

فِي قُلُوبِ الْمُسْتَكْبِرِ

السَّيِّد سَابِق

طبعة مصححة منقحة ومحرمة للأصاريف

تحت إشراف / محمد السيد سابق

المجلد السادس

دار الفتح  
للإعلام العربي

<b>اسم الكتاب :</b>	فقه السنة
<b>عدد الأجزاء :</b>	٤ مجلد
<b>المقياس :</b>	١٧ × ٢٤ سم
<b>رقم الإيداع :</b>	٩٧ / ١٣٩٣٦
<b>الت رقم الممولى :</b>	٩٧٧ - ٥٢٦٩ - ١٣ - X
<b>المطبع :</b>	المختار الإسلامي

### الطبعة الثانية

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار  
الفتح للإعلام العربي - القاهرة وبحظر طبع أو تصوير  
أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو  
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على  
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا  
بموافقة الناشر خطياً.

### دار الفتح للإعلام العربي

طباعة \* نشر \* توزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

العنوان : ٣٢ ش. الفلكي - باب اللوق

ت : ٢٦٠٦٦٧٥ فاكس : ٣٥٥١٠٧٣

جميع المراسلات باسم / محمد السيد ساقن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا مَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمُ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْنِكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا ﴾

قرآن کریم (العشر : ٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين  
والأخرين ؟ سيدنا محمد وعلى آله ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «فقهُ السنة» ، نقدمه للقراء الكرام ،  
في ثوبه الجديد ، سائلين الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به ، وأن يجعله  
خاصصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

**السيد سابق**

## الطلاق

(١) تعريفه :

الطلاق ؛ مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .

تقول : أطلقَتُ الأسير . إذا حللتْ قيده ، وأرسلته .

وفي الشعّ : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

(٢) كراحته :

إن استقرار الحياة الزوجية ، غاية من الغايات ، التي يحرص عليها الإسلام ، وعقد الزواج ، إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلان من البيت مهدًا ، يأويان إليه ، وينعمان في ظلله الوارفة ، وليمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة ، ومن أجل هذا ، كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات ، وأوثقها .

وليس أدل على قدسيتها من أن الله - سبحانه - سمي العهد ، بين الزوج وزوجته ، باليثاق الغليظ ، فقال : ﴿وَآخِذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢١] .

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا ، موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها ، ولا التهور من شأنها .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ، فهو بغيض إلى الإسلام ؛ لفوات المنافع ، وذهب مصالح كل من الزوجين ؛ فعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «أبغض الحلال إلى الله - عز وجل - الطلاق»<sup>(١)</sup> .

وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه ؛ يقول الرسول ﷺ : «ليس منا من خبّب<sup>(٢)</sup> امرأة على روجها<sup>(٣)</sup> .

وقد يحدث أن بعض النساء يحاولن أن يستأثر بالزوج ، ويحل محل زوجته ، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا

(١) أبو دارد : كتاب النكاح - باب في كرامية الطلاق ، برقم (٢١٧٨) (٢ / ٢٦١) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب حدثنا سعيد بن سعيد ... برقم (٢٠١٨) (١ / ١٥٠) وهو ضعيف ، انظر «المقصد الحسنة» .

(٢) «خبّب» : أفسد ..

(٣) أبو دارد : كتاب الطلاق - باب فيمن خبّب امرأة على روجها ، برقم (٢١٧٥) (٢ / ٢٦١) .

تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتَهَا ؛ لِتَسْتَفْرُغْ صَفْحَتَهَا<sup>(١)</sup> وَلِتَنْكِحْ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدْرُ لَهَا<sup>(٢)</sup> .  
وَالزَّوْجَةُ الَّتِي تَطْلُبُ الطَّلاقَ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، وَلَا مَقْتَضَى ، حَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحةُ الْجَنَّةِ ؛  
فَعِنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلاقًا ، مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ،  
فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحةُ الْجَنَّةِ »<sup>(٣)</sup> .

### (٣) حُكْمُهُ :

اَخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفَقَهَاءِ فِي حَكْمِ<sup>(٤)</sup> الطَّلاقِ ، وَالْاَصْحَاحُ مِنْ هَذِهِ الْآرَاءِ ، رَأَى الَّذِينَ ذَهَبُوا  
إِلَى حَظْرِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ وَهُمُ الْاَحْتَافُ ، وَالْمُحَابِلَةُ ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِعَنِ اللَّهِ  
كُلَّ ذُوْاقٍ ، مَطْلَاقٌ »<sup>(٥)</sup> .  
وَلَانَ فِي الطَّلاقِ كُفَّارًا لِنَعْمَةِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعْمَتِهِ ، وَكُفْرَانَ النِّعْمَةِ حَرَامٌ ،  
فَلَا يَحْلُّ إِلَّا لِضَرُورَةِ .

وَمِنْ هَذِهِ الْبِضْرُورَةِ الَّتِي تَبِعُهُ ، أَنْ يَرْتَابُ الرَّجُلُ فِي سُلُوكِ رَوْجَتِهِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَقِرُ فِي  
قَلْبِهِ عَدْمُ اشْتَهَائِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَقْلُوبُ الْقُلُوبِ ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُ إِلَى الطَّلاقِ ،  
يَكُونُ حِيتَانًا مَحْضًا كُفْرَانَ نِعْمَةِ اللَّهِ ، وَسُوءُ أَدْبِرِ مِنَ الْزَوْجِ ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا مَحْظُورًا .

وَلِلْمُحَابِلَةِ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ ، تَمْجِهُ فِيمَا يَلِي :

فَعِنْهُمْ قَدْ يَكُونُ الطَّلاقُ وَاجِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْرَمًا ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا ، وَقَدْ يَكُونُ  
مَنْدُوبًا إِلَيْهِ ؛ فَأَمَّا الطَّلاقُ الْوَاجِبُ ، فَهُوَ طَلاقُ الْمُحَكَّمَيْنِ فِي الشَّقَاقِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ ، إِذَا رَأَيَا  
أَنَّ الطَّلاقُ هُوَ الْوَسِيلَةُ لِقَطْعِ الشَّقَاقِ .

وَكَذَلِكَ طَلاقُ الْمُرْأَى ، بَعْدِ التَّرْبِصِ مَدَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : « لِلَّذِينَ  
يُؤْلَمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاعُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ  
عَلَيْهِمْ » [الْبَقْرَةَ : ١٢٦ ، ١٢٥] .

(١) أَيْ ؛ لِتَخْلِي عَصْمَةَ أَخْتَهَا مِنَ الزَّوْجِ ، وَلِتَحْظَى بِزَوْجِهَا ، وَلِهَا أَنْ تَزْوِجَ زَوْجًا آخَرَ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ، فِي « الشَّرُوطِ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا » .

(٣) أَبُو دَاوُدُ ، بِلِفْظِ « فِي غَيْرِهِ » : كِتَابُ الطَّلاقِ - بَابُ فِي الْخَلْعِ ، بِرَقْمِ (٢٢٢٦) (٢ / ٦٦٧) وَاللَّارَمِيُّ : كِتَابُ  
الْطَلاقِ - بَابُ النَّهِيِّ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ رَوْجَهَا طَلاقَهَا ، بِرَقْمِ (٢٢٧٥) (٢ / ٨٥) وَأَحْمَدُ ، فِي « السَّنَدِ »  
(٥ / ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣) .

(٤) أَيْ ؛ الْوَصْفُ الشَّرِعيُّ لَهُ .

(٥) أُورَدَهُ السَّخَاوِيُّ ، بِلِفْظِ « إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الرَّجُلَ الطَّلاقَ النِّوَاقَ » . وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ مُضِيَ حَدِيثُ  
« أَبْغَضَ الْخَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ » ، وَسَيَّاطِي حَدِيثُ « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ النِّوَاقَينَ وَالنِّوَاقَاتِ » . اَنْظُرْ « الْمَاقَدِدُ الْحَسَنَةُ »  
(ص ٢١٠) ، وَ« كَشْفُ الْخَفَاءِ » (١ / ٢٩٢) ، وَتَالَ الْأَلَبَانِيُّ : ضَعِيفٌ . اَنْظُرْ « غَايَةُ الْمَرَامِ » فِي تَخْرِيجِ  
الْخَلَالِ وَالْمُحَرَّمِ (٢٥٦) حَ (ج).

وأما الطلاق المحرم ، فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ؛ لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجته ، وإعدام للمصلحة الخاصة لهما ، من غير حاجة إليه ، فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى ، أن هذا النوع من الطلاق مكروه ؛ لقول النبي ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ : «ما أحل الله شيئاً ، أبغض إليه من الطلاق»<sup>(٣)</sup> . وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً ، لأنه مُزيل للنكاح ، المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكرورها .

وأما الطلاق المباح ، فإإنما يكون عند الحاجة إليه ؛ لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه ، فهو الطلاق الذي يكون عند تفسير المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدینه ، ولا يأمن إفسادها لفراسه ، وإنما يحق لها ولد ، ليس هو منه ، ولا يأس بالتضييق عليها في هذا الحال ؛ لتفادي منه ، قال الله - تعالى - : «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَلْهُبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ»<sup>(٤)</sup> [النساء : ١٩] .

قال ابن قدامة : ويعتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب . قال : ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق ، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالفة لتزيل عنها الضرر .

قال ابن سينا في كتاب «الشفاء» : ينفي أن يكون إلى الفرق سبيل ما ، وألا يسد ذلك

(١) ابن ماجه : كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، برقم (٢٣٤ / ٢) ، ٧٨٤ ، والمرطا : كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق ، برقم (٣١ / ٢) ، ٧٤٥ ، ومسند أحمد (٥ / ٣٢٧) ، وهو صحيح ، انظر : «إرادة الغليل» .

(٢) لا ضرر . خبر يعني النبي ، أي ؛ لا يضر إنسان أخاه ، فيقصده شيئاً من حقه ، «ولا ضرار» . أي ؛ لا يجاري من ضره بإدخالضر عليه ، بل يغدو فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين ، فالآول إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً ، والثاني إلهاقتها به على وجه المقابلة . أي ؛ كل منهما يقصد ضرر صاحبه .. (٢) سبق تخرجه .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في كراهة الطلاق ، برقم (٦٣١ / ٢) ، ٢١٧٧ وقال المحققان : هذا مرسل . (٤) أي ؛ لا تمسكوهن ، لتفسيروا عليهن .

من كل وجه ؛ لأن حَسْمَ أسباب التوصل إلى الفرقـة بالكلية ، يقتضي وجوهـاً من الضـرـ والخـلـلـ ؛ منها ، أن من الطبائعـ ما لا يـالـفـ بـعـضـ الطـبـاعـ ، فـكـلـمـاـ اـجـتـهـدـ فيـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ ، زـادـ الشـرـ ، وـالـنـبـوـ (أـيـ ؛ الـخـلـافـ) وـتـنـقـصـتـ المـعـاـيشـ .

ومـنـهاـ ، أـنـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـمـنـيـ (أـيـ ؛ يـصـابـ) بـزـوـجـ غـيرـ كـفـءـ ، وـلـاـ حـسـنـ المـذاـهـبـ فـيـ العـشـرـةـ ، أـوـ بـغـيـضـ تـعـاـفـ الطـبـيـعـةـ ، فـيـصـيـرـ ذـلـكـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الرـغـبـةـ فـيـ غـيرـهـ ؛ إـذـ الشـهـوـةـ طـبـيـعـةـ ، رـبـيـاـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ وـجـوـهـ مـنـ الـفـسـادـ ، وـرـبـيـاـ كـانـ الـمـتـزاـوجـانـ لـاـ يـتـعـاـونـانـ عـلـىـ النـسـلـ ، فـإـذـاـ بـدـلـاـ بـزـوـجـيـنـ آـخـرـيـنـ ، تـعـاـوـنـاـ فـيـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـىـ الـمـفـارـقـةـ سـبـيلـ ، وـلـكـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـُشـدـدـاـ فـيـهـ .

### الطلاقُ عندَ اليهودِ<sup>(١)</sup> :

الـذـيـ دـوـنـ فـيـ الشـرـيـعـةـ عـنـدـ الـيـهـودـ ، وـجـرـىـ عـلـىـ الـعـمـلـ ، أـنـ الطـلـاقـ يـاـحـ بـغـيرـ عـنـرـ ، كـرـغـبـةـ الـرـجـلـ بـالتـزـوـجـ بـأـجـمـلـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـحـسـنـ بـدـوـنـ عـنـرـ ، وـالـأـعـذـارـ عـنـهـمـ قـسـمـانـ :

الـأـوـلـ ، عـيـوبـ الـخـلـقـةـ ؛ وـمـنـهـاـ العـمـشـ ، وـالـحـلـولـ ، وـالـبـسـخـ ، وـالـخـلـبـ ، وـالـعـرـجـ ، وـالـعـقـمـ .

الـثـانـيـ ، عـيـوبـ الـأـخـلـاقـ ! وـذـكـرـواـ مـنـهـاـ الـوـقـاحـةـ ، وـالـثـرـثـرـةـ ، وـالـوـسـاخـةـ ، وـالـشـكـاشـةـ ، وـالـعـنـادـ ، وـالـإـسـرـافـ ، وـالـتـهـمـةـ ، وـالـبـطـنـةـ ، وـالـتـائـنـ فـيـ الـمـطـاعـمـ ، وـالـقـفـخـفـخـةـ . وـالـزـنـىـ أـقـوىـ الـأـعـذـارـ عـنـهـمـ ، فـيـكـفـيـ فـيـ الإـشـاعـةـ ، وـإـنـ لـمـ تـبـتـ ، إـلاـ أـنـ الـمـسـيـحـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - لـمـ يـقـرـ مـنـهـاـ إـلـاـ عـلـةـ الـزـنـىـ ، وـأـمـاـ الـمـرـأـةـ ، فـلـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـطـلـقـ ، مـهـمـاـ تـكـنـ عـيـوبـ رـوـجـهاـ ، وـلـوـ ثـبـتـ عـلـيـهـ الـزـنـىـ ثـبـوتـاـ .

### الطلاقُ فـيـ المـذاـهـبـ الـمـسـيـحـيـةـ :

ترـجـعـ جـمـيعـ الـمـذاـهـبـ الـمـسـيـحـيـةـ ، الـتـيـ تـعـنـقـهـاـ أـمـمـ الـغـرـبـ الـمـسـيـحـيـ ، إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـذاـهـبـ :

١ـ الـمـذـهـبـ الـكـاثـوليـكـيـ .      ٢ـ الـأـرـثـوذـكـسـيـ .      ٣ـ الـبـرـوـتـوـسـتـرـيـ .

فـالـمـذـهـبـ الـكـاثـوليـكـيـ يـحـرـمـ الطـلـاقـ تـحـريـماـ بـأـثـاـ ، وـلـاـ يـبـعـ قـصـمـ الزـوـاجـ لـأـيـ سـبـبـ ، مـهـمـاـ عـظـمـ شـائـهـ ، وـحـتـىـ الـخـيـانـةـ الـزـوـجـيـةـ نـفـسـهـاـ ، لـاـ تـعـدـ فـيـ نـظـرـهـ مـبـرـراـ لـلـنـطـلـاقـ ، وـكـلـ مـاـ يـسـعـهـ

(١) من كتاب «نداء للجنس اللطيف» (ص ٩٧).

في حالة الخيانة الزوجية ، هو التفرقة الجسمية بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منها ، في أثناء هذه الفرقـة ، أن يعقد رواجه على شخص آخر ؛ لأن ذلك يعتبر تعددًا للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد

بحال !!

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا ، على ما جاء في إنجيل مرقص ، على لسان المسيح؛ إذ يقول : «<sup>٨</sup> ويكون الاثنان جسدًا واحدًا ، إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد ، <sup>٩</sup> فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان<sup>(١)</sup>». والمذهبان المسيحيان الآخرين ؛ الأرثوذكسي ، والبروتستانتي يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك ، وتعتمد المذهب المسيحية ، التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية ، على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح؛ إذ يقول : «من طلق امرأته ، إلا لعلة الزنى يجعلها تزني<sup>(٢)</sup>».

وتعتمد المذهب المسيحية في تبريرها للزواج ، على المطلق والمطلقة ، على ما ورد في إنجيل مرقص ؛ إذ يقول : «من طلق امرأته ، وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخر تزني<sup>(٣)</sup>».

### الطلاقُ في الجاهلية :

قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : كان الرجل يطلق امرأته ، ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها ، وهي في العدة ، وإن طلقتها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله ، لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تتقضى ، راجعتك . فذهبت المرأة ، حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿ الطلاقُ مرتان فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ؛ من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . <sup>(٤)</sup> رواه الترمذى .

(١) مرقس : إصلاح ١٠ آياتي ٨ ، ٩ .

(٢) إنجيل متى : الإصلاح الخامس ٢١ ، ٢٢ .

(٣) إنجيل مرقص : الإصلاح العاشر ١١ .

(٤) الترمذى : كتاب الطلاق - باب حدثنا قتيبة ، حدثنا يعلى بن شبيب .. ، برقم (٤٨٨ / ٣) (١١٩٢) وقال المحقق : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذى وفي الترمذى رواية أخرى عن أبي كريب ، قال فيها : وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .

## الطلاقُ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده<sup>(١)</sup> ، لأنه أحقر على بقاء الزوجية ، التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد رواج آخر ، عليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة ، ولأنه بذلك ، وبقتضى عقله ومزاجه ، يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها ، أو سبباً منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدل بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب ، أو لما لا يُعدُّ سبباً صحيحاً ، إن أعطي لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الآخر ، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء ، كثر الطلاق عندهم ، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

من يقع منه الطلاق؟

اتفق العلماء على أن الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقع ؛ فإذا كان مجنوناً ، أو صبياً ، أو مكرهاً ، فإن طلاقه يعتبر لغوًّا لو صدر منه ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات ، التي لها آثارها ، ونتائجها في حياة الزوجين ، ولابد من أن يكون المطلق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته .

وإنما تكمل الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والاختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن ، عن علي - كرم الله وجهه - عن النبي ﷺ ، أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل<sup>(٢)</sup> ، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كل طلاق جائز ، إلا طلاق المغارب على عقله»<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذى ، والبخارى موقعاً .

(١) من كتاب «نداء للجنس الطيف» ص (٩٨) .

(٢) يحتمل : يبلغ .

(٣) تقدم تخریجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٤) الترمذى : كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق المغارة ، برقم (١١٩١) (٣ / ٤٨٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً ، إلا من حدث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهم الحديث ، والعمل على هنا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم . قال المحقق لسن الترمذى : لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذى .

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - فيمن يكرهه اللصوص ، فيطلق - : فليس بشيء . رواه البخاري .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية ، نجملها فيما يلي :

- ١- طلاق المكره .
- ٢- طلاق السكران .
- ٣- طلاق الهازل .
- ٤- طلاق الغضبان .
- ٥- طلاق الغافل ، والسامي .
- ٦- طلاق المدهوش .

### (١) طلاق المكره :

المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا ، انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته ؛ لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره .

فمن أكره على النطق بكلمة الكفر ، لا يكفر بذلك ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَنْ أَكْرَهَ وَقْبَةً مُطْمَئِنًّا بِإِيمَانِهِ﴾ [التحريم : ٦] .

ومن أكره على الإسلام ، لا يصبح مسلماً ، ومن أكره على الطلاق ، لا يقع طلاقه ؛ روي أن رسول الله ﷺ قال : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> . أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم ، وحسنه الترمذى .

إلى هذا ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وداود ، من فقهاء الأمصار . وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : طلاق المكره واقع ! ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

### (٢) طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ؛ لأن المتسبد بإدخال الفساد على عقله بإرادته ، وقال قوم : لا يقع ، وإن لغو لا عبرة به ، لأنه هو والمجنون سواء ؛ إذ إن كلامهما فاقد العقل ، الذي هو مناط التكليف ، ولأن الله - سبحانه - يقول : ﴿فَإِنَّهَا أَذْنِينَ آتَمُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمُّ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَنْقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] . فجعل -

(١) ابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق المكره ، والناسي ، برقم (٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥) (١ / ٦٥٩) ، والحاكم : كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠ / ٢) (٢ / ٢١٦) ، وقال : صحيح على شرط الشیخین ، ولم يخرجاه . واقره النعی ، والدارقطني (٧٩٧) ، وابن حبان (١٤٩٨) ، والبيهقي (٧ / ٣٥٦) .

سبحانه - قول السكران غير معنده به ؛ لأنّه لا يعلم ما يقول ، وثبت عن عثمان ، أنه كان لا يرى طلاق السكران<sup>(١)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان ، في ذلك ، أحد من الصحابة .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميد بن عبد الرحمن ، وربيعة ، واللith ابن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعى ، في أحد قوليه ، واختاره المزني ، من الشافعية ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي التي استقر عليها مذهب ، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم . واختاره من الحنفية ، أبو جعفر الطحاوى ، وأبو الحسن الكرجي .

قال الشوكاني : إن السكران الذي لا يعقل ، لا حكم لطلاقه ؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نتجاوزها برأينا ، ونقول : يقع طلاقه ؛ عقوبة له . فيجمع له بين غرمين .

وقد جرى العمل أخيراً ، في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم ، بقانون برقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه : لا يقع طلاق السكران ، والمكره .

### (٣) طلاق الغضبان :

والغضبان ؛ الذي لا يتصور ما يقول ، ولا يدرى ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه ؛ لأنّه مسلوب الإرادة ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»<sup>(٢)</sup> .

وسر الإغلاق بالغضب ، وسر بالإكراه ، وسر بالجنون .

وقال ابن تيمية ، كما في «زاد المساد» : حقيقة الإغلاق ؛ أن يغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك ، طلاق المكره ، والجنون ، ومن رأى عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

(١) انظر : صحيح البخاري (٦٠ / ٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الطلاق على غلط ، برقم (٢١٩٣) (٢ / ٢٦٥) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق المكره ، والناسى ، برقم (٢٠٤٦) (١ / ٦٦٠) ، والحاكم : كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠٢) (٢ / ٢١٦) وقال : صحيح على شرط سلم ، ولم يخرجاه . وأثره الذهبي ، وأحمد (٢ / ٢٦٧) .  
ومعنى «في إغلاق» : فسره بعضهم ، بالغضب ، وهو موافق لما في الجامع : غلق ، إذا غضب غضباً شديداً ، لكن غالب أهل الفتاوى فسروه بالإكراه ، وقالوا : كان المكره أغلق الباب ، حتى يفعل .

١- ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه ، بلا نزع .  
 ٢- ما يكون في مباديه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

٣- أن يستحکم ويشتند به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنکه يحول بينه وبين نیته ، بحيث ينتم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الواقع في هذه الحالة قوي متوجه .

#### (٤) طلاق الهازل<sup>(١)</sup> والمخطئ :

يرى جمهور الفقهاء ، أن طلاق الهازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذی وحسنه ، والحاکم وصححه ، عن أبي هریرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث جدھنَ جدِّد ، وهلھنَ جدِّد ؛ النکاح ، والطلاق ، والرجعة»<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث ، وإن كان في إسناده عبد الله بن حبیب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تقوی بأحادیث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم ، إلى عدم وقوع طلاق الهازل ؛ منهم الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في منذهب أحمد ، ومالك ؛ إذ إن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق ، الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ، فإذا انتهت النية والقصد ، اعتبر اليمين لغوا ؛ لقول الله تعالى : «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» [البقرة : ٢٢٧] .

وإنما العزم ما عزم العارم على فعله ، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه ، ويقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» . والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والهازل لا عزم له ، ولا نية .

وروی البخاری ، عن ابن عباس : «إنما الطلاق عن وطر»<sup>(٣)</sup> :

(١) الهازل : هو الذي يتکلم ، من غير قصد للحقيقة ، بل على وجه اللعب ، وتفیضه الجد ، ماخوذ من الجد .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الطلاق على الهازل ، برقم (٢١٩٤) / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب من طلاق ، أو نكح ، أو راجع لاعبا ، برقم (٢٠٣٩) / ١٦٥٨ ، والترمذی : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الجد ، والهازل في الطلاق ، برقم (٤٨١) / ٣ (١١٨٤) ، وقال : حسن غريب .

والحاکم : كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠٠) / ٢ (٢١٦) .

(٣) قال الحافظ : أي ؛ أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأة إلا عند الحاجة ، كالنشور . وقال ابن القیم : أي ؛ عن غرض من المطلقة في وقوعه . رسالة الطلاق (ص ٥٧) .

(٤) البخاری : كتاب النکاح - باب الطلاق في الإلحاد ، والکره ، والسكنان ، والجنون ، وامرهم ، والغلط ، والنسیان في الطلاق ، والشرك وغيره ؛ لقول النبي ﷺ : «الأعمال بالنية ، ولكل أمرئ ما نوى» (٧ / ٥٨) .

اما طلاق المخطئ ، وهو من اراد التكلم بغير الطلاق ، فسبق لسانه إليه ، فقد رأى  
فقهاء الأحناف ، أنه يعامل به قضاء ، وأما ديانة ، فيما بينه وبين زيه ، فلا يقع عليه طلاقه ،  
وزوجته حلال له .

#### (٥) طلاق الغافل والساهي :

ومثل المخطئ والهازلي الغافل والساهي ، والفرق بين المخطئ والهازلي ، أن طلاق الهازلي  
يقع قضاء وديانة ، عند من يرى ذلك ، وطلاق المخطئ يقع قضاء فقط ؛ وذلك أن الطلاق  
ليس محلًا للهزل ، ولا للعب .

#### (٦) طلاق المدھوش :

المدھوش ، الذي لا يدرى ما يقول ؛ بسبب صدمة أصابته ، فاذهبت عقله ، وأطاحت  
بتفكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق الجنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، ومن اختل  
عقله ؛ لكبر ، أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

### من يقع عليها الطلاق ؟

لا يقع الطلاق على المرأة ، إلا إذا كانت محلًا له ، وإنما تكون محلًا له في الصور  
الأتية :

١— إذا كانت الزوجية قائمة بينها ، وبين زوجها حقيقة .

٢— إذا كانت معتمدة من طلاق رجعي ، أو معتمدة من طلاق بائن بينونة صغرى ؛ لأن  
الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكمًا ، حتى تنتهي العدة .

٣— إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقًا ، كأن تكون الفرقة بسبب  
إيام الزوج الإسلام ، إذا أسلمت زوجته ، أو كانت بسبب الإيلاء ، فإن الفرقة في هاتين  
الصورتين تعتبر طلاقًا ، عند الأحناف .

٤— إذا كانت المرأة معتمدة من فرقة ، اعتبرت فسخًا ، لم ينقض العقد من أساسه ، ولم  
يزُل الحال ، كالفرقة بردة الزوجة ؛ لأن الفسخ في هذه الحالة إنما لطارئ طرأ ، يمنع بقاء  
العقد بعد أن وقع صحيحًا .

### من لا يقع عليها الطلاق ؟

قلنا : إن الطلاق لا يقع على المرأة ، إلا إذا كانت محلًا له . فإذا لم تكون محلًا له ،  
فلا يقع عليها الطلاق ؛ فالمعتمدة من فسخ الزواج ؛ بسبب عدم الكفاءة ، أو لنقص المهر عن

مهر المثل ، أو خيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد ، بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ؛ لأن العقد في هذه الحالات قد **نُفِضَّ** من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لامرأته : أنت طالق . وهي في هذه الحالة ، فقوله لغو ، لا يترتب عليه أي أثر .

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة ، قبل الدخول ، وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ؛ لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت ، وأصبحت أجنبية ، بمجرد صدور الطلاق ، فلا تكون محلًا للطلاق بعد ذلك ؛ لأنها ليست زوجته ، ولا معتدله .

ولو قال لزوجته ، غير المدخول بها حقيقة ، أو حكمًا : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . وقعت بالأولى فقط طلاقة بائنة ؛ لأن الزوجية قائمة ، أما الثانية والثالثة ، فهما لغو ، لا يقع بهما شيء ؛ لأنهما صادقتاها ، وهي ليست زوجته ، ولا معتدله ، حيث لا عدة لغير المدخول بها<sup>(١)</sup> .

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية ، لم تربطها بالطلاق زوجية سابقة ؛ فلو قال لامرأة ، لم يسبق له الزواج بها : أنت طالق . يكون كلامه لغواً ، لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ؛ لأنها بانتهاء العدة ، تصير أجنبية عنه .

ومثل ذلك ، المعتمدة من طلاق ثلاث ؛ لأنها بعد الطلاق الثلاث ، تكون قد بانت منه بيونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى .

## **الطلاق قبل الزواج**

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق . لما رواه الترمذى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك»<sup>(٢)</sup> .

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعى . وقال مالك : إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق . ثلثًا ، فهي نسق - أي : متابعة وراء بعضها - فإنه يكون ثلاثة تشبيهًا لنكرار اللفظ بالفظ بالعد ، كأنه قال : أنت طالق ثلثًا . وقال في **بديلة المجتهدة** : فمن شبه تكرار اللفظ بلحظة بالعدد ، أعني بقوله : طلتك ثلاثًا . قال : يقع الطلاق ثلثًا ، ومن رأى أنه باللفظ الواحدة ، قد بانت منه . قال : لا يقع . وهذا بخلاف المدخول بها .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح ، برقم (٢١٤ / ٢) ، والترمذى : كتاب الطلاق - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، برقم (٤٧٧ / ٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب لا طلاق قبل النكاح ، برقم (٦٦٠ / ١) .

قال الترمذى : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وابن عباس ، وجابر ابن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعى .

وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط ؛ سواء عم المطلق جميع النساء ، أم خصص .

وقال مالك ، وأصحابه : إن عم جميع النساء ، لم يلزمها ، وإن خصص ، لزمه .  
ومثال التعميم ، أن يقول : إن تزوجت أي امرأة ، فهي طالق .

ومثال التخصيص ، أن يقول : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق .

## ما يقع به الطلاقُ

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ؛ سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الآخرين ، أم بإرسال رسول .

### الطلاقُ باللفظ :

واللفظ قد يكون صريحاً ، وقد يكون كناية ؛ فالصریح : هو الذي يفهم من معنى الكلام ، عند التلفظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة . وكل ما اشتقتَ من لفظ الطلاق .

وقال الشافعى - رضي الله عنه - : الفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة ؛ الطلاق ، والفرارق ، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث ، لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ، وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ ، فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها<sup>(١)</sup> .

### والكتایةُ :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنت بائنة . فهو يحتمل البيونة<sup>(٢)</sup> عن الزواج ، كما يحتمل البيونة عن الشر ، ومثل : أمرك يدك . فإنها تحتمل تملיקها عصمتها ، كما تحتمل تملיקها حرية التصرف ، ومثل : أنت على حرام . فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل حرمة إيزانها .

(١) انظر «بداية المجهد» ، (٧٠ / ٢) .

(٢) إذ إن البيونة معناها ، البعد والفارقة .

والصريح يقع به الطلاق ، من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ؛ لظهور دلالته ، ووضوح معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح ، أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة ، كأن يقول : زوجتي طالق . أو : أنت طالق .

أما الكناية ، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق ، بلفظ صريح : لم أرد الطلاق ، ولم أقصده ، وإنما أردت معنى آخر . لا يصدق قضاء ، ويقع طلاقه . ولو قال الناطق بالكتابية : لم أنوي الطلاق ، بل نويت معنى آخر . يصدق قضاء ، ولا يقع طلاقه ؛ لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية والقصد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعى ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري ، وغيره ، أن ابنة الجون ، لما دخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : «أعدت بعظيم ، الحقى بأهلك»<sup>(١)</sup> .

وفي «الصحيحين» ، وغيرهما ، في حديث تخلف كعب بن مالك ، لما قيل له : رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها ، فلا تقربها . فقال لامرأته : الحقى بأهلك<sup>(٢)</sup> . فأفاد الحديث ، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه .

وقد جرى عليه العمل الآن ، حيث جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، في المادة الرابعة منه : كنایات الطلاق : وهي ما تتحمل الطلاق أو غيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . أما مذهب الأحناف ، فإنه يرى ، أن كنایات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق ، بدلالة الحال .

ولم يأخذ القانون بمذهب الأحناف ، في الاكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكتابية الطلاق .

## هل تحرير المرأة يقع طلاقاً ؟

إذا حرم الرجل امرأته ، فإنما أن يريد بالتحرير تحرير العين ، أو يريد الطلاق بلفظ

(١) البخاري : كتاب الطلاق - باب من طلاق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٧ / ٥٣) .

(٢) البخاري : كتاب المغاري - باب غزوة تبوك ، وهي غزوة العسرة (٦ / ٧) ، ومسلم : كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك ، وصححه ، برقم (٢٧٦٩) (٤ / ٢١٢٥) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب فيما عُني به الطلاق والبيات ، برقم (٢) (٢ / ٦٥٢ ، ٦٥٣) ، والسائل : كتاب الطلاق - باب (الحقى بأهلك) برقم (٣٤٢٤) ، (٣٤٢٢) ، (٦ / ١٥٣ ، ١٥٢) ، وأحمد ، في «المستد» (٣ / ٤٥٨) .

التحرير ، غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح ؛ ففي الحالة الأولى لا يقع الطلاق ؛ لما أخرجه الترمذى ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ألى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه ، فجعل الحرام<sup>(١)</sup> حلالاً ، وجعل في البين كفارة<sup>(٢)</sup> . وفي «صحيح مسلم» ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا حرم الرجل امرأته ، فهي بيبرئها . ثم قال : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الحزاب : ٢١]<sup>(٣)</sup> .

وأخرج النسائي عنه ، أنه أتاه رجل ، فقال : إني جعلت امرأتي على حراماً . فقال : كذبت ، ليست عليك حرام . ثم تلا هذه الآية : «إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ الَّتِي لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ» [التحرير : ١ ، ٢] .<sup>(٤)</sup>  
عليك أغلظُ الكفاره ؛ عتق رقبة<sup>(٥)</sup> .

وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ؛ لأن لفظ التحرير كناية ، كسائر الكنایات .

### الحلف بآيمان المسلمين

من حلف بآيمان المسلمين ، ثم حث ، فإنه يلزمك كفارة بين ، عند الشافعية ، ولا يلزمك طلاق ، ولا غيره ، ولم يرد عن مالك فيه شيء ، وإنما الخلاف فيه للمتاخرين من المالكية ، فقيل : يلزمك الاستغفار فقط . والمشهور المفتى به عندهم ، أنه يلزمك كل ما اعتيد بالحلف به من المسلمين .

وقد جرى العرف في مصر ، أن يكون الحلف المعتمد بالله وبالطلاق ، وعليه ، فيلزم من حلف بآيمان المسلمين ، ثم حث ، كفارة بين ، وبيت من يملك عصمتها ، ولا يلزمك مشي إلى مكة ، ولا صيام ، كما كان في العصور الأولى ؛ لعدم من يحلف بذلك الآن ، وقال الأبهري : يلزمك الاستغفار فقط . وقيل : يلزمك كفارة بين ، كما يرى الشافعية .

(١) جعل الشيء ، الذي حرمه حلالاً بعد تحريره .

(٢) الترمذى : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الإبلاء ، برقم (١٢٠١) (٣ / ٤٩٥ ، ٤٩٦) وبين ماجه : كتاب الطلاق - باب الحرام ، برقم (٢٠٧٢) (١ / ١٧٠) .

(٣) مسلم : كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، ولم ينس الطلاق ، برقم (١٩ ، ١٨) (٢ / ١١٠) وبين ماجه ، مختصرًا : كتاب الطلاق - باب الحرام ، برقم (٢٠٧٣) (١ / ١٧٠) وأحمد ، في «المستدركة» (١ / ٢٢٥) .

(٤) هذه الآية مصريحة ، بأن التحرير يعني .

(٥) في كتاب الطلاق ، بباب تأويل قوله ، عز وجل : «إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ الَّتِي لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ...» . سنن النسائي (٦ / ١٥١) .

وهذا الخلاف عند المالكية ، إذا لم ينور طلاقاً ، فإن نوى طلاقاً ، وحيث ، لزمه اليمين عندهم ، ونحن نرى ترجيح رأي الأبهري ، وأن من حلف بذلك لا يلزم ، إلا أن يستغفر الله .

## الطلاق بالكتابة

والكتابية يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته بالللغة ، فله أن يكتب إليها الطلاق .

واشترط الفقهاء ، أن تكون الكتابة **مُسْتَبِّنَةً** مرسومة ، ومعنى كونها مستبينة ، أي ؛ بينة واضحة ، بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها .

ومعنى كونها مرسومة ، أي ؛ مكتوبة بعنوان الزوجة ، بأن يكتب إليها : يا فلانة ، أنت طالق . فإذا لم يوجه الكتابة إليها ، بأن كتب على ورقة : أنت طالق . أو : زوجتي طالق . فلا يقع الطلاق إلا بالنية ؛ لاحتمال أنه كتب هذه العبارة ، من غير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنما كتبها ؛ لتحسين خطه مثلاً .

## إشارة للأخرين

الإشارة بالنسبة للأخرين أداة تفهم ؛ ولذا تقوم مقام اللغو في إيقاع الطلاق ، إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية .

واشترط بعض الفقهاء ، إلا يكون عارفاً الكتابة ، ولا قادراً عليها ، فإذا كان عارفاً بالكتابية ، وقدراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ؛ لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

## إرسال رسول

ويصبح الطلاق بإرسال رسول ؛ ليلج الزوجة الغائبة ، بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ، ويضفي طلاقه .

## الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء ؛ من السلف والخلف ، إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل<sup>(١)</sup> ، ولا يحتاج إلى بينة ؛ كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي

(١) الطلاق حق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ، ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه ؛ قال الله - تعالى - : «إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» [الآحزاب : ٤٩] . وقال : «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرَبْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فِيهِ» [البقرة : ٢٣١] .

**بنحوه** ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية<sup>(١)</sup> ، فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق . واستدلوا بقول الله - سبحانه - : [أَشْهُدُوا ذُوِّي عُدْلٍ مُّتَكَبِّرًا وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ] . [الطلاق : ٢] . فذكر الطبرسي ، أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروي عن أئمة أهل البيت - رضوان الله عليهم أجمعين - وأنه للوجوب ، وشرط في صحة الطلاق<sup>(٢)</sup> .

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق ، وعدم قواعده بدون بينة :

ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد ، واحتراطه لصحته من الصحابة ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - ومن التابعين ؛ الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة آل البيت - رضوان الله عليهم - وكذلك عطاء ، وأبي جريج ، وأبي سيرين - رحمهم الله - ففي «جوهر الكلام» ، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال ، لمن سأله عن طلاق : أشهدت رجلين حذلين ، كما أمر الله - عز وجل - ؟ قال : لا . قال اذهب ، فليس طلاقك بطلاق . وروى أبو داود في «ستة» عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه سئل ، عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد<sup>(٣)</sup> .

وقد تقرر في الأصول ، أن قول الصحابي : من السنة كذا . في حكم المرفوع إلى النبي **بنحوه** ، على الصحيح ؛ لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يعجب اتباع

---

= وقال ابن القيم : فجعل الطلاق ممتنع ؛ لأن له الإسماك ، وهو الرجعة . وعن ابن عباس ، قال : إن النبي **بنحوه** رجل ، فقال : يا رسول الله ، سيفي زوجي أهنته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فصعد رسول الله **بنحوه** المبر ، فقال : «يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أهنته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق ممتنع أخذ بالسوق» . رواه ابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق العبد ، برقم (٢٠٨١) (١ / ٢٦٢) ، وفي «الزوائد» : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . ومعنى «إنما الطلاق ممتنع أخذ بالسوق» أي ؛ الطلاق حق الزوج ، الذي له أن يأخذ بسوق المرأة ، وقد تقدمت حكمه ذلك .

(١) لا يعتقد بخلاف الشيعة ، وخاصة الإمامية ؛ لأنهم يخالفوننا في أصول ديننا ، فهم يكفرون الصحابة ، (لا نفر)، ويکفرون أهل السنة ، ويطعنون في القرآن ، وراجع ، إن شئت «كشف الأسرار عن الشيعة الانحراف» للشيخ مصطفى بن سلامة ، فإنه مهم .

(٢) تفسير الألوسي ، سورة الطلاق ، وراجع أصل الشيعة .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق - باب الرجل يراجع ، ولا يشهد ، برقم (٢١٨٦) (٢ / ٢٦٣) ، وأبي ماجه : كتاب الطلاق - باب الرجعة ، برقم (٢٠٢٥) (١ / ٦٥٢) ، والبيهقي : كتاب الرجعة - باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة (٧ / ٣٧٣) .

وعن عبد الرزاق ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً سأله عمران بن حصين ، عن رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد؟ قال : بشئما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فلышهد على طلاقه ، وعلى مراجعته ، وليس تغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران - رضي الله عنه - والتهليل فيه ، وأمره بالاستغفار لعدة إيماء معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده - رضي الله عنه - كما هو ظاهر .

وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر - عليه رضوان الله - قال : الطلاق الذي أمر الله - عز وجل - به في كتابه ، والذي سن رسول الله ﷺ أن يُحَلِّيَ الرجل عن المرأة ، إذا حاضت ، وظهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي ظاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعتها ، مالم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا باطل ، ليس بطلاق . وقال جعفر الصادق - رضي الله عنه - : من طلق بغير شهود ، فليس بشيء .

قال السيد المرتضى في كتاب «الانتصار» : حجة الإمامية في القول ، بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، وممٌّ فقد لم يقع الطلاق ؛ لقوله - تعالى - : «أَوْشَهُدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [الطلاق: ٢] . فأمر - تعالى - بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب ، خروج عن عرف الشرع ، بلا دليل . وأخرج السيوطي في «الدر المثور» ، عن عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عطاء ، قال : النكاج بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والراجعة بالشهود .

وروى الإمام ابن كثير في «تفسيره»، عن ابن جريج ، أن عطاء كان يقول ، في قوله - تعالى - : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . قال : لا يجوز في نكاح ، ولا طلاق ، ولا إرجاع ، إلا شاهداً عدل ، كما قال الله - عز وجل - إلا من عذر .

فقوله : لا يجوز . صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده - رضي الله عنه - لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة ، والتابعين المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مراد بها

الإجماع المذهبى ، لا الإجماع الأصولى الذى حده - كما في «المستصفى» - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة ، على أمر من الأمور الدينية ، لانتقاده ، بخلاف من ذكر من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي ، وابن كثير ، أن وجوب الإشهاد ، لم ينفرد به علماء آل البيت - عليهم السلام - كما نقله السيد مرتضى في كتاب «الاتصاف» ، بل هو مذهب عطاء ، وابن سيرين ، وابن جرير ، كما أسلفنا .

## التتجيز، والتعليق

صيغة الطلاق ، إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإنما أن تكون مضافة إلى مستقبل ؛ فالمجزأة ، هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قصد بها من أصدرها ، وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

و الحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .  
وأما المعلق ، وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق . ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

الأول ، أن يكون على أمر معروف ، ويكون أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً ، حين صدور الصيغة ، مثل أن يقول : إن طلع النهار ، فأنت طالق . والواقع أن النهار قد طلع فعلاً ، كان ذلك تنجيزاً ، وإن جاء في صورة التعليق .

فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل ، كان لغوياً ، مثل : إن دخل الجمل في سمُّ الخياط ، فأنت طالق .

الثاني ، أن تكون المرأة ، حين صدور العقد ، محلاً للطلاق ، بأن تكون في عصمته .

الثالث ، أن تكون كذلك ، حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان :

القسم الأول ، يقصد به ما يقصد من القسم ، للحمل على الفعل أو الترك ، أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمى ، مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت ، فأنت طالق . مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لا إيقاع الطلاق .

القسم الثاني ، ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ، ويسمى التعليق الشرطي ، مثل أن يقول لزوجته : إن أبرأتني من مؤخر صداقك ، فأنت طالق .

وهذا التعليق بنوعيه واقع ، عند جمهور العلماء ، ويرى ابن حزم ، أنه غير واقع .

وفصل ابن تيمية ، وابن القيم ؛ فقا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين ، غير واقع ، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المخلوق عليه ؛ وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام .

وقالا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والالفاظ ، التي يتكلم بها الناس في الطلاق ، ثلاثة أنواع :

الأول ، صيغة التجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق . فهذا يقع به الطلاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه ، اتفاقاً .

الثاني ، صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمني ، لأفعلن هذا . فهذا يبين ، باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء ، واتفاق العامة .

الثالث ، صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا ، فامرأتي طالق . فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق ، كما يكره الانتقال عن دينه ، فهو يبين ، حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم ، باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط ، لم يكن حالفاً ، كقوله : إن أعطيتني الثما ، فأنت طالق . و : إذا زنيت ، فأنت طالق . وقد يقصد إيقاع الطلاق ، عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس يبين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء ، فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب بالتزامه ، عند المخالف ما يكره وقوعه ؛ سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يبين عند جميع الخلق ؛ من العرب وغيرهم .

وإن كان يبيّنا ، فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة ، فتكفر ، وإما إلا تكون منعقدة ، كالحلف بالمخلوقات ، فلا تكفر ، وأما أن تكون يبيّنا منعقدة محترمة ، غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنته رسوله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

## ما عليه العمل الآن :

وما جرى عليه العمل الآن ، في الطلاق المعلق ، هو ما تضمنته «المادة الثانية» من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ونصها : لا يقع الطلاق غير المتجز ، إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، لا غير .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق ، برأي بعض علماء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق ، الذي في معنى اليمين ، برأي علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وشريح القاضي ، ودادود الظاهري ، وأصحابه .

وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل ؛ فهي ما اقتربت بزمن ، يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طلاق غداً . أو : إلى رأس السنة . فإنما الطلاق يقع في الغد ، أو عند رأس السنة ، إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت ، الذي أضاف الطلاق إليه . وإذا قال لزوجته : أنت طلاق إلى سنة . قال أبو حنيفة ، ومالك : تطلق في الحال .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق ، حتى تسلخ السنة . وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس الشهر ، فانت طلاق . أو ذكر وقتاً ما ، فلا تكون طالقاً بذلك ؛ لا الآن ، ولا إذا جاء رأس الشهر .

برهان ذلك ؛ أنه لم يأت القرآن ، ولا سنة بواقع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله تعالى على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا : **بِمَنْ يَتَّحِدُ حُدُودُ اللَّهِ** فقد ظلم نفسه **﴿الطلاق: ١﴾** . وأيضاً ، فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن الحال ، أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

## الطلاق السنّي والبدعى

ينقسم الطلاق إلى طلاق سنّي ، وطلاق بداعى .  
طلاق السنّة :

طلاق السنّة ؛ هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة ؛ في طهور لم يمسسها فيه ؛ لقول الله - تعالى - : **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريرٍ بِإحسانٍ﴾** [البقرة: ٢٢٩] . أي ؛ أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ؛ بين أن

يمسكتها بمعرفه ، أو يفارقها بإحسان . ويقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يُحِبُّهُنَّ أَنْ تَطْلُقُوهُنَّ فَلَمَّا هُنَّ حَمِيلٌ مُّنْتَهٰى عَذَّةِهِنَّ﴾ [الطلاق : ۱] . أي ؛ إذا أردتم تطليق النساء ، فطلقوهن مستقبلات العدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة ، إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس ، وقبل أن يمسها .

وحكمة ذلك ، أن المرأة إذا طلقت ، وهي حائض ، لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة ؛ لأن بقية الحيض لا يحسب منها ، وفيه إضرار بها ، وإن طلقت في طهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف ، هل حملت أو لم تحمل ، فلا تدرى بم تعتد ؟ أتعتد بالإقراء ، أم بوضع الحعمل ؟

وعن نافع بن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه ، أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعاها ، ثم ليمسكتها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس » ، فتلك العدة التي أمر الله ، سبحانه ، أن تطلق لها النساء»<sup>(۱)</sup> .

وفي رواية ، أن ابن عمر - رضي الله عنه - طلق امرأه له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : «مره فليراجعاها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل»<sup>(۲)</sup> . أخرجه النسائي ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية ، أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة ، التي وقع فيها الطلاق ، يكون طلاق سنة ، لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعي ؛ واستدلوا بظاهر الحديث ، وبأن المدع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت ، والموجب التحرير ، فجار الطلاق في ذلك الطهر ، كما يجوز في غيره من الأطهار .

(۱) مسلم : كتاب الطلاق - باب تحرير طلاق الحائض ، بغير رضامها ، وأنه لو خالف ، وقع الطلاق ، ويؤمر برجستها ، برقم (۱) / (۲۰۹۳) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في طلاق السنة ، برقم (۲۱۷۹) / (۲) / (۶۳۲) والنسائي : كتاب الطلاق - باب وقت الطلاق للعدة (۶ / ۱۳۷) برقم (۳۳۹۰) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ، حديث (۱) / (۶۵۱) / (۲۰۱۹) .

(۲) مسلم : كتاب الطلاق - باب تحرير طلاق الحائض بغير رضامها . . . ، برقم (۵) / (۲) / (۱۰۹۵) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في طلاق السنة ، برقم (۲۱۸۱) / (۲۶۲) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب ما يفعل إذا طلق تطليقة ، وهي حائض (۶ / ۱۴۰) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - بباب الحامل كيف تطلق ، برقم (۲۰۲۳) / (۱) / (۶۵۲) .

ولكن الرواية الأولى التي فيها : «تم يمسكها ، حتى تظهر ، ثم تخض ، فتظهر» . متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب «الروضة الندية» : وهي أيضاً في «الصحيحين» ، فكانت أرجح من وجهين . وهذا مذهب أحمد ، في إحدى الروايتين عنه . والشافعي ، في الوجه الآخر ، وأبي يوسف ، ومحمد .

### الطلاقُ البدعِي:

أما الطلاق البدعِي ؛ فهو الطلاق المخالف للمشروع ، لأن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثة ، متفرقات في مجلس واحد ، لأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حوض ، أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه .

وأجمع العلماء ، على أن الطلاق البدعِي حرام ، وأن فاعله آثم . وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- أن الطلاق البدعِي متدرج تحت الآيات العامة .

٢- تصريح ابن عمر - رضي الله عنه - لما طلق امرأته ، وهي حائض ، وأمر الرسول ﷺ مراجعتها ، بأنها حسبت تلك الطلقة .

وذهب بعض العلماء<sup>(١)</sup> ، إلى أن الطلاق البدعِي لا يقع<sup>(٢)</sup> ، ومنعوا اندراجه تحت العمومات ؛ لأنَّه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ؛ فقال : «طَلَقُوهُنَّ لَعْدَتِينَ» [الطلاق : ١] . وقال ﷺ لعمر - رضي الله عنه - : «رُهْ فَلِيراجعها» . وصحَّ ، أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : إنها حسبت . فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فردَّها رسول الله ﷺ ، ولم يرها شيئاً<sup>(٣)</sup> . وإنَّهاد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بظالل ، وهي مصرحة ، بأنَّ الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله ﷺ ، فلا يعارضها قول ابن عمر - رضي الله عنه ؛ لأنَّ الحجة في روایته ، لا في رأيه .

(١) منهم ابن علية ، من السلف ، وأبن تيمية ، وأبن حزم ، وأبن حميم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب «الروضة الندية» ، (٧ / ٤٩) .

(٣) البخاري : كتاب الطلاق - باب مراجعة الحاضن (٧ / ٧٦) وأبي داود : كتاب الطلاق - باب في طلاق السنة ، برقم (٢١٨٥) (٢ / ٦٣٦) والنسائي : كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق العدة ، برقم (٣٣٩٨) (١٤١/١) والترمذمي : كتاب الطلاق والمعان - باب ما جاء في طلاق السنة ، برقم (١١٧٥) (٤٦٩) وأحمد ، في المسند (٢ / ٦ ، ٤٣) . والدارمي : كتاب الطلاق - بباب السنة في الطلاق ، برقم (٢٢٦٧) (٨٣ / ٢٢٦٨) .

وأما الرواية بلفظ: «أمره فليراجعها». ويعد بطلقة، فهذه لو صحت، وكانت حجة ظاهرة، ولكنها لم تصح، كما جزم به ابن القيم في «الهذن».

وقد روي في ذلك روایات في أسايدها مجاهيل، وكذا بون، لا ثبت الحجة بشيء منها.

والحاصل، أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة. وقد ثبت عنه ﷺ: «أن كل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف أيضًا، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر، وما خالف ما شرعه الله ورسوله، فهو رد؛ لحديث عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(٢)</sup>. وهو حديث متفق عليه.

فمن رعم، أن هذه البدعة يلزم حكمها، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ، يقع من فاعله، ومقيد به، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل.

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع:

وذهب إلى هذا:

١— عبد الله بن عمر.

٢— سعيد بن المسيب.

٣— طاوس، من أصحاب ابن عباس.

وبيه قال خلاس بن عمرو، وأبو قلابة، من التابعين. وهو اختيار الإمام ابن عقيل، من أئمة الحنابلة، وأئمة آن اليم، والظاهرية، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختياره ابن تيمية.

**طلاق الحامل:**

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء؛ لما أخرجه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، أن ابن عمر طلق امرأة له، وهي حائض، تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ،

(١) مسلم: كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٤٣) (٢ / ٥٩٢)، وابن ماجه: المقدمة - باب اجتناب البدع والجدل، برقم (٤٥) (١ / ١٧)، وأحمد (٣ / ٢١٠، ٢٧١، ٤ / ١٢٧، ١٢٨).

(٢) قدم تخریجه، في (١ / ١٥٨).

قال : «مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيُطْلِقُهَا ، إِذَا طَهَرَتْ ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ»<sup>(۱)</sup> . وإلى هذا ذهب العلماء ، إلا أن الاختلاف اختلفوا فيها ؛ فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث . وقال محمد ، ورفر : لا يقع عليها ، وهي حامل ، أكثر من تطليقة واحدة ، ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات<sup>(۲)</sup> .

### طلاقُ الْأَيْسَةِ ، وَالصَّغِيرَةِ ، وَالْمُنْقَطِعَةِ الْحِيْضِ

طلاق هؤلاء إنما يكون للستة إذا كان طلاقاً واحداً ، ولا يتشرط له شرط آخر ، غير ذلك .

### عددُ الطلاقاتِ

وإذا دخل الزوج بزوجته ، ملك عليها ثلاث طلاقات ، واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثةً بلفظ واحد ، أو باللفاظ متتابعة ، في طهر واحد ؛ وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلافي ، والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ؛ لأنه جعل الطلاق متعدداً لمعنى التدارك عند الندم ، وفضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثةً قد أضر بالمرأة ، من حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا .

وقد روى النسائي ، من حديث محمود بن ليد ، قال : أخبرنا رسول الله ﷺ ، عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات جمِيعاً ، فقام غضبانا ، فقال : «أَبْلَغْتُ بِكِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» . حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أفلأ أقتله<sup>(۳)</sup> .

قال ابن القيم في «إغاثة اللھفان» : فجعله لاعباً بكتاب الله ؛ لكونه خالف وجه الطلاق ، وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه - تعالى - أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردتها .

وأيضاً ، فإن إيقاع الثالث دفعه مخالف لقول الله - تعالى - : «الطلاقُ مُرْتَانٌ» [البقرة: ۲۲۹] .

والمرتان والمرات في لغة القرآن ، والستة ، ولغة العرب ، ولغة سائر الأمم لما كان مرّة بعد مرّة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرّة واحدة ، فقد تعدد حلوى الله - تعالى - وما

(۱) سبق تخرجه .

(۲) انظر «مسنون السنن» (۲ / ۹۴) .

(۳) النسائي : كتاب الطلاق - باب الثلاث المجموعة ، وما فيه من التغليظ ، برقم (۳۴۰۱) (۶ / ۱۴۲) .

دل عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكمًا ، ضد ما قصده الشارع !؟ . اهـ .

وإذا كانوا قد انفقوا على الحرج ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثة بلفظ واحد ، هل يقع أم لا ، وإذا كان يقع ، فهل يقع واحدة ، أو ثلاثة ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع<sup>(١)</sup>، ويرى بعضهم عدم وقوعه ، والذين رأوا وقوعه اختلفوا ؛ فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثة . وقال بعضهم : يقع واحدة فقط . وفرق بعضهم ، فقال : إن كانت المطلقة مدخلولاً بها ، وقع الثلاث ، وإن لم تكن مدخلولاً بها ، فواحدة . واستدل القائلون ، بأنه يقع ثلاثة ، بالأدلة الآتية :

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢- وقول الله - تعالى - : ﴿وَإِن طَّافُتُمْ هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾

[النحو : ٢٣٧]

٣- قول الله - تعالى - : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّافُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة ، والشتين ، والثلاث ؛ لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة ، أو اثنين ، أو ثلاثة .

٤- وَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿الْطَّلاقُ مِرْتَابٌ فِي أَمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ يَأْخُذُ سَبَقَ الْبَرَاءَةِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث أو الشتتين دفعة ، أو مفرقة ، ووقوعه .

٥— حديث سهل بن سعد ، قال : لما عن أخوبني عجلان أمرأته ، قال : يا رسول الله ظلمتُها إن أمسكتها : «هي الطلاق ، هي الطلاق»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد .

٦- وعن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقين آخرين عند القرآن ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله - تعالى - ! إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن

(١) وإذا قال للمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فهي واحدة إن نوى التكرار، أو لم يتو شيئاً ، وهي ثلاثة إن نوى الثلاث ، وأن كل واحدة غير الأخرى ، وهذا عند من يرى أنه واقع . وتقسم المخلاف في ذلك .

<sup>٢)</sup> أحمد ، في «المسند» (٥ / ٣٣٤) .

تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء». وقال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها . ثم قال : «إذا هي ظهرت ، فطلق عند ذلك أو أمسك». فقلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقها ثلاثة ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : «لا ، كانت بين منك ، وتكون معصية»<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني .

٧ـ وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ، عن عبادة بن الصامت ، قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي ﷺ : «ما أتقى الله بذلك ؟ أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعين وتسعون ، فعدوان ، وظلم ، إن شاء الله عليه ، وإن شاء غفر له»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : «إن أباكم لم يتق الله ، فيجعل له مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعين وتسعون إثم في عنقه»<sup>(٣)</sup> .

٨ـ وفي حديث ركناة ، أن النبي ﷺ استخلفه ، أنه ما أراد إلا واحدة ، وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث ، لوقع<sup>(٤)</sup> . وهذا مذهب جمهور التابعين ، وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعية .

أما الذين قالوا ، بأنه يقع واحدة ، فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً: ما رواه مسلم ، أن أبي الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثالثة كانت تجعل واحدة ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصلداً من خلافة عمر ؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup> .

وروي عنه أيضاً ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين

(١) التارقطني : كتاب الطلاق ، والمطلع ، والإبلاء وغيره ، برقم (٤/٤٨٤) ورقام (٤/٢١) وفقاً للتعليق المعني : الحديث في استاده عطاء المخراطي ، وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذى ، وقال النسائي ، وأبو حاتم : لا يأس به ، وضعفه غير واحد . وقال البخارى : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . ووسائل شعبه : كان نسيباً . وقال ابن حبان : من خيار عباد الله ، غير أنه كان كثير السوهم ، سيء الحفظ ، يخطئ ولا يدرك ، فلما كثر ذلك في روايته ، بطل الاحتجاج به .

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق - باب المطلع ثلاثة ، برقم (٣٩٣ / ٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثة ، برقم (١١٣٥٣ / ٦) .

(٤) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في البتة ، برقم (٦٥٥ / ٢٢٠٦) ، والترمذى : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، برقم (٤٧١ / ٣) (١١٧٧) . وقال أبو عبيدة : هذا حديث لا نعرفه ، إلا من هذا الرجل ، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال : فيه اضطراب . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق البتة ، برقم (٦٦١ / ١) (٢٠٥١) .

(٥) مسلم : كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ، برقم (١٦ / ٢) (١٠٩٩) .

من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر، قد كانت لهم فيه آنة<sup>(١)</sup> ، فلو أمضيناه عليهم . فامضوا عليهم<sup>(٢)</sup> . أي ؟ أنهم كانوا يوقعون طلقة ، بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات .

ثانيًا : عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : طلق ركناه امرأته ثلاثة ، في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنًا شديداً ، فسألها رسول الله ﷺ : «كيف طلقتها؟» . قال : ثلاثة . فقال : «في مجلس واحد؟» . قال : نعم . قال : «فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت» . فراجعها<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود .

وقال ابن تيمية<sup>(٤)</sup> : وليس في الأدلة الشرعية ، الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرومة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير ، مع تحريرها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ ، وخلفاته ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلاق الثالثة ، على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل ، بل لعن النبي ﷺ للحلل والمحلل له . إلى أن قال : وبالجملة ، مما شرّعه النبي ﷺ لأمة شرعاً لارماً ، لا يمكن تغييره ؛ فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ .

وقال تلميذه ، ابن القيم : قد صبح عنه ﷺ ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - وصادرًا من خلافة عمر - رضي الله عنه - وغاية ما يقدر مع بعده ، أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا ، وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته ، وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو ﷺ بهذه فتاواه ، وعمل أصحابه ، كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر - رضي الله عنه - أن يحمل الناس على إيفاد الثلاث ، عقوبة ورجراً لهم؛ لثلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه - رضي الله عنه - غايتها أن يكون سانغاً لمصلحة رآها ، ولا يجرؤ ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده ، وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق ، فليقل أمر ما شاء . وبالله التوفيق .

(١) آنة : مهلة ، وبقية استماع : لانتظار المراجعة .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٠ / ٧٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» ، برقم (٢٣٨٧) ، (١ / ٢٦٥) .

(٤) في «مجموع الفتاوى» ، (٢ / ٢٢) .

وقال الشوكاني : وقد حكى ذلك صاحب «البحر» عن أبي موسى ، وروية عن علي - عليه السلام - وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، وروية عن زيد ابن علي .

وإليه ذهب جماعة من المتأخرین ؛ منهم ابن تیسمیة ، وابن القیم ، وجماعة من المحققین ، وقد نقله ابن مغیث في كتاب «الوثائق» عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوی بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ؛ كمحمد بن بقی ، ومحمد بن عبد السلام ، وغيرهما . ونقله ابن النذر عن أصحاب ابن عیسی ؛ كعطاء ، وطاووس ، وعمر ، وابن دینار ، وحکاه ابن مغیث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي - رضی الله عنه - وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزیر .

وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم ، فقد جاء في المادة (۲۳) من القانون رقم (۲۵) لسنة ۱۹۲۹ ما يلي : **الطلاق المفترض بعدد - لفظاً أو إشارة - لا يقع واحدة<sup>(۱)</sup>** .

أما حجة القائلين ، بعدم وقوع الطلاق مطلقاً ، فلأنه طلاق بدعي ، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لغراً .

وهذا المذهب يحکى عن بعض التابعين ، وهو مروي عن ابن علیة ، وهشام بن الحکم . ويه قال أبو عبیدة ، وبعض أهل الظاهر . وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول ، بأن الطلاق البدعي لا يقع ؛ لأن الثلاث بلطف واحد ، أو الفاظ متتابعة من جملته .

واما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها ، وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه .

## **طلاق البتة**

قال الترمذی : وقد اختلف أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم في طلاق البتة ، فروي عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة ، وروي عن علي ، أنه جعلها ثلاثة . وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل ؛ إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثة

(۱) وي جاء في المذکرة الفسیریة للمشروع ، أن الداعی لاختیار القول بالوقوع واحدة ، الحرص على سعادۃ الاسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة المحلل ، التي صارت وصمة في جین الشیعة المطہرہ ، مع أن الدين براء منها ؛ فقد لعن رسول الله ﷺ للحلل والمحلل له ، وكل ذلك الاخذ بهم من طرف الحیل التي يتلمذونها ؛ للتخلص من الطلاق الثلاث ، وما هي پنطیقة على اصول الدين .

ثلاث ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الشوري ، وأهل الكوفة . وقال مالك ابن أنس في البيعة : إن كان قد دخل بها ، فهي ثلاثة تطليقات . وقال الشافعي : إن نوى واحدة ، فواحدة يملك الرجعة ، وإن نوى ثنتين فشتان ، وإن نوى ثلاثة ثلاث .

### الطلاقُ الراجعيُ والبائنيُ

الطلاق ؛ إما رجعي وإما بائن ، والبائني ؛ إما أن يكون بائناً بینونه صغرى ، أو بینونه كبرى ، ولكلُّ أحكام تخصه ، نذكرها فيما يلي :

#### الطلاقُ الراجعيُ :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته ، التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلأً ، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كتابة ، فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ، أو كان الطلاق مكملاً للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ : كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون ، والقانون نمرة (٢٤) لسنة ١٩٢٠ .

والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين ، هو ما كان بسبب العيب في الزوج ، أو لغيبته ، أو جسده ، أو للضرر .

والأصل في ذلك قول الله - سبحانه - : ﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ فِي إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . أي ؛ أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة ، وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته ، بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها وردتها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسنى ، ولا يكون له هذا الحق ، إلا إذا كان الطلاق رجعياً ، ويقول الله - سبحانه - : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْوَهُ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (١) [البقرة : ٢٢٨] .

وفي الحديث ، أن الرسول ﷺ قال لعمر : «مره فليراجعها . . .» . متفق عليه .

أما استثناء الحالات الثلاث ، من الطلاق الراجعي ، فثبت بالقرآن الكريم ، كما هو مبين فيما يلي : فالطلاق المكمل للثلاث بين المرأة ، ويحرّمها على الزوج ، ولا يحل له

(١) ﴿أَحَقُّ بِرِدْهَنَ﴾ . أي ؛ أحق برجعنهن .

مراجعةتها ، حتى تنكح زوجا آخر ، نكاحا لا يقصد به التحليل<sup>(١)</sup> ؛ قال الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . أي ؛ فإن طلقها الطلاقة الثالثة ، بعد طلاقتين ، فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث ، حتى تتزوج غيره ، رواجاً صحيحاً .

والطلاق قبل الدخول يُبيّنها كذلك ؛ لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها ، والمراجعة إنما تكون في العدة ، وحيث انتهت العدة ، انتهت المراجعة ؛ قال الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنكِحُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذَّلُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسِرْجُوهُنَّ سَرَاجًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بائنة ، ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط ، لا لأجل المراجعة .

والطلاق على مال ؛ من أجل أن تفتدي المرأة نفسها ، وتخالص من الزوج ، باين ؛ لأنها أعطت المال نظير عوض ، وهو خلاص عصمتها ، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائنا ، قال الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ خَفَقْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْكَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

### حكم الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة ؛ لأنه لا يرفع عقد الزواج ، ولا يزيل الملك ، ولا يؤثر في الحال ، فهو ، وإن انعقد سبباً للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ، ما دامت المطلقة في العدة ، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، ما دامت العدة لم تنقض ، ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه ، وظهوره ، وإلا .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت ، أو الطلاق ، وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة ، وهو حق أثبته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه ، فلو قال : لا رجعة لي . كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨]<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : فصل التحليل ، في أول هذا المجلد .

(٢) أي ؛ أن زواجهن أحق بارجاعهن إلى عصمتهن ، في وقت التبرير ، وانتظار انقضاء العدة (والمطلقات يتبريرن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

وإذا كانت الرجعة حقاً له ، فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق للأزواج ، لقول الله : «وَعُولَّتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ» [البقرة : ٢٢٨] . كما لا يشترط الإشهاد عليها ، وإن كان ذلك مستحيلاً ؛ خشية إنكار الزوجة ، فيما بعد أنه راجعها ؛ لقوله تعالى - : «أَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق : ٢] .

وتتصحّح المراجعة بالقول ، مثل أن يقول : راجعتك . وبال فعل ، مثل الجماع ودعائهما ، مثل القبلة ، وال مباشرة بشهوة .

ويرى الشافعي ، أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه ، ولا تصح بالوطء ودعائمه ؛ من القبلة ، وال مباشرة بشهوة . وحجّة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم - رضي الله عنه - : فإن وطتها ، لم يكن بذلك مراجعاً لها ، حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد ، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع ولم يشهد ، فليس مراجعاً ؛ لقول الله - تعالى - : «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق : ٢] . فرق - عز وجل - بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلاق ، ولم يشهد بذوي عدل ، أو راجع ، ولم يشهد بنوبي عدل متعدّاً لحدود الله ، تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد»<sup>(١)</sup> . انتهى .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، عن عمران بن حصين ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد<sup>(٢)</sup> .

### حجّة الشافعي ، أنَّ الطلاقَ يزيلُ النكاحَ :

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبال فعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى : «وَعُولَّتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ» [البقرة : ٢٢٨] . وقوله ﷺ : «مره فليراجعها» . أنها تجور المراجعة بالفعل ؛ لأنه لم يخصن قولًا من فعل ، ومن أدعى الاختصاص ، فعليه الدليل<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخرّيجه ، في (١ / ١٥٨) .

(٢) تقدم تخرّيجه .

(٣) انظر «نيل الأوطار» ، (٦ / ٢١٤) .

**ما يجوز للزوج أن يطعن عليه من المطلقة الراجحية :**

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تترzin المطلقة الراجحية لزوجها ، وتنطِّب له ، وتشوف ، وتلبس الحلي ، وتبدى البنان ، والكحل ، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله ؛ بقول أو حركة من تتحنخ ، أو خفق نعل . وقال الشافعى : هي محرمة على مطلقتها تحرىًّا مبتوئًا . وقال مالك : لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلا ياذتها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها . وحكى ابن القاسم ، أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

**الطلاق الراجحي ينقص عدد الطلقات :**

والطلاق الراجحي ينقص عدد الطلقات ، التي يملكتها الرجل على زوجته ؛ فإن كانت الطلاقة الأولى ، احتسبت ، وبقيت له طلاقتان ، وإن كانت الثانية ، احتسبت ، وبقيت له طلاقة واحدة ، وراجعتها لا تمحو هذا الآخر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها ، من غير مراجعة ، وتزوجت زوجاً آخر ، ثم عادت إلى زوجها الأول ، عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق<sup>(١)</sup> ؛ لما روى أن عمر - رضي الله عنه - سئل عن طلاق امرأته طلقتين ، وانقضت عدتها ، فتزوجت غيره وفارقها ، ثم تزوجها الأول ؟ فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق<sup>(٢)</sup> . وهذا مروي عن علي ، وزيد ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري - رضي الله عنهم .

**الطلاق البائن :**

تقديم القول ، بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال .

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» : وأما الطلاق البائن ، فإنهم اتفقوا على أن البيشونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ، ومن قبل عدد التطليقات ، ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع ، فهو طلاق أم فسخ ، واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيشونة في طلاق الحر ثلاثة تطليقات ، إذا وقعن مفترقات ؛ لقوله - تعالى - : «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩] . وخالفوا ، إذا وقعت الثلاث في اللفظ ، دون الفعل بكلمة واحدة<sup>(٣)</sup> . اهـ .

(١) تراجع : مسألة الهدم ، فيما يأتي (ص ٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، (١١٥٠) ، واسناده صحيح .

(٣) انظر «بداية المجتهد» ، (٢ / ٦٠) .

ويرى ابن حزم ، أن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو الطلاق قبل الدخول ، لا غير ؛ قال : وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله - تعالى - ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً ، لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة ، أو التي لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك ، فلاراء لا حجة فيها . اهـ<sup>(١)</sup>.

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن ما يلحق الطلاق البائن ، الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيته ، أو حبه ، أو للضرر.

#### أقسامه :

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى ؛ وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى ؛ وهو المكمل للثلاث .

#### حكمُ البائنِ بينونةٌ صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية ، بمجرد صدوره ، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية ، فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها ، فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر ، إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ، ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل ، إلى أبعد الأجلين ؛ الموت أو الطلاق .

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمه ، بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجاً آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلاقات ، فإذا كان طلاقها واحدة من قبل ، فإنه يلكل عليها طلاقتين بعد العودة إلى عصمه ، وإذا كان طلاقها طلاقتين ، لا يلكل عليها إلا طلاقة واحدة .

#### حكمُ الطلاقِ البائنِ بينونةٌ كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية ، مثل البائن بينونة صغرى ، ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من إبانها بينونة كبرى إلى عصمه ، إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً ، ويدخل بها دون إرادة التتحليل ؛ يقول الله - تعالى - : «إِن طلاقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة : ٢٣٠] . أي ، فإن طلاقها الطلاقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول ، إلا بعد أن تتزوج آخر ؛ لقول رسول الله ﷺ لامرأة

(١) انظر «المحل» ، (٢٤٠ ، ٢١٦ / ١٠).

رفاعة: «لا ، حتى تذوقى<sup>(١)</sup> عُسْلَتَه ، ويدroc عسيلتك<sup>(٢)</sup>».

### مسألة الهدم:

من التفق عليه ، أن المبأنة بینونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت ، وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها ، تعود إليه بحل جديد ، وبذلك عليها ثلات طلقات ؛ لأن الزوج الثاني أنهى الحال الأول ، فإذا عادت بعقد جديد ، أنشأ هذا العقد حلاً جديداً.

أما المبأنة بینونة صغرى ، إذا تزوجت بأخر بعد انقضاء عدتها ، ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبأنة بینونة كبرى ، فتعود إليه بحل جديد ، وبذلك عليها ثلات طلقات ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وقال محمد<sup>(٣)</sup> : تعود إليه ، بما بقي من عدد الطلقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً ، أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانت منه بینونة صغرى .

وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم ، أي ؟ هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلاقات ، كما يهدم الثلاث ، أو لا يهدم ؟

### طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ، ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت ، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة ، أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «ثماضر» طلاقاً مكملأً للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بغير أنها منه ، وقال : ما انتهته - أي ؟ بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث - ولكن أردت السنة . ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال : ما طلقتها ضراراً ، ولا فراراً . يعني ، أنه لا ينكر بغير أنها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - طلق امرأته «أم البنين» بنت عُيّنة بن حصن الفزارى ، وهو محاصر في داره ، فلما قتل ، جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك ، فقضى لها بغير أنها منه . وقال : تركها ، حتى إذا أشرف على الموت ، فارقها . وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت ؛ فقالت الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائتاً ، فماتت من هذا المرض ، ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث لها ، وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً ، أو قُلُّم ؛ ليُقتلَ في قصاص أو رجم ، إن مات في ذلك الوجه أو قتل .

(١) أي لا تعودي إلى زوجك الأول ، حتى يصييك ، فتذوقى عسلته ، ويدroc عسيلتك .

(٢) تعلم تعریجه في «الزواج الذي قتل به المطلقة للزوج الأول» .

(٣) ورأيه مرجح في المذهب .

وإن طلقها ثلاثة بأمرها ، أو قال لها : اختاري . فاختارت نفسها ، أو اختلفت منه ، ثم مات وهي في العدة ، لم ترثه . اهـ .

والفرق بين الصورتين ، أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض ، وهو يشعر ، بأنه إنما طلقها ؛ ليمعنها حقها في الميراث ، فيعامل بتنقيص قصده ، ويبثت لها حقها الذي أراد أن يمعنها منه ، ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الغار .

وأما الطلاق في الصورة الثانية ، فلا يتصور فيه الفرار ؛ لأنها هي التي أمرت بالطلاق ، أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم ، فيمن كان مخصوصاً ، أو في صف القتال ، فطلق أمرأته طلاقاً باهتاً .

وقال أحمد ، وابن أبي ليلى : لها الميراث بعد انقضاء عدتها ، ما لم تتزوج بغيره .

وقال مالك ، والليث : لها الميراث ؛ سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج . وقال الشافعي : لا ترث .

قال في «بداية المجتهد» : وسبب الخلاف ، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ؛ ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الذرائع ، أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ، ولحظ وجوب الطلاق ، لم يوجب لها ميراثاً .

وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع ، فيجب أن يقع بجميع أحكامه ؛ لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع ، فالزوجية باقية بجميع أحكامها ، ولا بد لخصوصهم من أحد الجوابين ؛ لأنه يسر أن يقال : إن في الشرع نوعاً من الطلاق ، توجد له بعض أحكام الطلاق ، وبعض أحكام الزوجية .

وأعسر من ذلك القول بالفرق ، بين أن يصح أو لا يصح ؛ لأن هذا يكون طلاقاً موقف الحكم ، إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يسر القول به في الشرع .

ولكن إنما أنس القائلون به ، أنه فتوى عثمان ، وعمر ، حتى رعمت المالكية ، أنه إجماع الصحابة ، ولا معنى لقولهم ؛ فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور .

وأما من رأى أنها ترث في العدة ؛ فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر ، وعن عائشة .

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ؛ فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على ، أن

المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكن التهمة هي الحلة ، عند الذين أوجبوا الميراث .

قال : وانختلفوا إذا طلبت هي الطلاق ، أو ملكها الزوج أمرها ، فطلقت نفسها ؛ فقال أبو حنيفة : لا ترث أصلًا . وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق ؛ فقال : ليس لها الميراث في التملك ، ولها في الطلاق . وسوى مالك في ذلك كله ، حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وتترث هو إن مات . وهذا مخالف للأصول جدًا . اهـ<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق ؛ مات من ذلك المرض ، أو لم يمت ، فإن كان طلاق المريض ثلاثة ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فمات ، أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعياً ، فلم يرثها حتى مات ، أو ماتت بعد تمام العدة ، فلا ترثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلًا ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمربيضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المشقة ، وهذا مكان اختلاف الناس فيه<sup>(٢)</sup> .

## التقويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطليق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطليق .

وكل من التقويض والتوكيل لا يسقط حقه ، ولا يعنده من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج ، أن يفوض زوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها ؛ قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها ، لم يلزمها ذلك ، ولا تكون طالقاً ؛ طلقت نفسها ، أو لم تطلق ؛ لأن الله - تعالى - جعل الطلاق للرجال ، لا للنساء .

صيغ التقويض :

وصيغ التقويض هي :

١- اختياري نفسك .

٢- أمرك بيده :

(١) انظر «بنية المجهد» ، (٢ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) انظر «الحل» ، (١٠ / ٢٢٣) .

٣— طلاق نفسك ، إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ ، وذهبوا مذاهب متعددة ، نجملها فيما يلى :

(١) اختاري نفسك:

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ؛ لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق وفي ذلك يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا \* وَإِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الاذران: ٢٨، ٢٩].

ولما نزلت هذه الآية ، دخل الرسول ﷺ على عائشة ، فقال لها : «إنى ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله ، فلا تعجلني ، حتى تستأمرى أبيك». قالت : وما هذا ، يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية ، قالت : فيك ، يا رسول الله ، أستأمر أبوى ! بل أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسائلك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت . قال : «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، ... ». ثم فعل أزواج النبي ﷺ ، مثلما فعلت عائشة ، فكلهن اخترن الله ورسوله ، والدار الآخرة<sup>(١)</sup>.

روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاختربناه ، فلم يعُد ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup> . في لفظ مسلم ، أن رسول الله ﷺ خير نساءه ، فلم يكن طلائى<sup>(٣)</sup> . وفي هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن ، كان ذلك طلائى ، وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري : كتاب المظالم - باب الغرفة والمليلة المشتركة وغير المشرفة في السطروح ، وغيرها (٢ / ١٧٦) والنمساني : كتاب النكاح - باب ما افترض الله - عز وجل - على رسوله - عليه السلام - وحرمه على خلقه ، ليزيده إن شاء الله قربة ، برقم (٦ / ٥٥) ، وابن ماجه ، بلطف مقارب : كتاب الطلاق - باب الرجل يخسر امرأته ، برقم (٢٠٥٣) (١٦٢/١) ، وأحمد (٦ / ١٦٣) (٢٤٨) .

(٢) البخاري : كتاب الطلاق - باب من خير نساءه (٧ / ٥٥) ، ومسلم : كتاب الطلاق - باب بيان أن تخير امرأته ل يكون طلائى إلا بنتها ، برقم (٢٤ / ٢٧ ، ٢٦ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤) (٢ / ٢٦٩) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في الخيار ، برقم (١١٧٩) (٣ / ٤٧٤) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الرجل يخسر امرأته ، برقم (٢٠٥٢) (١ / ١٦١) .

(٣) مسلم : كتاب الطلاق - باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلائى إلا بنتها ، برقم (٢٦ / ٢) (١١٠٤) ، والنمساني : كتاب الطلاق - باب في المخيرة تخيار زوجها ، برقم (٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣) (٦ / ١٦١) .

(٤) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك ، أنهن لو اخترن أنفسهن ، طلقهن رسول الله ﷺ ، لا أنهن كن يطلقن بنفسن اختيار الطلاق .

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء ، بينما اختلفوا ، فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها ، فقال بعضهم : إنه يقع طلقة واحدة رجعية . وهو مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها ، يقع واحدة بائنة . وهو مروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبه قال الأحناف .

وقال مالك بن أنس : إن اختارت نفسها فهي ثلاثة ، وإن اختارت زوجها يكون واحدة .  
ويشترط الأحناف ، في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، ذكر النفس في كلامه ، أو في كلامها ، فلو قال لها : اختاري . فقلت : اخترت . فهو باطل ، لا يقع بها شيء .  
.(٢) أمرك بيديك<sup>(١)</sup> :

إذا قال الرجل لزوجته : أمرك بيديك . فطلاقت نفسها ، فهي طلقة واحدة ، عند عمر ، وعبد الله بن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد .

روي أنه جاء ابن مسعود رجل ، فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيديك من أمري بيدي ، لعلمتَ كيف أصنع . قال : فإن الذي بيدي من أمرك بيديك . قالت : فأنت طالق ثلاثة . قال : أراها واحدة ، وأنت أحق بها ما دامت في عدتها ، وسألقي أمير المؤمنين عمر . ثم لقيه ، فقصص عليه القصة ، فقال : صنع الله بالرجال وفعل ، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم ، فيجعلونه بأيدي النساء ، بفيها التراب ، ماذًا قلت فيها ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها . قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيتَ غير ذلك ، علمتُ ذلك لم تصب .<sup>(٢)</sup>

وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة بائنة ؛ لأن تملكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار ، وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك معبقاء الرجعة .

### هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج ؛ فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثة ، قوله أن ينكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد : في الخيار ، أو التملك .

(١) أي : أمرك الذي بيدي - وهو الطلاق - جعلته بيديك .

(٢) انظر «بداية للجهد» ٢ / ٦٧ .

وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة ، وقع ما نوت ؛ لأنها تملك الشلالة بالتصريح ، فتملكه بالكتابية ، كالزوجة ، فإن طلقت نفسها ثلاثة ، وقال الزوج : لم أجعل لها إلا واحدة . لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت . وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس . وقال عمر ، وابن مسعود : تقع طلقة واحدة . كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود .

هل جعلُ الأمر باليد مقيد بالمجلس أم هو على التراثي ؟

قال ابن قدامة في «المغني» : ومنى جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبداً ، لا يتقييد بذلك المجلس . روي ذلك عن عليٍّ - رضي الله عنه - وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، والحكم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقته ؛ لأنها تخسر لها ، فكان مقصوراً على المجلس ، كقوله : اختياري .

ورجح الرأي الأول ، لقول عليٍّ - رضي الله عنه - في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : هو لها ، حتى تتكل . قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفًا ، فيكون إجماعاً ؛ ولأنه نوع توکيل في الطلاق ، فكان على التراثي ، كما لو جعله لأجنبي .

### رجوع الزوج :

قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها ، أو قال : فسخت ما جعلت إليك . بطل ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .  
وقال الزهري ، والشوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع ؛ لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطتها الزوج ، كان رجوعاً ؛ لأنه نوع توکيل ، والتصريح فيما وكل فيه يبطل الوکالة ، وإن ردت المرأة ما جعل إليها ، بطل ، كما تبطل الوکالة بفسخ التوکيل<sup>(١)</sup> .

### (٣) طلقي نفسك ، إن شئت :

قالت الأحناف : من قال لامرأته : طلقي نفسك . ولا نية له ، أو نوى طلقة واحدة ، فقالت : طلقت نفسي . فهي واحدة رجعية ، وإن طلقت نفسها ثلاثة ، وقد أراد الزوج ذلك ، وقعن عليها ، وإن قال لها : طلقي نفسك . فقالت : أبنت نفسي . طلقت ، وإن

(١) انظر «المغني» ، (٨ / ٢٨٨) .

قالت: قد اختارت نفسي . لم تطلق ، وإن قال لها : طلقني نفسك ، متى شئت . فلهما أن تطلق نفسها في المجلس ويعده ، وإذا قال لرجل : طلق امرأتي . فله أن يطلقها في المجلس ويعده ، ولو قال لرجل : طلقها ، إن شئت . فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

### التوكييل<sup>١</sup> :

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره ، صحيحاً ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده في المجلس ويعده ، ووافق الشافعى على هذا في حق غيرها ؛ لأنه توكييل ، وسواء قال : أمر امرأته بيدها . أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتك . أو قال : طلق امرأتك . وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس ؛ لأنه نوع تخbir ، أشبه ما لو قال : اختارى .

قال صاحب «المغني» : ولنا ، أنه توكييل مطلقاً ، فكان على التراخي ، كالتوكييل في البيع ، وإذا ثبت هذا ، فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها ، ولوه أن يطلق واحدة وثلاثة ، كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكييله ، وهو العاقل .

فاما الطفل والمجنون ، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم ، فإن فعل ، فطلاق واحد منهم ، لم يقع طلاقه . وقال أصحاب الرأي : يصح<sup>(١)</sup> .

### التعيم<sup>(٢)</sup> والتقييد في هذه الصيغة :

هذه الصيغة قد تكون مطلقة ؛ بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون تقدير بشيء يزيد على الصيغة ، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها ، في مجلس التفويض فقط ، إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه ، كان لها ذلك الحق ، في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهت ، أو تغير مجلس التفويض ، أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها ، لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ؛ لأن الصيغة مطلقة ، فتنصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ، ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعيم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ؛ لأنه لا يعقل أن يقصد المفروض تملיקها تطليق نفسها في نفس مجلس زوجها ، فالصيغة تقييد التعيم بدلالة الحال ، وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية ، المصرية الجزئية حكم ببني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج ، وبصيغة مطلقة ،

(١) انظر «المغني» (٢٩٢ / ٨) .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، في الشريعة الإسلامية (من ١٥٢) .

لا يتقيد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأيد هذا الحكم استناداً .

وقد تكون هذه الصيغ عامة ؛ كأن يقول لها : اختاري نفسك ، متى شئت . أو : أمرك بيديك ، كلما أردت . وفي هذا الحال لها أن تطلق نفسها ، في أي وقت ؛ لأنها ملكها حتى تطلق نفسها ملكاً عاماً ، فلها أن تستعمل هذا الحق ، فتطلق نفسها في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة ، بوقت معين ؛ كأن يجعل أمراً بها بيدها مدة سنة ، وفي هذا الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المبين فقط ، وأما بعد مضيئه ، فلا حق لها في التطليق .

#### التفويض<sup>(١)</sup> حين العقد وبعده :

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه ، حين عقد الزواج عند الأحناك ، أن يكون الباديء به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل : زوجت نفسي منك ، على أن يكون أمري بيدي ، أطلق نفسي كلما أريد . فيقول لها : قبلت . فبهذا القبول يتم الزواج ، ويصح التطليق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ؛ لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ، ثم إلى التفويض .

أما إذا كان الباديء بالإيجاب المقترب بالتفويض هو الزوج ، كأن يقول رجل لامرأته : تزوجتك ، على أن تكون عصمتك بيديك ، تطلقين نفسك كلما أردت . فتقول : قبلت . فبهذا يتم الزواج ، ولا يصح التفويض ، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها .

والفرق بين الصورتين ، أنه في الصورة الأولى ، قبل الزوج التفويض بعد عام العقد ، فيكون قد ملك التطليق ، بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج .

أما في الثانية ، فإنه ملك التطليق ، قبل أن يملكه ؛ لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج ؛ إذ لم يصدر إلا بالإيجاب وحده .

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (من ١٥٢) .

## الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي ، صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ ، وسنة ١٩٢٩ ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس ؛ تجنبًا للمرح ، وتشبيهًا مع روح الإسلام السمح .

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ، النص على التطبيق ؛ لعدم النفقة ، والتطبيق للعيب .

وجاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، النص على التطبيق للضرر ، والتطبيق لغيبة الزوج بلا عنبر ، والتطبيق لحبسه .

ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ، ما عدا حكم التطبيق للعيب ، فقد تقدم الكلام عليه في أول هذا المجلد .

### التطبيق لعدم النفقة :

ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى جواز التفريق ؛ لعدم النفقة<sup>(١)</sup> بحكم القاضي ، إذا طلبته الزوجة<sup>(٢)</sup> ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا المذهبان هذا بما يأتي :

١— أن الزوج مكلف بأن يمسك روجته بالمعروف ، أو يسرحها ، ويطلقها بإحسان ؛  
لقول الله - سبحانه - : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولا شك ،  
أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعرف .

٢— أن الله - تعالى - يقول : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١] .

والرسول ﷺ يقول : «لا ضرار ولا ضرار» . وأي إضرار يتزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها ، وأن على القاضي أن يزيل هذا الضرار .

٣— وإذا كان من المقرر ، أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج ، فإن عدم الإنفاق يُعد أشد إيداءً للزوجة ، وظلمًا لها ، من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى .

(١) أي ، المقصود بالنفقة الضرورية ؛ من الغلاء ، والكتاء ، والسكنى ، في أدنى صورها ، والمقصود بعلم النفقة في الحاضر والمستقبل ، أما في الماضي ، فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ، ولا تجتاب إليه المرأة إذا طلبته ، بل تكون النفقة دينًا في النسمة : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ﴾ .

(٢) فإن كان له مال ظاهر ، فإنه لا يفرق بينه وبين روجته ، وينفذ حكم النفقة فيه .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق؛ لعدم الإنفاق، سواء أكان السبب مجرد الامتناع، أم الإعسار والعجز عنها، ودليلهم في هذا:

١— أن الله - سبحانه - قال: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةَ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ فُلِدَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» [الطلاق: ٧]. وقد سئل الإمام الزهري ، عن رجل عاجز عن نفقة روجنه ، أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به ، ولا يفرق بينهما . وتلا الآية السابقة .

٢— أن الصحابة كان منهم المسر والعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم ، أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب عدم النفقة ؛ لقره ، وإعساره .

٣— وقد سأله نساء النبي ﷺ النبي ما ليس عنده ، فاعتزلهن شهراً ، وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ، ظلماً لا يلتفت إليه .

٤— قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق ، مع القدرة عليه ، ظلماً ، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم ، هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتغير التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك ، فالقاضي لا يفرق بهذا السبب ؛ لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه ، مع أنه غير متعين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم .  
هذا إذا كان قادراً على الإنفاق ، فإن كان معسراً ، فإنه لم يقع منه ظلم ؛ لأن الله لا يكلف نفسها إلا ما آتتها .

وجاء في القانون ، لسنة ١٩٢٠ ، مادة (٤) : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على روجنه ، فإذا كان له مال ظاهر ، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ، ولم يقل : إنه معسر . أو : مسر . ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي في الحال .

وإن ادعى العجز ، فإن لم يثبته ، طلق عليه حالاً ، وإن ثبته ، أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق ، طلق عليه بعد ذلك .

مادة (٥) : إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر ، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر ، أعنتر إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تتفق منه روجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل ، فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً ، ثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي ، وتسرى حكم هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) : تطليق القاضي ؛ لعدم الإنفاق ، يقع رجعياً ، وللزوج أن يراجع روجته ، إذا ثبت إيساره ، واستعد للإنفاق في أثناء العدة ، فإذا لم يثبت إيساره ، ولم يستعد للإنفاق ، لم تصبح الرجعة .

#### التطليق للضرر :

ذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup> ، أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق ، إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، مثل ضربها ، أو سبها ، أو إيذانها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ، أو إكراهها على منكر ، من القول أو الفعل ، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ، ببيضة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما ، طلقها طلاقة بائنة . وإذا عجزت عن البيضة ، أو لم يقر الزوج ، رُفضت دعواها .

إذا تكررت منها الشكوى ، وطلبت التفريق ، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حكمتين ، بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لهم خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما ، ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، ويجب عليهم تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان ، فإن عجزاً عن الإصلاح ، وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تتبين الحقائق ، قررا التفريق بينهما بطلاق بائنة<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت الإساءة من الزوجة ، فلا يفرق بينهما بالطلاق ، وإنما يفرق بينهما بالخلع .

(١) ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ، والشافعي ، فلم ينها إلى التفريق بسبب الضرر ، لإمكان إزالته بالتعزير ، وعدم إيجارها على طاعته .

(٢) ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، في أحد قوله ، إلى أنه ليس للحكفين أن يطلقوا ، إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما . وقال مالك ، والشافعي : إن رأيا الإصلاح بعوض ، أو بغير عوض ، جار ، وإن رأيا الخلع جار ، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق ، طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنها حكمان ، لا وكيلان .

وإن لم يتفق الحكمان على رأي ، أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث ، فإن لم يتفقا على رأي ، استبدلهما بغيرهما . وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما .

ويجب عليه أن ينفذ حكمهما ، وأصل ذلك قوله - سبحانه - : « وإن خفتم شاق بينهما فابتعثوا حكما من أهله وحكما من أهلهما إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما » [النساء: ٢٥] ، والله تعالى يقول أيضا : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ » [البقرة: ٢٢٩] . وقد فات الإمساك بمعرفه ، فتعين التسريع بإحسان ، والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ » .

وجاء في قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، (مادة ٦) : إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحيثذا يطلقها القاضي طلاقة بائنة ، إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ، ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكمين ، وقضى على الوجه المبين بالموجود [٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١] .

مادة (٧) : يشترط في الحكمين ، أن يكونا رجلي عدلين من أهل الزوجين ، إن أمكن ، وإنما من غيرهم ، من له خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة (٨) : على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، وبيذلا جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة ، فررها .

مادة (٩) : إذا عجز الحكمان عن الإصلاح ، وكانت الإساءة من الزوج أو منهما ، أو جهل الحال ، فررما التفريق بطلاقة بائنة .

مادة (١٠) : إذا اختلف الحكمان ، أمرهما القاضي بمعاودة البحث ، فإن استمر الخلاف بينهما ، حكم غيرهما .

مادة (١١) : على الحكمين أن يرفعوا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

### التطليق لغيبة الزوج :

التطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك ، وأحمد<sup>(١)</sup> ؛ دفعاً للضرر عن المرأة ، فللمرة أن

(١) مالك يرى ، أنه طلاق باطن ، وأحمد يرى ، أنه فسخ .

طلب التفريق ، إذا غاب عنها زوجها ، ولو كان له مال تتفق منه ، بشرط :

١— أن يكون غياب الزوج عن زوجته ، لغير عذر مقبول .

٢— أن تتضرر بغياية .

٣— أن تكون الغيبة في بلد ، غير الذي تقيم فيه .

٤— أن تمر ستة تتضرر فيها الزوجة .

فإن كان غيابه عن زوجته ، بغير عذر مقبول ؛ كفيابه لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة ، أو لكونه موظفاً خارج البلد ، أو مجندًا في مكان ناء ؛ فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق . وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد ، الذي تقيم فيه ، وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها ؛ بعد زوجها عنها ، لا لغيابه .

ولابد من مرور ستة ، يتحقق فيها الضرر بالزوجة ، وتشعر فيها بالوحشة ، ويخشى فيها على نفسها من الواقع فيما حرم الله .

والتقديرُ بستة قولٍ عند الإمام مالك<sup>(١)</sup> . وقيل : ثلاثة سنين . ويرى أحمد ، أن أدنى مدة يجور ، أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ؛ لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها ، كما تقدم ذلك في فصل سابق ، واستثناء عمر ، وفتوى حفصة - رضي الله عنهما - .

### الطلاقُ لحبسِ الزوج :

وما يدخل في هذا الباب ، عند مالك ، وأحمد ، التطلاق لحبس الزوج ؛ لأن حبسه يقع بالزوجة الضرر ؛ لبعده عنها ، فإذا صدر الحكم بالسجن مدة ثلاثة سنين ، أو أكثر ، وكان الحكم نهائياً ، وتقدّم على الزوج ، ومضت ستة فاكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق ؛ لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

فإذا ثبت ذلك ، طلقها القاضي طلقة بائنة ، عند مالك ، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد . قال ابن تيمية : وعلى هذا ، فالقول في امرأة الأسير ، والمحبوس ؛ ونحوهما ، من تعذر انتفاع أمراته به ، كالقول في امرأة المفقود ، بالإجماع .

وجاء في القانون مادة (١٢) : إذا غاب الزوج ستة فاكثر ، بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنة ، إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال ، تستطيع الإنفاق منه .

(١) المراد بالستة ، السنة الهلالية .

مادة (١٣) : إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، ضرب له القاضي أجلاً ، وأدلر إليه بأنه يطلقها عليه ، إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يسد عذرًا مقبولاً ، فرق القاضي بينهما باتفاقية دائنة ، وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب ، طلقها القاضي عليه ، بلا إعذار ، وضرب أجل .

مادة (١٤) : لزوجة المجبوس المحكوم عليه نهائياً ، بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه دائناً ، للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . أما التفريق للغيب ، فقد تقدم القول فيه ، في فصل سابق .

## الخُلُعُ

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمرودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها ، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهة ؛ قال الله - تعالى - : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> [الناء : ١٩] .

وفي الحديث الصحيح : «لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر» إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشتت الشفاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر ، وينذهب ما أنس عليه البيت ؛ من السكن ، والمرودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحيثند يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه . فإن كانت الكراهة من جهة الرجل ، فيبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، ولو أن يستعمله في حدود ما شرع الله ، وإن كانت الكراهة من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه ، باسم الزوجية ؛ لينهي علاقته بها .

وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وفي أخذ الزوج القيمة عدل وإنصاف ؛ إذ إنه هو الذي أعطاهم المهر ، وبذل تكاليف

(١) تقدم تخرجه ، في «الحقوق غير المادية» .

الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق ، فكان من التصقة أن ترد عليه ما أخذت .

وإن كانت البكرائية منها معاً ، فإن طلب الزوج التفريق ، فيبيله الطلاق ، وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فيبيلهما الخلع ، وعليها تبعاته كذلك .

قيل : إن الخلع وقع في الجاهلية . ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنته ابن أخيه ، عامر ابن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكى إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك ، بما أعطيتها .

#### تعريفه :

والخلع الذي أباحه الإسلام ؛ مأخذ من خلع الشوب ، إذا أزاله ؛ لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها ؛ قال الله تعالى : *فَهُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ* [البقرة: ١٨٧] . ويسمى الفداء ؛ لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذل لزوجها . وقد عرفه الفقهاء ، بأنه فراق الرجل زوجته ، ببذل يحصل له .

والالأصل فيه ، ما رواه البخاري ، والنمساني ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شعيب إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما أعتبر عليه في خلق ، ولا دين<sup>(١)</sup> ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة»<sup>(٢)</sup> .

#### اللفاظ الخلع :

والفقهاء يرون ، أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع ، أو بلفظ مشتق منه ، أو لفظ يؤدي معناه ، مثل المبارأة ، والغدية ، فإذا لم يكن بلفظ الخلع ، ولا بلفظ فيه معناه ، كان يقول لها : أنت طالق ، في مقابل مبلغ كذا . وقيلت ، كان طلاقاً على مال ، ولم يكن خلعاً .

وناقش ابن القيم هذا الرأي ، فقال : ومن نظر إلى حقائق العقود ، ومقاصدها ، دون الفاظها ، يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق .  
وهذا أحد الوجهين ، لأصحاب أحمد .

(١) أي ؛ أنها لا تزيد مقارنته ؛ لسوء خلقه ، ولا لقصاص دينه ، ولكن كانت تكرهه لدعامته ، وهي تكره أن تتحملها الكراهة على التقصير ، فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر ، كفران العشير .

(٢) البخاري : كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه ... (٦٠ / ٧) ، والنمساني : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ، برقم (٣٤٦٣) (٦ / ١٦٩) .

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ، ونقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيمية : ومن اعتبر الألفاظ ، ووقف معها ، واعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً .

ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي : وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعاناتها ، لا صورها وألفاظها .

وما يدل على هذا ، أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس ، أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحصة ، وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً ، فإنه - سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ، ومعلوم ، أن الفدية لا تخصل بلفظ ، ولم يعين الله - سبحانه - لها لفظاً معيناً ، وطلاق الفداء طلاق مقيد ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق ، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة ، والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة <sup>(١)</sup> .

### العوضُ في الخلع :

الخلع - كما سبق - إرادة ملك النكاح في مقابل مال ، فالعوض جزء أساسى من مفهوم الخلع ، فإذا لم يتحقق العوض ، لا يتحقق الخلع ، فإذا قال الزوج لزوجته : خالتك . وسكت ، لم يكن ذلك خلعاً ، ثم إنه إن نوى الطلاق ، كان طلاقاً رجعياً ، وإن لم ينو شيئاً ، لم يقع به شيء ؛ لأنه من ألفاظ الكتابة التي تفتقر إلى النية .

كلُّ ما جار أن يكون مهراً جار أن يكون عوضاً في الخلع :

ذهب الشافعية إلى أنه لا فرق في جوار الخلع ، بين أن يخالف على الصداق ، أو على بعضه ، أو على مال آخر ؛ سواء كان أقل من الصداق ، أم أكثر ، ولا فرق بين العين ، والدين ، والمنفعة .

وopsisبطه ، أن كل ما جار أن يكون صداقاً ، جار أن يكون عوضاً في الخلع ؛ لعموم قوله - تعالى - : **فَلَا جناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُهُمْ [البقرة : ٢٢٩]** . ولأنه عقد على فأشبـهـ النـكـاحـ ، ويـشـترـطـ فيـ عـوـضـ الـخـلـعـ ، أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاً مـتـمـوـلاًـ معـ سـائـرـ شـروـطـ الـأـعـواـضـ ، كـالـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ ، وـاسـتـقـرارـ الـمـلـكـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ ؛ لـأنـ الـخـلـعـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ ، فأشبـهـ الـبـيعـ وـالـصـدـاقـ ، وـهـذـاـ صـحـيـحـ فـيـ الـخـلـعـ الصـحـيـحـ .

(١) انظر «زاد المعاد» ، (٤ / ٢٧).

أما الخلع الفاسد ، فلا يشترط العلم به ، فلو خالعها على مجهول ، كثوب غير معين ، أو على حِمل هذه الدابة ، أو خالعها بشرط فاسد ، كشرط ألا ينفق عليها ، وهي حامل ، أو لا سكني لها ، أو خالعها بالف إلى أجل مجهول ، ونحو ذلك ، بانت منه بغير المثل .

أما حصول الفرقة ؛ فلأن الخلع إما فسخ ، وإما طلاق ، فإن كان فسخاً ، فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ؛ إذ الفسخ تحكي العقود ، وإن كان طلاقاً ، فالطلاق يحصل بلا عوض ، ومالم حصول بلا عوض ، فيحسن مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ولقمة الطلاق وسراريه .

أما الرجوع إلى بغير المثل ؛ فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبعض لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله ، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركناً في شيء ، لا يضر الجهل به ، كالصدق .

ومن صور ذلك ، ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلم ، فإنها تبين منه بغير المثل . فإن لم يكن في كفها شيء ، ففي «ال وسيط» أنه يقع طلاقاً رجعاً ، والذي نقله غيره ، أنه يقع بانت بغير المثل .

أما المالكية ، فقالوا : يجوز الخلع بالغرر ، كجئين يطعن بقرة أو غيره ، فلو نفق<sup>(١)</sup> الحمل ، فلا شيء له ، وبانت ، وجاز بغير موصوف ، ويشمرة لم يُبَدِّد صلاحها ، ويسقط حضانتها لولده ، وينتقل الحق له .

وإذا خالعها بشيء حرام ؛ كخمر أو مسروق علم به ، فلا شيء له ، وبانت ، وأريق الخمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالماً بالحرمة؛ علمت هي ، أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه ، فلا يلزمها الخلع .

### الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة ، على ما أخذت منه ؛ لقول الله - تعالى - : **«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُهُمْ»** [البقرة : ٢٢٩] .

وهذا عام يتناول القليل والكثير ؛ روى البيهقي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : **«أَتَرَدِين حَدِيقَتَهِ؟ قَالَتْ : وَأَزِيدْ عَلَيْهَا . فَرَدَتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهِ ، وَرَادَتْهُ»** <sup>(٢)</sup> .

(١) نفق : هلك .

(٢) يرى علماء الحديث ، أن هذا الحديث ضعيف .

(٣) البيهقي : كتاب الخلع والطلاق - باب الوجه الذي تحمل به الفدية (٧ / ٣١٣ ، ٣١٤) .

ويرى بعض العلماء ، أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه ؛ لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، أن أبا الزبير ، قال : إنه كان أصدقها حديقة . فقال النبي ﷺ : «أتردين عليه حديقته التي أعطاك» . قالت : نعم ، زيادة . فقال النبي ﷺ : «أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته». قالت : نعم<sup>(١)</sup> . وأصل الخلاف في هذه المسألة ، الخلاف في تخصيص عموم الكتاب ، بالأحاديث الأحادية ؛ فمن رأى أن عموم الكتاب يخصص بآيات الأحاديث ، قال : لا تجوز الزيادة . ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بآيات الأحاديث الأحادية<sup>(٢)</sup> ، رأى جواز الزيادة .

وفي «بداية المجتهد» قال : فمن شبهه بسائر الأعراض في المعاملات ، رأى أن التذر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث ، لم يجز أكثر من ذلك ، فكأنه رأه من باب أخذ المال بغير الحق .

### الخلع دون مقتضى :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه ؛ كأن يكون الرجل معيباً في خلقه ، أو سبباً في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة إلا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة ، كما هو ظاهر الآية .

فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه ، فهو محظوظ ؛ لما رواه أحمد ، والنسائي ، من حديث أبي هريرة : «المخلوعات هنَّ المنافقات»<sup>(٣)</sup> . وقد رأى العلماء الكراهة .

### الخلع بتراضي الزوجين :

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منهما ، فلل القضائي إلزام الزوج بالخلع ، لأن ثابتاً وزوجته رفعاً أمرهما للنبي ﷺ ، وألزم الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلق ، كما تقدم في الحديث .

(١) الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر ، برقم (٣٩ / ٢٥٥) .

(٢) المق ، الأخط باحاديث الأحاديث في الجانب العملي (الاسحكام) ، والجانب العملي (العقيدة) وهذا هو قول العلماء المعتبرين ، كابن تيمية وغيره ، ومن خالقهم لا يملك شيئاً من برهان ، وراجع المسألة بالتفصيل ، في كتاب «عده نبينا ﷺ علينا» للشيخ مصطفى بن سلامة ، حفظه الله .

(٣) الترمذى ، عن ثوبان : كتاب الطلاق - باب ما جاء في المخلوعات ، برقم (٤٨٣ / ٣) (١١٨٦) وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب . والنسائي : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ، برقم (٣٤٦١) (٦ / ١٦٨) ، وأحمد . (٤١٤ / ٢)

## الشقاقُ من قِبَلِ الزَّوْجَةِ كافٍ فِي الْخَلْعِ :

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب ، أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة ، كاف في جواز الخلع . واختار ابن الملنر ، أنه لا يجوز ، حتى يقع الشقاق منها جميعاً ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشعبي ، وجماعة من التابعين . وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبرى ، بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج ، كان ذلك مقتضياً لبعض الزوج لها ، فنسبت المخلافة إليها ؛ لذلك ، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج ، أنه يُنفَى لم يستفسر ثابتاً عن كرامته لها ، عند إعلانها بالكرامة له .

## حرمة الإساءة إلى الزوجة ؛ لخخلع :

يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها ، حتى تضجر ، وتخخلع نفسها ، فإن فعل ذلك ، فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء .

ولما حرم ذلك ، حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج ، والفرامة المالية ؛ وقال الله - تعالى - : إِنَّمَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَمَا وَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِعِصْمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ [النساء : ١٩] . ولقوله - سبحانه - : «إِنَّمَا أَرْدَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْنَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِثْمًا مُبِيِّنَهُ» [النساء : ٢٠] . ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال ، مع حرمة العضل . وأما الإمام مالك فيرى ، أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

## جوازُ الْخَلْعِ فِي الطَّهَرِ وَالْحَيْضِ :

يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقييد وقوعه بوقت ، لأن الله - سبحانه - أطلقه ، ولم يقيده بزمن دون زمن ؛ قال الله - تعالى - : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [آل عمران: ٣٤] . ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع ، بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث ، ولا استفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود ، بالنسبة للنساء .

قال الشافعى : ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل ، هل هي حائض أم لا ؟  
ولأن المنهى عنه الطلاق في الحيض ؛ من أجل لا تطول عليها العدة ، وهي - هنا -

(١) العضل : التضيق والمع .

التي طلبت الفراق ، واحتللت نفسها ، ورضيت بالتطويل .

### الخلعُ بين الزوجِ وأجنبٍ :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج ، على أن يخلع الزوج روجته ، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل للزوج ، ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة ؛ لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه ، بغير رضا روجته ، والبدل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح ؛ لأنَّه سفه ، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإنَّ الملك لا يحصل له .

وقيده بعض علماء المالكية ، بأنَّه يقصد به تحقيق مصلحة ، أو درء مفسدة ، فإنَّه يقصد به الإضرار بالزوجة ، فلا يصح ، فقي «موهاب الجليل» : ينبغي أن يقيد المذهب ، بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج حصول مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، مما لا يقصد به إضرار المرأة .

وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك ، وليس قصده إلا إسقاط النفقة الراجبة ، في العدة للمطلقة على مطلقتها ، فلا ينبغي أن يختلف في المتن ابتداء ، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

### الخلع يجعل أمَّ المرأة بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الاربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ، ملكت نفسها ، وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلك المال ؛ لتخليص من الزوجية ، ولو كان بذلك رجعتها ، لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلك له .

وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت ، ليس له أن يرجعها في العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع ؛ روي عن ابن المسمى ، والزهري ، أنه إن شاء أن يراجعها ، فليرد عليها ما أخذه منها في العدة ، وليشهد على رجعته<sup>(١)</sup> .

### جواز تزوجها برضاهَا :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاهَا في عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .

(١) انظر جه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، برقم (١١٧٩٧) .

## **خلعُ الصغيرةِ المميزةٌ<sup>(١)</sup> :**

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة ، وخالفت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ، ولا يلزمها المال ؛ أما وقوع الطلاق ؛ فلأن عبارة الزوج معناها ، تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق ؛ لصلابته من أهله ، ووجه المعلق عليه ، وهو القبول من هي أهل له ؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه ، وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال ؛ فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ؛ إذ يشترط في الأهلية للتبرع العقل ، والبلوغ ، وعدم الحجر ؛ لسنه ، أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعياً ؛ فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقاً مجرداً ، لا يقابله شيءٌ من المال ، فيقع رجعياً .

## **خلعُ الصغيرةِ غير المميزةِ:**

وأما الصغيرة غير المميزة ، فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول من هو أهله .

## **خلعُ المحجورِ عليها<sup>(٢)</sup> :**

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجورةً عليها ؛ لسنه ، وخلعها زوجها على مال ، وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

## **الخلعُ بين ولِي الصَّغِيرَةِ وزوجِها :**

وإذا جرى الخلع بين ولِي الصَّغِيرَةِ وزوجِها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنته على مهرها . أو : على مائة جنيه من مالها . ولم يضمن الأب البدل له ، وقال : قبلت . طلقت ، ولا يلزمها المال ، ولا يلزم أبيها .

أما وقوع الطلاق ؛ فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد . أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً للتبرعات . وأما عدم لزوم أبيها المال ؛ فلأنه لم يتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام ؛ ولهذا إذا ضمته لزمه ،

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) (ص ١٥٥) ، الأحوال الشخصية .

وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال ؛ لأن المعلن عليه قبول دفع البدل ، وهو لم يتحقق . وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

### خلع المريضة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض المذمت ، فلها أن تخالع زوجها ، كما للصحيحة سواء بسواء .

إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج ؛ مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج ، على حساب الورثة ؛ فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها ، فإن زاد على إرثه منها ، تحرم الزبادة ، ويجب ردّها ، وينفذ الطلاق ، ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة مثل ما عند مالك ، في أنه إذا خالعت بميراثه منها ، فما دونه صحيح ، ولا رجوع فيه ، وإن خالعته بزيادة ، بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي : لو اختلفت منه بقدر مهر مثلها ، جاز ، وإن زاد على ذلك ، كانت الزيادة من الثلث ، وتعتبر تبرعاً .

أما الأحناف ، فقد صححوا خلعها بشرط لا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي ، والزوج صار بالخلع أجنياً . قالوا : وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة ، وهي في العدة ، فلا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ؛ بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه منها ؛ لأنه قد تتوطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها ، وتسمى له ببدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث ، فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد التراطأ عليه ، قلنا : إنها إذا ماتت في العدة ، لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة ، فإن برئت من مرضها ، ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها ، لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها ، فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط لا يزيد عن ثلث تركتها ؛ لأنه في حكم الوصية .

والذى عليه العمل الآن في المحاكم ، بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ ، أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التي أخلفتها زوجته ؛ سواء أكانت وفاتها في العدة ، أم بعد انتهاءها ؛ إذ إن هذا القانون أجear الوصية للوارث ، وغير الوارث ، ونص على تقاضها ، فيما لا يزيد عن الثلث ، دون توقف على إجازة أحد .

وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاابة زوجها ، بأكثر من نصيبيه ، ومنعها من ذلك .

### هل الخلع طلاق ، أم فسخ ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن ؛ لما تقدم في الحديث ، من قول رسول الله ﷺ : «خذ الحديقة ، وطلقها تطليقة»<sup>(١)</sup> . ولأن الفسخ إنما هي التي تقضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ .

وذهب بعض العلماء ؛ منهم أحمد ، وداود ، من الفقهاء . وأiben عباس ، وعثمان ، وأiben عمر ، من الصحابة ، إلى أنه فسخ ؛ لأن الله - تعالى - ذكر في كتابه الطلاق ، فقال : «الطلاق مرتان» [البقرة : ٢٢٩] . ثم ذكر الافتداء ، ثم قال : «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» [البقرة : ٢٣٠] . فلو كان الافتداء طلاقاً ، لكان الطلاق الذي لا تخل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

ويجوز هؤلاء ، ن الفسخ تقع بالتراضي ؛ قياساً على فسخ البيع ، كما في الإقالة<sup>(٢)</sup> .  
قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق ، أنه - سبحانه وتعالى - رتب الطلاق بعد الدخول الذي لا يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها متغيرة عن الخلع :  
الأول ، أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني ، أنه محسوب من الثلاث ، فلا تخل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته .

الثالث ، أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع ، أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، أن العدة فيه حيبة واحدة<sup>(٣)</sup> ، وثبت بالنص جوازه بعد طلاقتين ، ووقوع ثلاثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق .

(١) تعلم تخرجه .

(٢) انظر البداية المتجهة ، (٢ / ٦٥) .

(٣) قال الخطابي : هذا أقوى دليل ، لمن قال : إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق . إذ لو كان طلاقاً ، لم يكشف بحيبة للعدة .

وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلاقاً ، ومن رأى أنه فسخ ، لم يحتسبه ؛ فمن طلق امرأته تطليقين ، ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها ، فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقين ، والخلع لغو .  
ومن جعل الخلع طلاقاً ، قال : لم يجز له أن يرتجعها ، حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث .

### هل يلحق المختلعة طلاق؟

المختلعة لا يلحقها طلاق؛ سواء قلنا بأن الخلع طلاق ، أو فسخ ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها ، وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلحقها الطلاق .  
وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المتبرة اختها .

### عدة المختلعة:

ثبت من السنة <sup>ص</sup> ، أن المختلعة تعد بحيبة ؛ ففي قصة ثابت ، أن النبي ﷺ قال له : «خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها» . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيبة واحدة ، وتلحق بأهلها<sup>(١)</sup> . رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات .

والى هذا ذهب عثمان ، وأiben عباس ، وأصبح الروایتين عن أحمد . وهو مذهب إسحق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية ، وقال : من نظر هذا القول ، وجده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيسن ؛ ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالقصد براءة رسمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيبة ، كالاستبراء .

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها ، وهو من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - فهو لاء الأربعة من الصحابة ، لا يُعرف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفرا ، وهي تخبر عبد الله بن عمر ، أنها اختلعت من زوجها ، على عهد عثمان بن عفان ، فجاءه عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنته معوذ

(١) النسائي : كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة ، برقم (٣٤٩٧) (٦ / ١٨٦) .

اختلعت من روجها اليوم ، أفتتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح ، حتى تحيض حيضة ؛ خشية أن يكون بها حَبْل . فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا ، وأعلمنا<sup>(١)</sup> .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب «الناسخ والمتسوخ» ، أن هذا إجماع من الصحابة . ومنذهب الجمهور من العلماء ، أن المختلعة عدتها ثلاثة حيض ، إن كانت من يحيض .

---

(١) انظر «المصنف» ، لأبي شيبة (١١٨٥٨) ، و«الحلق» ، لأبي حزم (١ / ٣٧) .

## نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشور زوجها ، وإن رضيَّه عنها ؛ إما لمرضها ، أو لكبر سنها ، أو للدعاة وجهها ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ؛ ترضية لزوجها ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿وَإِنْ امْرَأً هُنْشَوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وروى البخاري ، عن عائشة ، قالت في هذه الرواية : هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيزيد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول : أمسكتني ولا تطلقني ، وتزوج غيري ، فانت في حل من النفقة على<sup>(١)</sup> ، والقسمة لي<sup>(٢)</sup> .

روى أبو داود ، عن عائشة ، أن سودة بنت رممة حين أمست ، وفِرِقت<sup>(٣)</sup> أن يفارقها رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ . قالت : في ذلك أنزَلَ الله - جل تنازه - وفي أشباهها ، أرأه قال : ﴿وَإِنْ امْرَأً هُنْشَوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء : ١٢٨] .

قال في «المغني» : ومتى صاحته على ترك شيء ؛ من قسمتها ، أو نفقتها ، أو على ذلك كله ، جار ، فإن رجعت ، فلها ذلك . قال أحمد ، في الرجل يغيب عن أمره ، فيقول لها : إن رضيَّت على هذا ، وإن فانت أعلم . فتقول : قد رضيَت : فهو جائز ، فإن شاءت ، رجعت .

### الشقاقُ بين الزوجين:

إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، واستحکم العداء ، وخيف من الفرقة ، وتعرضت الحياة الزوجية للانهيار ، بعث الحاکم حکمین ؛ لينظرا في أمرهما ، ويفعلوا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُرَا حَکْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَکْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾ [النساء : ٣٥] . ويشترط أن يكون الحکمان عاقلين ، بالغين ، عدلين ، مسلمين ، ولا يشترط أن يكونوا من أهلهما ، فإن كانوا من غير أهلهما جاز ، والأمر

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب ﴿وَإِنْ امْرَأً هُنْشَوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ . (٤٢ / ٧) .

(٢) فرقت : خافت .

(٣) البخاري : كتاب النكاح - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ... (٤٣ / ٧) ، ومسلم : كتاب الرضاع - باب جوار هبتهما لضررتها ، برقم (٤٧) (٢ / ١٠٨٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء ، برقم (٢١٣٥) (٢ / ٦٠١ ، ٦٠٢) .

في الآية للندب ؛ لأنهما أرفق من جانب ، وأدرى بما حدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر ، وللحكيمين أن يفعلا ما فيه المصلحة ؛ من الإبقاء ، أو الإنماء ، دون الحاجة إلى رضا الزوجين ، أو توكيلهما .

وهذا رأي عليّ ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر .

وقد تقدم ذلك ، في فصل سابق<sup>(١)</sup> .

---

(١) أما نشور المرأة ، فقد سبق الكلام عليه في فصل «تأديب الرجل زوجه» .

## الظهار

تعريفه :

الظهار ؛ مشتق من الظاهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنتِ عليٌّ كظهر أمي . قال في «الفتح» : وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ؛ لأنَّ محلَّ الرُّكوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً ، فتشبه المرأة بذلك ؛ لأنَّها مركوب الرجل .

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فابتطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محراً للمرأة ، حتى يكفر زوجها .

فلو ظهر الرجل ، يريد الطلاق ، كان ظهاراً ، ولو طلق ، يزيد ظهاراً ، كان طلاقاً ، فلو قال : أنتِ عليٌّ كظهر أمي . وعنىَ به الطلاق ، لم يكن طلاقاً ، لأنَّه ظهاراً ، لا تطلق به المرأة .

قال ابن القيم : وهذا ؛ لأنَّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضاً ، أنَّ أوسَ بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً ، فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كنایة في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب . اهـ .

وقد أجمع العلماء على حرمته ، فلا يجوز الإقدام عليه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا الْأَنَّى وَلَدُنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة : ٢] .

وأصل ذلك ما ثبت في «السنن» ، أنَّ أوسَ بن الصامت ظاهر من زوجته ، خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ ، واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها ، من فوق سبع سموات ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أوسَ بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة ، مرغوب فيي ، فلما خلا سبتي ، وثارت له بطيء ، جعلني كامنة عنده . فقال لها رسول الله ﷺ : «ما عندي في أمرك شيء»<sup>(١)</sup> . فقالت : اللهم ، إنيأشكر إليك .

(١) ابن ماجه بمعناه : كتاب الطلاق - باب الظهار ، برقم (٤٨١ / ١) (٦٦٦ / ٢٠٦٣) ، والحاكم (٢ / ٤٨١) ، والبيهقي (٧ / ٣٨٢) .

وقولها : ثارت له بطيء . أي ؛ اكثرت له الأولاد ، تزيد أنها كانت شابة ، تلد الأولاد عنده ، يقال : امرأة ثور : كثيرة الأولاد .

وروي ، أنها قالت : إن لي صيحة صغاراً ، إن ضمهم إلى ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، فنزل القرآن .

وقالت عائشة : الحمد لله ، الذي وسع سمعه الأصوات ؛ لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكى إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في كسر البيت ، يخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل - : «قُدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ»<sup>(١)</sup> [الجادلة : ١] . فقال النبي ﷺ : «إِلَيْهِ رَبُّكُمْ» . قالت : لا يجد . قال : «فِي صوم شهرين متتابعين» . قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : «فَلَا يطْعَمُ سَيِّنَ مَسْكِينًا» . قالت : ما عنده من شيء ، يتصدق به . قال : «سَاعَيْهِ بَرْقٌ مِّنْ تَمَّ» . قالت : وأنا أعيشه ببرق آخر . قال : «أَجَسِّنْتَ ، فَاطَّعْمِي عَنْهُ سَيِّنَ مَسْكِينًا ، وارجعي إلى ابن عمك»<sup>(٢)</sup> .

وفي «السنن» ، أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من أمراته ، مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه . فقال له النبي ﷺ : «أَنْتَ بِذَاكَ ، يَا سَلْمَةً» . قال : قلت : أنا بذاك<sup>(٣)</sup> ، يا رسول الله ؟ - مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم في بما أراك الله . قال : «حَرَرٌ رَّقْبَةٌ» . قلت : والذى بعثك بالحق نبياً ، ما أملك رقبة غيرها . وضررت صفحة رقبتي . قال : «فَصُمْ شَهْرَيْنَ مَتَّابِعَيْنَ» . قلت : وهل أصبحت الذي أصبحت ، إلا في الصيام . قال : «فَاطَّعْمِي وَسَقَيْمِي مِنْ تَمَّ بَيْنَ سَيِّنَ مَسْكِينًا» . قلت : والذى بعثك بالحق ، لقد بتنا وحشين<sup>(٤)</sup> ، ما لنا طعام . قال : «فَانْتَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرْقَنْ ، فَلِيُدْفِعَهَا إِلَيْكَ» . فاطعم سينين مسكيتاً وسقاً من تم ، وكل أنت وعيالك بقيتها» . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله السعة ،

(١) البخاري ، معلقاً : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» (١٣ / ٣١٦) ، والنسائي ، موصولاً : كتاب الطلاق ، باب في الظهار (٦ / ١٦٨) ، وابن ماجه : كتاب المقدمة - باب فيما انكرت الجهمية برقم (١٨٨) (١ / ٦٧) ، ومستند أحمد (٦ / ٤٦) ، وقولها : وسع سمعه الأصوات . أي : أحاط سمعه بالأصوات كلها ، لا يفوته منها شيء .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الظهار ، برقم (٢٢١٤) (٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣) وأحمد (٦ / ٤١١) ، وابن حبان (١٣٣٤) ، واليهقي (٧ / ٣٨٩) .

(٣) أي : أنت للملم بذلك ، والمرتكب له .

(٤) أي : بتنا مفتردين ، لا طعام لنا .

وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم<sup>(١)</sup> .  
هل الظهار مختص بالأم؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، وكما جاء في السنة؛ فلو قال لزوجته : أنت على كظهر أمي . كان مظاهراً ، ولو قال لها : أنت على كظهر أخي . لم يكن ذلك ظهاراً .

وذهب البعض ؛ منهم الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، في أحد قوله ، وزيد بن علي ، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم<sup>(٢)</sup> .

فالظهار عندهم ، هو تشبيه الرجل زوجته في التحرير بإحدى المحرمات عليه ، على وجه التأييد بالنسبة ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ؛ إذ العلة هي التحرير المؤيد .

ومن قال لأمرأته : إنها أخي . أو : أمي . على سبيل الكرامة والتوقير ، فإنه لا يكون مظاهراً .

من يكون منه الظهار؟

والظهار لا يكون إلا من الزوج ، العاقل ، البالغ ، المسلم ، لزوجة قد انعقد رواجها انعقاداً صحيحاً نافلاً .

الظهار المؤقت:

الظهار المؤقت ؛ هو إذا ظهر من أمرأته إلى مدة ، مثل أن يقول لها : أنت على كظهر أمي إلى الليل . ثم أصابها ، قبل انقضاء تلك المدة ، وحكمه أنه ظهار ، كالطلاق .

قال الخطابي : وانختلفوا فيه ، إذا برّ ، فلم يحث ؛ فقال مالك ، وابن أبي ليلى : إذا قال لأمرأته : أنت على كظهر أمي إلى الليل . لزمه الكفارة ، وإن لم يقربها . وقال أكثر

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الظهار ، برقم (٢٢١٣) / ٢٦١ ، ٦٦٠ ، والترمذى : كتاب الطلاق - باب في كفارة الظهار ، برقم (٤٩٤) / ١٢٠٠ ، ٤٩٥ وقال : حديث حسن . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الظهار ، برقم (٦٦٥) / ٢٠٦٢ ، والدارمى : كتاب الطلاق - باب في الظهار ، برقم (٢٢٧٨) / ٢٨٦ .

(٢) قال الأئمة الشافعية ، ورواية عن أحمد : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أمي . فإنه لا كفارة عليها ، وقال أحمد ، في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - : يجب عليها الكفارة ، إذا وطتها . وهي التي اخترتها الحرقى .

أهل العلم : لا شيء عليه ، إن لم يقرها . قال : وللشافعي في الظهار المؤقت قوله :  
أحدهما ، أنه ليس بظهور .

### أثر الظهور :

إذا ظهر الرجل من أمراته ، وصح الظهور ، ترتب عليه أثran ؛  
الأثر الأول ، حرمة إتيان الزوجة ، حتى يكفر كفارة الظهور ؛ لقول الله - سبحانه  
ـ : «مَنْ قَبِيلَ أَنْ يَتَنَاهَا» [المجادلة : ٢] . وكما يحرم الميسىس ، فإنه يحرم كذلك مقدماته ؛  
من التقبيل ، والمعانقة ، ونحو ذلك ، وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم <sup>(١)</sup> ، إلى أن المحرّم هو الوطء فقط ؛ لأن الميسىس كناية عن  
الجماع . والأثر الثاني ، وجوب الكفارة بالعود .

وما هو العود ؟

اختلاف العلماء في العود ، ما هو ؟

فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إنه إرادة الميسىس ، لما حرم  
بالظهور ؛ لأنه إذا أراد ، فقد عاد من عزم إلى عزم الفعل ؛ سواء فعل أم لا .

وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهور ، وقتاً يسع الطلاق ، ولم يطلق ؛ إذ  
تشبيهها بالام يقتضي إياتها ، وإمساكها نقشه ، فإذا أمسكها ، فقد عاد فيما قال ؛ لأن  
العود للقول مخالفته . وقال مالك ، وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطا  
ـ . وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظهور : بل إعادة لفظ الظهور . فالكفارة لا تجب عندهم إلا  
بالظهور المعاد ، لا المبدأ .

### الميسىس قبل التكفير :

إذا من الرجل زوجته ، قبل التكfer ، فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا  
تسقط ، ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .

قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء ، عن المظاهر يجتمع قبل أن يكفر ؟  
 فقالوا : كفارة واحدة .

## ما هي الكفار؟

والكافرة هي عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكينا ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . [المجادلة : ٣ ، ٤] .

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ؛ محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

## **الفسخ**

فسخ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكون الفسخ بسبب تخلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب التخلل الواقع في العقد :

- ١- إذا تم العقد ، وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فنسخ العقد .
- ٢- إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة ، فمن حق كل منهما ، أن يختار البقاء على الزوجية ، أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية ، كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد :

- ١- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، ولم يعد إليه ، فنسخ العقد بسبب الردة الطارئة .
- ٢- إذا أسلم الزوج ، وأبىت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينها يفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كتابية ، فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ؛ إذ إنه يصبح العقد على الكتابية ابتداء .

والفرقة الحاصلة بالفسخ ، غير الفرقـة الحاصلة بالطلاق ؛ إذ إن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق باطن ، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال ، وبالباطن ينهيـها في الحال .  
أما الفسخ ؛ سواء أكان بسبب طارئ على العقد ، أم بسبب تخلل فيه ، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

ومن جهة أخرى ، فإن الفرقـة بالطلاق تنقص عدد الطلقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ، ثم راجعها ، وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه تمحـسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين . .

وأما الفرقـة بسبب الفسخ ، فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فـسخ العقد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ، ملكـ عليهـا ثلاـث طـلاقـات .

وقد أرادـ فـقهـاءـ الـاحـنـافـ أن يـضـعـواـ ضـابـطاـ عـامـاـ ؛ لـتمـيـزـ الفـرقـةـ التـيـ هيـ طـلاقـ ،ـ منـ الفـرقـةـ التـيـ هيـ فـسـخـ ؛ـ فـقـالـواـ :ـ إـنـ كـلـ فـرقـةـ تـكـونـ مـنـ الزـوـجـ ،ـ وـلـاـ يـتصـورـ أـنـ تـكـونـ مـنـ

الزوجة فهي طلاق ، وكل فرقة تكون من الزوجة ، لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ، ويتصور أن تكون من الزوجة ، فهي فسخ .

**الفَسْخُ بِقُضَاءِ الْقاضِيِّ :**

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً ، لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع ، وحيثذا يجب على الزوجين ، أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما .

ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بلياء الزوجة المشركة الإسلام ، إذا أسلم زوجها ؛ لأنها ربما لا تعي ، فلا يفسخ العقد .

\* \* \* \*

## اللعان

تعريفه :

اللعان : مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول في الخامسة : «أَنْ لَعْنَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» [النور : ٧] . وقيل : هو الإبعاد . وسمى المتلاعن بذلك ؛ لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب ، فيكون ملعوناً ، وقيل : لأن كل واحد منها يبعد عن صاحبه ، بتأييد التحريم .

وحقيقته : أن يخلف الرجل ، إذا رمى امرأته بالزنى ، أربع مرات : «إِنَّهُ لَمْنَ الصَّادِقِينَ \* وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» [النور : ٦ ، ٧] . وأن تخلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات : «إِنَّهُ لَمْنَ الصَّادِقِينَ \* وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور : ٨ ، ٩] .

مشروعيته :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رميها ، فقد شرع الله لها اللعان<sup>(١)</sup> ؛ روى البخاري ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهم ، أن هلال<sup>(٢)</sup> بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : «البينة ، أو حد في ظهرك» . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ، ينطلق يتلمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : «البينة ، وإلا حد في ظهرك» . فقال : والذي بعثك بالحق ، إني لصادق ، وليتزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد . فنزل جبريل - عليه السلام - وأنزل عليه قوله - تعالى - : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْنَ الصَّادِقِينَ \* وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْنَ الصَّادِقِينَ \* وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>(٣)</sup> [النور : ٦ - ٩] .

(١) هنا رأى النوري ، واحد قولي الشافعي .

(٢) كان ذلك في شهر شعبان سنة ٥٥٩هـ وقيل : كان في السنة ، التي توفي فيها رسول الله ﷺ .

(٣) كان أول رجل لاعن في الإسلام . للبخاري : كتاب التفسير - باب تفسير سورة النور (٦ / ١٢٦) وختصاراً : كتاب الشهادات - باب إذا ادعى أو قذف ، فإنه أن يتلمس البينة وينطلق لطلب البينة (٢ / ٢٣٣) ومسلم ، مختصرًا : كتاب اللعان ، برقم (٦ / ١١٣٢) وأبو داود : كتاب الطلاق - بباب في اللعان ، برقم (٦ / ٦٨٨) ، والتنساني ، بلفظ

فإنصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال ، فشهد ، والنبي ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذب ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَابٌ؟» . فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة ، وقووها<sup>(١)</sup> ، وقالوا : إنها الموجة<sup>(٢)</sup> . قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : فتكلأت ، ونكصت ، حتى ظتنا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم . فمضت ، فقال النبي ﷺ : «أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ»<sup>(٣)</sup> ، ساقية الآيتين ، خدلنج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء<sup>(٤)</sup> . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لَوْلَا مَا مَضِيَ»<sup>(٥)</sup> من كتاب الله ، كان لي ولها شأن<sup>(٦)</sup> .

قال صاحب «بداية المجتهد» : وأما من طريق المعنى ، فلما كان الفراش موجباً لللعنة النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفعونه به إذا تحققوا فساده ، وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب ، والسنّة ، والقياس ، والإجماع ؛ إذ لا خلاف في ذلك عامة .

متى يكون اللعان؟

ويكون اللعان في صورتين :

الصورة الأولى ، أن يرمي الرجل امرأته بالزنّى ، ولم يكن له أربعة شهود ، يشهدون عليها بما رماها به .

الصورة الثانية ، أن ينفي حملها منه ، وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها؛ لأن رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها ، والأولى في هذه الحال ، أن يطلقها ولا يلاعنها ، فإذا تحقق من زناها ، فإنه لا يجوز له أن يرميها به ، ويكون نفي الحمل

= «اللولا ما سبق فيها من كتاب الله» : كتاب الطلاق - باب كف اللعان ، برقم (٣٤٦٩) / ٦ / ١٧٣ ، والترمذمي : كتاب التفسير - باب «omen سورة النور» برقم (٣١٧٩) / ٥ / ٣٣٢ وقال : هنا حديث حسن غريب . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب اللعان ، برقم (٢٠٠٧) / ١ / ١٦٨ .

(١) هذا دليل على أن الزوج إذا تلف امرأته ، وعجز عن إقامة الشهادة ، وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان ، سقط الحد عنه .

(٢) فيه استجواب تقديم العrecht للزوجين ، قبل اللعان ، لما سألي .

(٣) أشاروا عليها بالوقوف عن تمام اللعان ، فتكلأت ، وكادت تعرف ، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها ، وفي هذا دليل على أن مجرد التلاؤ لا يعمل به .

(٤) في هنا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان ، والأكحل ، الذي أجهانه سوداء ، كان فيها كحلاً ، و«ساقية الآيتين» أي ، عظيمهما ، خدلنج : عتلن .

(٥) «اللولا ما مضى من كتاب الله» أي : أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ، ولو لا ذلك لاتقام الرسول ﷺ بتحقيق الحد .

في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً ، من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أتت به لاقل من ستة أشهر ، بعد الوطء ، أو لأكثر من ستة من وقت الوطء .

### الحاكمُ هو الذي يقضي باللعن :

ولابد من الحاكم عند اللعن ، وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في الحديث ، الذي رواه أبو داود ، والنسائي ، وأبي ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم : «إِيمَّا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا الْجَنَّةُ، وَإِيمَّا رَجُلٌ جَاهَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رِعَوَسِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخَرِيْنَ» .

### اشترطُ العقلِ والبلوغ :

وكما يشترط في اللعن الحاكم ، يشترط العقل ، والبلوغ في كل من المتلاعنين ، وهذا أمر مجمع عليه .

### اللعنُ بعْدَ إِقَامَةِ الشَّهُودِ :

وإذا أقام الزوج الشهود على الرزى ، فهل له أن يلاعن ؟

قال أبو حنيفة ، وداود : لا يلاعن ، لأن اللعن إنما جعل عوضاً عن الشهود ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور : ٦] .

وقال مالك ، والشافعى : له أن يلاعن ، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش .

### هل اللعنُ يمينٌ ، أم شهادةً ؟

يرى الإمام مالك ، والشافعى ، وجمهور العلماء ، أن اللعن يمين ، وإن كان يسمى شهادة ، فإن أحداً لا يشهد لنفسه ؛ لقول رسول الله ﷺ ، في بعض روايات حديث ابن عباس : «لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن»<sup>(١)</sup> .

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب التغليظ في الانتقام ، برقم (٢٢٦٣) (٢ / ٦٩٥) والنسائي : كتاب الطلاق - باب التغليظ في الانتقام من الولد ، برقم (٣٤٨١) (٦ / ١٧٩) وأبي ماجه ، بلفظ متقارب : كتاب الفراتض - باب من انكر ولده ، برقم (٢٧٤٢) (٢ / ٩١٦) وفي «الزوائد» : هذا إسناده ضعيف . والدارمي : كتاب النكاح - باب من جحد ولده ، وهو يعرفه ، برقم (٢٢٤٤) (٢ / ٧٦) والحاكم ، في «المستدرك» : كتاب الطلاق (٢ / ٢٠٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ولم يخرجاه . ووافقه الترمي ، وقال : رواه الشافعى ، عن الدراوردي عنه . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، برقم (٤٠٩٦) (٦ / ١٦٣) .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله - تعالى - :  
﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور : ٦] وبحديث ابن عباس المتقدم ، وفيه : فجاء  
هلال ، فشهد ، ثم قامت ، فشهدت<sup>(١)</sup> .

والذين رأوا أنه يمين ، قالوا : إنه يصح اللعان بين كل زوجين حررين كانوا أو عديرين ، أو  
أحدهما ، أو عديلين أو فاسقين ، أو أحددهما .

والذين ذهبوا إلى أنه شهادة ، قالوا : لا يصح إلا بين زوجين ، يكونان من أهل  
الشهادة ، وذلك بأن يكونا حررين مسلمين ، فأما العبدان أو المحدودان في القذف ، فلا  
يجوز لعنهما ، وكذلك إن كان أحددهما من أهل الشهادة ، والآخر ليس من أهلها .

قال ابن القيم : والصحيح ، أن لعنهما يجمع الوصفين ، اليمين والشهادة ، فهو شهادة  
مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويدين منظمة بلفظ الشهادة والتكرار ، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ،  
ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع ؛  
أحددهما ، ذكر لفظ الشهادة .

الثاني ، ذكر القسم ، بأحد أسماء رب - سبحانه - وأجمعهما المعاني أسمائه  
الحسنى ، وهو اسم الله - جل ذكره - .

الثالث ، تأكيد الجواب ، بما يؤكده المقسم عليه ، من «إن» ، واللام» ، وإتيانه باسم  
الفاعل ، الذي هو صادق وكاذب ، دون الفعل ، الذي هو صدق وكذب .  
الرابع ، تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس ، دعاؤه على نفسه في الخامسة ، بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس ، إخباره عند الخامسة ، أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من  
عذاب الآخرة .

السابع ، جعل لعنه مقتضياً لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد ، وإما الحبس ،  
وجعل لعنهما دارئاً للعذاب عنها .

---

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في اللعان ، برقم (٢٢٥٦) (٢ / ٦٩١) .

الثامن ، أن هذا اللعن يوجب العذاب على أحدهما ؛ إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

الناتس ، التفريق بين المتلاعنين ، وخراب بيتهما ، وكسرهما بالفرق .

العاشر ، تأييد تلك الفرقـة ، ودراـم التحرـيم بينـهـما ، فـلـمـا كانـ شـأنـ هـذـاـ الشـأنـ ، جـعـلـ يـبـنـاـ مـقـرـونـاـ بـالـشـاهـادـةـ ، وـشـاهـادـةـ مـقـرـونـةـ بـالـيمـينـ ، وـجـعـلـ الـمـلـتـعـنـ لـقـبـوـلـ قـوـلـهـ ، كـالـشـاهـدـ ، فـإـنـ نـكـلـتـ الـمـرـأـةـ ، مـضـتـ شـاهـادـتـهـ وـحـدـتـ ، وـأـفـادـتـ شـاهـادـتـهـ وـيـبـنـ شـيـثـيـنـ : سـقوـطـ الـحدـ عـنـهـ ، وـوـجـوـبـهـ عـلـيـهـ . إـنـ التـعـنـتـ الـمـرـأـةـ ، وـعـارـضـتـ لـعـانـهـ بـلـعـانـ آـخـرـ مـنـهـ ، أـفـادـ لـعـانـهـ سـقوـطـ الـحدـ عـنـهـ ، دـوـنـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ ، فـكـانـ شـاهـادـةـ وـيـبـنـاـ ، بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ دـوـنـهـ ؛ لـأـنـ إـنـ كـانـ يـبـنـاـ مـحـضـةـ ، فـهـيـ لـأـنـدـ بـمـجـرـدـ حـلـفـهـ ، إـنـ كـانـ شـاهـادـةـ ، فـلـاـ تـحـدـ بـمـجـرـدـ شـاهـادـتـهـ عـلـيـهـ وـحـدـهـ ، فـإـذـاـ اـنـضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ نـكـولـهـاـ ، قـوـيـ جـانـبـ الشـاهـادـةـ وـالـيمـينـ فـيـ خـفـهـ ، بـتـأـكـدـهـ وـنـكـولـهـاـ ، فـكـانـ دـلـيـلـاـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ صـدـقـهـ ، فـأـسـقـطـ الـحدـ عـنـهـ ، وـأـوـجـبـهـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ أـحـسـنـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـحـكـمـ وـ: **«وـمـنـ أـحـسـنـ مـنـ اللـهـ حـكـمـاـ لـقـوـمـ يـوـقـنـونـهـ»** [المـائـةـ : ٥٠] وـقـدـ ظـهـرـ بـهـذـاـ ، أـنـ يـبـنـ فـيـهـاـ مـعـنـيـ الشـاهـادـةـ ، وـشـاهـادـةـ فـيـهـاـ مـعـنـيـ الـيمـينـ .

## لَعْنُ الْأَعْمَى وَالْأَخْرَسْ :

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى ، وانختلفوا في الآخرين ؛ فقال مالك ، والشافعي : يلاعن الآخرين ، إذا فهم عنه .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة .  
منْ يَدْعُ مَلَائِكَةً ؟

اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل ، فيشهد قبل المرأة ، وانختلفوا في وجوب هذا التقديم ؛ فقال الشافعي ، وغيره : هو واجب ، فإذا لاعت المرأة قبله ، فإن لعاتها لا يعتد به .

وحجتهم ، أن اللعان يشرع ؛ لدفع المخد عن الرجل ، فلو بدأ بالمرأة ، لكان دفعاً لأمر لم يثبت . وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة ، صبح واعتد به ، وحجتهم ، أن الله - سبحانه - عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي مطلق الجم .

## النکول<sup>(١)</sup> عن اللعان :

النکول عن اللعان ؛ إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من الزوجة ، فلن نكل الزوج ، فعليه حد القذف ؛ لقول الله - تعالى - : «وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» [النور : ٦] . فإذا لم يشهد ، فهو مثل الأجنبي في القذف ، ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : «البينة ، أو حد في ظهرك»<sup>(٢)</sup> .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ويجبس ، حتى يلاعن أو يكتب نفسه ، فإن كذب نفسه ، وجب عليه حد القذف . فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنى ، عند مالك ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تحد وحبست ، حتى تلاعن أو تقر بالزنى ، وإن صدقته ، أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة - رضي الله عنه - بقول الرسول ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلات ؛ زنى بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس»<sup>(٣)</sup> . ولأن سفك الدماء بالنکول ، حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنکول ، فكان بالأحرى لا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد : وبالجملة ، فقاعدة الدماء مبنها في الشرع على أنها لا تراق إلا باليمن العادلة ، أو بالاعتراف ، ومن الواجب لا تخصيص هذه القاعدة بالاسم المشترك ، فإن أبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب ، إن شاء الله ، وقد اعترف أبو المعالي في كتابه «البرهان» بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

(١) النکول : الامتناع .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) مسلم : كتاب القسام - باب ما يباح به دم المسلم (١ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد (٣ / ١٤٤) ، وكتاب الديات - باب الإمام يأمر بالغفران في الدم ، برقم (٤٥٠٢) (٤ / ٦٤٠) والشافعي : كتاب تحريم الدم - باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، برقم (٤٠١٧) (٧ / ٩١) ، والترسلني : كتاب الفتن - باب لا يحل دم امرئ مسلم ... ، برقم (٢١٥٨) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٤ / ٤٦٠) وأبي ماجه : كتاب الحدود - باب لا يحل دم امرئ ... ، برقم (٢٥٣٣) (٢ / ٨٤٧) والحاكم ، في «المستدرك» : كتاب الحدود (٤ / ٣٥٠) وقال : صحيح على شرط الشیخین ، ولم يخرجا . ووافقه الذهبي ، ورواه الشافعي ، في «المستدرك» عن حماد بن زيد به ، و«النصب الراية» (٣ / ٣١٧) .

## التفرقُ بين الملاعنين :

إذا تلاعن الزوجان ، وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ، ولا يرتفع التحرير بينهما بحال ؛ فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «الملاعنان إذا تفرقا ، لا يجتمعان أبداً»<sup>(١)</sup> . وعن علي ، وابن مسعود ، قالا : مضت السنة ، إلا يجتمع الملاعنان<sup>(٢)</sup> . رواهما الدارقطني . ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ، ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ؛ لأن أساس الحياة الزوجية السكن ، والمودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس ، وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

وأختلف الفقهاء ، فيما إذا كذب الرجل نفسه ؛ فقال الجمهور : إنهم لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة . وقال أبو حنيفة : إذا كذب نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد . واستدل أبو حنيفة ، بأنه إذا كذب نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحrir إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما ، مع القطع بأن أحدهما كاذب ، وإذا انكشف ارتفع التحرير .

## متى تقع الفرقة ؟

تقع الفرقة إذا فرغ الملاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك ، وقال الشافعي : تقع ، بعد أن يكمل الزوج لعنه .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري : لا تقع ، إلا بحكم الحاكم .

## هل الفرقة طلاق ، أم فسخ ؟

يرى جمهور العلماء ، أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ . ويرى أبو حنيفة ، أنها طلاق بائن ؛ لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك ، تكون طلاقاً ، لا فسخاً ، فالفرقـة هنا مثل فرقـة العـينين ، إذا كانت بـحكمـ الحـاـكم .

وما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول ، فدليلهم تأييد التحرير ؛ فأشبه ذات المحرم ، وهؤلاء يرون ، أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة في مدة العدة ، وكذلك السكنى ؛ لأن النفقة والسكنى إنما يستحقان في عدة الطلاق ، لا في عدة الفسخ ، ويؤيد

(١) الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر ، برقم (١١٦) (٣ / ٢٧٦) .

(٢) الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر ، برقم (١١٤ ، ١١٧) (٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وقال صاحب «التنقح» : إسناده جيد .

هذا، ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - في قصة الملاعنة ، أن النبي ﷺ قضى لا قوت لها ، ولا سكنتها ؛ من أجل أنهما يتصرفان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها<sup>(١)</sup> . رواه أبُو داود .

### إحراق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنيه له ، انتفى نسبة من أبيه ، وسقطت نفقة عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في ولد الملاعنة أنه يرث أمه ، وترثه أمه ، ومن رماها به ، جلد ثمانين<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبُو داود .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ، ولا فراث هنا ؛ لنفي الزوج إياه ، وأما من رماها به ، اعتبر قاذفًا ، وجلد ثمانين جلدة ؛ لأن الملاعنة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابتها حد القذف ، ومن قذف ولدتها ، يجب حده ، كمن قذف أمه ، سواء بسواء .

وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه ، أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة ، فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط ، فلا يعطيه ركاة ماله ، ولو قتله ، لا قصاص من عليه ، وتثبت المحرمية بيته وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ، ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر للعنان بالنسبة للولد .

\* \* \* \*

(١) أبُو داود : كتاب الطلاق - باب في اللعان ، برقم (٢٢٥٦) / ٢ (٢٤٥ ، ٢٣٩) وأحمد (١ / ٢٩٠) وصحح الشيخ شاكر إسناده ، وهو عند الطيالسي ، برقم (٢٦٦٧) .

(٢) أبُو داود ، في «المستد» (٢ / ٢١٦) .

## العدة

(١) تعرِيفُها :

العدة ؛ مأمورَة من العد والإحصاء ، أي ؛ ما تخصيه المرأة ، وتعده من الأيام والأقراء . وهي اسم للملة التي تتصرَّف فيها المرأة ، وتقتصر عن التزويج ، بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها<sup>(١)</sup> .

وكانت العدة معروفة في الجاهلية ، وكانوا لا يكتونها ، فلما جاء الإسلام ، أقرّها ؛ لما فيها من مصالح .

وأجمع العلماء على وجوبها ؛ لقول الله - تعالى - : «وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة : ٢٢٨] . وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : «اعتنِي في بيت ابن أم مكتوم»<sup>(٢)</sup> .

(٢) حكمةُ مشروعيتها :

ا - معرفة براءة الرحم ، حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .

ب - تهيئه فرصة للزوجين ؛ لإعادة الحياة الزوجية ، إن رأيا أن الخير في ذلك .

ج - التنبيه بفسخامة أمر النكاح ، حيث لم يكن أمراً يتنظم إلا بجمع الرجال ، ولا ينفك إلا بانتظار طويل ، ولو لا ذلك ، لكان بمثابة لعب الصبيان ، ينظم ثم يفك في الساعة .

د - أن مصالح النكاح لا تم ، حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً ، فإن حدث حادث يوجب فك النظام ، لم يكن بدًّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة ، بأن تتربيص مدة تجد لتتربيصها بالأ ، وتقاسي لها عناء<sup>(٣)</sup> .

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها ، وهو الطلاق ، أو الوفاة .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ، برقم (٤٥) (٢ / ١١٨) رأب دارد : كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوءة ، برقم (٢٢٩٠) (٢ / ٧١٦) والنسائي : كتاب الطلاق - باب الحامل المستوثة ، برقم (٣٥٥٢) (٦ / ٢١) ، والترمذى : كتاب النكاح - باب ما جاء الا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، برقم (١١٣٥) (٣ / ٤٣٢) وقال : حديث صحيح .

(٣) من «حججة الله البالغة» .

## أنواع العدة :

- ١- عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاثة أيام .
- ٢- عدة المرأة التي ينسل من الحيض ، وهي ثلاثة أيام .
- ٣- عدة المرأة التي مات عنها زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشرين ، ما لم تكن حاملاً .
- ٤- عدة الحامل ، حتى تضع حملها .

وهذا إجمالاً ، ففصله فيما يلي : الزوجة ؛ إما أن تكون مدخولأً بها ، أو غير مدخول بها .

## عدة غير المدخول بها :

والزوجة غير المدخول بها ، إن طلت ، فلا عدة عليها ؛ لقول الله - تعالى - :  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْتَمُ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ (١) فما لكم عليهن من عدةٍ تقدرونها ﴿﴾ [الإحزاب : ٤٩] .

فإن كانت غير مدخول به ، وقد مات عنها زوجها ، فعليها العدة ، كما لو كان قد دخل بها ؛ لقوله - تعالى - : <sup>﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَانِ﴾</sup> (٢) [البقرة : ٢٣٤] . وإن وجبت العدة عليها ، وإن لم يدخل بها ؛ وفأ للزوج المتوفى ، ومراعاة لحقه .

## عدة المدخول بها (٢) :

وأما المدخول بها ؛ فاما أن تكون من ذات الحيض ، وإما أن تكون من غير ذات الحيض .

(١) المس : الدخول .

(٢) حكم التحديد بهذه المادة ؛ لأنها التي تكمل فيها خلقة الولد ، وينفتح فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً ، وهي زيادة على أربع أشهر ؛ لنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثاً ؛ لزرادة الليالي ، والمراد مع أيامها ، عند الجمهور ، فلا تحمل ، حتى تدخل الليلة الخامسة عشرة .

(٣) يرى الأحاف ، والخطابة ، والخلفاء الراشدون ، أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكماً ، أي ؛ أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً ، تجب بها العدة ، وعند الشافعي ، في المذهب الجديد ، أن الخلوة لا تجب بها العدة .

## عَدَةُ الْحَائِضِ :

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضِ ، فَعَدْتُهَا ثَلَاثَةً قَرُوْءٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - :  
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قَرُوْءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وَالْقَرُوْءُ جَمْعُ قَرْءٍ ، وَالْقَرْءُ :  
الْحِيْضُ .

وَرَجَحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ ، فَقَالَ : إِنَّ لِفَظَ (الْقَرْء) لَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ ، إِلَّا  
لِلْحِيْضِ ، وَلَمْ يَجِدْ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اسْتِعْمَالَ لِلْطَّهْرِ ، فَحَمْلَهُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَهْوُدِ  
الْمَعْرُوفِ ، مِنْ خَطَابِ الشَّارِعِ أُولَى ، بَلْ يَتَعَيْنُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ ﴿لِلْمُسْتَحْشِيَةِ﴾ لِلْمُسْتَحْشِيَةِ : «دَعِيَ  
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَاهُكَ»<sup>(١)</sup> . وَهُوَ ﴿الْمُبَرِّعُ عَنِ اللَّهِ﴾ ، وَيَلْغَى قَوْمَهُ نَزْلَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّا وَرَدْ الْمُشْتَرِكِ  
فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيهِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ فِي سَائرِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ ، إِذَا لَمْ تُثْبِتْ إِرَادَةُ الْآخَرِ فِي  
شَيْءٍ مِّنْ كَلَامِهِ الْبَيْتَةِ ، وَيَصِيرُ هُوَ لِغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي خَوْطَبَنَا بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَىٰ آخَرَ فِي  
كَلَامِ غَيْرِهِ ، إِذَا ثُبِّتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لِلْقَرْءِ فِي الْحِيْضِ ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا لِغَتَهُ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ  
عَلَيْهَا فِي كَلَامِهِ ، وَيَدْلِي عَلَى ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿فَوَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ  
أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أُرْجَاهِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وَهَذَا هُوَ الْحِيْضُ وَالْمَحْمَلُ ، عِنْدَ عَامَةِ الْمُسْرِينَ ، وَالْمَخْلُوقِ فِي الرَّحْمِ ، إِنَّا هُوَ الْحِيْضُ  
الْوَرْجُودِيُّ . وَبِهَذَا قَالَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّهُ الطَّهُورُ . وَأَيْضًا ، فَقَدْ قَالَ  
- سُبْحَانَهُ - : ﴿وَاللَّٰهُمَّ يَسِّنْ مِنَ الْمُحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ قَعْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّٰهُمَّ لَمْ  
يَحْضُنْ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . فَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ بِإِرَاهِ حِيْضَةً ،  
وَعَلَقَ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الْحِيْضِ ، لَا بِعَدَمِ الطَّهُورِ وَالْحِيْضِ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ بِعَدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

مَعْنَاهُ : لَا سَتِقْبَالُ عَدَتِهِنَّ ، لَا فِيهَا ، إِذَا كَانَتِ الْعَدَةُ الَّتِي يَطْلُقُ لَهَا النِّسَاءُ مُسْتَقْبَلَةً ،  
بَعْدَ الطَّلاقِ ، فَالْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهَا إِنَّا هُوَ الْحِيْضُ ؛ فَإِنْ الطَّاهِرُ لَا تَسْتِقْبَلُ الطَّهُورُ ؛ إِذَا هُوَ فِيهِ ،

(١) أَبْرَهَارِدُ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي الْمَرَأَةِ تَسْتَحْشِيَةِ ، وَمِنْ قَالَ : تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عَدَةِ الْأَيَّامِ رَقْمُ (٢٨١)  
١ / ١٩٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ : كِتَابُ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحْشِيَةَ تَرْوِضُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِلِفَظِ : «تَدْعُ الصَّلَاةَ  
أَيَّامَ أَقْرَاهَا» ، بِرَقْمِ (١٢٦) (١ / ٢٢٠) ، وَابْنُ ماجِهٖ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنْتُهَا - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحْشِيَةِ الَّتِي  
قَدْ حَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَرِي بِهَا النِّمَاءُ ، بِرَقْمِ (٦٢٥) (١ / ٢٠٤) .

ولما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها<sup>(١)</sup> .

### أقل مدة للاعتداد بالأقراء :

قالت الشافعية : وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلاثون يوماً وساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ، ويبيقى من الطهر بعد الطلاق ساعة ، فتكون تلك الساعة قرءاً ، ثم تخيسن يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثاني ، ثم تخيسن يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثالث ، فإذا طعنت في الحضرة الثالثة ، انقضت عدتها . وأما أبو حنيفة ، فأقل مدة عنده ستون يوماً ، وعند صالحه تسعة وثلاثون يوماً ، فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة ، بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثر مدة ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة ، والطهر خمسة عشر ، ثم بالحيض الثالثة ، ومدتها عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يوماً ، فإذا مضت هذه المدة ، وادعى أن عدتها انتهت ، صدقـت بيمينها ، وصارت حلالاً لزوج آخر .

أما الصاحبان ، فيحسبان لكل حضرة ثلاثة أيام ، وهي أقل مدة ، ويحسبان لكل من الظهرين التخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً ، فيكون المجموع ٣٩ يوماً<sup>(٢)</sup> .

### عدة غير الحائض :

وإن كانت من غير ذوات الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ ، والكبيرة التي لا تخيسن ؛ سواء أكان الحبيب لم يسبق لها ، أم انقطع حيضها بعد وجوده ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتُمُوهُنَّ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَهِنَّمَ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤]

روى ابن أبي هاشم في «تفسيره» عن عمرو بن سالم ، عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن أنساً بالمدينة يقولون في عذر النساء ، ما لم يذكر الله في القرآن ، الصغار والكبار ، وأولات الأحمال . فأنزل الله - سبحانه - في هذه السورة : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتُمُوهُنَّ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ

(١) انظر «زاد المعاد» ، (٣ / ٩٦) .

(٢) انظر «زاد المعاد» ، (٤ / ٢٠٨) .

أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ<sup>(١)</sup> [الطلاق : ٤] . فأجلَّ إداهنَّ أن تضع حملها ، فإذا وضعت ، فقد قضت عدتها . وللقط جرير ، قلت : يا رسول الله ، إن ناساً من أهل المدينة ، لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء ، قالوا : لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرون في القرآن ؛ الصغار والكبار ، التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل . قال : فأنزلت التي في النساء القصرى : «وَاللَّاتِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ»<sup>(٢)</sup> [الطلاق : ٤] .

وعن سعيد بن جبير ، في قوله : «وَاللَّاتِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ» [الطلاق : ٤] يعني ، الآية العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت من الحيبة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله : «إِنْ ارْتَبَتْمُ» . في الآية ، يعني ، إن شكتم ، «فَعَدَتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» . وعن مجاهد : «إِنْ ارْتَبَتْمُ» ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحيض . «فَعَدَتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» . فقوله - تعالى - : «إِنْ ارْتَبَتْمُ» . يعني ، إن سالم عن حكمهن ، ولم تعلموا حكمهن ، وشكتم فيه ، فقد بيته الله لكم .

**حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا لَمْ تَرْحِيْضَ :**

إذا طلت المرأة ، وهي من ذوات الأقراء ، ثم إنها لم تر الحيض في عادتها ، ولم تدر ما سببه ، فإنها تعتد سنة : تربص مدة تسعة أشهر؛ لتعلم براءة رحمها ؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبن الحمل فيها ، علم براءة الرحم ظاهراً ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر - رضي الله عنه - .

قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه .  
**سُنُّ الْيَاسِ :**

اختلف العلماء في سن اليأس ؛ فقال بعضهم : إنها خمسون . وقال آخرون : إنها ستون . والحق ، أن ذلك يختلف باختلاف النساء ، قال شيخ الإسلام بن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء ، والمراد بالآية ، أن إياس كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجال ، فإذا كانت المرأة قد يشتد من الحيض ، ولم ترجه ،

(١) ذكره ابن كثير ، في «تفسيره» ، (٤ / ٣٠٨) ، عن ابن أبي حاتم ، وعمرو بن سالم ، عن أبي بن كعب مرسل ، وانظر «جامع البيان» ، (٢٨ / ١٤١) .

(٢) «أسباب التزول» للواحدي (٣٢٤) ، وعزاه السيوطي إلى ابن جرير ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم ، وغيرهم ، عن أبي بن كعب ، وانظر «أسباب التزول» ، للسيوطى (٢٧٩) .

فهي آية ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تأس منه ، وإن كان لها خمسون<sup>(١)</sup>.

### عدة الحامل :

وعدد الحامل تنتهي بوضع الحمل ؛ سواء أكانت مطلقة ، أم متوفى عنها زوجها ؛ لقول الله - تعالى - : «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق : ٤] .

قال في «زاد المعاد» : ودل قوله سبحانه : «أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق : ٤] . على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين ، لم تنتقض العدة ، حتى تضنهما جميعاً ، ودللت على أن من عليها الاستبراء ، فعدتها وضع الحمل أيضاً ، ودللت على أن العدة تنتقض بوضعه على أي صفة كان ؛ حياً أو ميتاً ، تمام الخلقة أو ناقصها ، نفع فيه الروح أو لم ينفع .

عن سبعة الإسلامية ، أنها كانت تحت سعد بن خواالة ، وهو ممن شهد بدرًا ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تنشب<sup>(٢)</sup> أن وضع حملها بعد وفاته ، فلما تعلت<sup>(٣)</sup> من نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترثين<sup>(٤)</sup> النكاح ؟ إبك والله ، ما أنت بناتي ، حتى تزليك أربعة أشهر وعشراً . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت على ثيابي حين أمشيت ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأنني قد حلت حين وضع حمي ، وأمرني بالتزوج ، إن بدا لي .

وقال ابن شهاب : ولا أرى بأي أن تزوج حين وضع ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها ، حتى تظهر<sup>(٥)</sup> . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

والعلماء يجعلون قول الله - تعالى - : «أَوْلَادُ الَّذِينَ يَتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ

(١) انظر «زاد المعاد» ، (٤ / ٢٠٦) .

(٢) طهرت من دمها .

(٣) تطليين .

(٤) البخاري : كتاب المتأري - باب حدثي عبد الله بن محمد الجعفي ... (٥ / ١٠٢) ، وكتاب الطلاق - باب «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» . (٧ / ٧٣) ومسلم : كتاب الطلاق - باب انتفاء عدة المتوفى عنها زوجها ، برقم (٥٦) (٢ / ١١٢٢) ، وأبو حارث : كتاب الطلاق - باب في عدة الحامل ، برقم (٢٣٠ / ٦) (٧٢٨) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب عدة الحامل ، برقم (٣٥١٨) (٦ / ١٩٥) ، والترمذني ، بمعناه : كتاب الطلاق - باب الحامل المتوفى عنها زوجها نفع ، برقم (١١٩٣) (٣ / ٤٨٩) وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، برقم (٢٠٢٧) (١ / ٦٥٣) ، والموطأ : كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها (٢ / ٥٩) .

**بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** ﴿البقرة : ٢٣٤﴾ . خاصة بعد الموائل<sup>(١)</sup> ، ويجعلون قول الله تعالى - في مسورة الطلاق : **﴿وأولات الأحتمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾** [الطلاق : ٤] . في عِدَّ الموائل ، فليست الآية الثانية معارضة للأولى .

**عَلَةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا :**

والمتوفى عنها زوجها عادتها أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً ؛ لقول الله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة : ٢٣٤] . وإن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم مات عنها ، وهي في العدة ، اعتدت بعد الوفاة ؛ لأنه توفي عنها ، وهي زوجته .

#### **علة المستحاضبة :**

المستحاضبة تعتد بالحيض ، ثم إن كانت لها عادة ، فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والظهور ، فإذا مضت ثلاثة حِيسْنٍ ، انتهت العدة ، وإن كانت آيسة ، انتهت عادتها ثلاثة أشهر .

#### **وجوب العدة في غير الزواج الصحيح :**

من وطئ امرأة بشبهة ، وجبت عليها العدة ؛ لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب ، فكان كالوطء في النكاح ، في إيجاب العدة ، وكذلك تجب العدة في زواج فاسد ، إذا تحقق الدخول<sup>(٢)</sup> ، ومن زنى بامرأة ، لم تجب عليها العدة ؛ لأن العدة لحفظ النسب ، والزاني لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف ، والشافعية ، والثوري . وهو رأي أبي بكر ، وعمر . وقال مالك ، وأحمد : عليها العدة وهل عادتها ثلاثة حِيسْنٍ ، أو حِيسْنةٍ تستبرئ بها؟ روايتان عن أحمد .

#### **تحمُول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر :**

إذا طلق الرجل زوجته ، وهي من نوات الحِيسْن ، ثم مات ، وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعياً ، فإن عليها أن تعتد علة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ؛ لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ؛ ولذلك يثبت التوارث بينهما ، إذا توفي أحدهما ، وهي في العدة .

(١) الموائل : غير الموائل .

(٢) ثالت الظاهرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ؛ لعدم دليل على إيجابها ، من الكتاب والسنة .

وإن كان الطلاق بائناً ، فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ، ولا تحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ؛ لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون الوفاة حديثاً ، وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه ، إذا توفى أحدهما ، وهي في العدة إلا إذا اعتبر فاراً .

### طلاقُ الفارٌ :

وطلاق الفار ؛ أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً ، بغير رضاها ، ثم يموت ، وهي في العدة ، فإنه يعتبر في هذه الحال فاراً من الميراث ، ولهذا قال مالك : ترث ، ولو مات بعد انقضاء عدتها ، وبعد نكاح زوج آخر ؛ معاملة له بتقييض قصده .

ويرى أبو حنيفة ، ومحمد ، أن الحكم في هذه الحال يتغير ، ف تكون عدتها أطول الأجلين : عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ، اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ، كانت هي العدة ، أي ؛ إذا انقضت الحيضات الثلاث ، في أكثر من أربعة أشهر وعشرين ، اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشرون أكثر من مدة الحيضات الثلاث ، اعتدت بها ؛ وذلك كي لا تخرب المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .

وعند أبي يوسف ، أن المطلقة في هذه الحال تعتمد عدة الطلاق ، وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشرين . ويرى الشافعي ، في أظهر قوله ، أنها لا ترث ، كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة .

وحجته ، أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت ، فقد رأى السبب في الميراث ، ولا عبرة بعْطَتِه الفرار ؛ لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة ، لا بالبيات الخفية .

واتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه ، فماتت المرأة ، فلا ميراث لها . وكذلك تحول العدة من الحيض إلى الأشهر ، في حق من حاضت حيضة أو حيستان ، ثم يشتت من الحيض ، فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ؛ لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن ؛ لأنقطاعه ، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور ، والشهور بدل عن الحيض .

### تحولُ العدةِ من الأشهر إلى الحيض :

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهر ؛ لصغرها ، أو لبلوغها سن الإياس ، ثم

حاضت ، لزماها الانتقال إلى الحيض ؛ لأن الشهور بدل عن الحيض ، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها .

وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت ، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء ؛ لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة . وإن شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم ، من جهة القطع .

#### انقضاء العدة :

إذا كانت المرأة حاملاً ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وإذا كانت العدة بالأشهر ، فإنها تختسب من وقت<sup>(١)</sup> الفرقه أو الوفاة ، حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً ، وإذا كانت بالحيض ، فإنها تنقضي بثلاث حيضات ، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها<sup>(٢)</sup> .

#### لزوم المعتدة بيت الزوجية :

يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية ، حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه . ولو وقع الطلاق ، أو حصلت الفرقه ، وهي غير موجودة في بيت الزوجية ، وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها ؛ يقول الله - تعالى : **بِإِيمَانِهِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ وَأَتَقْرَبُوا إِلَيْهِنَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**<sup>(٣)</sup> وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **[الطلاق : ١]** .

(١) ملتبع مالك ، والشافعي ، إن الطلاق إن وقع في أيام الشهر ، اعتدت بيته ، ثم اعتدت شهرين بالأهلة ، ثم من الشهر الثالث ، تمام ثلاثة أيام . وقال أبو حنيفة : تختسب بقيمة الأول ، وتعتد من الرابع ، بقدر ما فاتها من الأول ؛ تماماً كان أم ناقصاً .

(٢) كانت بعض النساء تقلب ، وتدعى أن عدتها لم تنقض ، وأنها لم تر الحيفات الثلاث ، لتطول العدة ، ولتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال ؛ فتبارك القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ هذه الحال ، ف جاء في المادة (١٧) منه ما نصه : لا تسمى الدعوى لنفقة عدة مدة تزيد على ستة من تاريخ الطلاق . وجاء في المذكرة الإيضاحية ، لهذه المادة : فقضيناً لهذه الادعاءات الباطلة ، وبناءً على ما قرره الأطباء ، من أن أكثر مدة الحمل ستة ، وضفت الفقرة الأولى من المادة (١٧) ومنت المعتدة من دعواها لنفقة العدة ، لأكثر من ستة من تاريخ الطلاق ، فقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً ، فإن مدة العدة ثلاثة حيضات .

(٣) قال ابن عباس : الفاحشة المبينة ، أن تبدو على أهل زوجها ، فإذا بدت على الأهل ، حل إخراجها .

وعن الفريعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، تسلّه أن ترجع إلى أهلها في بني خُذْرَة ، فإن روجها خرج في طلب عبد له أبِقَاوا<sup>(١)</sup> ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم<sup>(٢)</sup> ، لفِهم فقتلواه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملّكه ، ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : «نعم». قالت : فخرجت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني أو أمر بي ، فدعّيت له ، فقال : «كيف قلت ؟» فرددت عليه القصة ، التي ذكرت من شأن روجي . فقال : «امكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت : فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ ، فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه ، وقضى به<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأبن ماجه ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وكان عمر يرد الم توفى عنهن أزواجهن ، من البيداء يمنعهن الحج .

ويستثنى من ذلك ، المرأة البدوية إذا توفي عنها روجها ، فإنها ترتحل مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الارتحال ، وخالف في ذلك عائشة ، وأبن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء . وروي عن عليّ ، وجابر ؛ فقد كانت عائشة تفتى المتوفى عنها روجها بالخروج في عدتها ، وخرجت باختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة<sup>(٤)</sup> .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء ، عن أبن عباس ، أنه قال :

(١) هربوا .

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الم توفى عنها تنتقل ، برقم (٢٣٠٠ / ٢٧٢٣) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب مقام الم توفى عنها روجها في بيتها حتى تخل ، برقم (٣٥٢٩) (٦ / ١٩٩) ، والترمذى : كتاب الطلاق - باب ما جاء أين تعتد الم توفى عنها روجها ، برقم (١٢٠٤) (٤٩٩) وقال : حسن صحيح ، وأبن ماجه : كتاب الطلاق - باب أين تعتد الم توفى عنها روجها ، برقم (٢٠٣١) (١ / ٦٥٤) والtarمي : كتاب الطلاق - باب خروج الم توفى عنها روجها ، برقم (٢٢٩٢) (٢ / ٩٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، برقم (١٢٠٥٤) ، وإسناده صحيح .

إنما قال الله - عز وجل - : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل : تعتد في بيتها ، فتعتدى حيث شاءت<sup>(١)</sup> . وروى أبو داود ، عن ابن عباس أيضاً ، قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتدى حيث شاءت ، وهو قول الله ، عز وجل : «**غَيْرُ إِخْرَاجٍ**» [البقرة : ٢٤٠] . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله ، وسكتت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله - تعالى - : «**إِنَّ خَرْجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ**» [البقرة : ٢٤٠] . قال عطاء : ثم جاء الميراث ، فنسخ السكتى ، تعتدى حيث شاءت<sup>(٢)</sup> .

### **اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة:**

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة ؛ فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيته ليلاً ، ولا نهاراً ، وأما المتوفى عنها زوجها ، فتخرج نهاراً ، وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا في منزلها .

قالوا : والفرق بينهما ، أن المطلقة تقبيتها في مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها ، فإنها لا تفقدها ، فلابد أن تخرج بالنهار ؛ لإصلاح حالها . قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل ، الذي يضاف إليها بالسكنى ، حال وقوع الفرقة .

وقالوا : فإن كان نصيحتها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيحتهم ، انتقلت ؛ لأن هذا عنبر ، والسكنى في بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعنبر ، وعندهم : إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه ؛ لكنترته ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه .

وهذا من كلامهم يدل على أنأجرة المسكن عليها ، وإنما تسقط السكتى عنها ؛ لعجزها عن أجترته ، ولهذا صرحا ، بأنها تسكن في نصيحتها من التركة إن كفاهما ؛ وهذا لأنه لا سكتى عندهم للمتوفى عنها زوجها ؛ حاملاً كانت أو حائلاً<sup>(٣)</sup> ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلاً ونهاراً ، فإن بدلها لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها .

**ومذهب الخاتمة ، جواز الخروج نهاراً ؛ سواء كانت مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها .**

(١) أخرج عبد الرزاق ، في «**مصنفه**» ، برقم ١٢٠٥١).

(٢) البخاري (٨ / ١٤٥) ، والنسائي (٦ / ٢٠٠) ، أبو داود : كتاب الطلاق - باب من رأى التحول ، برقم ٢٣٠١).

(٣) وعند الخاتمة ، لا سكتى لها إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ، فعلى روایین ، وللشافعی قوله ، وعند مالک ، أن لها السكتى .

قال ابن قدامة : وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ؛ سواء كانت مطلقة ، أو متوفى عنها روجها ، قال جابر : طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تَجَدُّ<sup>(١)</sup> نخلها ، فلقيها رجل ، فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «أخرجي ، فجذب نخلك ، لعلك أن تصدقني منه ، أو تفعلي خيراً»<sup>(٢)</sup> . رواه النسائي ، وأبو داود . وروى مجاهد ، قال : استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساوهم رسول الله ﷺ ، وقلن : يا رسول الله ، نستوحش بالليل أفيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال : «تحذشن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم ، فلتوب كل واحدة إلى بيتها»<sup>(٣)</sup> .

وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ؛ فإن فيه قضاء الحوائج ، والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه .

#### حداد المعتدة :

يجب على المرأة أن تَحْدُّ على روجها المتوفى مدة العدة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء . واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً ؛ فقال الأحناف : يجب عليها الإحداد . وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها . وتقدم في المجلد الثاني حقيقة الحداد<sup>(٤)</sup> .

#### نفقة المعتدة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى ، واختلفوا في

(١) تجد : تقطع .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق - باب جواز خروج المعتدة البائن والمترقب عنها روجها في النهار؛ حاجتها ، برقم (٥٥) / ٢ / ١١٢١) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في المبتوة تخرج بالنهار، برقم (٢٢٩٧) (٢ / ٧٢٠) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب خروج المترقب عنها بالنهار ، برقم (٣٥٥٠) (٦ / ٢٠٩) وأبا ماجة : كتاب الطلاق - باب هل تخرج المرأة في عدتها ، برقم (٢٠٣٤) (١ / ٦٥٦) ، والدارمي : كتاب الطلاق - باب خروج المترقب عنها روجها (٢ / ١٦٨) .

(٣) اليهقي : كتاب العدد - باب كيفية سكينة المطلقة ، والمترقب عنها (٧ / ٤٣٦) وعزاه في «الكترة» برقم (٤٣٦) (٧ / ٩٤) إلى عبد الرزاق ، وقال الالباني ، في «روايه الغليل» (٧ / ٢١١) . ضعيف ، أخرجه اليهقي (٧ / ٤٣٦) من طريق الشافعي . ثم قال : قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير عبد المجيد ، وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، أورده اللهي في «الضيغفاء» وقال : وثقة ابن معين وغيره ، وقال أبو داود : ثقة ، داعية إلى الإرجاء ، وتركه ابن حبان . وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق يخطئ . وقال الالباني : قلت : فمثله حسن الحديث - إن شاء الله - إذا لم يخالف ، والله أعلم ، لكن الحديث مرسل ؛ لأن مجاهدنا ثابي ، لم يدرك الحادثة ، فهو ضعيف .

(٤) انظر «الجنائز» .

المبتوة؛ فقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى ، مثل المطلقة الرجعية ؛ لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية ، فهي محبطة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة ، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً ، من وقت الطلاق ، ولا توقف على التراضي ، ولا قضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدين ، إلا بالاداء أو الإبراء . وقال أحمد : لا نفقة لها ولا سكناً ؛ لحديث فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ألبته ، فقال لها الرسول ﷺ : «ليس لك عليه نفقة»<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي ، ومالك : لها السكنا بكل حال ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ؛ لأن عائشة ، وأبن المسيب ، أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها . قال مالك : سمعت ابن شهاب يقول : المبتوة لا تخرج من بيتها ، حتى تحمل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، فينفق عليها ، حتى تضع حملها . ثم قال : وهذا الأمر عندنا .

## الحضانة

**مَعْنَاهَا :**

الحضانة ؛ مأخذة من الحِضن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحِضنُنا الشيء ، جانبه ، وحِضنَ الطائرُ بيضه ، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدتها . وعرفها الفقهاء ، بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة<sup>(٢)</sup> ، أو المعتوه الذي لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ، ونفسياً ، وعقلياً ؛ كي يقوى على النهوض ببقاعات الحياة ، والاضطلاع بمسئولياتها .

والحضانة بالنسبة للصغير أو للصغيرة واجبة ؛ لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك ، والضياع .

(١) مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها ، برقم (٣٧ / ١١١٥) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوة ، برقم (٢٢٨٤ / ٢ / ٧١٣) والنسائي : كتاب الطلاق - باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ، برقم (٣٤١٨ / ٦ / ١٥٠) ، وكتاب النكاح - باب إذا استشارت المرأة رجلاً فimen يخطبها ، هل يخبرها بما يعلم ، برقم (٣٢٤٥ / ٦ / ٧٥) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، برقم (٢١٨٣ / ٢ / ٩١) .

(٢) ولابد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة ، أما البالغ الرشيد ، فلا حضانة عليه ، ولو الخيار في الإقامة عند من شاء من أبيه ، فإن كان ذكراً ، فله الانفراد بنفسه ؛ لاستثنائه عنهما ، ويستحب الا ينفرد بهما ، ولا يقطع بره عنهما ، وإن كانت جارية ، لم يكن لها الانفراد ، ولا ينفك عنها منه ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ، ويلحق العار بها وأهلها ، فإن لم يكن لها أب ، للوليها وأهلها منها من ذلك .

## الحضانة حق مشترك<sup>(١)</sup> :

الحضانة حق للصغير ؛ لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شئونه ، ويتولى تربيته ، ولأنه الحق في احتضانه كذلك ؛ لقول الرسول ﷺ : «أنت أحق به»<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير ، فإن الأم تخبر عليها إذا تعيّنت ، بأن يحتاج الطفل إليها ، ولم يوجد غيرها ؛ كيلاً يضيع حقه في التربية والتأديب . فإن لم تعيّن الحضانة ، بأن كان للطفل جدة ، ورضيّت بإمساكه ، وامتنعت الأم ، فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه ؛ لأن الحضانة حق لها .

وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت محكمة جرجا ، في ٢٣ / ٧ / ١٩٣٣ ما يلي : إن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة ، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقها ، لا يسقط حق الصغير .

و جاء في حكم محكمة العُيَاط ، في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ : إن تبرع غير الأم ب النفقة المحضون الرضيع ، لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ، ولا يتزع منها ما دام رضيّعاً ؛ وذلك حتى لا يضار الصغير ، بحرمانه من أمه ، التي هي أشدق الناس عليه ، وأكثرهم صبراً على خدمته<sup>(٣)</sup> .  
الأم أحق بالولد من أبيه :

أسمى لون من ألوان التربية ، هو تربية الطفل في أحضان والديه ؛ إذ ينال من رعايتها ، وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه ، وينمي عقله ، ويزكي نفسه ، ويعده للحياة .

فإذا حدث أن افترق الوالدان ، وبينهما طفل ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يتم بالأم مانع يمنع تقدّيمها<sup>(٤)</sup> ، أو بالولد وصف يقتضي تخفيه<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ، برقم (٢٢٧٦) / ٢ / ٧٠٧ ، ٧٠٨ (٧٠٨) وأحمد ، في «المشدة» (٢ / ١٨٢) ، والبيهقي : كتاب النفقات - باب الأم تتزوج ... (٤ / ٨) ، والحاكم : كتاب الطلاق - باب حضانة الولد ... (٢٠٧) / ٢ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، للدكتور محمد يوسف موسى .

(٣) بala توفر فيها الشروط ، التي يجب توفرها في الحاضنة .

(٤) وهو الاستثناء عن خدمة النساء .

وبسب تقديم الأم ، أن لها ولية الحضانة والرضاع ؛ لأنها أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ، ما ليس للرجل ، وعندما من الوقت ما ليس عنده ؛ لهذا قدمت الأم رعاية لصالحة الطفل ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء<sup>(١)</sup> ، وحجرى له حواء<sup>(٢)</sup> ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه يتزععه مني . فقال : «أنت أحق به ، ما لم تُنكحِي»<sup>(٣)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر فباء ، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد ، فأخذ ببعضه ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركه جلة الغلام ، فثارعته إياه ، حتى أتيا أبي بكر الصديق ، فقال عمر : ابني . وقالت المرأة : ابني . فقال أبو بكر : خل بيتها وبينه . فما راجعه عمر الكلام<sup>(٤)</sup> . رواه مالك في «الموطأ» .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوهه ؛ منقطعة ومتعلقة ، تلقاه أهل العلم بالقبول . وفي بعض الروايات ، أنه قال له : الأم أطفأ وألطف ، وأرحم ، وأحنى ، وأخير ، وأرأف ، وهي أحق بولدها ، ما لم تتزوج<sup>(٥)</sup> .

وهذا الذي قاله أبو بكر - رضي الله عنه - من كون الأم أطفأ ، وألطف هو العلة في أحقيّة الأم بولدها الصغير .

### ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة :

إذا كانت الحضانة للأم ابتداء ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب ،

(١) الوعاء : الإناء .

(٢) المحرج : المحسن ، وحواء : أي ، يحيويه ، ويحيط به ، والسائلة : وعاء الشرب .

(٣) تعلم تخرجه .

(٤) وكان ملحد عبر مخالفًا للعب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء ، من له الحكم والإمساء ، ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ، ولم يخالف ملحد أبي بكر ، ما دام الصبي لا يميز ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، أفاده ابن القاسم .

(٥) الموطأ : كتاب الرصبة - بباب ما جاء في المؤنث من الرجال ، ومن أحق بالولد ، برقم (١) (٢ / ٧٦٧) ، والبيهقي (٨ / ٥) ، والقاسم بن محمد لم يدرك عمر ؛ لذلك ضعفه الالباني في «الإرواء» ، (٧ / ٢٤٤) .

(٦) أحمد في «المستد» (٢ / ٢٠٣) .

وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة ، يكون على هذا النحو : الأم ، فإذا وجد مانع يمنع تقديمها<sup>(١)</sup> انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، وإن علت ، فإن وجد مانع ، انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الاخت الشقيقة ، ثم إلى الاخت لأم ، ثم إلى اخت لأب ، ثم بنت الاخت الشقيقة ، فبنت الاخت لأم ، ثم المالة الشقيقة ، فالحالة لأم ، فالحالة لأب ، ثم بنت الاخت لأب ، ثم بنت الاخ الشقيق ، فبنت الاخ لأم ، فبنت الاخ لأب ، ثم العمدة الشقيقة ، فالعمدة لأم ، فالعمدة لأب ، ثم حالة الأم ، فالحالة الأب ، فعمدة الأم ، فعمدة الأب ، بتقديم الشقيقة في كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت ، وليس أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث .

فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبي أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبيته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد ، وليس أهلاً للحضانة ، انتقل حق الحضانة إلى محارمه ، من الرجال غير العصبة .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم ، فإذا لم يكن للصغير قريب ، عَيْنَ القاضي له حاضنة تقوم بتربيته .

إنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ؛ لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى الناس به قرباته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء ؛ لكون ولایة النظر في مصالحه إليهم ابتداء ، فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب .

فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن المحاكم مسؤولة عن تعين من يصلح للحضانة .

### شروطُ الحضانة :

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير ، وتقوم على شئونه الكفاءة ، والقدرة على

(١) كان فقدت شرطاً من شروط الحضانة ، التي متأني بعد .

الاضطلاع بهذه المهمة ، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفير شروط معينة ، فإذا لم يتتوفر شرط منها ، سقطت الحضانة ، وهذه الشروط هي :

١- العقل ، فلا حضانة لمعتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ، فلا يفوض له أمر تدبير غيره ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٢- البلوغ ؛ لأن الصغير ، ولو كان مميزاً في حاجة إلى من يتولى أمره ، ويحضنه ، فلا يتولى هو أمر غيره .

٣- القدرة على التربية ، فلا حضانة لكافية ، أو ضعيفة البصر ، ولا لمريضة مرضًا معدياً ، أو مرضًا يعجزها عن القيام بشئونه ، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها ، ولا لمهملة لشئون بيتها ، كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل ، وإلحاق الضرر به ، أو لقاطنة مع مريض مرضًا معدياً ، أو مع من يبغض الطفل ، ولو كان قريباً له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجلو الصالح .

٤- الأمانة والخلق ؛ لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير، ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة ، وربما نشا على طريقتها ، ومتخلقاً بأخلاقها ، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط ، فقال : مع أن الصواب ، أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً ، وإن شرطها أصحاب أحمد ، والشافعي - رحمهما الله - وغيرهم ، واشتراطها في غاية البعد ، ولو اشتربط في الحاضن العدالة ، لضياع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتبه العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام ، إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا ، مع كونهم هم الأكثرين ، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبيه ، أو أحدهما بفسقه ، وهذا في الحرج والعسر ، واستمرار العمل المتصل فيسائر الأمصار والأعصار على خلافه ، بمنزلة اشتراط العدالة في ولادة النكاح ، فإنه دائم الواقع في الأمصار ، والأعصار ، والقرى ، والبادي ، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزل الفسق في الناس . ولم يمنع النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة فاستأذن في تربية ابنه ، وحضانته له ، ولا من تزويجه موليته . والعادة شاهدة ، بأن الرجل لو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ، ويحرص على الخير لها بجهده ، وإن قدر خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .

والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي ، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة ، وولاية النكاح ، لكن بيان هذا للأمة من أهم الأمور ، واعتناء الأمة ببناته ، وتوارث العمل

به مقدمًا على كثير مما نقوله ، وتوارثوا العمل به .

فكيف يجور عليهم تضييعه ، واتصال العمل بخلافه ، ولو كان الفسق ينافي الحضانة ، لكن من زنى ، أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة ، فرق بينه وبين أولاده الصغار ، والتمس لهم غيره <sup>١٩</sup> والله أعلم .

٥- الإسلام ، فلا ثبت للحضانة للكافرة للصغير المسلم ؛ لأن الحضانة ولایة ، ولم يجعل الله ولایة للكافر على المؤمن : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سببلا» [النساء : ١٤١] . فهي كولاية الزواج والمال ، ولا أنه يخشى على دينه من الحضانة ؛ لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحوال عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ، ففي الحديث : «كل مولود يولد على الفطرة ، إلا أن أبويه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه» <sup>(١)</sup> .

وذهب الأحناف ، وأبن القاسم ، من المالكية ، وأبو ثور إلى أن الحضانة ثبتت للحضانة مع كفرها ، وإسلام الولد ، لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجور من الكافرة .

وروى أبو داود ، والنسائي ، أن رافع بن سنان أسلم ، وأبى امرأته أسلم ، فألت النبي ﷺ ، فقالت : ابتي . وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابتي . فقال النبي ﷺ : «اللهم اهدنا». فمالت إلى أبيها ، فأخذتها <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين (٢ / ١٢٥) ويعنده : كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي ... (٢ / ١١٨) ، وفي القراء (٨ / ١٥٣) - باب «الله أعلم بما كانوا يعملون» ، ومسلم : كتاب القراء - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، برقم (٤ / ٢٤ ، ٢٣ / ٤٠٤٨) وأبى داود : كتاب السنة - باب في ذريي المشركين ، برقم (٥ / ٨٦) وأخرجه الترمذى ، مختصرًا ، من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة : كتاب القدر - باب كل مولود يولد على الفطرة ، برقم (٤ / ٤٤٧) (٤ / ٢١٣٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وموطاً مالك : كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز ، برقم (٥٢ / ١١) (٤ / ٢٤١) وأحمد ، في «المسندة» (٢ / ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١) .

(٢) ضيف العلماء هذا الحديث ، وقال ابن المنذر : يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تخثار إباهما بدعورته ، فكان ذلك خاصًا في حفته .

(٣) أبى داود : كتاب الطلاق - باب إذا أسلم أحد الآباء ، مع من يكون الولد ، برقم (٢٢٤٤ / ٢ / ٦٧٩) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، برقم (٣٤٩٦ / ٦ / ١٨٥) ، وأحمد في «مسند» (٥ / ٤٤٦) .

والأنفاس ، وإن رأوا جواز حضانة الكافرة ، إلا أنهم اشترطوا ألا تكون مرتدة ؛ لأن المرتلة عندهم تستحق الحبس ، حتى تשוב وتعود إلى الإسلام ، أو تموت في الحبس ، فلا تناح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن تابت وعادت ، عاد لها حق الحضانة<sup>(١)</sup> .

٦- ألا تكون متزوجة ، فإذا تزوجت ، سقط حقها في الحضانة ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو ، أن امرأة ، قالت : يا رسول الله ، أن ابني هذا كان بطيءاً له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديي له سقاء ، ورعن أبيه أنه يتزعزع مني . فقال : «أنت أحق به ، ما لم تنكحي»<sup>(٢)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي ، فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ؛ لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل ، وقرباته منه ما يحمله على الشفقة عليه ، ورعاية حقه ، فيتم بينهما التعاون على كفالة ، بخلاف الأجنبي ، فإنها إذا تزوجته ، فإنه لا يعطف عليه ، ولا يمكنها من العناية به ، فلا يجد الجر الرحيم ، ولا التنفس الطبيعي ، ولا الظروف التي تبني ملكاته ومواهبه .

ويرى الحسن ، وابن حزم ، أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال .

٧- الحرية ؛ إذ إن الملوك مشغول بحق سيده ، فلا يتفرغ لحضانة الطفل .

قال ابن القيم : وأما اشتراط الحرية ، فلا يتهمنا عليه دليل يرکن القلب إليه ، وقد اشترط أصحاب الآئمة الثلاثة . وقال مالك - رحمه الله - في حرر له ولد من آمة : إن الأم أحق به ، إلا أن تباع فتنقل ، فيكون الأب أحق به . وهذا هو الصحيح .

#### أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ، ما دامت زوجة أو معتمدة ؛ لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتمدة ؛ قال الله - تعالى - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُوْلَوْدِ لَهُ﴾<sup>(٣)</sup> .

أما بعد انقضاء العدة ، فإنها تستحق الأجرة ، كما تستحق أجرة الرضاع ؛ لقول الله ،

(١) وكل ذلك يعود حق الحضانة ، إذا سقط لسبب ، ورال هذا السبب الذي كان عليه في سقوطه .

(٢) تعلم تحريره .

(٣) وفي هنا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ، ما دامت زوجة أو معتمدة .

سبحانه : ﴿فَأَنْقُقوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاْسِرُوهُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أَخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وغير الأم تستحق أجرة الحضانة من وقت حضانتها ، مثل الظفري التي تستأجر لرضاع الصغير ، وكما تجب أجرة الرضاع ، وأجرة الحضانة على الآب ، تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده ، فإذا لم يكن للأم مسكن علوك لها ، تخزن في الصغير .

و كذلك تجب عليه أجرا خادم أو إحضاره ، إذا احتاجت إلى خادم ، وكان الأب موسراً.

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة ؛ من طعام ، وكساء ، وفراش ، وعلاج ، ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستثنى عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاجة بها ، وتكون ديناً في ذمة الآب ، لا يسقط إلا بالآداء أو الإبراء .

## **التَّبْرِعُ بِالْحَضَانَةِ :**

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب ، أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه ، فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة ماله ، من جهة ، ويوجد من يحضنه من أقاربه ، من جهة أخرى .

وإذا كان الاب معسراً ، والصغير لا مال له ، وأبىت أمه أن تخضنه إلا بأجرة ، ولا يوجد من محارمه متبع بحضانته ، فإن الأم تجبر على حضانته ، وتكون الأجرة ديناً على الاب ، لا يسقط إلا بالاداء أو الإبراء .

## انتهاء الحضانة :

تنتهي المضانة إذا استثنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء ، ويبلغ سن التمييز ، والاستقلال ، وقدر الواحد منها على أن يقوم وحده بمحاجاته الأولية ؛ بأن يأكل وحده ، ويجلس وحده ، وينظر نفسه وحده ، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائهما ، بل العبرة

بالتمييز والاستثناء ، فإذا ميز الصبي ، واستغنى عن خدمة النساء ، وقام بحاجاته الأولية وحده ، فإن حضانتها تنتهي ، والمعنى به في المذهب الحنفي وغيره ، أن مدة الحضانة تنتهي ، إذا أتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسعة سنين ، وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة ؛ لتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضتها .

وقد جاء تحديد سن الحضانة ، في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ مادة (٢٠) ما نصه: وللقارئ أن ياذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسعة ، وللصغيرة بعد تسعة سنين إلى إحدى عشرة سنة ، إذا تعين أن مصلحتها تقضي ذلك . فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضي .

وأوضح المذكورة الفسirية لهذا القانون هذه المادة بما نصه : جرى العمل إلى الآن على أن حق الحضانة يتنهى عند بلوغ سن الصغير سبع سنين ، ويبلغ الصغيرة تسعاً .

وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغني فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة ، فيكونان في خطر من ضمهمما إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أمهما؛ ولذلك كثرت شكاوى النساء من انتزاع أولادهن منهنهن ، في ذلك الوقت ، ولما كان المعلول عليه في مذهب الحنفية ، أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستثناء عن خدمة النساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن ، التي يكون عندها الاستثناء بالنسبة للصغير ؛ فقللها بعضهم بسبعين ، وبعضهم قدرها بتسعة ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ، وبعضهم قدره بإحدى عشرة سنة .

رأى الوزارة ، أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسعة ، فإن رأى مصلحتهما في يقائهما تحت حضانة النساء ، قضى بذلك إلى تسعة في الصغير ، وإحدى عشرة في الصغيرة . وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك ، قضى بضمها إلى غير النساء (المادة ٢٠)<sup>(١)</sup>

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ، ففي الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) تقرر الحكم الذي جاء بالمادة (٢٠)، التي تمحى بتصديها ، وفي الفقرة الثانية ، أن الحضانة تنتهي من نفسها ، إذا كانت الحاضنة أمًا إلى ١١ سنة للصغير ، و١٣ للصغيرة ، ويجرؤ للقاضي مدعاً كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن ياذن ببقاء الصغيرين ، مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة ، وتحمّل نعمتها أن المخالفة في الوقوف عند ما جاتت به المادة (٢٠) من قانون (٢٥) لسنة (٢٩) وهو القانون المعمول به ، حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخصية (من ٤٦) للدكتور محمد يوسف موسى .

في السودان:

وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ، أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان ، كان جارياً على أن الولد تنتهي حضانته ببلوغه سبع سنين ، والأنثى ببلوغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم (٣٤) في ١٢/١٢/١٩٣٢ ، وجاء في المادة الأولى منه : وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول ، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك ، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة ، وتأديبه ، وتعليمه .

ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك ، في المادة الثانية منه ، على ما يأتي : لا أجرة للحضانة ، بعد سبع سنين للصغير ، وبعد تسع للصغيرة .

وفي المادة الثالثة : لو روج الأب المحضونه ، قاصداً بتزويجه إسقاط الحضانة ، فلا تسقط بالدخول ، حتى تطبق .

وإذا رجعنا إلى النشرة العامة ، رقم ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم ، في تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٤٢ ، نجد لها شرحت هذه المواد السابقة ، وخلاصته ما يأتي :

١— أن المنشور الشرعي رقم (٣٤) راد من حضانة الغلام إلى البلوغ ، والبنت إلى الدخول ، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهذه هي الحالة الخاصة ، التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة ، عملاً بمذهب مالك .

ويظهر أنها حالة استثنائية ، يلزم للسير فيها الآتي :

١— لا يد القاضي مدة الحضانة ، إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ، ببقاء المحضون بيدها ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك مع بيان المصلحة ، أو قيام في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه ، فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة ، تتكلف الحاضنة تقديم أدلةها ، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكون كافية للإثبات ، ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحاضنة ، فإن المحكمة تحلف العاصب اليمين ، بطلب الحاضنة ، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحاضنة ، حكمت بتسليميه إليه ، وإن نكل ، رفضت دعواه .

٢— أما إذا لم تعارض الحاضنة ، فيضم المحضون للعاصب ، أو لم تحضر أصلاً ، فإنه

يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب ، متى كان أهلاً لذلك ، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك .

٣- إذا كانت المخاضنة غائبة ، عند طلب تسليم الصغيرة ، فلها أن تعارض في الحكم ، وتطلب بقاءه في يدها ، وتنفذ المحكمة نفس الإجراءات ، التي اتبعت مع المخاضنة الحاضرة .

٤- إذا أفت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء ؛ مصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه المصلحة ، وعرض عليها التزاع مرة أخرى ، أجار لها ، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه يد الحاضن ، إن تقرر نزعه ، وتسليميه للعاصب<sup>(١)</sup> .

#### تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة :

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز ، وانتهت حضانته ، فإن اتفق الآباء والخاضنة على إقامته عند واحد منهما ، أمضي هذا الاتفاق .

وإن اختلفا أو تنازعوا ، خير<sup>(٢)</sup> الصغير بينهما ، فمن اختاره منهما ، فهو أولى به ؛ لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بتر أبي عنبة<sup>(٣)</sup> ، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ : «هذا أبوك ، وهذه أملك ، فخذ بيدي أيهما شئت» . فأخذ بيدي أمه ، فانطلقت به<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود .

وقضى بذلك عمر ، وعليّ ، وشريح . وهو مذهب الشافعي ، والحنابلة . فإن

(١) الدكتور محمد يوسف موسى «أحكام الأحوال الشخصية في الفقه» ، (ص ٥١٦) وما بعدها .

(٢) يشترط في تخيير الصغير : ١- أن يكون المتراعون فيه من أهل الحضانة .

ب- الا يكون الشلام متعيناً ، فإن كان متعيناً ، كانت الأم أحق بكفالته ، ولو بعد البلوغ ؛ لأنه في هذه الحالة كالطفل ، والأم أشقر عليه ، وأقرب بصالحه ، كما في حال الطفولة .

(٣) بتر بعيدة عن المدينة ، نحو ميل .

(٤) أبو داود : كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ، برقم (٢٢٧٧) (٢ / ٧٠٩ ، ٧٠٨) والنافي : كتاب الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد ، برقم (٣٤٩٦) (٦ / ١٨٥) والترمذى ، مختصرًا : كتاب الأحكام - باب في تخيير الشلام بين أبيه إذا اشترقا ، برقم (١٣٥٧) وقال : حديث حسن صحيح . (٣ / ٦٢٩) وأبن ماجه ، مختصرًا : كتاب الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبيه ، برقم (٢٣٥١) (٢ / ٧٨٧ ، ٧٨٨) .

اختارهما ، أو لم يختار واحداً منها ، قدم أحدهما بالقرعة ، وقال أبو حنيفة : الأب أحق به ، ولا يصح التخيير ؛ لأنه لا قول له ، ولا يعرف حظه ، وربما اختار من يلعب عنده ، ويترك تأديبه ، ويكتئب من شهواته ، فيؤدي إلى فساده ، ولأنه دون البلوغ فلم يخier ، كمن دون السابعة . وقال مالك : الأم أحق به ، حتى يتغير .

وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير ، عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها ، حتى تزوج أو تبلغ .

وقال مالك : الأم أحق بها ، حتى تزوج ، ويدخل بها الزوج .

وعند الحنابلة ، الأب أحق بها ، من غير تخيير ، إذا بلغت تسعًا ، والأم أحق بها إلى سبع سنين .

والشرع ليس فيه نص عام ، في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد ، بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل لا يقدم ذو العلوان والتفرط على البار ، العادل ، المحسن ، والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة .

فإن كان الأب مهلاً لذلك ، أو عاجزاً عنه ، أو غير مرض ، والأم بخلافه ، فهي أحق بالحضانة ، كما أفاده ابن القيم ، قال : فمن قدمناه بتخيير ، أو قرعة ، أو بنفسه ، فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد .

ولو كانت الأم أصول من الأب ، وأغير منه ، قدمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة ، ولا اختيار للصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل ، يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعدته على ذلك ، لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أفع له ، وأخير ، ولا تتحمل الشريعة غير هذا ، والتي ﷺ قد قال : «مَرْوُهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسِيعُ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تِرْكِهَا لَعِشَرَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup> . والله - تعالى - يقول : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَعِشَرَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» . وقال الحسن : علموه ، وأنفسكم وأهليكم ناراً وقد دعا الناس والحجارة [التحرير : آ]. وأدبوهم ، وفقهوه ، فإذا كانت الأم تركه في المكتب ، وتعلمها القرآن ، والصبي يؤثر اللعب ، ومعاشرة أقرانه ، وأبواه يكتئب من ذلك ، فإنها أحق به ، بلا تخيير ، ولا قرعة ، وكذلك العكس ، ومني أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله ، والآخر

(١) تقدم تخریجه ، في (١ / ١٢٦).

مراجع له ، فهو أحق وأولى به .

قال : وسمعت شيخنا<sup>(١)</sup> رحمة الله - يقول : تتابع أبوان صبياً ، عند بعض الحكماء ، فخيره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه : سله لأي شيء يختار أباه . فسألها ؟ فقال : أمي تبعثني كل يوم لكتاب ، والفقه يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان . فقضى به للأم ، قال : أنت أحق به .

قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الآباء تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله - تعالى - عليه ، فهو عاصٍ ، ولا ولایة له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولایته ، فلا ولایة له ، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ، ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله ، بحسب الإمکان . انتهى .

### الطفلُ بين أبيه وأمه :

قال الشافعية : فإن كان ابنًا فاختار الأم ، كان عندها بالليل ، ويأخذه الأب بالنهار ، في مكتب أو صنعة ؛ لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه ، وإن اختار الأب ، كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه ؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق ، وقطع الرحم ، فإن مرض ، كانت الأم أحق بتمريضه ؛ لأنها بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية ، فاختارت أحدهما ، كانت عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع الآخر من زيارتها ، من غير إطالة وتبسيط ؛ لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسيط أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت ، كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها ، وإن مرض أحد الآباء ، والولد عند الآخر ، لم يمنع من عيادته ، وحضوره عند موته ؛ لما ذكرناه ، وإن اختيار أحدهما ، فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، حول إلىه ، وإن عاد فاختار الأول ، أعيد إليه ؛ لأن الاختيار إلى شهوته ، وقد يشتبهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، فاتبع ما يشتبه ، كما يتبع ما يشتبه ، من ماكول ومشروب .

### الانتقال بالطفل :

قال ابن القيم : فإن كان سفر أحدهما ؛ حاجة ، ثم يعود ، والآخر مقيم ، فهو أحق ؛ لأن السفر بالولد الطفل ، ولا سيما إذا كان رضيعاً ، إصرار به وتضييع له ، هكذا أطلقواه ، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره .

(١) أي : ابن قيمية .

وإن كان أحدهما متقللاً عن بلد الآخر ؛ للإقامة ، والبلد وطريقه محفوفان أو أحدهما ، فالمقيم أحق ، وإن كان هو طريقه آمنين ، ففيه قرآن ، وهما روایتان عن أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْحُضَانَةَ لِلأَبِ ؛ لِيُتَسْكُنَ مِنْ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ ، وَتَأْدِيهِ ، وَتَعْلِيمِهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ - وَرَحْمَهُمَا اللَّهُ - وَقَضَى بِهِ شَرِيعَةُ .

والثانية ، أن الأم أحق . وفيها قول ثالث : إن كان المتقلل هو الأب ، فالام أحق به وإن كان الأم ، فلأن انتقلت إلى البلد ، الذي كان فيه أصل التكاثر ، فهي أحق به ، وإن انتقلت إلى غيره ، فالاب أحق .

وهذا قول أبي حنيفة ، وحكوا عن أبي حنيفة - رحمه الله - رواية أخرى ، أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية ، فالاب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد ، فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل ، يسكن القلب إليه .

فالصواب ، النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له ، والأنفع الإقامة أو النقلة ، فإيهما كان أفع له ، وأصون ، وأحفظ رواعي ، ولا تأثير لإقامة ، ولا نقلة .

هذا كله ، ما لم يُرِدْ أحدهما بالنقلة مضاراة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك ، لم يُجْبِ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
أحكامُ القضاءِ<sup>(١)</sup> :

وللقضاء الشرعي أحكام ، يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، وللكثير من هذه الأحكام دلالات ، وقواعد صدرت عنها ، ومبادئ قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام :

الحكم الأول : وقد صدر من محكمة كرمور الجزئية ، بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٣٢ ، وتأيد من محكمة الإسكندرية الابتدائية ، في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ ، وهو يقضي برفض دعوى أب ، طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ؛ للإقامة أنها ، وهي زوجته ، في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتها ، وفيه عقد زواجهما ، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة .

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهاً ، أن الأم أحق بالحضانة ، قبل الفرقه وبعدها ، وأن نشور الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة ، وعلى الأب ، إذا أراد ضم

(١) من كتاب «الاحوال الشخصية» للدكتور محمد يوسف موسى .

الصغير إليه ، أن يطلب دخول أمه في طاعته ، ما دامت الزوجية قائمة ، فإن لم يفعل ، وطلب ضم الصغير وحده ، كان ظالماً ، ولا يجاب إلى طلبه ؛ لأن ذلك يفوت على الأم حضانته ، وحق رؤيتها .

وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة : إذا انتقلت أم الصغير بولدها ، ولو إلى مكان بعيد ، فليس للأب حق نزعه منها ، ما دامت الزوجية قائمة ؛ لأن له عليها سلطان الزوجية ، وإدخالها في طاعته ، فيضمها بضمها إليه ، وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بسكن العدة .

الحكم الثاني : وقد صدر من محكمة ببا الجزئية ، في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ ، وتأيد استئنافياً من محكمة بنى سويف الكلية ، في ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ ، وقد قرر هذه القاعدة :

يرفض طلب الأب ضم ابنته الصغير إليه ؛ لعدم تمكنه من الحضور من بلد أمه وحاصته لرؤيتها ، والعودة قبل الليل ، ما دامت الأم مقيدة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب ، التي ابتعد هو عنها ، تفاوت كبير ، يمنعه من الذهاب ؛ لرؤيتها ولده ، والعودة إلى بلدده قبل الليل ؛ سواء أكان ابعاده عن ذلك البلد بإرادته ، أم بغير إرادته ؛ لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال .

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى ، أن المدعى كان قد تزوج المدعى عليها ، في بلددهابني مزار ، ثم رزقت منه ، حال قيام الزوجية ، بنت ، وطلقت منه في البلد المذكور ، وانتهت علاقتها بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينتها ببا ، وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة ، بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، حين كان المدعى مقيناً ببني مزار ، وانتهى الأمر بإقامتها بأسيوط بحكم وظيفته ، حيث رفع هذه الدعوى ، طالباً ضم ابنته إليه ، وهي لا تزيد سنهما عن ستين وثمانية أشهر<sup>(١)</sup> .

الحكم الثالث : وقد صدر من محكمة دمنهور ، في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ، ولم يستأنف ، وهو يقرر في حشياته ، أن المتصور عليه شرعاً أن غير الأم من الحاضنات ، ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه .

(١) للحامة (٢٣) (ص ١٦٥) .

ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين ، بحيث لو خرج الأب لرؤيه ولده ، لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل ، لا المغاربين ، حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك<sup>(١)</sup> .

وهكذا نرى ، أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء ، التي تعتبر تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية ، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية ، وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها .

\* \* \*

---

(١) مجلة القضاء الشرعي (من ٣) ، (ص ٣٦٦) وراجع مثل هذا ، في حكم محكمة الجمالية ، بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣١ ، المحاماة (من ٣) ، (ص ١٦٣) .

## الحدود

تعريفها :

الحدود ؛ جمع حد ، والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين .  
ويقال : ما ميز الشيء عن غيره . ومنه : حدود الدار ، وحدود الأرض .  
وهو في اللغة ، بمعنى المنع ، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً ؛ لأنها في الغالب تمنع  
العصي من العود إلى تلك المعصية ، التي حدّ لأجلها .  
ويطلق الحد على نفس المعصية ، ومنه : قوله تعالى : ﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾  
[البقرة : ١٨٧] .

والحد في الشرع ؛ عقوبة مقررة ؛ ل أجل حق الله<sup>(١)</sup> ، فيخرج التعزيز لعدم تقديره ؛ إذ  
إن تقديره مفوض لرأي الحاكم ، ويخرج القصاص ؛ لأنّه حقُّ الأدمي .

جرائمُ الحدودِ :

وقد قرر الكتاب والستة عقوبات محددة بجرائم معينة ، تسمى «جرائم الحدود» ، وهذه  
الجرائم هي : الزنى ، والقذف ، والسرقة ، والسكر ، والمحاربة ، والردة ، والبغى .

فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة ، قررها الشارع ، فعقوبة جريمة  
الزنى الجلد للبكر ، والرجم للثيب ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْنَاهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْنَا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥] . والرسول ﷺ يقول : «خنعوا عنى ، خنعوا عنى ، قد  
جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة  
والرجم<sup>(٢)</sup> .

(١) معنى ، أن العقوبة مقررة لحق الله : أي ، أنها مقررة لصالح الجماعة ، وحماية النظام العام ؛ لأن هذا هو النهاية من دين الله ، وإذا كانت حُكماً للله ، فهي لا تقبل الإسقاط ؛ لا من الأفراد ، ولا من الجماعة .

(٢) البخاري : تفسير سورة النساء ، في الترجمة ٦ / ٥٣ ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد الزنى ، برقم

(١٤٢) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في الرجم ، برقم (٤٤١٥) / ٤ (٤١) ،

والترمذني : كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم على الثيب ، بالفظ متقارب برقم (١٤٣٤) / ٤ (٤١)

وقتاك : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد الزنى ، برقم

(٢٥٠) / ٢ (٨٥٣) ، وأحمد (٣ / ٤٧٦) .

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جملة ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى - : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور : ٤] .

وعقوبة جريمة السرقة قطع اليد ؛ يقول الله - تعالى - : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [المائدة : ٣٨] .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض ؛ القتل ، أو الصلب ، أو النفي ، أو تقطيع الأيدي والأرجل ، من خلاف ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى - : «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة : ٣٣] .

وعقوبة جريمة السكر ثمانون جملة ، أو أربعون ، على ما ميّأته مفصلاً في موضعه .

وعقوبة الردة القتل ؛ لقول رسول الله ﷺ : «من بدأ دينه ، فاقتلوه»<sup>(١)</sup> .

وعقوبة جريمة البغي القتل ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : «وَإِنْ طَافَتْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوْا فَأَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلَتْ فَأَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات : ٩] . ولقول رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ مَنْ كَوَنَ بِعِدْلٍ هَنَّا وَهَنَّا ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِيفِ ، كَائِنًا مِنْ كَانَ»<sup>(٢)</sup> .

= قوله ﷺ : «البكر بالبكر ... والثيب بالثيب» . ليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب؛ سواء زنى بثيب ، وحد الثيب الروجم ؛ سواء زنى ، بثيب أم بثير ، فهو شبيه بالقييد ، الذي يخرج على الغالب .

(١) البخاري ، مطرولاً ومختصرًا : كتاب الجهاد - باب لا يُكْلِبُ بعلاب الله (٤ / ٧٥) ، وكتاب استابة المرتدین - باب حكم المرتد والمرتدة (٩ / ١٨) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب قول الله - تعالى - : طر وأمرهم شوري بينهم (٩ / ١٣٨) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ، برقم (٤٢٥١) (٤ / ٥٢٠) ، والنمساني : كتاب تحرير الدم - باب الحكم في المرتد ، برقم (٤٠٦١) (٢ / ٧) والترمذی : كتاب الحدود - باب في المرتد ، برقم (١٤٥٨) (٤ / ٥٩) وقال : حديث حسن صحيح . وأبي ماجة : كتاب الحدود - باب المرتد عن دينه ، برقم (٢٥٣٥) (٢ / ٨٤٨) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع ، برقم (٥٩) (١٤٧٩ / ٣) ، وأبو داود : كتاب السنّة - باب في قتل الموارج ، برقم (٤٧٦٢) (٥ / ١٢٠) والنمساني : كتاب تحرير الدم - باب قتل من فارق الجماعة ، برقم (٤٠٢١) (٧ / ٩٣) وأحمد (٤ / ٢٦١ ، ٣٤١ ، ٥ / ٢٤) .

## عدالة هذه العقوبات :

وهذه العقوبات ، بجانب كونها محققة للمصالح العامة ، وحافظة للأمن العام ، فهي عقوبات عادلة غاية العدل ؛ إذ إن الزنى جريمة من أفحش الجرائم ، وأشنعها ، وعدوان على الخلق ، والشرف ، والكرامة ، ومقوض لنظام الأسر والبيوت ، ومروج للكثير من الشرور ، والمقاصد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك ، فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، فاشترط شرطًا يكاد يكون من المستحيل توفرها . فعقوبة الزنى عقوبة قصد بها الضرر ، والردع ، والإرهاب ، أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل .

وقدف المحسنين والمحصنات من الجرائم ، التي تخل روابط الأسرة ، وتفرق بين الرجل وزوجه ، وتهدم أركان البيت ، والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع ؛ فبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد .

فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة ، بعد عجزه عن الإثبات ، بأربعة شهادة ، يؤيدونه فيما يقتضى به ، في الحكمة وفي رعاية المصلحة ؛ كيلا تخلاش كرامة إنسان ، أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس ، وعبث بها ، والأموال أحبت الأشياء إلى النفوس ، فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة ، حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة ، فیأمان كل فرد على ماله ، ويطمئن على أحبت الأشياء لديه ، وأعزها على نفسه ، مما بعد من مفاسخ هذه الشريعة .

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد ، التي تطبقه واضحًا ، في استباب الأمن ، وحماية الأموال ، وصيانتها من أيدي العابثين ، والخارجين على الشريعة والقانون .

وقد اضطر الاتحاد السوفيتي \* أخيراً ، إلى تشديد عقوبة السرقة ، بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر إعدام السارق رمياً

---

كان يسمى بهذا الاسم ، قبل أن يدمره الله العظيم ، والآن هو مفرق ومشتت ، وهذه عاقبة الكافرين ، نسأله ، سبحانه ، أن يلحق دولة الشيطان به .

بالرصاص ، وهي أقسى عقوبة ممكنة<sup>(١)</sup> .

والمحاربون ، الساعون في الأرض بالفساد ، المضروبون لنيران الفتن ، المزعجون للأمن ، المثيرون للاضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

والآخر فقد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ، ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد ، كان جلده مانعاً له من المعاودة ، من جانب ، ورادعاً لغيره من اقتراف مثل جريته ، من جانب آخر .

### وجوب إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها نفع للناس ؛ لأنها تمنع الجرائم ، وتردع العصاة ، وتكتف من تحديه نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمان لكل فرد ؛ على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسمعته ، وحربيته ، وكرامته ، وقد روى النسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «حدٌ يعمل به في الأرض ، خير لأهل الأرض من أن يُعطروا أربعين صباحاً»<sup>(٢)</sup> .

وكل عمل من شأنه أن يعطّل إقامة الحدود ، فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ؛ لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر ، وإشاعة الشر ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، أن النبي ﷺ قال : «من حالت شفاعته ، دون حد من حدود الله ، فهو مضاد الله في أمره»<sup>(٣)</sup> .

وقد يحدث أن يغفل المرء عن المخاطية التي يرتكبها الجاني ، وينظر إلى العقوبة الواقعة

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٤ / ٨ / ١٩٦٣ - : إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص ، رميًا بالرصاص ؛ لأنهم بالسرقة ، ولا يكاد يمر يوم ، دون أن يشنر من مثل هذا الكثير .

(٢) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، وهو ضعيف منكر .

(٣) النسائي : كتاب قطع السارق - باب الترغيب في إقامة الحد ، برقم (٤٩٠٤) بلفظ : «ثلاثين صباحاً» و (٤٩٠٥) بلفظ : «أربعين ليلة» (٨ / ٧٦) وابن ماجه : كتاب الحدود - باب إقامة الحدود ، برقم (٢٥٣٨) (٢ / ٢) وأحمد (٨٤٨) وأبي داود (٢ ، ٣٦٢ ، ٤٠٢) بلفظ : «ثلاثين صباحاً» .

(٤) أبو داود : كتاب الأقضية - باب فيمن يعين على خصومة ، من غير أن يعلم أمرها ، برقم (٣٥٩٧) (٣٠٤) ، وأحمد (٢ / ٧٠ ، ٨٢) والحاكم : كتاب الحدود ، برقم (٨١٥٧) (٤ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) وسكت عليه اللعبى ، في «التلخيص» .

عليه ، فيرق قلبه له ، ويعطف عليه ، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتناهى مع الإيمان ؛ لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه ، عن الجرائم ، والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي ، والخلق المبين ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى - : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفتان من المؤمنين ». [ النور : ٢ ] .

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد .

فليتس أحيانا على من يرحم  
نفسا ليزدجروا ، ومن يك حارما  
الشفاعة في الحدود :

يحرم أن يشفع أحد ، أو يعمل على أن يعطى حد من حدود الله ؛ لأن في ذلك تقويناً لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنایات ، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه .  
وهذا ، بعد أن يصل الأمر إلى المحاكم ؛ لأن الشفاعة حينئذ تصرف المحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب ؛ لتعطيل الحدود<sup>(١)</sup> . أما قبل الوصول إلى المحاكم ، فلا يأس من التستر على البصري ، والشفاعة عنده ؛ أخرج أبو داود ، والنسائي ، والمحاكم وصححه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « تعاقولوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد ، فقد وجب »<sup>(٢)</sup> . وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه المحاكم ، من حديث صفوان بن أبية ، أن النبي ﷺ قال : لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه ، فشفع فيه : « هلا كان قبل أن تأتيني به »<sup>(٣)</sup>

(١) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد ، إذا بلغه .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود - باب المفو عن الحدود ، ما لم تبلغ السلطان ، برقم (٤٤٧٦) (٤ / ٥٤٠) والنسائي : كتاب قطع السارق - باب ما يكون حرزاً ، وما لا يكون ، برقم (٤٨٨٦) (٨ / ٧٠) والمحاكم : في « المستدرك » : كتاب الحدود - باب تعاقولوا الحدود بينكم (٤ / ٣٨٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه . ووافقه اللهمي .

(٣) رواه أهل السنن بمعناه ، وأثروا بشواهد له أخرجه وأبو داود : كتاب الحدود - باب المفو عن الحدود ، ما لم تبلغ السلطان ، برقم (٤٤٧٦) ، وباب في التستر على أهل الحدود ، برقم (٤٣٧٧) (٤ / ١٣١) والمحاكم : كتاب الحدود ، برقم (٤٢٢ / ٤٤٩) وسكت عنه اللهمي ، وأحمد (٥ / ٢٩٣) وأبي ماجه : كتاب الحدود - باب من سرق من الحرر ، برقم (٢٥٩٥) (٢ / ٨٦٥) .

وقوله : « فهلما قبل أن تأتيني به ». أي : لو تركته قبل إحضاره عندي ، لنفعه ذلك ، وأما بعد ذلك ، فالحق للشرع ، لا لك .

وعن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير الماء ، وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله - عز وجل - ». ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم ، بأنه إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها »<sup>(١)</sup> .

قطع يد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

### سقوط الحدود بالشبهات :

الحد عقوبة من العقوبات ، التي توقع ضرراً في جسد الجاني وبمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل ، الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك ، كان ذلك مانعاً من اليقين ، الذي تبني عليه الأحكام .

ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ، ولا اعتداد بها ؛ لأنها مَظْنَةُ الخطأ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ، ما وجلتم لها مدفعاً »<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه . وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو ، خير له من أن يخطئ في العقوبة »<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذى ، وذكر أنه قد روي موقعاً ،

(١) لبخاري : كتاب المغاري - باب وقال الليث : حديثي يوتس ، عن ابن شهاب ... (٥ / ١٩٢) ، وكتاب الحدود - باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٨ / ١٩٩) ، وكتاب الآتية - باب حدثنا أبو اليمان ... (٤ / ٢١٣) ومسلم : كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، برقم (٨ ، ٩) (١٣١٥ / ٢) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب الشفاعة في الحدود ، برقم (٤ / ٤٣٧) (٢٥٤٧ / ٢١) وأبي داود : كتاب الحدود - باب في الحد يشفع فيه ، برقم (٤ / ٤٣٧) (٨٥١) والنسائي : كتاب قطع السارق - باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر الزهرى في المخزومية ، التي سرت ، برقم (٤٨٩٨ / ٨) (٧٣) والترمذى : كتاب الحدود - باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود ، برقم (١٤٣٠ / ٤) (٣٨ ، ٣٧) وقال : حديث حسن صحيح . والدارمى : كتاب الحدود - باب الشفاعة في الحدود ، دون السلطان ، برقم (٢٢٠٧ / ٢) (٩٤) وأحمد ، في « المسند » (٦ / ١٦٢) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، برقم (٢٥٤٥ / ٢) (٨٥٠) وفي « الزوائد » : في إسناد إبراهيم بن الفضل المخزومي ، ضيوفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وغيرهم .

(٣) الترمذى : كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود ، برقم (١٤٢٤ / ٤) (٣٣) .

وأن الرقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد ، من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا مثل ذلك .

**الشبهات ، وأقسامها<sup>(١)</sup> :**

تحدث الأحناف ، والشافعية عن الشبهات ، ولكل منها رأي ، لمجمله فيما يأتي :

**رأي الشافعية : يرى الشافعية ، أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :**

١- شبهة في المحل : أي ؛ محل الفعل ، مثل وطء الزوج الزوجة الحائض ، أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دربها ، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم ؛ إذ إن المحل ملوك للزوج ، ومن حقه أن يباشر الزوجة ، وإذا لم يكن له أن يباشرها ، وهي حائض أو صائمة ، أو أن يأتيها في الدبر ، إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة ، وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ؛ سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل ، أو بحرنته ؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ؛ وإنما أساسها محل الفعل ، وتسلط الفاعل شرعاً عليه .

٢- شبهة في الفاعل : كمن يطئ امرأة رُفت إلىه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته ، وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده ، بحيث يأتي الفعل ، وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً ، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة ، يتربّ عليها درء الحد ، أما إذا أتى الفاعل الفعل ، وهو عالم بأنه محرم ، فلا شبهة .

٣- شبهة في الجهة : ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرنته ، وأساس هذه الشبهة ، الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ، فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه ، كان الاختلاف فيه شبهة ، يدرأ بها الحد ؛ فمثلاً يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولد ، ويجيزه مالك بلا شهود ؛ ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج ، ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته ؛ لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ، ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي .

## رأي الأحناف :

أما الأحناف ، فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

١- شبهة في الفعل : وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل ، دون من لم يشتبه عليه ، وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الخل والحرمة ، ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الخل ، بل ظن غير الدليل دليلاً ؛ كمن يطعن زوجته المطلقة ثلاثة أو باتنا على مال في عدتها ؛ وتعليق ذلك أن النكاح إذا كان قد ذال في حق الخل أصلاً ؛ لوجود المعطل خل محلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الفراش ، والحرمة على الأزواج فقط ، ومثل هذا الوطء حرام ، فهو زنى يوجب الحد ، إلا إذا أدعى الواطئ الاشتباه ، وظن الخل ؛ لأنه بنى ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفراش ، وحرمة الأزواج ، فظن أنه بقي في حق الخل أيضاً ، وهذا ، وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ، لكنه لما ظنه دليلاً ، يعتبر في حقه درءاً لما يندرئ بالشبهات ، ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحرير أصلاً ، وأن يعتقد الجندي الخل ، فإذا كان هناك دليلاً على التحرير ، أو لم يكن الاعتقاد بالخل ثابتاً ، فلا شبهة أصلاً ، وإذا ثبت أن الجندي كان يعلم بحرمة الفعل ، وجب عليه الحد .

٢- الشبهة في المحل : ويسمونها الشبهة الحكمية ، أو شبهة الملك ؛ وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بجعل المحل ، فيشترط في هذه الشبهة ، أن تكون ناشطة عن حكم من أحکام الشريعة ، وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة ، ولا عبرة بظن الفاعل ، فيستوي أن يعتقد الفاعل الخل ، أو يعلم الحرمة ؛ لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي ، لا بالعلم وعبدمه .

من يقيم الحدود ؟

اتفق الفقهاء على أن الحكم أو من ينفي عنه هو الذي يقيم الحدود ، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم ؛ روى الطحاوي ، عن مسلم بن يسار ، أنه قال : كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفًا من الصحابة<sup>(١)</sup> .

(١) تعقبه ابن حزم ، فقال : إنه خالقه أنا عشر صحابياً .

وروى البيهقي ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجـه أيضـاً ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين يـتهـىـ إلى أقوالـهم من أهلـالمـدـيـنـة ، أنـهـمـ كانواـ يـقـولـونـ : لاـ يـبـغـيـ لأـحـدـ أنـ يـقـيمـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـدـودـ ، دونـ السـلـطـانـ ، إـلاـ أنـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـقـيمـ حدـ الزـنـىـ عـلـىـ عـبـدـهـ ، أوـ أـمـتـهـ<sup>(١)</sup> .

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعـيـ ، إـلـىـ أـنـ السـيـدـ يـقـيمـ الحـدـ عـلـىـ عـلـوـكـهـ ، واستدلـواـ ، بـماـ روـيـ عنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ خـادـمـةـ لـلـنـبـيـ<sup>صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ</sup>ـ أـحـدـثـ ، فـأـمـرـنـيـ النـبـيـ<sup>صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ</sup>ـ ، أـنـ أـقـيمـ عـلـيـهاـ الحـدـ ، فـأـتـيـتـهـ فـوـجـدـتـهـاـ لـمـ تـجـفـ مـنـ دـمـهـاـ ، فـأـتـيـتـهـ فـأـخـبـرـتـهـ ، فـقـالـ : «إـذـاـ جـفـتـ مـنـ دـمـهـاـ ، فـأـقـمـ عـلـيـهاـ الحـدـ ، أـقـيمـوـاـ الحـدـودـ عـلـىـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـانـكـمـ»<sup>(٢)</sup> . رـوـاهـ أـحـمدـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـمـسـلـمـ ، وـالـبـيـهـقـيـ ، وـالـحـاـكـمـ .

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : يـرـفـعـهـ الـمـوـلـىـ لـلـسـلـطـانـ ، وـلـاـ يـقـيمـهـ هوـ بـنـفـسـهـ .

### مشروعية التستر في الخدود :

قد يكون سـتـرـ العـصـاصـةـ عـلـاجـاـ نـاجـعـاـ لـلـذـينـ تـورـطـواـ فـيـ الجـرـائمـ ، وـاقـتـرـفـواـ الـمـأـثـمـ ، وـقدـ يـنـهـضـونـ بـعـدـ اـرـتكـابـهـاـ ، فـيـتـبـونـ تـوـبـةـ نـصـوحـاـ ، وـيـسـتـأنـفـونـ حـيـاةـ نـظـيـفـةـ .

لهـذـاـ شـرـعـ الـإـسـلـامـ التـسـتـرـ عـلـىـ الـمـتـورـطـينـ فـيـ الـأـثـامـ ، وـعـدـمـ التـعـجـيلـ بـكـشـفـ أـمـرـهـمـ .

عنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـبـبـ ، قـالـ : بـلـغـنـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ</sup>ـ قـالـ لـرـجـلـ ، مـنـ أـسـلـمـ ، يـقـالـ لـهـ : هـزـالـ . وـقـدـ جـاءـ يـشـكـوـ رـجـلـاـ بـالـزـنـىـ ، وـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـلـ قـوـلـهـ - تـعـالـىـ - : «وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـوـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ فـاجـلـدـوـهـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ»<sup>(٣)</sup> . [الـنـورـ : ٤] : «يـاـ هـزـالـ ، لـوـ سـتـرـتـهـ بـرـدـائـكـ ، كـانـ خـيـرـاـ لـكـ»<sup>(٤)</sup> .

(١) البيهـقـيـ : كـتابـ الـخـدـودـ - بـابـ حدـ الرـجـلـ أـمـتـهـ إـذـاـ رـأـتـ (٨ / ٢٤٥) ، وـعبدـ الرـزـاقـ (٧ / ٣٩٤) .

(٢) مـسـلـمـ يـعـنـاهـ : كـتابـ الـخـدـودـ - بـابـ تـأـخـيرـ الحـدـ عـنـ الـفـسـاءـ ، بـرـقـمـ (٣٤ / ١٢٣٠) وـأـبـوـ دـاـوـدـ : كـتابـ الـخـدـودـ - بـابـ فـيـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ ، بـرـقـمـ (٤٤٧٣) (٤ / ٦١٧) وـالـتـرـمـلـيـ ، يـعـنـاهـ : كـتابـ الـخـدـودـ - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الـإـمـاءـ ، بـرـقـمـ (١٤٤١) (٤ / ٤٧) يـعـنـاهـ ، وـقـالـ أـبـوـ عـيـسـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـالـبـيـهـقـيـ : كـتابـ الـخـدـودـ - بـابـ لـاـ يـقـامـ حدـ الجـلـدـ عـلـىـ الـحـبـلـ ، وـلـاـ عـلـىـ مـرـيـضـ دـنـفـ ، وـلـاـ فـيـ يـوـمـ حـرـهـ شـنـيدـ ، أـوـ بـرـدـهـ مـفـرـطـ ، وـلـاـ فـيـ أـسـبـابـ التـلـفـ (٨ / ٢٢٩) وـأـحـمدـ فـيـ ، «الـسـنـدـ» (١ / ٩٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٥) .

(٣) وـصـلـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، مـخـصـرـاـ بـلـفـظـ : «لـوـ سـتـرـتـهـ بـثـوـبـكـ» : كـتابـ الـخـدـودـ - بـابـ فـيـ السـتـرـ عـلـىـ أـهـلـ الـخـدـودـ ، بـرـقـمـ (٤٣٧٧) (٤ / ٥٤١) وـأـحـمدـ ، بـلـفـظـ : «بـثـوـبـكـ» (٥ / ٢١٧) وـالـمـوـطـاـ : كـتابـ الـخـدـودـ - بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الرـجـمـ ، بـرـقـمـ (٢٢١ / ٨٢١) .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس ، فيه يزيد بن نعيم بن هزال الإسلامي ، فقال يزيد : هزال جدي ، هذا الحديث حق .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيمة ، ومن كشف عورة أخيه ، كشف الله عورته ، حتى يفضحه في بيته»<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الستر مندوباً ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى ، التي مرجعها إلى كراهة التزويه ؛ لأنها في رُتبة التدب في جانب الفعل ، وكرامة التزويه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ، ولم يتهتك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته ، والتهتك به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنى وعدم المبالغة به ، وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حيث يتذ بالتوبة احتمال يُقابل ظهور عدمها ، فمن أتصف بذلك ، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مراراً ، مستترًا ، متخوفاً ، متندماً عليه ، فإنه محل استجواب ستر الشاهد<sup>(٢)</sup> .

**ستر المسلم نفسه :**

يل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ؛ من إثم أو إقرار أمام المحاكم ؛ لينفذ فيه العقوبة ؛ روى الإمام مالك في «الموطأ» ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تتهوا عن حدود الله ، من أصحاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يهد لنا صفتته ، نُقْمِ علية كتاب الله»<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود بالشبهات ، برقم (٢٥٤٦) (٢ / ٨٥٠) وقال للحق في «الزواائد» : في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، وقال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال الدارقطني : ليس بقوي . وذكره ابن حبان ، في «الثقافات» وباقى رجال الإسناد ثقات .

(٢) انظر «كتاب الحدود» للبهنسي مع حاشية الشلبي على الزيلعي (٢ / ١٦٤) .

(٣) الموطأ : كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، برقم (١٢) (٢ / ٨٢٥) .

## **الحدود كفارة للأثام :**

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت ، كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : «تباعوني على الا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزدوا ، ولا تسروا ، ولا تقتلوا النفس ، التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له<sup>(١)</sup> ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه فامرء إلى الله ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه<sup>(٢)</sup> .

وإقامة الحدّ ، وإن كانت مكفرة للأثام ، فإنها مع ذلك راجحة عن اقتصادها ، فهي جوابير ، وزواجر معاً .

## **إقامة الحدود في دار الحرب :**

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في أرض الحرب ، كما تقام في دار الإسلام ، دون تفرقة بينهما ؛ لأن الأمر ياقتمهما عام ، لم يخص داراً دون دار . ومن ذهب إلى هذا مالك ، واللبيث بن سعد .

وقال أبو حنيفة ، وغيره : إذا غزا أميرُ أرضَ الحرب ، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر ، أو الشام ، أو العراق ، أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره .

وحجة هؤلاء ، أن إقامة الحدود في دار الحرب ، قد تتحمل المحدود على الاتساع بالكفر . وهذا هو الراجح ؛ وذلك أن هذا حد من حدود الله - تعالى - وقد نهي عن إقامته في الغزو ؛ خشية أن يتربّ عليه ما هو شر منه . وقد نصّ أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ،

(١) *وعلنا فيما عدا الشرك* *إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِي بِهِ شَرِيكٌ* .

(٢) *البخاري* : كتاب التفسير ، تفسير سورة المتحدة (٦ / ١٨٧) ومسلم : كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها ، برقم (٤١ / ٢ / ١٣٣٣) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائمه - بباب البيعة على الإسلام ، برقم (٥٠٠٢ / ٨ / ١٠٩ ، ١٠٨) ، وكتاب البيعة على الجihad ، برقم (٤٦١ ، ٤٦٢ / ٧ / ١٤٢) والترمذني : كتاب الحدود - بباب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ، برقم (١٤٣٩) ، (٤ / ٤٥) وقال : حديث حسن صحيح .

وعليه إجماع الصحابة ، وكان أبو ممحجن الثقفي - رضي الله عنه - لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر ، فشربها في واقعة القادسية ، فحبسه أمير الجيش ، سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقييده ، فلما التقى الجماع ، قال أبو ممحجن :

كفا حزناً أن تطرد الخيل بالقنا  
وأترك مشدوداً علىَّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، ولك عليٌّ إن سلمني الله أن أرجع ، حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت ، فقد استرحت مني . فحلته ، فوثب على فرسه لسعد ، يقال لها : البلقاء . ثم أخذ رمحًا ، وخرج للقتال ، فأتى بها بهر سعدًا وجيش المسلمين ، حتى ظنوه ملائكة من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ، ووضع رجليه في القيد ، فأخبرت سعدًا أمرأته ، بما كان من أمره ، فخلع سعد سبيله ، وأقسم الا يقيم عليه الحد ، من أجل بلائه في القتال ، حتى قوي جيش المسلمين به ، فتاب أبو ممحجن بعد ذلك عن شرب الخمر . فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة ، هي خير المسلمين وله من إقامة الحد عليه .

**النهي عن إقامة الحدود في المساجد؛ صيانتها عن التلوك :**

روى أبو داود ، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود<sup>(١)</sup> .

**هل للقاضي أن يحكمَ بعلمه؟**

يرى الظاهريه ، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص ، والأموال ، والفروج ، والحدود ؛ سواء علم ذلك قبل ولاته ، أو بعد ولاته ، وأقوى ما حكم بعلمه ؛ لأنَّه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ؛ لأنَّ الله - تعالى - يقول : «إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [ النساء : ١٣٥] . وقول الرسول ﷺ : «من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . . .»<sup>(٢)</sup> . فَصَحَّ ، أن القاضي عليه

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب في إقامة الحد في المسجد ، برقم (٤٤٩٠ / ٦٢٩) ، وحسنه الالباني ، في الإرواء (٧ / ٣٦١) .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان - بباب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، برقم (٧٨ / ٦٩) والثاني : كتاب الإيمان وشرائعه - بباب تقاضل أهل الإيمان ، برقم (٨ / ١١١) والشمرلي : كتاب الفتن - بباب ما جاء في تغیر المنكر باليد ، أو باللسان ، أو بالقلب ، برقم (٤٧٢ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) وقال : هنا حديث حسن صحيح . وأحمد ، في «المشدة» (٣ / ٢٠ ، ٤٩) .

أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وصحّ ، أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، قال أبو بكر-رضي الله عنه - : لو رأيت رجلاً على حدّ ، لم أحمله ، حتى تقسم البينة عندي <sup>(١)</sup> . ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهد ، ما لم تكن لديه البينة الكاملة ، ولو رمى القاضي رانياً بما شهده منه ، وهو لا يملك على قوله البينة الكاملة لكان قاذفاً ، يلزمـه حد القذف ، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العميل به ، وأصلـ هذا الرأي قول الله - سبحانه - : **﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾** [التور : ١٣] .

\* \* \*

---

<sup>(١)</sup> انظر «المتن» ، (٤ / ٢٣) .

## الخمر

التَّدْرِجُ فِي تَحْرِيْهَا :

وقد كان الناس يشربون الخمر ، حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكثُر سؤال المسلمين عنها ، وعن لعب الميسر ، لما كانوا يرونها من شرورهما ، ومناسدهما ، فأنزل الله - عز وجل - :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . أي ؛ أن في تعاطيهم ذنبًا كبيرًا ؛ لما فيهما من الأضرار ، والمقاصد المادية والدينية ، وأن فيهما كذلك منافع للناس ، وهذه المنافع مادية ، وهي الربح بالاتجار في الخمر ، وكسب المال ، دون عناء في الميسر .

ومع ذلك ، فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما ، وفي هذا ترجيح بجانب التحرير ، وليس تحريراً قاطعاً ، ثم تزل بعد ذلك التحرير أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين الفروا ، وعذُّلُوها جزءاً من حياتهم ، قال الله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . وكان سبب نزول هذه الآية ، أن رجلاً صلي ، وهو سكران ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ . إلى آخر السورة ، بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تحديدًا لتحريرها نهايًا ، ثم نزل حكم الله بتحريتها نهايًا .

قال الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١] .

وظاهر من هذا ، أن الله ، سبحانه ، عطف على الخمر الميسر ، والأنصاب ، والازلام ، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

- ١— رجس : أي ؛ خبيث ، مستقرد عند أولي الألباب .
  - ٢— ومن عمل الشيطان ، وتزيينه ، ووسوسته .
  - ٣— وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنابها ، والبعد عنها ؛ ليكون الإنسان معداً ومهيئاً للغور والفالح .
  - ٤— وأن إرادة الشيطان بتزيينه ، تناول الخمر ، ولعب الميسر ، في إيقاع العداوة والبغضاء ، بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .
  - ٥— وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية .
  - ٦— وأن ذلك كله يوجب الانهاء ، عن تعاطي شيء من ذلك .
- وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر ، وهي قاضية بتحريتها تحريراً قاطعاً .
- وأخرج عبد بن حميد ، عن عطاء ، قال : أول ما نزل من تحريم الخمر : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾** [البقرة : ٢١٩] .
- فقال بعض الناس : نشربها ؛ لمنافعها . وقال آخرون : لا خير في شيء ، فيه إثم . ثم نزلت : **﴿هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنَّعُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** [النساء : ٤٣]
- . فقال بعض الناس : نشربها ، ونجلس في بيوتنا . وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين . فنزلت : **﴿هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعُلُوكٍ تَفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** [المائدة : ٩١، ٩٠]<sup>(١)</sup> . ففهموا ، فانتهوا .
- وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب .
- وعن قتادة ، أن الله حرم الخمر في سورة المائدة ، بعد غزوة الأحزاب ، وكانت غزوة

(١) **﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** . لما علم عمر - رضي الله عنه - أن هذا وعيد شديد رائد على معنى «انتهوا» ، قال :

انتهينا . وأسر النبي ﷺ مناديه ، أن ينادي في سلك المدينة : الا إن الخمر قد حرمت . فكسرت الدنان ، وارتفعت الخمر ، حتى جرت في سلك المدينة ، وانظر **«الفتح»** ، (٨ / ١٢٩) ، و **«مجامع الزوائد»** ، (٥ / ٥١).

الأحزاب سنة أربع ، أو خمس هجرية .

وذكر ابن اسحاق ، أن التحرير كان في غزوة بني النضير ، وكانت سنة أربع هجرية على الراجح .

وقال الدمياطي في «سيرته» : كان تحريرها عام الحديبية ، سنة ست هجرية .

تشديد الإسلام في تحرير الخمر :

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام ، التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ، ونفسها ، وعقلها ، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية ، وتذهب بمقوماتها ، ولا سيما العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر ، حتى ضلّ عقلي  
كذاك الخمر تفعّل بالعقول

وإذا ذهب العقل ، تحول المرء إلى حيوان شرير ، وصدر عنه من الشر والفساد ، ما لا حدّ له ، فالقتل ، والعدوان ، والفحش ، وإفشاء الأسرار ، وخيانته الأوطان من آثاره .

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان ، وإلى أصدقائه وجيرانه ، وإلى كل من يسوقه حظه التعرض إلى الاقتراب منه ؛ فعن علي - كرم الله وجهه - أنه كان مع عمّه حمزة ، وكان له شارفان - أي ؟ ناقتان مستنان - أراد أن يجمع عليهما الإذْخَر ، وهو نبات طيب الرائحة ، مع صائغ يهودي ، ويبيعه للصواغين ؛ ليسعني بشمنه على وليمة فاطمة - رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها ، وكان عمّه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه ، فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أظايفهما ؛ ليأكل منها ، فشار حمزة ، وجَبَ<sup>(1)</sup> أسمتهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلما رأى عليَ ذلك تالم ، ولم يلمس عينيه ، وشكَا حمزة إلى النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ، ومعه علي ، وزيد بن حارثة ، فتعجبت عليه ، وطفق يلومه ، وكان حمزة ثملًا ، قد احمررت عيناه ، فنظر إلى رسول الله ﷺ ، وقال له ولن معه : وهل أنتم إلا عبيد لأبي . فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل ، نكس على عقبه القهقري ، وخرج هو ومن معه .

هذه هي آثار الخمر ، حينما تلعب برأس شاربها ، وتفقده وعيه ، ولهذا أطلق عليها

(1) جب : قطع .

الشرع أم الخبرات ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «الخمر أم الخبرات»<sup>(١)</sup> . وعن عبد الله بن عمرو ، قال : الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ، ترك الصلاة ، ووقع على أمه ، وخالته ، وعمته<sup>(٢)</sup> .

رواہ الطبرانی فی «الکبیر» من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذا من حديث ابن عباس ، بلفظ : «من شربها ، وقع على أمه» .

وكما جعلها أم الخبرات ، أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها ، وكل من له بها صلة ، واعتبره خارجاً عن الإيمان ؛ فعن أنس ، أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة : «عاصرها ، ومتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إلیه ، وساقيها ، وبائتها ، وأكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترى له»<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه ، والترمذی ، وقال : حديث غريب .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزني الزاني ، حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق ، حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر ، حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، والنسائي .

(١) النسائي : كتاب الأشربة - باب ذكر الآلام المترتبة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ، ومن قتل النفس التي حرم الله ... ، برقم (٥٦٦٦) / (٨ / ٣١٥) وبلغت : «فإنها أم الخبرات» . عن أبي بكر بن عبد الرحمن

(٢) طبراني ، فی «الکبیر» ، برقم (١١٣٧٢) / (١١ / ١٦٤) وقال في «المجمع» للهیشمي (٥ / ٦٧) : رواه الطبرانی ، فی «الأوسط» و«الکبیر» وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف ، وحسنه شيخنا للشاهد في الطبرانی «الکبیر» أيضًا ، برقم (١١٤٩٨) / (١١ / ١٦٤) ، و«كشف المغفاء» للعجلوني ، برقم (١٢٢٥) / (١ / ٤٥٩) وقال : رواه الطبرانی ، فی «الکبیر» و«الأوسط» عن ابن عباس مرفوغاً .

(٣) أبو داود : كتاب الأشربة - باب العنبر يضر للخمر ، برقم (٣٦٧٤) / (٤ / ٨٢) ، والترمذی : كتاب البيع - باب النبي أن يُتحذّلَ الخمر خلاً ، برقم (١٢٩٥) / (٣ / ٥٨٠) وقال : هنا حديث غريب . وابن ماجه : كتاب الأشربة - باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ، برقم (٣٣٨١) / (٢ / ١١٢٢) وأحمد ، في «الستد» (١ / ٣٦٢ ، ٢٥ / ٢ ، ٧١) .

(٤) أي : أن مرتکب ذلك لا يكون حال ارتکابه متصنعاً بالإیان الإذعاني ؛ حرمة ذلك ، وكوئنه من أسباب سخط الله ، وعقوبته ؛ لأن هذا الإیان يستلزم اجتناب المعاصي ، وقيل : إن الإیان يفارق مرتکب أمثال هذه الكبائر ، ملة ملائستها لها ، وقد يعود إليه بعدها . وقيل : النبي لكمال الإیان . والرأي الأول أصح ، كما حققه الإمام الغزالی فی «الإحياء» فی كتاب «الثربة» .

(٥) البخاري : كتاب المظالم - باب النبي يغير إذن صاحبه (٣ / ١٧٨) ، وكتاب الأشربة - باب قوله - تعالى - : «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (٧ / ١٣٦ ، ١٣٥) ، وكتاب الحدواد - باب السارق حين يسرق (٨ / ١٩٧) ومسلم : كتاب الإیان - باب نقصان الإیان بالمعاصي ،

وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا ، أن يحرم منه في الآخرة ؛ لأنه استعجل شيئاً ، فجوري بالحرمان منه ؛ قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر في الدنيا ، ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة»<sup>(١)</sup> .

### تحريمُ الخمرِ في المسيحية :

وكما أن الخمر محرمة في الإسلام ، فهي محرمة في المسيحية كذلك .

وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية ، بالوجه القبلي ، بالجمهورية العربية المتحدة<sup>(٢)</sup> ، فأفتوا بما خلاصته : أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يتبع عن المسكرات . كذلك استدل رئيس كنيسة السورين الأورثوذكس على تحريم المسكرات ، بنصوص الكتاب المقدس ، ثم قال : وخلاصة القول : إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب ؛ سواء أكانت من العنب ، أم من سائر المواد كالشغف ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها .

ومن شواهد العهد الجديد ، في ذلك ، قول بولس في رسالته إلى أهل إفسس (٥: ٨) : ولا تسکروا بالخمر الذي فيه الخلاعة . ونفيه عن مخالطة السكير (إكوه : ١١) وجزم به بأن السكيرين لا يرثون ملوكوت السموات (غلاه : ٢١)(إكوه ٦: ٩) (أكوه ١٠: ٩) .

### أضرارُ الخمرِ :

وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي ، بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل ، ما في الخمر من

= ونفيه عن المطلب بالمعصية على إرادة نفي كماله ، برقم (١٠٠) (١ / ٧٦) وأبو داود : كتاب السنة - باب الدليل على زيارة الإياع وتنصه ، برقم (٤٦٨٩) (٥ / ٦٤ ، ٦٥) والنسائي : كتاب القسامة - باب ما جاء في كتاب القصاص ، برقم (٤٨٦٩) (٨ / ٦٤) ، وكتاب قطع السارق - باب تعظيم الشرفة ، برقم (٤٨٧٠) (٥ / ٤٨٧١) ، والترمذى : كتاب الإياع - باب ما جاء لا يزني الزاني ، وهو مؤمن ، برقم (٢٦٢٥) (١٥) وقال : حديث حسن صحيح غريب . وأحمد في «المستد» (٤ / ٣٥٣) وأبي ماجه : كتاب الفتن - باب النهي عن النهي ، برقم (٣٩٣٦) (٢ / ١٣٩٨ ، ١٣٩٩) والدارمي : كتاب الحدود - باب في التغليظ لمن شرب الخمر ، برقم (٢١١٢) (٢ / ٤١) .

(١) أبو داود ، بلفظ مختلف : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٧٩) (٤ / ٣٢٦) ، وأبي ماجه : كتاب الأشربة - بباب من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة ، برقم (٣٣٧٤) (٣٣٧٣) (٢ / ١١١٩ ، ١١٢٠) وأحمد (٢ / ٢٢ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٢٣) .

(٢) منهم نيابة مطران كرسى أسيوط ، ونيابة مطران كرسى البلينا ، ونيابة مطران قنا ، بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٢٢ .

أضرار نفسية ، وبدنية ، وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سلبية في الفرد والجماعة ، فقالت : وإذا سألنا جميع العلماء ؛ سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات ، لكان جواب الكل واحد : وهو منع تعاطيها منعاً بـما ، لأنها مضررة ضرراً فادحاً ، فعلماء الدين يقولون : إنها محرمة ، وما حرمت ، إلا لأنها ألم الخباث .

وعلماء الطب ، يقولون : إنها من أعظم الانحطارات التي تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضاً ؛ إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها ، ألا وهو السل .

والخمر توهن البدن ، وتجعله أقل مقاومة وجلاً في كثير من الأمراض مطلقاً ، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتاك بالمجموعة العصبية . لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة للكثير من الأمراض العصبية ، ومن أعظم دواعي الجنون ، والشقاوة ، والإجرام ، لاستعمالها وحده ، بل في أعقابه من بعده . فهي إذن علة الشقاء ، والعوز ، والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس ، والمسكينة ، والذلة ، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم ؛ مادة ومعنى ، بدئنا وروحًا ، جسماً وعقلًا .

وعلماء الأخلاق ، يقولون : لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة ، والعرفة ، والشرف ، والنحوة ، والملروعة ، يلزم عدم تناوله شيئاً ، يضيع به هذه الصفات الحميدة . وعلماء الاجتماع ، يقولون : لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام ، والترتيب ، يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وعندما تصبح الفوضى سائدة ، والفوضى تخلق التفرقة ، والتفرقة تغيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد ، يقولون : إن كل درهم نصرفه لنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن ، وكل درهم نصرفه لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلى وطننا ، فكيف بهذه الملايين من الليرات ، التي تذهب سدى على شرب المسكرات ، على اختلاف أنواعها ، وتخترقنا مالياً ، وتذهب ببروعتنا ونخوتنا !؟ .

فعلى هذا الأساس ، نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر ، وإذا أرادت الحكومةأخذ رأي العلماء الخبريين في هذا المضمار ، فقد كفينها مؤنة التعب في هذه السبيل ، وأتيناها

باجواب ، بدون أن تتكدس مشقة ، أو تصرف فلساً واحداً ؛ إذ جميع العلماء متتفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب ، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسئولة عن رعيتها .

ويمنع المسكرات ، يغدو أفراد الأمة أقواء البناء ، صحيحي الجسم ، أقواء العزيمة ، ذوي عقل ناضج ، وهذه من أهم الوسائل المؤدية ، إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي ، والأخلاقي ، والاقتصادي ؛ إذ تخفف العناء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل ، فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية ، تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية .

هذه هي الحضارة والمدنية ، وهذه هي النهضة .

وهذا هو الرقي ، والوعي .

وهذا هو المعيار . والميزان لرقي الأمم .

هذه هي الاشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقةها ، أي ؛ نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى ، وباب العمل الجدي المتسع واسع : «**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**» [التوبه : ١٠٥] .

هذه الأضرار الآثنة ثبتت ثبوتاً ، لا مجال فيه لشك أو ارتياح ، مما حمل كثيراً من الدول الوعية على محاربة تعاطي الخمر ، وغيرها من المسكرات .

وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول أمريكا ، فقد نشر في كتاب «تنبيحات» للسيد أبو الأعلى المودودي ، ما يأتي : منعت حكومة أمريكا الخمر ، وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما ؛ لتهجين شريها ، وبيان مضارها ومقاصدها .

ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر ، بما يزيد على ٦٠ مليون دولاراً ، وأن ما نشرته من الكتب ، والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ، وما تحملته في سبيل قانون التحرير ، في مدة أربعة عشر عاماً ، لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهًا ، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفساً ، وسجن ٣٣٥،٥٣٢ نفساً ، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهًا ، وصادرت من

الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه ، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية ، إلا غراماً بالخمر ، وعندما في تعاطيها ، حتى اضطررت الحكومة سنة ١٩٣٣ ، إلى سحب هذا القانون ، وإباحة الخمر في عملكها إباحة مطلقة . انتهى .

إن أمريكا قد عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر ، بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي روى الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة ، والأسوة الحسنة ، لم يصنع شيئاً من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله ، استجابت لها النفوس استجابة مطلقة .

روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ما كان لنا خمر غير فضيحةكم هذا الذي تسمونه الفضيحة ، إني لقائم أسبقي أبا طلحة ، وأبا أيوب ، ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا ، إذ جاء رجل ، فقال : هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا : لا . فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال : يا أنس ، أرق القلال . قال : فما سأله عنها ، ولا راجعواها بعد خبر الرجل<sup>(١)</sup> . وهكذا يصنع الإيمان بأهله .  
ما هي الخمر ؟

الخمر ؛ هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق ، تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غول<sup>(٢)</sup> ، بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة ، يُعد وجودها ضرورياً في عملية التخمر .

وقد سميت خمراً ؛ لأنها تخمر العقل وتستره ، أي ؛ تغطيه ، وتفسد إدراكه . هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً ، ولا عبرة بال المادة التي أخذت منه ، فما كان مسکراً ، من أي نوع من الأنواع ، فهو خمر شرعاً ، ويأخذ حكمه ، ويستوي في ذلك ما

(١) البخاري : كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٦ / ٦٧) ومسلم : كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبسر ، والزبيب ، وغيرها مما يسكر ، برقم (٤) / ٣ (١٥٧١).

(٢) الغول : الكحول .

كان من العنبر ، أو التمر ، أو العسل ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ إن ذلك كله خمر محرم ؛ لضرره الخاص والعام ، ولصيده عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .

والشارع لا يفرق بين المسميات ؛ فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر ، فيبيح القليل من صنف ، ويحرم القليل من صنف آخر ، بل يسوّي بينهما ، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما ، فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تتحمل التأويل ولا التشكيك .

١- روى أحمد ، وأبو داود ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»<sup>(١)</sup> .

٢- وروى البخاري ، ومسلم ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء ؛ من العنبر ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل<sup>(٢)</sup> . هذا الذي قاله أمير المؤمنين هو القول الفصل ؛ لأنّه أعرف باللغة ، وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالقه فيما ذهب إليه .

٣- وروى مسلم ، عن جابر ، أن رجلاً من اليمن سأله رسول الله ﷺ ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : «الزرة؟» فقال رسول الله ﷺ : «أمスクر هو؟» قال : نعم . فقال ﷺ : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لم يشرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال» . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال؟ قال : «عرق أهل النار» . أو

(١) مسلم : كتاب الأشارة - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، برقم (٧٥) / ٣ (١٥٨٨) ، وأبو داود : كتاب الأشارة - باب التهي عن المسكر ، برقم (٣٦٧٩) / ٣ (٣٦٢٦) ، وأحمد (٢ / ١٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ١٣٧) .

(٢) البخاري : كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة - وباب «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك» ، (٦ / ٦٧) ، وكتاب الأشارة - باب الخمر ما خامر العقل من الشراب ، وباب الخمر من العنبر (٧ / ١٣٧) ، وكتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة ... (٦ / ٦٧) ، ومسلم : كتاب التفسير - باب نزول تحريم الخمر ، برقم (٣٢ ، ٣٣) / ٤ (٢٣٢٢) ، وأبو داود : كتاب الأشارة - باب في تحريم الخمر ، برقم (٣٦٦٩) ، والنسائي : كتاب الأشارة - باب ذكر أنواع الأشياء ، التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمه ، برقم (٥٥٧٨) / ٨ (٢٩٥) ونسبة المترددي للترمذى أيضًا .

قال : «عصارة أهل النار»<sup>(١)</sup> .

٤— وفي «السنن» ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من العنبر خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البرّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً»<sup>(٢)</sup> .

٥— وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كل مسکر حرام ، وما أسكر الفرق<sup>(٣)</sup> منه فملء الكف منه حرام<sup>(٤)</sup> .

٦— وروى أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قلت : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين ، كنا نصنعهما باليمن «البيتع» وهو من العسل ، حين يشتند<sup>(٥)</sup> ، «والملزرا» وهو من النرة ، والشعير ينبلج حتى يشتند ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أورني جوامع الكلم بخواتيمه ، قال : «كل مسکر حرام»<sup>(٦)</sup> .

٧— وعن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجمعة<sup>(٧)</sup> . وهي نبيذ الشعير . أي ؛ البيرة . رواه أبو داود ، والنسائي .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ومذهب

(١) مسلم : كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسکر حمر ، وإن كل خمر حرام ، برقم (٧٧) / ٣ / ١٥٨٧ .

(٢) أبو داود : كتاب الأشربة - باب الحمر ما هي ؟ برقم (٣٦٧٦) / ٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ، والترمذى : كتاب الأشربة - باب في الحيوانات التي ينبلج منها الخمر ، برقم (١٨٧٢) وقال : حديث غريب (٤) / ٢٩٧ ، وأبا ماجة : كتاب الأشربة - باب ما يكون منه الخمر ، برقم (٣٣٧٩) / ٢ / ١١٢١ ونسبة المطرب للنسائي أيضًا ، وأحمد ، في «المسندة» (٤) / ٢٦٧ .

(٣) الفرق : مكياج معروف بالمدينة ، يسع ستة عشر رطلًا ، والجمع فرقان .

(٤) أبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٨٧) / ٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، والترمذى : كتاب الأشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، برقم (١٨٦٦) / ٤ / ٢٩٣ وقال : حديث حسن . وأحمد (٦) / ٧١ ، ٧٢ ، ١٣١ ، وصححه اللباني ، في : «روايه الغليل» (٨) / ٤٤ .

(٥) يشتند : يعني ، ويختصر .

(٦) البخاري : كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل ، وهو البيتع<sup>(٧)</sup> / ١٣٧ ، ومسلم : كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسکر حمر ، وإن كل خمر حرام ، برقم (٦٧) / ٦٨ ، ٦٨ ، ٦٨٥ .

(٧) أبو داود : كتاب الأشربة - باب في الأوعية ، برقم (٣٦٩٧) / ٤ ، ٩٧ ، والنسائي : كتاب الزينة - باب خاتم النهب ، برقم (٥١٦٥) / ٨ (١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥) وأحمد (٥) / ١١٦ ، والترمذى : كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهة لبس المصفر للرجل والقسى ، برقم (٢٨٠٨) / ٥ (١١٦) وقال : حديث حسن صحيح .

أهل الفتوى ، ومذهب محمد ، من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى .

ولم يخالف في ذلك أحد ، سوى فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأبي ليلى ، وشريك ، وأبن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فإنهم قالوا بتحريم القليل والكثير من الخمر ، التي هي من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير منه ، أما القليل الذي لا يسكر فإنه حلال ! وهذا الرأي مخالف تمام المخلافة لما سبق من الأدلة .

ومن الأمانة العلمية أن نذكر سجع هؤلاء الفقهاء ، ملخصين ما قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» قال : قال جمهور فقهاء الحجاج<sup>(١)</sup> ، وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة ، وكثيرها المسكورة حرام . وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي ، من التابعين ، وسفيان الثوري ، وأبن أبي ليلى ، وشريك ، وأبن شبرمة ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكورة هو السكر نفسه ، لا العين .

وبسبب اختلافهم ؛ تعارض الآثار ، والأقوية في هذا الباب ، فللحججاريين في تبييت مذهبهم طريقتان :

الطريقة الأولى ، الآثار الواردة في ذلك .

الطريقة الثانية ، تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً .

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاج ، ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ ، عن البتع ، وعن نبيذ العسل ؟ فقال : «كل شراب أسكر ، فهو حرام»<sup>(٢)</sup> . أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في تحريم المسكر . ومنها أيضاً ، ما أخرجه مسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : «كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام»<sup>(٣)</sup> .

فهذا دليلان حديثان صحيحان ؛ أما الأول ، فاتفاق الكل عليه . وأما الثاني ، فانفرد

(١) انظر «بداية المجتهد» ، (١ / ٤٣٤ - ٤٣٧) .

(٢) تقدم تخريرجه في الصفحة الماضية .

(٣) تقدم تخريرجه .

بتصحیحه مسلم . وخرج الترمذی ، وأبو داود ، والنسائی ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول ﷺ قال : «ما أسكر کثیره ، فقلیله حرام»<sup>(۱)</sup> . وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني ، من أن الأنبلة كلها تسمى خمراً ، فلهم في ذلك طریقتان ؛ إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاد ، والثانية من جهة السمع .

فأما التي من جهة الاشتقاد ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة ، أن الخمر إنما سميت خمراً ؛ لخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

وهذه الطريقة من إثبات الأسماء ، فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضية ، عند الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية ، التي من جهة السمع ، فإنهم قالوا : إنه ، وإن لم يسلم لنا بأن الأنبلة تسمى في اللغة خمراً ، فإنها تسمى خمراً شرعاً . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم . وبما روي أيضاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الخمر من هاتين الشجرتين ؛ النخلة ، والعنبة»<sup>(۲)</sup> .

وما روي أيضاً عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزيب خمراً ، ومن المختطة خمراً ، وأنا أنهكم عن كل مسکر»<sup>(۳)</sup> . فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبلة .

وأما الكوفيون ، فإنهم عسكوا للذهبهم بظاهر قوله - تعالى - : «{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِيْلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخِيْدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسْنًا}» [التحل : ۶۷] . وبأثار رواوها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

(۱) أبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، برقم (۳۶۸۱) / ۲ (۳۲۶) والنسائي : كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر کثیره (۸ / ۳۰۰) ، والترمذی : كتاب الأشربة - باب ما جاء ما أسكر کثیره ، فقلیله حرام ، برقم (۱۸۶۵) (۴ / ۲۹۲) وقال : حديث حسن غريب ، وصححه الابنی ، في : «إرواء الخليل » (۸ / ۴۲) .

(۲) الطحاوی في «شرح معانی الآثار»: كتاب الأشربة - باب الخمر المحرمة ما هي ؟ (۴ / ۲۱۱) .

(۳) أبو داود : كتاب الأشربة - باب الخمر ما هو ؟ برقم (۳۶۷۷) / ۲ (۳۲۵) ، وأحمد (۴ / ۴۰۷ ، ۲۷۳ ، ۳۰۹ / ۶) .

أما احتجاجهم بالأية ، فإنهم قالوا : السُّكُرُ هو المسكر ، ولو كان محرم العين ، لما سماه الله رزقاً حسناً .

وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب ، فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها »<sup>(١)</sup> .

قالوا : وهذا نص لا يتحمل التأويل ، وضعفه أهل الحجارة ؛ لأن بعض رواته روى : « والسكر من غيرها » .

ومنها حديث شريك ، عن سماك بن حرب بأسناده ، عن أبي بردة بن نيار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأووعة ، فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تسكروا »<sup>(٢)</sup> . خرجه الطحاوي .

وروى عن ابن مسعود ، أنه قال : شهدت تحرير النبي ، كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله ، فحفظت ونسيتم . وروى عن أبي موسى ، أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن ، فقلنا : يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له : المزر . والآخر يقال له : البتع . فما نشرب ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : « اشربا ، ولا تسكرا »<sup>(٣)</sup> . خرجه الطحاوي أيضاً . إلى غير ذلك من الآثار ، التي ذكروها في هذا الباب .

وأما احتجاجهم من جهة النظر ، فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحرير في الخمر ، إنما هي الصد عن ذكر الله ، ووقوع العداوة والبغضاء ، كما قال - تعالى - : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُؤْخِذَكُمُ الْعُدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ

(١) النسائي ، موقعاً على ابن عباس : كتاب الأشريـةـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٩ / ٣٢١).

(٢) أبو داود : كتاب الأشريـةـ - باب في الأووعة ، برقم (٣٦٩٨) ، والنسائي : كتاب الأشريـةـ - باب الإذن في شيء منها (٩ / ٣١١) ، وابن ماجه ، بلفظ متقارب : كتاب الأشريـةـ - باب ما رخص فيه من ذلك ، برقم (٣٤٠٥ / ٢) (١١٢٧).

(٣) أخرجه النسائي ، بلفظ : « اشرب ، ولا تشرب مسكراً » كتاب الأشريـةـ - باب تحرير كل شراب أسكر (٩ / ٢٩٨).

الصلة...» [المائدة : ٩١] . وهذه العلة توجد في القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع ، من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص ، وهو القياس الذي ينبع الشرع على العلة فيه . وقال المتأخرون من أهل النظر : حجة الحجarians من طريق السمع أقوى ، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر .

وإذا كان هذا كما قالوا ، فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها ، لكن الحق ، أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً ، فالواجب أن يُغلبَ على القياس .

وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل ، فهنا يتعدد النظر : هل يجمع بينهما ، بأن يتأول اللفظ ، أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة ، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها ، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي ، كما يدرك المزورون من الكلام من غير المزورون .

وربما كان الدوegan على التساوي ؛ ولذلك كثراً الاختلاف في هذا النوع ، حتى قال كثير من الناس : كل مجتهد مصيب .

قال القاضي : والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله - عليه الصلة والسلام - : «كل مسكر حرام»<sup>(١)</sup> . وإن كان يحتمل ، أن يراد به القدر المسكر ، لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحرير بالجنس أغلب ، على الظن من تعليقه بالقدر ؛ لكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ؛ فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره ؛ سداً للذرائع وتغليظاً ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير ، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع ، أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من رعم وجود الفرق ، إقامة الدليل على ذلك .

هذا ، وإن لم يسلمو لنا بصحة قوله - عليه الصلة والسلام - : «ما أسكر كثيرة فقليله

(١) سبق تخرجه .

حرام» . فانهم إن سَلَّمُوا ، لم يجدوا عنه انفكاكاً ، فإنه نص في موضع الخلاف ، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس ، وأيضاً ، فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضره ومتفعه ، فقال - تعالى - : «**فَلِمَّا أَتَمْ كَبِيرَ وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ**» [البقرة : ٢١٩] . وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضره ووجود المتفعه ، أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها ، فلما غَلَبَ الشرع حكم المضره على المتفعه في الخمر ، ومنع القليل منه والكثير ، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعى .

وأتفقوا على أن الانتباذ حلال ، ما لم تحدث فيه الشدة المطرية الخمرية ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «**فَانْتَبِذُوا ، وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ**»<sup>(١)</sup> .

ولما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يَتَبَذَّ ، وأنه كان يريمه في اليوم الثاني ، أو الثالث<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا من ذلك في مسائلتين ؛ إحداهما ، في الأواني التي يتبدل فيها .

والثانية ، في انتباذ شيئاً ، مثل البسر ، والرطب ، والتمر ، والزيبيب . انتهى .

#### **أَهْمُّ أَنْوَاعِ الْخَمْرِ :**

توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام ، خاصة باعتبار ما تموره من النسبة المئوية من الكحول .

فهناك مثلاً : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ، وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠ % ، إلى ٦٠ % .

وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنينا من ٣٣٪ ، إلى ٤٠٪ .

(١) عزاء في «الكتز» ، برقم (١٣٨٣٦) (٥ / ٥٣٠ ، ٥٣١) إلى ابن عساكر .

(٢) مسلم : كتاب الأشربة - باب إياحة النبيذ الذي لم يشتد ، ولم يصر مسکراً ، برقم (٨٠ ، ٨١) .

(٧٩) (٢ / ١٥٨٩) ، وأبي داود : كتاب الأشربة - باب في صفة النبيذ ، برقم (٣٧١٢) (٤ / ١٠٥) ،

والنسائي : كتاب الأشربة - باب ذكر ما يجوز شربه من الأبلة ، برقم (٥٧٣٧ ، ٥٧٣٨) (٨ / ٣٣٢) ،

(٣٣٣) ، وأبي ماجه : كتاب الأشربة - باب صفة النبيذ وشربه ، برقم (٣٣٩٩) (٢ / ١١٢٦) .

وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البورت ، والشري ، والماديرا على ١٥٪ - ٢٥٪ .

وتحتوي الخمور الخفيفة ، مثل : الكلارت ، والهووك ، والشمباتانيا ، والبرجاندي على ١٥٪ - ١٠٪ .

وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٩٪ - ٢٪ ، مثل : الأيل ، والبورتر ، والإستوت ، والميونخ ، وغيرها .

وهناك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة ، مثل : البوظة ، والقصب التسخن ، وغيرهما .

### شرب العصير والنبيذ قبل التّخمير :

يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه<sup>(١)</sup> ؛ لحديث أبي هريرة ، عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، قال : علمت أن النبي ﷺ كان يصوم ، فتحينت فطراه بنبيذ صنته في دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو يشن<sup>(٢)</sup> ، فقال : «اضرب بهذا الحائط ؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ، واليوم الآخر»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمري العصير ، قال : اشربه ، ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث .

وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> ، وغيره ، من حديث ابن عباس ، أنه كان ينفع للنبي ﷺ الرزيب ، فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسوق الخادم ، أو يهرّق .

(١) الثليان : الاختمار .

(٢) يشن : يعلّي .

(٣) أبو داود : كتاب الأشربة - باب في النبيذ إذا غلى ، برقم (٣٧٦٦) / (٣٣٥، ٣٣٤)، والنسائي : كتاب الأشربة - باب تحرير كل شراب أسكر كثيرة (٨ / ٣٠١)، وابن ماجه : كتاب الأشربة - باب نبيذ الجر ، برقم (٣٤٩) / (٢٤٢) .

و«يشن» : في النهاية : إذا نش الشراب ، فلا تشرب ، أي : إذا غلا ، يقال : نشت الخمر نتش نشيشاً .

(٤) النسائي : كتاب الأشربة - بباب ما يجوز شربه من الطعام (٨ / ٣٢٨) ، والبيهقي ، في «السن الكبرى»، (٨ / ٣٠١) ، وهو عن عمر .

(٥) مسلم : كتاب الأشربة - بباب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، ولم يصر مسكوناً (١٣ / ١٧٣) .

قال أبو داود : ومعنى (يسقى الخادم) يبادر به الفساد ، ومظنة ذلك ما راد على ثلاثة أيام .

وقد أخرج مسلم <sup>(١)</sup> ، وغيره ، من حديث عائشة ، أنها كانت تتبدل لرسول الله ﷺ غدوة ، فإذا كان العشي فتعشى ، شرب على عشاءه ، وإن فضل شيء صبيته أو أفرغته ، ثم تتبدل له بالليل ، فإذا أصبح تغدو ، فشرب على غدائها . قالت : تخسل السقاء ، غدوة وعشية .

وهو لا ينافي مع حديث ابن عباس المتقدم ، أنه كان يشرب اليوم ، والغد ، وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ؛ لأن الليل مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل في الصحيح <sup>(٢)</sup> .

هذا ، ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ ، أنه لم يشرب الخمر قط ؛ لا قبل العشاء ، ولا بعدها ، وإنما كان شرابه من هذا النبي الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث .

#### الخمر إذا تخللت :

قال في «بداية المجتهد» : وأجمعوا - أي : العلماء - على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها ، جار أكلها «تناولها» .

واختلفوا إذا قصد تخليلها ، على ثلاثة أقوال :

١- التحرير .

٢- والكرامية .

٣- والإباحة <sup>(٣)</sup> .

وبسبب اختلافهم ؛ معارضه القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر .

(١) نفس التخريج السابق .

(٢) انظر «الروضۃ الندية» ، (١ / ٢٠٢).

(٣) القائلون به ؛ عمر بن الخطاب ، والشافعي ، والحمد ، وسفیان ، وابن المبارك ، وعطاء بن أبي رياح ، وعمر بن عبد العزیز ، وأبو حنيفة .

وذلك أن أبا داود<sup>(١)</sup> أخرج ، من حديث أنس بن مالك ، أن أبا طلحة سأله النبي \* عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال : «أهرقها». قال : أفلأ أجعلها خلاً ؟ قال : «لا»<sup>(٢)</sup> . فمن فهم من المنع سد التربعة ، حمل ذلك على الكراهة ، ومن فهم النهي لغير علة ، قال بالتحريم .

ويخرج على هذا الْتحريم أيضًا على منهب من يرى ، أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه .

والقياس المعارض لحمل الخلل على التحرير ، أنه قد علم من ضرورة الشرع ، أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة ، وأن ذات الخمر غير ذات الخلل ، والخلل بالإجماع حلال .

فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخلل ، وجب أن يكون حلالاً ، كيَّفما انتقل<sup>(٣)</sup> .  
المخدرات :

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة ، مثل : البُنج ، والخشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام ؛ لأنَّه مسكر ؛ ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» .

وقد سئل مفتى الديار المصرية ، الشيخ عبد المجيد سليم - رحمة الله - عن حكم الشرع في المواد المخدرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

- ١- تعاطي المواد المخدرة .
- ٢- الاتجاه بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .
- ٣- زراعة الحشيش ، والخشيش ، بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها ؛ للتعاطي أو للتجارة .

(١) وأخرجه أيضًا مسلم ، والترمذني .

(٢) قال الخطابي : في هذا بيان واضح ، أن معاملة الخمر حتى تصير خلاً ، غير جائز ، ولو كان إلى ذلك سهل ، لكن مال البييم أولى الأموال به ، لما يجب من حفظه وتنميته ، وقد كان نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال ، وفي إراته إضاعته ، فعلم بذلك أن معاملته لا تظهره ، ولا ترده إلى المالية بحال .

والحديث أخرجه مسلم : كتاب الأشربة - باب تحرير تخليل الخمر (١٣ / ١٥٢)، وأبو داود : كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلي، برقم (٣٦٧٥) .

(٣) (٤٣٨ / ١) .

٤- الربح الناجم من هذا السبيل ، أهوا ربح حلال أم حرام ؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

(١) تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب ، في أن تعاطي هذه المواد حرام ؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومقاصد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمقاصد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها ، مع تخريجها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضررا ؛ ولذلك قال بعض علماء الحنفية : إن من قال بِحَلْ الحشيش ، زنديق .  
مبليع .

وهذا منه ، دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ؛ ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويفطنه ، ويحدث من الطرب واللهمة عند متناولها ، ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرم الله - تعالى - في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ، ما خلاصته : إن الحشيش حرام يُحَدّ متناولها ، كما يُحَدّ شارب الخمر ، وهي أحبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تختت ودباثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر ، لفظاً أو معنى .

قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين ، كنا نصنعهما باليمن : *البيْع* وهو العسل يبَدُّ ، حتى يشتتد ، *والملزَر* وهو من الثرة والشعير ، يبَدُّ حتى يشتتد ؟ قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : «كل مسكر حرام» . رواه البخاري ، ومسلم <sup>(١)</sup> .

وعن التعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر» <sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، وغيره .

(١) تقدم تخریجه .

(٢) تقدم تخریجه .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام»<sup>(١)</sup> . وفي رواية : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» . رواهما مسلم .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق<sup>(٢)</sup> منه ، فملء الكف منه حرام» . قال الترمذى : حديث حسن .

وروى ابن السنى ، عن النبي ﷺ من وجوهه ، أنه قال : «ما أسكر كثيرة ، فقليله حرام» . وصححه الحفاظ .

وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن رجلاً سأله النبي ﷺ ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المِزْرُ . قال : «أمسكراً هو؟» . قال : نعم . فقال : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال» . قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال؟ قال : «عرقُ أهل النار» . أو قال : «عصارة أهل النار»<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال : «كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كلَّ ما غطَّى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً .

على أن الخمر قد يصطبغ بها ، أي ؟ تجعل إداماً ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب ، فالخمر يشرب ويُؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحلوتها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة ، لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر ،

(١) تقدم تخرجه .

(٢) تقدم معنى الفرق ، والمعني : ما أسكر كثيرة ، فقليله حرام .  
وتقدم تخرجه .

(٣) تقدم تخرجه .

(٤) المخمر : ما يغطي العقل .

(٥) أبو داود : كتاب الأشربة - باب النبي عن المسكر ، برقم (٣٦٨٠) (٣٢٦ / ٢) .

فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع ؛ من الكتاب والسنة . انتهت خلاصة كلام ابن تيمية .

وقد تكلم - رحمة الله - عنهم أيضاً غير مرة في «فتواه» ، فقال ما خلاصته : هذه الحشيشة الملعونة ، هي وأكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله - تعالى - وسخط رسوله ، وسخط عباد المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر في دين المرء ، وعقله ، وخلقه ، وطبعه ، وتفسد الأمزجة ، حتى جعلت خلطاً كثيراً مجانينا ، وتورث من مهانة أكلها ، ودناءة نفسه ، وغير ذلك ما لا تورث الخمر ، وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، فهي بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمين على أن السكر منها حرام .

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يُستتاب ، فإن تاب ، وإلا قُتل مرتدًا ؛ لا يصلح عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . وإن القليل منها حرام أيضاً ، بالخصوص الدالة على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر . اهـ .

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ، ابن القيم - رحمة الله - فقال في «زاد المعاد» ما خلاصته : إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ؛ مائعاً كان أو جاماً ، عصيراً أو مطبوخاً ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفحotor ، ويعني بها الحشيشة ؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح ، الذي لا مطعن في سنته ، ولا إجمال في متنه ؛ إذ صبح عنه قوله : «كل مسكر خمر» .

وصح عن أصحابه - رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر ، لكنقياس الصحيح الصريح ، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع تفرق بين متماثلين ، من جميع الوجوه . اهـ .

وقال صاحب «سليل السلام شرح بلوغ المرام» : إنه يحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً ، كالخشيشة .

ونقل عن الحافظ ابن حجر ، أن من قال : إن الحشيشة لا تسكر ، وإنما هي مخدّر . مكابر ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر ؛ من الطرب والنشوة .

ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً ، إذا

تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهفين .

وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مصراً ، دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الآفيون ، وفيه زيادة مضار . ١٦ .

وما قاله شيخ الإسلام بن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء ، هو الحق الذي يسوق إليه الدليل ، وتطمئن به النفس .

إذا قد تبين ، أن النصوص من الكتاب والستة تتناول الحشيش ، فهي تتناول أيضاً الآفيون ، الذي بينَ العلماء أنه أكثر ضرراً ، ويتربّ عليه من المفاسد ، ما يزيد على مفاسد الحشيش ، كما سبق عن ابن البيطار .

وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ، ولم تكن معروفة من قبل ؛ إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه .

وفيها ما في الخمر من مفاسد ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد أخرى ، كما في الحشيش ، بل أفعى وأعظم ، كما هو مشاهد ، ومعلوم ضرورة .

ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بحل شيء منها ، فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية ، قال : إن من قال بحل الحشيشة ، زنديق مبتدع .

وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً ، فالقاتل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة ، التي هي أكثر ضرراً ، وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً ، بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، التي يُلْمِسُ ضررها البليغ بالأمة؛ أفراداً وجماعات ، ماديًّا ، وصحيًّا ، وأديباً ١٩ كما جاء في السؤال ، مع أن مبني الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله - سبحانه وتعالى - العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً : كثيرها وقليلها ؛ لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذرية إليها ، ويبعث من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها ، وأكثر ضرراً للبدن ، والعقل ،

والدين ، والخلق ، والمزاج ؟ ! هذا لا ي قوله ، إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع ، كما سبق القول .

فتعاطي هذه المخدرات ، على أي وجه من وجوه التعاطي ؛ من أكل ، أو شرب ، أو شم ، أو احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

## (٢) الاتّجَارُ بِالْمَوَادِ الْمُخْدِرَةِ وَاتّخاذهَا وسيلةً لِلرِّبَحِ التِّجَارِيِّ :

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، في تحريم بيع الخمر ، منها ما روى البخاري ، ومسلم ، عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن الله حرم بيع الخمر ، والميّنة ، والخنزير ، والأصنام»<sup>(١)</sup> .

وورد عنه أيضًا أحاديث كثيرة مؤداها ، أن ما حرم الله الانتفاع به ، يحرم بيعه ، وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول ، أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فيكون النهي عن بيع الخمر متتناولًا لتحريم بيع هذه المخدرات .

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرم الله ، يدل أيضًا على تحريم بيع هذه المخدرات .

ويحيى تبيين جليًا حرمة الاتّجَار في هذه المخدرات ، واتّخاذها حرفة تدر الربح ، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على العصبية ، التي لا شبهة في حرمتها ؛ للدلالة القرآن على تحريمهما بقوله - تعالى - : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ» [المائدة : ٢]. ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من تحريم بيع عصير العنب ، لمن يتخذه خمراً ، وبطهان هذا البيع ؛ لأنَّه إعانة على العصبية .

## (٣) زراعة الحشيش والخبيث بقصد البيع ، واستخراج المادة المخدرة منها ؛ للتعاطي أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون ؛ لاستخراج المادة المخدرة منها ؛ لتعاطيها أو الاتّجَار فيها ،

(١) البخاري : كتاب البيع - باب بيع الميّنة والأصنام ، برقم (٢٢٣٦) ، ومسلم : كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميّنة ، برقم (١٥٨١) .

حرام بلا شك ، لوجوه :

أولاً ، ما ورد في الحديث ، الذي رواه أبو داود ، وغيره ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنَّ مَنْ حَسِنَ العَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ ، حَتَّى يَبْيَعَهُ مَنْ يَتَخَلَّهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تَقْتَحَمَ النَّارَ<sup>(١)</sup> .

فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ؛ بدلالة النص . ثانياً ، أن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المخدرات ، أو الاتجار فيها ، وقد بينا فيما سبق ، أن الإعانة على المعصية معصية<sup>\*</sup> .

ثالثاً ، أن رعايتها لهذا الغرض رضاً من الزَّارِع ، بتعاطي الناس لها ، والاتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية ؛ وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب ، وبغضه للمنكر ، فرض على كل مسلم ، في كل حال ، بل ورد في « صحيح مسلم » ، عن النبي ﷺ ، أن من لم ينكِرَ المنكر بقلبه - بمعنى الذي أسلفنا - ليس عنده ، من الإيمان ، حبة خردل<sup>(٢)</sup> .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية ، من جهة أخرى ، بعد نهيولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ؛ لوجوب طاعةولي الأمر ، فيما ليس بمعصية لله ولرسوله ، بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في « شرح مسلم » في باب طاعة الأمراء .

وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات ، والاتجار فيها .

#### (٤) الربع الناجم من هذا السبيل :

قد علم مما سبق ، أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الشمن حراماً :

أولاً ، لقوله - تعالى - : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء : ٢٩] . أي ، لا يأخذ ، ولا يتناول بعضكم مالاً بعض بالباطل ، وأخذ المال بالباطل على وجهين ؛  
١- أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .

(١) أورده الهيثمي في : « مجمع الزوائد » ، وقال : رواه الطبراني ، في « الأوسط » ، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريما ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكلب . مجمع الزوائد (٤ / ٩٠) .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان - باب وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (٢ / ٢٧) .

٢- أخذنه من جهة محظورة ، كأخذنه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما في الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالحمر المتناولة للمخدرات المذكورة ، كما بينا آنفًا ، فإن هذا كله حرام ، وإن كان بطيئة نفس من مالكه .

ثانيًا ، للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به ، كقوله ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً ، حرم ثمنه »<sup>(١)</sup> . رواه ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس ، وقد جاء في « راد المعاد » ما نصه : قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع العنبر ، لمن يعصره خمراً ، حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله . وكذلك السلاح ، إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً ، حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله ، فثمته من الطيبات .

وذلك ثياب الحرير ، إذا بيعت لمن يلبسها ، من يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها من يحل له لبسها . ا.هـ .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها ، إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأي جمهور الفقهاء ، وهو الحق - يحرم ثمنها ؛ لدلالة ما ذكرنا من الأدلة ، وغيرها عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها ، كالمخدرات ، حراماً من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً ، كان خبيثاً ، وكان إنفاقه في القربات ، كالصدقات والحج ، غير مقبول . أي ؟ لا يُتابُ المتفق عليه ؛ فقد روى مسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [المؤمنون : ٥١] ، وقال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ رِزْقِنَا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعَبُّدُونَ} [البقرة : ١٧٦] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث ، أغبر ، يمد يده إلى السماء : يارب ، يارب . ومطعمه حرام ، ومشريه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فلأنه يستجاب لذلك <sup>(٢)</sup> . وقد جاء في الحديث ، الذي رواه الإمام أحمد في « المسند » ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لا يكسب عبداً مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيبارك له فيه ، ولا يتصدق

(١) وأخرجه أبو داود : كتاب البيوع - باب في ثمن الحمر والميتة ، برقم (٣٤٨٨) ، والإمام أحمد ، في « المسند » ، ١ / ٢٤٧ ، ٢٩٣ .

(٢) تقدم تخرجه ، في (١ / ٨١٢) .

فِي قَبْلِهِ مِنْهُ ، وَلَا يَتَرَكَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، إِلَّا كَانَ زَادَهُ فِي النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّءَ بِالسَّيِّءِ ،  
وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالْحَسَنِ ؛ إِنَّ الْخَيْثَ لَا يَمْحُو الْخَيْثَ<sup>(١)</sup> .

وجاء في كتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ، أحاديث كثيرة ، وأثار عن  
الصحابية - رضي الله عنهم - في هذا الموضوع ؛ منها ما روى أبو هريرة ؛ عن النبي ﷺ ،  
أنه قال : «مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا ، فَقَصَدَهُ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرَهُ - يَعْنِي ،  
إِنَّمَا وَعْقُوبَتِهِ - عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

ومنها ، ما في مراسيل القاسم بن مخيمرة ، قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ  
مَالِهِ ، فَوَصَّلَ بِهِ رَحْمَةً ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ، ثُمَّ  
قُدِّفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ<sup>(٣)</sup> .

وجاء في شرح ملا علي القاري «للأربعين النووية» ، عن النبي ﷺ : «إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ  
الْحَاجُ بِالنَّفَقَةِ الْخَيْثَةِ ، فَوُضِعَ رِجْلُهُ فِي الغَرَرِ - أَيْ ؛ الرَّكَابِ - وَقَالَ : لِيَكُوكُ . نَادَاهُ مَلِكُ مِنَ  
السَّمَاوَاتِ : لَا لِيَكُوكُ ، وَلَا سَعْدَيْكُ ، وَحَجْكُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُ<sup>(٤)</sup> .

فهذه الأحاديث التي يشدّ بعضها بعضاً ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا  
حجّة ، ولا قرية أخرى من القرب من مال خييث حرام ؛ ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية  
على أن الإنفاق على الحجّ من المال الحرام حرام .

(١) المستند (١ / ٣٨٧) .

(٢) بتحرره أورده الهبيشي ، في «مجمع الزوائد» ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن أبيان الجعفي ، وهو  
ضعيف (١٠ / ٢٩٢) .

(٣) قال العراقي : رواه أبو داود في «مرايسيله» من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلاً . انظر «المتنى عن حمل الأسفار»  
٢ / ٢٣ ، وانظر «كتنز العمال» ، (٩٢٦٥) ، رياضات السادة المتقين (٦ / ٩) .

(٤) تقديم تحريرجه ، في (١ / ٨١٢) .

وخلالصة ما قلناه :

- (أولاً) تحريم تعاطي الحشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، ونحوهما من المخدرات .
- (ثانياً) تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفه تدر الربح .
- (ثالثاً) حرمة زراعة الأفيون ، والخشيش ؛ لاستخلاص المادة المخدرة ؛ لتعاطيها أو الاتجار فيها .
- (رابعاً) أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد ، حرام خبيث ، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول وحرام .

\* \* \*

قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل ، ولكنني آثرتها ؛ تبليغاً للحق ، وكشفاً للصواب ؛ ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهميين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات ، هو من أباطيل المبطلين ، وأضليل الضالين المضللين .

وقد اعتمدت ، فيما قلت ، أو اخترت على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ، ومبادئها القوية .

انتهت ، والحمد لله رب العالمين ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

## حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد ، ولكنهم مختلفون في مقداره ؛ فذهب الأحناف ، ومالك إلى أنه ثمانون جلدة . وذهب الشافعى إلى ، أنه أربعون .

وعن الإمام أحمد روايتان ، قال في «المغني» : وفيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه ثمانون .

وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ؛ لاجماع الصحابة ، فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأحد الحدود ، ثمانين . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد ، وأبي عبيدة بالشام<sup>(١)</sup> .

وروي أن علياً - رضي الله عنه - قال في المشورة : إذا سكر هذى<sup>(٢)</sup> ، وإذا هذى ، افترى<sup>(٣)</sup> ، فحدوه حد المفترى . روى ذلك الجوزجاني ، والدارقطني ، وغيرهم .

والرواية الثانية ، أن الحد أربعون . وهو اختيار أبي بكر<sup>(٤)</sup> ، وملهب الشافعى ؛ لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى<sup>(٥)</sup> . رواه مسلم .

وعن أنس ، قال : أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمنزلة برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالتعال ، نحو من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر ، فصنع مثل ذلك ، ثم أتى به عمر ، فاستشار الناس في الحدود ، فقال ابن عوف : أقل الحدود ثمانون<sup>(٦)</sup> . فضرب عمر<sup>(٧)</sup> .

و فعل الرسول صلوات الله عليه وسلم حجة ، لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلوات الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعلى ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، يجوز

(١) صحيح الالباني ، في «إرواء الغليل» / ٨ / ٤٥ .

(٢) هذى : تكلم بالهليان ، أي : تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٣) افترى : كلب ، واختلق .

والأثر ضعنه الألباني ، في : «إرواء الغليل» / ٨ / ٤٦ .

(٤) أحد علماء الشافعية .

(٥) مسلم : كتاب الحدود - باب حد الخمر (١١ / ٢١٦) .

(٦) يشير إلى حد الفحذف ؛ فإنه أقل حد .

(٧) البخاري : كتاب الحدود - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٨ / ٤١٨) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد الخمر (١١ / ٢١٥) .

فعله ، إذا رأى الإمام<sup>(١)</sup> . ويرجح هذا ، أن عمر كان يجلد الرجل القوي المتهكك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه ، فهو منسوخ ؛ فعن قبيصة بن ذؤيب ، أن النبي ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلده ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة ، أو الرابعة» . فأتي برجل<sup>(٢)</sup> قد شرب ، فجلده ، ثم أتي به ، فجلده ، ثم أتي به ، فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة .

بم يثبت الحد؟

ويثبت هذا الحد بأحد أمرين :

١- الإقرار ، أي ؛ اعتراف الشارب ، بأنه شرب الخمر .

٢- شهادة شاهدين عدلين .

وأختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة ؛ فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند المحاكم شاهدان عدلان ؛ لأنها تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ؛ لوجود الشبهة ، والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ولاحتمال كونه مخلوطاً ، أو مكرهاً على شربه ؛ ولأن غير الخمر يشاركتها في رائحتها ، والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشفف إلى درء الحدود .

شروط إقامة الحد:

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :

(١) وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود - باب إذا تنازع في شرب الخمر ، برقم (٤٤٨٥) ، والترمذى ، عن معاوية ، وأبي هريرة ، وجابر : كتاب الحدود - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ... ، برقم (١٤٦٨) ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة : كتاب الحدود - باب من شرب الخمر مراراً ، برقم (٢٥٧٢) .

١- العقل؛ لأنّه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر، ويتحقق به المعتوه.

٢- البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنّه غير مكلف.

٣- الاختيار: فإن شريها مكرهاً، فلا حد عليه؛ سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل، أم بالضرب المبرح، أم بإتلاف المال كلّه؛ لأن الإكراه رفع عنه الإنم؛ يقول الرسول ﷺ: «رُفع عنْ أُمّي الخطأ، والنسيان، وما استكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الإنم مرفوعاً، فلا حد عليه؛ لأن الحد من أجل الإنم والمعصية، ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار، فمن لم يجد ماء، وعطش عطشاً شديداً، يخشى عليه منه التلف، ووجود خمراً، فله أن يشربها. وكذلك من أصحابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه ال�لاك؛ لأن الخمر حيتنة ضرورة، يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبع المحظورات.

يقول الله - تعالى: «فَعَنِ اضْطُرَّرٍ غَيْرَ يَأْغُرُ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة:

. ١٧٣]

وفي «المغني»، أن عبد الله بن حذافة أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي؛ ليأكل الخنزير، ويشرب الخمر، تركه ثلاثة أيام فلم يفعل، ثم أخرجوه؛ خشية موته، فقال: والله، لقد كان الله أحله لي؛ فإنني مضطّر، ولكن لم أكن لأشتمكم بدين الإسلام.

٤- العلم، بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر، فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد، فلو لفت نظره أحد من الناس، فتمادي في شريه، فإنه لا يكون معنوراً حيتنة؛ لارتفاع الجهة له عنه، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب، ويقام عليه الحد.

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمراً بين الفقهاء، فإنه لا يقام

(١) تقدم تخرّيجه، في (٦٠٥/١).

عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد على ما تناول النبي<sup>ص</sup> من ماه العنب ، إذا غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه ، إذا كان جاهلاً بالتحريم ؛ لكونه بدار الحرب ، أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذرًا من الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقيمًا بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يغفر بجهله ؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

#### عدمُ اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد:

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد ، فالعبد إذا شرب الخمر ، فإنه يعاقب ؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ، ونهى عنها ، إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها ؛ لانشغاله بأمر سليه ، مثل صلاة الجمعة والجمعة .

والله - سبحانه - أمر باجتناب الخمر ، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحظه من ضررها ما يلحق الحر ، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ؛ فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرین جلدة أو أربعين ، حسب الخلاف في تقدير العقوبة ، وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك ؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى ، الذين يتجنّسون بجنسية الدولة المسلمة ، ويعيشون معهم مواطنين<sup>(١)</sup> ، مثل الأقباط في مصر ، وكذلك الكتابيون ، الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقته<sup>(٢)</sup> ، مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ؛ لأن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محظمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولآثارها السيئة ، وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة ، والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظلله راية الإسلام ، ويحتفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

(١) يسمى هؤلاء ، بالذميين بالتعير الفقيهي .

(٢) يسمى هؤلاء ، بالمستأمنين بالتعير الفقيهي .

ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر ، وإن كانت غير مال عند المسلمين ؛ لتحرير الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شريها مباح عندهم ، وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، وعلى هذا ، فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين .

وعلى فرض تحريرها في كتبهم ، فإننا نتركتهم ؛ لأنهم لا يدينون بهذا التحرير ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

### التداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية ، قبل الإسلام ، يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام ، نهاهم عن التداوي بها وحرمه ؛ فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، عن طارق بن سويد الجعفى ، أنه سأله رسول الله ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »<sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء داء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام »<sup>(٢)</sup> .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام ؛ انتقاء لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً ؛ فقد روى أبو داود ، أن ديلم الحميري سأله النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، إننا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا نتحمّل شرابة من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ؟ قال رسول الله ﷺ : « هل يسكر؟ » قال : نعم . قال : « فاجتنبوا » . قال : إن الناس غيرُ تاركية . قال : « فإن لم يتركوه ، فقاتلوهم »<sup>(٣)</sup> .

وبعض أهل العلم أجار التداوي بالخمر ، بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وألا يقصد المتداوى به الللة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب ، كما أجاروا تناول الخمر في حال الاضطرار .

(١) مسلم : كتاب الأشورة - باب تحرير التداوي بالسكر (١٩٨٤) ، وأبو داود : كتاب الطب - باب في الأدوية المكرورة (٤ / ٦) ، والترمذى : كتاب الطب - باب ما جاء في كراهة التداوى بالسكر ، برقم (٢١١٩) .

(٢) أبو داود : كتاب الطب - باب في الأدوية المكرورة ، برقم (٣٨٧٤) (٤ / ٧) .

(٣) أبو داود : كتاب الأشورة - باب النبي عن المسكر (٣ / ٣٢٨) .

ومثل الفقهاء لذلك ، من غُصَّ بلقمة ، فكاد يختنق ، ولم يجد ما يسغها به ، سوى  
الخمر .

أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا ال�لاك ، غير كوب ، أو  
جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية ، وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد  
ما يدفع به الخطر ، سوى شرب مقدار معين من الخمر .  
فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

\* \* \*

## حـد الزـنـى

- ١— دعا الإسلام إلى الزواج وحجب فيه؛ لأنّه هو أسلم طريقة لتصريف الغريرة الجنسية، وهو الوسيلة المثلثي لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان، ويتعهدانها بالرعاية، وغرس عواطف الحب، والود، والطيبة، والرحمة، والتزاهة، والشرف، والإباء، وعزّة النفس؛ ولكنّي تستطيع هذه السلالة أن تنهض ببعاتها، وتسمّهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلانها.
- ٢— وكما وضع الطريقة المثلثي لتصريف الغريرة، منع من أي تصرف في غير الطريق المشرع، وحذّر إثارة الغريرة بأي وسيلة من الوسائل، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم؛ فنهى عن الاختلاط، والرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش، والنظر المريب، وكلّ ما من شأنه أن يثير الغريرة، أو يدعو إلى الفحش، حتى لا تسرب عوامل الضعف في البيت، والانحلال في الأسرة.
- ٣— واعتبر الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة؛ لأنّه وخيم العاقبة، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم.  
فالعلاقات الخليعة، والاتصال الجنسي غير المشرع، مما يهدى المجتمع بالفناء والانقراض، فضلاً عن كونه من الرذائل المحرّمة: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. [الإسراء: ٣٢].
- ٤— لأنّه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة، التي تفتّك بالأبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء؛ كالزهري، والسيلان، والقرحة.
- ٥— وهو أحد أسباب جريمة القتل؛ إذ إنّ الغيرة طبيعية في الإنسان، وقلما يرضي الرجل الكريم، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي، بل إنّ الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه، ويلحق أهله إلا الدم.
- ٦— والزنى يفسد نظام البيت، ويهزّ كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية، مما يتسبّب عنه: التشرد، والانحراف، والجريمة.

(١) أي: لا تغلوا ما يقرب إلى الزنى؛ كالنظرة الفاحشة، واللمس، والقبلة، فالأية تنهى عن مقدمات الزنى، وإذا كانت مقدماته محرمة، فهو من باب أولى.

- ٧- وفي الزنى ضياع النسب ، وتملك الأموال لغير أربابها ، عند التوارث .
- ٨- وفيه تغريب بالزوج ؛ إذ إن الزنى قد يتبع عنه العمل ، فيقوم الرجل بتربيه غير ابنه .
- ٩- إن الزنى علاقة مؤقتة ، لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية بحتة ، ينأى عنها الإنسان الشريف .
- وجملة القول : إنه قد ثبت عملياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه ، عظم ضرر الزنى ، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد ، وانحطاط الآداب ، ومُؤْرَث لقتل الأدواء ، ومرجع للعزوبة ، واتخاذ الحدينات ، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف ، والسرف ، والعهر ، والفحوج .
- لهذا كله وغيره ، جعل الإسلام عقوبة الزنى أقسى عقوبة ، وإذا كانت هذه العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع .
- والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة .
- ولا شك ، أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع ؛ من إفساء الزنى ، ورواج المنكر ، وإشاعة الفحش والفحوج .
- إن عقوبة الزنى ، إذا كان يضار بها المجرم نفسه ، فإن في تنفيذها حفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللبنات الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد .
- إن الأمم بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوث ، وطهارتها من التدني والتسفل .
- على أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج ، أباح التعذر ، حتى يكون في الحال مندوحة على الحرام ، ولكيلا يقع عذر لمتردف هذه الجريمة ، وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة ، بقدر ما أخاف الزناة ، وأرهبهم :
- ١- فمن الاحتياط ، أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .

٢- وأنه لابد في إثبات هذه الجريمة ، من أربعة شهود عدل من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣- وأن يكون الشهود جمِيعاً رأوا عملية الزنى نفسها ، كاميل في المكحولة ، والرُّشَاء<sup>(١)</sup> في البتر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤- ولو فرض ، أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة ، وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته ، أقيم عليهم حد القذف .

فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام ، في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعاً .

فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف ، أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول قائل : إذا كان الحد مما يندر إقامته ؛ لتعذر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟ والجواب كما قلنا : إن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضرارتها ، فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب ، قبل أن تُتَقْرَفْ .

فهذا نوع من الضرر ، بالنسبة لهذه الجريمة التي تمجد من الحواجز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما أن الغريرة الجنسية من أعنف الغرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب ، أن يواجه عنف الغريرة عنف العقوبة ؛ فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

#### التدريج في تحرير الزنى :

يُرى كثير من الفقهاء ، أن تقرير عقوبة الزنى كانت متدرجة ، كما حدث في تحرير الخمر ، وكما حصل في تشريع الصيام .

فكانَت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيداء بالتوبيخ والتعنيف ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُ مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا إِنْ تَأْبَا وَأَصْلِحَا فَأَغْرِضُوهُمَا عَنْهُمَا﴾ [النساء : ١٦] . ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت ؛ يقول الله - تعالى - :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهِدُوهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِبِّلًا﴾ [النساء : ١٥] . ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ؛ فجعل عقوبة الزنى البكر مائة جلدة ، ورجم الشب ، حتى يموت .

(١) الرشاء : البخل .

وكان هذا التدرج ؛ ليترقي بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهودة إلى العفاف والظهور ، حتى لا يشق على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا ، بحديث عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : «خذلوا عنِي ، خذلوا عنِي ؛ قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالشيب ؛ جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

ونرى أن الظاهر ، أن آياتي النساء المتقدمتين تحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكمهما يختلف عن حكم الزنى المقرر في سورة النور .

فالآية الأولى في السحاق : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْنَاهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْنَا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىْ يَتَرَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] . والآية الثانية في اللواط : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوْنَاهُمَا إِنْ تَوْبَةَ إِنْ تَابَا وَالزَّوْجُ الْمُغْنِيُّ عَنِ الْمَسَاجِّهِ﴾ [النساء: ١٦] .

١- أي ؛ والنساء اللاتي يأتين الفاحشة ، وهي السحاق ؛ الذي تفعله المرأة مع المرأة ، فاستشهادوا عليهن أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا ، فاحبسوهن في البيوت ، بأن تتعرض المرأة وحدها بعيدة عن كائن تساحتها ، حتى تموت ، أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً إلى الخروج بالتبوية ، أو الزواج المعني عن المساحة .

٢- والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة - وهي اللواط - فاذوهما ، بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضًا ، فإن تابا قبل إيلائهمها بإقامة الحد عليهما ، فإن ندما ، وأصلحا كل أعمالهما ، وطهرا نفسيهما ، فأعرضوا عنهم بالكف عن إقامة الحد عليهما .

### الزنى الموجب للحد :

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنى ، تترتب عليه العقوبة المقررة ، من حيث إنه جريمة من الجرائم ، التي حددت عقوباتها .

(١) تقدم تخریجه .

ويتحقق الرزق الموجب للحد ، بتغييب الحشمة<sup>(١)</sup> أو قدرها من مقطوعها في فمحرم<sup>(٢)</sup> ، مشتهي بالطبع<sup>(٣)</sup> ، من غير شبهة نكاح<sup>(٤)</sup> ، ولو لم يكن معه إنزال .

فإذا كان الاستماع بالمرأة الأجنبية ، فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المعقولة الزنى ، وإن اقضى التعزير ؛ فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : جاء ر. إلى النبي ﷺ ، فقال : إني عاجلت امرأة من أقصى المدينة ، فأصابت منها ما دون أمسها ، فأنما هذا ، فأقام عليٌّ ما شئت . فقال عمر : سترك الله ، لو سترت على نفسك فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه ، فتلا عليه «وَأَتَمِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلَّذِينَ أَكْرَمْتُمْ» [١١٤]. فقال له رجل من القوم : يا رسول الله ، ألم للناس عاماً فقال : «للناس عامه»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

أقسام الزناة :

الزاني ؛ إما أن يكون بكرًا ، وإما أن يكون ممحصنا ، ولكل منهما حكم يخصه .

حدُّ الْبَكْرِ :

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر ، إذا ذُنى ، فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال ، والنساء ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدٍ وَلَا تأْخُذُوهُم بِهِمَا رَأْفَةً ﴾<sup>(٦)</sup> في دين الله إن كُنْتُمْ تُرْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهُدَ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً المؤمنين<sup>(٧)</sup> ﴿ النور : ٢ ﴾ .

(١) المدحنة : رأس الذكر .

(٢) بخلاف فریز الزوجة؛ فإنه حلال.

### (٣) فتخرج فروع الحيوانات .

(٤) فالبُحَمَّاعُ الَّذِي يَحْدُثُ بِسَبِيلِ النَّكَارِ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ ، لَا حَدْ فِيهِ .

(٥) سلم : كتاب التربية - باب قوله تعالى : «إن الحسنان ينفعن السيئات». (١٧ / ٨٠)، وأبو داود : كـ المطرد - باب في الرجل يصيـب من المرأة دون الجماع . . . (٤ / ١٦٠)، والترمذـي : كتاب التفسير - باب ، سورة هود (التحفة ٨ / ٤٤٢).

(٦) في هذا نهي عن تعطيل الحدود ، وقيل : هو نهي عن تخفيف الضرب ، بحيث لا يحصل وجع معتد به .

(٧) قيل: يجب حضور ثلاثة شهود . وقيل: أربعة بعد شهود الزنى . وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود ، إن ثبت بالشهود .

## الجمعُ بينَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ :

وَالْفَقِيهَاءِ ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى وجوبِ الْجَلْدِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي إِضَافَةِ التَّغْرِيبِ

إِلَيْهِ :

— قال الشافعي ، وأحمد : يُجْمَعُ إِلَى الْجَلْدِ التَّغْرِيبِ مَدْةً عَامٍ ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ ، أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْدُكْ اللَّهُ أَلَا قُضِيَتْ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْخُصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ ، فَاقْضِ بِيَتْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَاثْدُنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » . قَالَ : إِنَّ أَبِنِي كَانَ عَسِيقًا<sup>(٢)</sup> عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ ، وَانْتَهَى أَنْ عَلَى أَبْنِي الرِّجْمَ ، فَاقْتُدِيَتْ مِنْهُ بِعَيْثَةٍ شَاءَ وَوَلِيَّةً ، فَسَأَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمَ ، فَأَخْبَرُونِيَّ أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرِّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا قَضَيْنَ يَبْتَكِمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ الْوَلِيَّةُ وَالْغَنِيمَ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَغْدِيَ يَا أَنِيسَ - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمَهَا » . قَالَ : فَعْدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمْرَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَمَتْ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى ، فَيَمْنُ زَنِي وَلَمْ يَحْصُنْ ، بَنْفِي عَامٌ ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) الْجَلْدُ : مَا تُحْرَثُ مِنْ جَلْدِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ الضَّرْبُ الَّذِي يَصْلُ إِلَى جَلْدِهِ .

(٢) عَسِيقًا : أَجِيرًا .

(٣) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْمُحَارِّينَ - بَابُ الْاَعْتَرَافِ بِالْزَّنِي (٨ / ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠) ، وَبَابُ الْبَكْرَانِ يَجْلِدُهُنَّ وَيُنْهَيُهُنَّ ، وَبَابُ مَلِ يَأْمُرُ الْإِمَامَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَابِيًّا ، وَبَابُ إِذَا رَمَ امْرَأَةَ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالْزَّنِي عَنْهُ الْحَاكِمُ ، وَبَابُ مَلِ يَأْمُرُ الْإِمَامَ رَجُلًا ، فَيُقْسِرُ الْحَدِّ غَابِيًّا ، وَفِي : كِتَابِ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحَدُودِ (٣ / ٥٧٨) ، وَفِي : كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - بَابُ شَهَادَةِ الْقَاتِلِ وَالسَّارِقِ وَالْزَّانِي (٣ / ٦٦٧) ، وَفِي : كِتَابِ الصَّلْحِ - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جُورٍ ... (٣ / ٦٨٤) ، وَفِي : كِتَابِ الشَّرُوطِ - بَابُ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحْلُ فِي الْحَدُودِ (٣ / ١٩٤) ، وَفِي : كِتَابِ الْأَيَّانِ وَالنَّتُورِ - بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِنُ النَّبِيِّ ﷺ (٨ / ٣٨٣) وَفِي : كِتَابِ الْحَكَامِ - بَابُ مَلِ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأَمْوَالِ (٩ / ٥٣٤) ، وَفِي : خَبَرُ الْوَاحِدِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجازَةِ الْبَرِّ الْوَاحِدِ (٩ / ٥٥٠) ، وَفِي : كِتَابِ الْاَعْتَصَامِ ... - بَابُ الْاَقْتَدَامِ بِسَنْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٩ / ٥٥٣) ، وَمُسْلِمٌ : كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدِّ الْزَّنِي (١١ / ٢٠٥) .

(٤) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْمُحَارِّينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارِ وَالرَّدَّةِ - بَابُ الْبَكْرَانِ يَجْلِدُهُنَّ وَيُنْهَيُهُنَّ ... (٨ / ٢١٢) .

وأخرج مسلم ، عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول ﷺ قال : «خذلوا عنِي ، خذلوا عنِي ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ؛ جلد مائة ، والرجم»<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكِه أحد ، فالصديق - رضي الله عنه - غَرَّبَ إلى فدك ، والفاروق عمر - رضي الله عنه - إلى الشام ، وعثمان - رضي الله عنه - إلى مصر ، وعلي - رضي الله عنه - إلى البصرة<sup>(٢)</sup> .

والشافعية يرون ، أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدم ما شاء منهما ، واشترط في التغريب ، أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلة ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل .

إذا غربت المرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج ، فلو لم يخرج إلا بأجرة ، لزمت ، وتكون من مالها .

٢— وقال مالك ، والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تغرب ؛ لأن المرأة عورة .

٣— وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب ، إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ، فيغريها على قدر ما يرى .

#### حدُّ المحسنِ :

وأما المحسن الثيب ، فقد انفق الفقهاء على وجوب رجمه<sup>(٣)</sup> ، إذا زنى حتى يموت ؟

(١) قال الخطابي : وانختلف العلماء في ترتيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية ، وهل هو ناسخ للأية ، أو مبين لها ؟ فلذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالستة ، وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية ، فكانه قال : عقوبتهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً . فوقع الأمر بحسنهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الميس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله ﷺ : «خذلوا عنِي ، خذلوا عنِي ... . إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر ، كان ذكر السبيل منطويًا عليه ، ثبات الميم منه ، وفصل للمجمل من لفظه ، نكان نسخ الكتاب بالكتاب ، لا بالستة . وهو أصوب الفولين ، والله أعلم .

(٢) لم يثبت عن عثمان ، وثبتت عن عمر ، انظر «اللخیص الحبیر» ، (٤ / ٦٨) .

(٣) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخام ، وكل رجم في القرآن معناه القتل .

رجلاً كان أو امرأة ، واستدلوا بما يأتي :

١- عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه ، رد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعا النبي ﷺ فقال : «أبكي جنون؟» قال : لا . قال : «فهل أحصنت؟» قال : نعم . فقال النبي ﷺ : «اذهبا به ، فارجموه»<sup>(١)</sup> .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله ، قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالصلب ، فلما أزلقته الحجارة وهرب ، فادركته بالحرب ، فرجمناه . متفق عليه . وهو دليل على أن الإحسان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب «نعم» إقرار .

٢- وعن ابن عباس ، قال : خطب عمر ، فقال : إن الله - تعالى - بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأنها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإني خشيت ، إن طال زمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله - تعالى - فيفضلون بترك فريضة أنزلها الله - تعالى - فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً ، إذا قاتلت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، وایم الله ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله - تعالى - لكتبتها<sup>(٢)</sup> . رواه الشیخان ، وأبو داود ، والترمذی ، والنسانی ، مختصرًا ومطولاً .

وفي «نيل الأوطار» : أما الرجم ، فهو مجمع عليه ، وحكى في «البحر» عن الخوارج ، أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضًا ابن العربي .

(١) البخاري : كتاب المحاربين - باب سؤال الإمام المفتر ... (٤٤٩ / ٨) ، وباب لا يرجم الجنون والجنونة (٨ / ٤٢٦) ، وفي : كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإلقاء ... (٧ / ٦٠) ، وفي : كتاب الأحكام - باب من حكم في المسجد ... (٩ / ٥٢٥) ، ومسلم : كتاب المحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنبي ، برقسم . (١٦٩١) ، وأبو داود : كتاب المحدود - باب رجم ماعز بن مالك (٤ / ١٤٨) ، والترمذی : كتاب المحدود - باب ما جاء في درء المحدود عن المعترض ... (التحفة ٤ / ٥٧٧) من حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (٩ / ٣٤٦) ، والترمذی (١٤٢٩) ، وأبو داود (٤ / ٤٤٣) ، ومن حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (١٦٩٢) ، وأبو داود (٤ / ٤٤٢٢ ، ٤٤٢٣) ، ومن حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (١٦٩٤) ، وأبو داود (٤ / ٤٤٣١) .

(٢) البخاري : كتاب المحاربين ... - باب الاعتراف بالزنبي (٨ / ٤٣٠) ، ومسلم : كتاب المحدود - باب حد الزنى (١١ / ١٩١) ، وأبو داود : كتاب المحدود - باب في الرجم (٤ / ١٤٣) ، والترمذی : كتاب المحدود - باب ما جاء في تحقيق الرجم (تحفة ٤ / ٥٨٢) .

وحكاه أيضًا عن بعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه ، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل ؛ فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها ، وهو أيضًا ثابت بنص القرآن ؛ حديث عمر عند الجماعة ، أنه قال : كان ما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعله .

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود ، من حديث ابن عباس . وقد أخرج أحمد ، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن خالته العجماء ، أن فيما أنزل الله من القرآن : «الشيخ والشیخة إذا رأيَا فارجموهما أبنتها بما قضيا من اللدنة»<sup>(١)</sup> .

وأنخرجه ابن حبان في «صحبيحة» من حديث أبي بن كعب ، بلفظ : كانت سورة الأحزاب تواري سورة البقرة ، وكان فيها آية «الشيخ والشیخة ...»<sup>(٢)</sup> . الحديث .

### شروط الإحسان<sup>(٣)</sup> :

يشترط في المحسن الشروط الآتية :

١- التكليف : أي ؛ أن يكون الواطئ عاقلاً ، بالغاً ، فلو كان مجنوناً أو صغيراً ، فإنه لا يحد ، ولكن يعزز .

٢- الحرية : فلو كان عبداً أو أمة ، فلا رجم عليهما ؛ لقول الله - سبحانه - في حد الإمام : «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء : ٢٥] . والرجم لا يتجزأ .

(١) أورده الهيثمي ، في : كتاب الحدود - باب نزول الحدود ، وما كان قبل ذلك ، وقال : رواه الطبراني ، وروجاه رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ / ٦٣) .

(٢) رواه النسائي ، في : كتاب الرجم - باب نسخ الجلد عن الشيب (ج ٧١٥) ، وعن ابن الصلت (ج ٧٤٥ - ٧٤٨) السنن الكبرى (٤ / ٢٧١) .

(٣) الإحسان يأتي في القرآن بمعنى الحرية : «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء : ٢٥] . أي ، الحرائر ، ويأتي بمعنى العفة : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ» [النور : ٤] . أي ، العفيفات . ويأتي بمعنى التزوج : «وَالْمُحْسِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء : ٢٤] . أي ، المتزوجات ، ويأتي بمعنى الوطء : «مُحْسِنِينَ غَيْرَ مَسَاقِنَ» [المائدة : ٥] .

والاصل فيه في اللغة : المثل ، ومنه : «لتحصّنكم من بأسكم» [الأنياء : ٨٠] . وأنشد منه المحسن . وورد في الشرع بمعنى : الإسلام ، وبمعنى : البلوغ ، وبمعنى : العقل .

٣ـ الوطء في نكاح صحيح : أي ، أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج رواجاً صحيحاً ، ووطئ فيه ، ولو لم ينزل ، ولو كان في حيض أو إحرام يكفي ، فإن كان الوطء في نكاح فاسد ، فإنه لا يحصل به الإحسان ، ولا يلزم بقاء الزوج لبقاء صفة الإحسان ، فلو تزوج مرة رواجاً صحيحاً ، ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم زنى وهو غير متزوج ، فإنه يرجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت ، فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر ممحونة ، وترجم .

**ال المسلمُ والكافرُ سواءٌ .**

وكما يجب الحد على المسلم ، إذا ثبت منه الزنى ، فإنه يجب على الذمي والمرتد ؛ لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم اليهودين وقتياً ، وكانا محصنين<sup>(١)</sup> .

وأما المرتد ، فإن جريان أحكام الإسلام تشمله ، ولا يخرجه الارتداد عن تنفيذها عليه .

عن ابن عمر ، أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : « ما تجدون في كتابكم ؟ » فقال : تسخم وجوههما ، ويغزيان . قال : « كذلكتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلواها ، إن كتم صادقين ». وجاءوا بقارئ لهم فقرأ ، حتى إذا انتهى إلى موضع منها ، وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا هي تلوح ، فقال أور قالوا - : يا محمد ، إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكلّم بيتنا . فأمر بهما رسول الله ﷺ ، فرجما . قال : فلقد رأيته يحثنا عليها ، يقيها الحجارة بنفسه . رواه البخاري ، ومسلم ، وفي رواية أحمد : بقارئ لهم أعور ، يقال له : ابن صوريا .

(١) البخاري : كتاب للحاربين ... - باب أحكام أهل السنة ، وباب الرجم في البلاط (٨ / ٤٢٧ ، ٤٣٥) ، وفي : كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز ... (٢ / ٣٣١) ، وكذلك : كتاب الضمير - باب (سورة آل عمران) « قل فأتوا بالسورة فاتلواها إن كتم صادقين » ، وفي : كتاب الاعتصام بالسنة - باب ما ذكر النبي \* ، وحضر على اتفاق أهل العلم ، وفي : كتاب التوحيد - باب ما يجوز من تفسير التوراة ... ، ومسلم : كتاب المحدود - باب رجم اليهود ... ، برقم (١٦٩٩) ، وأبو داود : كتاب المحدود - بباب في رجم اليهودين ، برقم (٤٤٤٦) (٤ / ١٥٣) والترمذى : كتاب المحدود - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، برقم (١٤٣٦) (٤ / ٤٣) ، وأبي ماجه : كتاب المحدود - بباب رجم اليهودي واليهودية ، برقم (٢٥٥٦) (٢ / ٨٥٤) .  
ورجم اليهودين : أي ؛ أمر برجمهما .

وعن جابر بن عبد الله ، قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجالاً من اليهود<sup>(١)</sup> .  
رواه أحمد ، ومسلم<sup>(٢)</sup> .

وعن البراء بن عازب ، قال : مُرّ على النبي ﷺ يهودي ممحماً مجلوداً ، فدعاهم ، فقال : «أهكلا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قالوا : نعم . فدعا رجالاً من علمائهم ، فقال : «أنشدك بالله ، الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكلا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قال : لا ، ولو لا أنك نشدني بهذا ، لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثراً في أشرافنا ، وكنا إذا أخلتنا الشريف تركناه ، وإذا أخلنا الصبيع أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا ، فلنجتماع على شيء ، نقيمه على الشريف والصبيع ، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم . فقال النبي ﷺ : «اللهم إني أول من أحيا أمرك ، إذ أماتوه» . فأمر به فرجم ، فأنزل الله - عز وجل - : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آتَنَا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» . إلى قوله : «إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» [المائدة : ٤١] .

يقول : ائتوا محمداً ﷺ ؛ فإن أمركم بالتحريم والجلد ، فخذلوه ، وإن أفتاكم بالرجم ، فاحذروا . فأنزل الله - تبارك وتعالى - : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة : ٤٤] . «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة : ٤٥] . «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة : ٤٧] . قال : «هـ هي في الكفار كلها» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) فلان قيل : كيف رجم اليهوديان ، هل رجماً بالبينة أو الإقرار؟ قال الترمي : الظاهر ، أنه بالإقرار .

(٢) مسلم : كتاب المحدود - باب حد الزنى (١١ / ٢١٠) .

(٣) نص خاص بحكم الرجم في التوراة ، جاء في سفر الشتنة : «إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة روجة بعل ، يقتل الآثاث ، الرجل مضطجع مع المرأة ، فيتزع الشر من المدينة .

إذا كانت فتاة عذرها مخطوبة لرجل ، فوجدهما رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فاخرجوهما كليهما من المدينة ، وارجموهما بالحجارة ، حتى يموتا ، الفتاة ، من أجل أنها لم تصريح في المدينة ، والرجل ، من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فيتزع الشر من المدينة» .

هـ هو نص التوراة ، ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها ، وهي واجهة على النصارى ، بحكم أن ما في المهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى ، إذا لم يكن في المهد الجديد - وهو الإنجيل - ما يخالفها . (من كتاب فلسفة العقوبة) .

والحديث أخرجه مسلم : كتاب المحدود - باب حد الزنى (١١ / ٢٠٩) ، وأبو داود : كتاب المحدود - باب في رجم اليهودين (٤ / ١٥٤) .

## رأي الفقهاء

حکى صاحب «البحر» الإجماع على أنه يجلد الحربي ، وأما الرجم ، فذهب الشافعی ، وأبو يوسف ، والقاسمی إلى أنه يرجم المحسن من الكفار إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، وكان أصحاب نکاحاً صحيحاً في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم ؛ لأن الإسلام شرط في الإحسان عندهم ، ورجم رسول الله ﷺ لليهودين إنما كان بحكم التوراة ، التي يدين بها اليهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحربي في الخلاف . وقال مالك : لا حد عليه . وأما الحربي المستأمن ، فذهبت العترة ، والشافعی ، وأبو يوسف إلى أنه يحد . وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر ، فنقل الاتفاق على أن شرط الإحسان الموجب للرجم ، هو الإسلام . وتُعقب ، بأن الشافعی ، وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال ، بأن الإسلام شرط ؛ ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية<sup>(١)</sup> .

### الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم ، وإسحاق بن راهويه ، ومن التابعين الحسن البصري إلى ، أن المحسن يجلد مائة جلدة ، ثم يرجم حتى يموت ، فيجمع له بين الجلد والرجم . واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : «خذلوا عنِّي ، خذلوا عنِّي ؛ قد جعل الله لهن سبلاً ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ؛ والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم »<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذی .

وعن علي ، كرم الله وجهه ، أنه جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . فقال : أجلدتها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعی : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما ، وإنما الواجب

(١) انظر «أnil الأوطار» .

(٢) سبق تخریجه .

الرجم خاصة .

وعن أحمد ، روايتان ؛ إحداهما ، يجمع بينهما . وهو أظهر الروايتين ، واختارها المحرقي . والأخرى ، لا يجمع بينهما . للذهب الجموري ، واختارها ابن حامد . واستدلوا ، بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، والغامدية ، واليهوديين ، ولم يجعل واحداً منها .

وقال لاتيسي الإسلامي : «فإن اعترفت ، فارجمها» . ولم يأمر بالجلد ، وهذا آخر الأمرين ؛ لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متاخر في الإسلام ، فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين ؛ الجلد والرجم ، ثم رجم الشیخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ، ولم يجتمعوا بين الجلد والرجم .

ويرى الشيخ الدھلوي عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ؛ وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم ، قال : الظاهر عندي ، أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم ، ويستحب له أن يقتصر على الرجم ؛ لاقتصار النبي ﷺ .

والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ، فأصل الزجر المطلوب حاصل به ، والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجہ الاقتصار على الرجم عندي .

### شروط الحد:

يشترط في إقامة حدّ الزنى ما يلي :

- ١— العقل .
- ٢— البلوغ .
- ٣— الاختيار .
- ٤— العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير<sup>(١)</sup> ، ولا على مجنون ، ولا مكره ؛ لما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلات<sup>(٢)</sup> ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن

(١) ويوجب تأدinya راجراً .

(٢) رفع القلم : كثابة عن عدم التكليف .

الصبي حتى يحتمل<sup>(١)</sup> ، وعن المجنون حتى يعقل<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين . وحسنه الترمذى .

واما العلم بالتحريم ؛ فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام ، وهو غير مقتول له ، وراجع النبي ﷺ ، فقال له : « هل تدرى ما الزنى ؟ » . وروي ، أن جارية سوداء رفعت إلى عمر - رضي الله عنه - وقيل : إنها زنت . فخفقها بالذررة حفقات ، وقال : أي لکاع ، زنت ؟ فقالت : من مرغوش<sup>(٣)</sup> بدرهمين . فقال عمر : ما ترون ؟ وعنته علي ، وعثمان ، عبد الرحمن بن عوف . فقال علي - رضي الله عنه - : أرى أن ترجمها . وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك . فقال عثمان : أراها تَسْتَهْلِ<sup>(٤)</sup> (بالذى صنعت) ، لا ترى به بأسا ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال : صدقت<sup>(٥)</sup> .

### بم يثبتُ الحدُّ ؟

يثبت الحد بأحد أمرين ؛ الإقرار ، أو الشهود .

#### ثبوته بالإقرار :

أما الإقرار ، فهو كما يقولون : سيد الأدلة . وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز ، والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وداود ، والطبرى ، وأبو ثور : يكفى في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة ؛ لما رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، أن رسول الله ﷺ قال : « أبغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها»<sup>(٦)</sup> . فاعترفت ، فترجمها ، ولم يذكر عددا .

وعند الأحناف ، أنه لابد من أقارب أربعة ، مرة بعد مرة ، في مجالس متفرقة .

(١) يحتمل : يبلغ .

(٢) تقدم تخریجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٣) اسم الرجل الذي زنى بها ، والدرهمان : ما أخذ منه .

(٤) أي ؛ أظنها ترى هذا الأمر سهلاً ، لا بأس به في نظرها .

(٥) أخرجه الشافعى ، برقم (١٤٩٥) ، والبيهقي ، في : السنن الكبرى (٨ / ٢٣٨) ، وضifice الشيخ الالباني في «إرهاه الغليل» (٧ / ٣٤٢) .

تقديم تخریجه .

ومذهب أحمد ، وإسحاق مثل الأئمّة ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ،  
والمنهج الأول هو الأرجح .

### الرجوعُ عن الإقرار يسقطُ الحدَّ :

ذهب الشافعية ، والحنفية ، وأحمد<sup>(١)</sup> إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ؛ لما رواه أبو هريرة ، عند أحمد ، والترمذى ، أن ماعزًا لما وجد من الحجارة يشتد فرًّا ، حتى مرَّ برجل معه لحي<sup>(٢)</sup> جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «هلا تركتموه أهلاً» . قال الترمذى : إنه حديث حسن ، وقد روي من غير وجه ، عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج أبو داود ، والنمسائي ، من حديث جابر نحوه ، وزاد : إنه لما وجد من الحجارة ، صرخ : يا قوم ، ردوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي قتلوني ، وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي . فلم نزع عنه ، حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه ، قال : «فهلا تركتموه ، وجعلتموني به أهلاً»<sup>(٣)</sup> .

### منْ أقرَّ بِزَنْيِ امْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ :

إذا أقرَّ الرجل بِزَنْيِ امرأةٍ معينة ، فجحدت ، فإنه يقام عليه الحد وحده ، ولا تحد هي ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، عن سهل بن سعد ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إنه قد زنى بأمرأة . سماها فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ؟ فأنكرت ، فجلده الحد ، وتركها<sup>(٤)</sup> .

وهذا الحد هو حد الزنى الذي أقرَّ به ، لا حد قذف المرأة ، كما ذهب إليه مالك ،  
والشافعى .

(١) وقال مالك : إن رجع إلى شبهة ، قبل رجوعه ، وإن رجع إلى غير شبهة ، فقيل : يقبل . وهي الرواية المشهورة عنه . والثانية ، أنه لا يقبل رجوعه .

(٢) اللحي : عظم الحنك .  
والحديث تقدم تخریجه .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود .- باب رجم ماعز بن مالك ، برقم (٤٤٢٠) (٢ / ١٤٤) ، وصححه الألبانى ، في «أرجاء الخليل» (٧ / ٣٥٢) .

(٤) أبو داود : كتاب الحدود .- باب إذا أقرَّ الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة ، برقم (٤٤٦٦) .

وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة : يحد للقذف فقط ؛ لأن إنكارها شبهة . واعتراض على هذا الرأي ، بأن إنكارها لا يبطل إقراره .

وذهبت الهدوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي ، أنه يحد للزنى والقذف ؛ لما رواه أبو داود ، والنمساني ، عن ابن عباس ، أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ ، فرأى أنه زنى بأمرأة أربع مرات ، فجلده مائة - وكان بكرًا - ثم سأله البيعة على المرأة؟ فقالت : كذب يا رسول الله . فجلده حد الفرية ثمانين<sup>(١)</sup> .

### ثبوته بالشهود :

الاتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتها ، وإلحاق العار بهما ، وبأسرتهما ، وذريتهما ؛ ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، حتى يسدّ السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزأها ، أو لأدنى حزاوة - بعار الدهر ، وفضيحة الأبد ، فاشترط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

أولاً ، أن يكون الشهود أربعة ، بخلاف الشهادة على مائر الحقوق ؛ قال الله تعالى - : «وَاللَّاتِي يَأْتِنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ إِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء : ١٥١] . ولقوله : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ» [النور : ٤] . فإن كانوا أقل من أربعة ، لم تقبل .

وهل يُحددون إذا شهدوا؟

قال الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم ؛ لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ، وهم أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن عبد<sup>(٢)</sup> .

وقيل : لا يحددون حد القذف ؛ لأن قصدهم أداء الشهادة ، لا قذف المشهود عليه . وهو المرجوح عند الشافعية ، والحنفية ، ومذهب الظاهرية .

ثانية ، البلوغ؛ لقول الله - تعالى - : «وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا

(١) أبو داود : كتاب الجنود - باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة ، برقم (٤٤٦٧) (٣ / ١٥٨) .

(٢) قال النمساني : هذا حديث منكر . وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

(٣) أخرجه البيهقي في : «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، وصححه العلامة الالباني في : «إرواء التلليل» (٨ / ٢٨) .

**رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمْنَ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴿ البقرة : ٢٨٢ ﴾ .

فإن لم يكن بالغاً ، فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ، ولا من ترضى شهادته ، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ؛ لقول الرسول ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup> . والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية .

**ثالثاً** ، العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ؛ للحديث السابق ، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل ؛ لنقصان عقله ، فعلى الا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

**رابعاً** ، العدالة ؛ لقول الله - تعالى - : «وَأَشْهَدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» ﴿ الطلاق : ٢ ﴾ . وقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْتَقْبِلُوهُمْ بِبَيْنِ أَيْمَانِكُمْ فَإِذَا قَبَضْتُمُوهُمْ فَلَا يَجْهَالُهُمْ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ» ﴿ الحجرات : ٦ ﴾ .

**خامساً** ، الإسلام ؛ سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

**سادساً** ، المعاینة ، أي ؛ أن تكون بمعاینة فرجها ، كالميل في المكحولة ، والرثاء في البتر ؛ لأن الرسول ﷺ قال لما عز : «العلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت؟» . فقال : لا ، يا رسول الله . فسألـه - صلوات الله وسلامـه عليه - باللفظ التصرـيف ، لا يكـنـي . قال : نعم . قال : «كما يغـيبـ المرـودـ فيـ المـكـحـولـةـ ،ـ والـرـثـاءـ فيـ البـتـرـ؟» قال : نـعـمـ<sup>(٢)</sup> . وإنما أبيح النظر في هذه الحالة ؛ للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيح للطبيب ، والقابلة ، ونحوهما .

**سابعاً** ، التصرـيف ، وأن يكون التصرـيف بالإـلـاجـ ، لا بالـكـنـايـةـ ، كما تقدم في الحديث السابق .

**ثامناً** ، اتحـادـ المـجـلسـ ،ـ وـيرـىـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ ،ـ أـنـ مـنـ شـرـوطـ هـذـهـ الشـهـادـةـ اـتـحـادـ المـجـلسـ بـالـأـلـاـخـ فـيـ الزـمانـ ،ـ وـلـاـ فـيـ المـكـانـ ،ـ فـإـنـ جـاءـواـ مـتـفـرـقـينـ ،ـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ .

(١) تقدم تخرـيجـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـوـضـعـ .

(٢) تقدم ، وقولـهـ : «كـماـ يـغـيـبـ المرـودـ فـيـ المـكـحـولـةـ . . .» . ضـعـفـهـ العـلـامـةـ الـلـبـانـيـ فـيـ : «إـرـوـاءـ الغـلـيلـ» (٨ / ٢٤) .

ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية عدم اشتراط هذا الشرط ، فإن شهدوا مجتمعين ، أو متفرقين ، في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، فإن شهادتهم تقبل ؛ لأن الله - تعالى - ذكر الشهود ، ولم يذكر المجالس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعاً ، الذكورة ، ويشترط في شهود الزنى ، أن يكونوا جميعاً من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم ، أنه يجوز أن يقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل ، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثمانى نسوة ، لا رجال معهم .

عاشرأً ، عدم التقادم ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضيقن ، ولا شهادة لهم<sup>(١)</sup> .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم ، فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويبحتجون لهذا ، بأن الشاهد إذا شهد الحادث ، مخير بين أداء الشهادة حسبة ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث ، حتى قدم عليه العهد ، دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك ، فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة ، ومثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للتهمة والضغينة ، كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعاً .

وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة ، فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة ، كبعد المسافة عن محل التقاضي ، وكمرض الشاهد ، أو نحو ذلك من الموارع ، فإن الشهادة تقبل حيتاً ، ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط ، لم يقدروا له أبداً ، بل فوضوا الأمر للقاضي ، يقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ؛ نظراً لاختلاف الأعذار :

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستة أشهر ، أما جمهور الفقهاء من

(١) انظر «المغني» ، (١٢ / ٣٧٣).

المالكية ، والشافعية ، والظاهيرية ، والشيعة الزيدية ، فإن التقادم عنهم لا يمنع من قبول الشهادة ، مهما كانت متأخرة .

وللحنابلة رأيان ؛ رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحکم بعلمه ؟

يرى الظاهيرية ، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاصن والأموال ، والفروج ، والحدود ؛ سواء علم ذلك قبل ولادته ، أو بعد ولادته ، وأقوى ما حكم بعلمه ؛ لأنَّه يقين الحق ، ثم بالاقرار ، ثم بالبينة ؛ لأنَّ الله - تعالى - يقول : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْاْيِنَ بِالْقُسْطِ شَهَدَاءَ اللَّهِ**» [النساء : ١٣٥] .

وقول الرسول ﷺ : «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيَغْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلْسَانِهِ...»** <sup>(١)</sup> .

فصبح ، أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وصح ، أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ؛ قال أبو بكر - رضي الله عنه - : لو رأيت رجلاً على حد ، لم أحده ، حتى تقوم البينة عندي <sup>(٢)</sup> . ولأن القاضي كفierre من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهد ، ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي رأيناً بما شهد منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة ، لكان قاذفاً ، يلزمـه حد القذف ، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولـي أن يحرم عليه العمل به ، وأصلـ هذا الرأـ قول الله - سبحانه - : «**فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءَ فَأُولَئِكَ عَنْهُمُ الْكَاذِبُونَ**» [النور : ١٣] .

هل يثبت الحد بالحـيل ؟

ذهبـ الجمهور إلىـ أن مجردـ الحـيل لا يثبتـ بهـ الحـد ، بلـ لأـ بدـ منـ الاعـترـافـ ، أوـ

(١) نقدم تـخـريـجهـ .

(٢) انـظرـ «ـالـغـنيـ»ـ ،ـ ١٤ـ /ـ ٢٣ـ .

البينة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال لامرأة حُبلى : استكرهتِ؟ قالت : لا . قال : فلعل رجلاً أتاك في نومك<sup>(١)</sup> .

قالوا : وروى الآباء عن عمر ، أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم ، وأن رجلاً طرقها ، ولم تدر من هو بعد<sup>(٢)</sup> .

وأما مالك وأصحابه ، فقالوا : إذا حملت المرأة ، ولم يعلم لها زوج ، ولم يعلم أنها أُكْرِهَت ، فإنها تحد . قالوا : فإن ادعت الإكراه ، فلا بد من الإثبات بأماراة تدل على استكراهها ، مثل أن تكون بكرًا ، فتاتي وهي تدمي ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه . وكذلك إذا ادعت الزوجية ، فإن دعواها لا تقبل ، إلا أن تقيم على ذلك البينة .

واستدلوا للذهبهم بقول عمر : الرجم واجب على كل من زنى ، من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا كانت بينة ، أو الحمل ، أو الاعتراف<sup>(٣)</sup> .

وقال علي : يا أيها الناس ، إن زنى زناءان ؛ زنى سرّ ، وزنى علانية ، فزني السر ، أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي . وزنى العلانية ، أن يظهر الحَبْل ، أو الاعتراف<sup>(٤)</sup> .

قالوا : هذا قول الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً .  
سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة :

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع ، بأنه لم يقع من أحد منها زنى ، كأن تكون المرأة عذراء لم تفتش بكارتها ، أو رتقاء مسدودة الفرج ، أو يكون الرجل مجبوباً أو عَيْتَنَا ، سقط

(١) سيباني تخريجه .

(٢) أخرج البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٦ ، ٢٣٥) ، وصححه الشيخ الالباني في : «ارواه الثليل» (٨ / ٣٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرج البيهقي ، في : كتاب الحدود - باب من اعتير حضور الإمام . . . . (٨ / ٢٢) وعبد الرزاق ، في : كتاب الطلاق - باب الرجم والإحسان . المصنف (٧ / ٣٢٧) ، وابن أبي شيبة ، في : كتاب الحدود - باب فيمن يبدأ بالرجم . المصنف (٩١ / ١٠) .

الحد ، وقد بعث رسول الله ﷺ علياً ؛ لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ، فذهب فوجده يغسل في ماء ، فأخذ بيده ، فآخرجه من الماء ليقتله ، فرأه مجبوباً ، فتركه ورجع إلى النبي ﷺ ، وأخبره بذلك<sup>(١)</sup> .

### الولد يأتي لستة أشهر :

إذا تزوجت المرأة ، وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت ، فلا حد عليها .

قال مالك : بلغني ، أن عثمان بن عفان أتى بأمرأة ، قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ؛ إن الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه : ﴿وَحَمَلَهُ وَقِصَّالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف : ١٥] . وقال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَرِّضَ ابْنَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها . فبعث عثمان في أمرها ، فوجدها قد رجمت<sup>(٢)</sup> .

### وقت إقامة الحد :

قال في «بداية المجتهد»<sup>(٣)</sup> : وأما الوقت ، فإن الجمود على أنه لا يقام في الحر الشديد ، ولا في البرد ، ولا يقام على المريض .

وقال قوم : يقام . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديثي عمر ، أنه أقام الحد على قدامة ، وهو مريض<sup>(٤)</sup> . قال : وسبب الخلاف ، معارضه الظواهر للمفهوم من الحد ، وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود .

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً ، من غير استثناء ، قال : يحد المريض . ومن نظر إلى المفهوم من الحد ، قال : لا يحد المريض ، حتى ييرا . وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .

قال الشوكاني : وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه يهمل البكر ، حتى تزول شدة

(١) أخرجه مسلم ، في : كتاب التوبة ، باب برامة حرم النبي ﷺ من الريبة ، برقم (٢٧٧١) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (٣ / ٢٨١) .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٧ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، وعبد الرزاق ، في : «المصنف» (٧ / ٣٥٢) ، وسعيد بن منصور ، في : «مسند» (٢ / ٦٦) .

(٣) انظر (٢ / ٤١٠) .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ٣١٦) ، وابن أبي شيبة ، في «المصنف» (١٠ / ٣٩) .

الحر والبرد ، والمرض المرجو برأه ، فإن كان ميتوسًا ، فقال الهادي ، وأصحاب الشافعى : إنه يضرب بعثكول<sup>(١)</sup> إن احتمله . وقال الناصر ، والمزيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميتوسًا . والظاهر الأول ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتى .

وأما المرجوم إذا كان مريضًا أو نحوه ، فذهبت العترة ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك إلى أنه لا يمهد لمرض ، ولا لغيره ؛ إذ القصد إتلافه .

وقال المروزى : يؤخر لشدة الحر أو البرد ، أو المرض ؛ سواء ثبت بإقراره ، أو بالبينة .

وقال الإسفراينى : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد يرجم في الحال ، أو حيث ثبت بالبينة ، لا الإقرار أو العكس .

والمحلى لا تُرجم ، حتى تَضَعْ وَتُرْضِعَ ولدُها ، إن لم يوجد مَنْ يرضعه .

وعن علي ، قال : إن أمة رسول الله ﷺ رنت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفسها ، فخشيت إن أجلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «أحسنت ، اتركها حتى تُمَاثِلَ»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى وصححه .

### الحفر للمرجوم :

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم ، فبعضها مصرح فيه بالحفر له ، وبعضها لم يصرح به ، قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .

ولا خلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم . وقال أبو ثور : يحفر له .

وروى عن علي - رضي الله عنه - أنه حين أمر برجم شرحة الهمدانية أخرجها ، فحضر لها فادخلت فيها ، وأحدق الناس بها يرمونها<sup>(٣)</sup> .

(١) المثكول : العلق من أడان النخل .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) أخرجه البخاري ، في : كتاب المحاربين ... ، باب رجم للحسن (٨ / ٢٠٤) ، والدارقطني ، في : كتاب المحدود ... (٣ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، والبيهقي ، في : كتاب المحدود ، باب من اعتبر حضور الإمام (٨ / ٢٢٠) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٩٣ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٣) .

وأما الشافعي ، فخير في ذلك ، وروي عنه ، أنه يحفر للمرأة خاصة .

وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل ، وثدي المرأة ، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها ، بحيث لا تكشف عورتها في تقبلاها ، وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

وتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل ، فجمهورهم على أنه يرجم قائمًا ، وقال مالك : قاعيًّا . وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

### حضور الإمام والشهود الرجم<sup>(١)</sup> :

قال في «نيل الأوطار» : حكى صاحب «البحر» عن العترة ، والشافعي ، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم . وهو الحق ؛ لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولما تقدم في حديث ماعز ، أنه بـ<sup>بيان</sup> أمر برجم ماعز ، ولم يخرج معهم ، والزنى منه ثبت بالإقرار ، كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية ، كما زعم البعض .

قال في «التلخيصي» : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، فقال : وأما الغامدية ، ففي سن أبي داود ، وغيره ما يدل على ذلك .

وإذا تقرر هذا ، نبين عدم الوجوب على الشهود ، ولا على الإمام .

وأما الاستحباب ، فقد حكى ابن دقق العيد ، أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم ، إذا ثبت الزنى بالإقرار ، وتبدأ الشهود به ، إذا ثبت بالبينة .

### شهود طائفة من المؤمنين الحد :

قال الله - تعالى - : <sup>فَرِزَانِيْ وَرِزَانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ</sup> [النور : ٢] .

استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ،

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الأشد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحسن ، إذا ثبت الحد بالشهادة ، وأن الإمام يجيره على ذلك ؛ لما فيه من الضرر عن التساهل ، والترغيب في التش惕 ، فإذا كان الشهود بالإقرار ، وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ بالرجم .

واختلفوا في عدد هذه الطائفة ؛ فقيل : أربعة . وقيل : ثلاثة . وقيل اثنان . وقيل : سبعة ، فأكثر .

### الضربُ في حدِّ الحَلْدِ :

ذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ، ما عدا الفرج والوجه ، وما عدا الرأس كذلك ، عند أبي حنيفة .

وقال مالك : يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها . وكذلك عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، ما عدا القذف ، ويضرب قاعداً ، لا قائماً<sup>(١)</sup> .

قال الترمي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط ، يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة ، فلتكن خفيقة بين اليابسة والرطبة ، ويضربه ضرباً بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً .

### إمهال البَكْرِ :

تمهل البَكْرِ ، حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء ، فإن كان ميئوساً من شفائه ، فقال أصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول إن احتمله .

روى أبو داود ، وغيره ، عن رجل من الانصار ، أنه أشتكي<sup>(٢)</sup> رجل منهم ، حتى أضنى<sup>(٣)</sup> ، فعاد جلده على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فوش لها ، فوق عليها<sup>(٤)</sup> ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه ، أخبرهم بذلك ، وقال : استقروا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت على<sup>٥</sup> . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك ، لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ ، فيضربوه به ضربة واحدة<sup>(٦)</sup> .

(١) بداية المجهد (٢ / ٤١٠) .

(٢) الضنى : شدة الإجهاد من المرض .

(٣) وقع عليها : زنى بها .

(٤) أخرجـه أبو داود ، في : كتاب الحدود ، بباب في إقامة الحد على المريض (٤ / ١٦١) ، والنamenti (٨ / ٢١٢ ، ٢١٣) ، وابن ماجه ، في : كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢ / ٨٥٩) ، والإمام أحمد ، في «المسنـ» (٥ / ٢٢٢) .

## هل للمجلود دية إذا مات ؟

إذا مات المجلود فلا دية له ؛ قال النووي في «شرح مسلم» : أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام ، أو جلاده الحد الشرعي ، فمات فلا دية فيه ، ولا كفارة ، لا على الإمام «الحاكم» ، ولا على جلاده ، ولا بيت المال .

\* \* \*

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى ، ويقي أن نذكر بعض الجرائم ، وأحكامها فيما يلي :

### (١) عمل قوم لوط :

إن جرعة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفوائح المفسدة للخلق وللفطرة ، وللذين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقصى عقوبة ؛ فخسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ؛ جزاء فعلتهم القترة ، وجعل ذلك قرأتنا يتلى ؛ ليكون درساً ، قال الله - سبحانه - : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمَهُ أَتَأْتُنَا الْفَاحِشَةُ مَا سَبَقْكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ \* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بِلَأَنَّمِنْ قَوْمَ مُسْرِفُونَ \* وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرُجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَظَهَّرُونَ \* فَاجْبَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَهُ كَانَتْ مِنَ الْفَارِئِينَ \* وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الاعراف : ٨٠ - ٨٤] .

وقال - تعالى - : ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلًا لُّوطًا سِيَءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ \* وَجَاءَهُ قَوْمَهُ بِهِرْعَوْنَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمَ هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَأَتَهُوا اللَّهَ وَلَا تُخْرُونَ فِي ضَيْقِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ \* قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ \* قَالَ لَوْ أَنِّي لَيْ بِكُمْ قُرْبَةً أَوْ أَوْرِي إِلَيْ رُكْنٍ شَدِيدٍ \* قَالُوا يَا لُوطًا إِنَّا رَسُلٌ رِبَّكَ لَنْ يَصْلُو إِلَيْكَ فَأَمْسِرْ يَاهْلَكَ بِقَطْعٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَنْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصَّابِرُ وَلَا يَصْبِرُ بَقْرِيبٌ \* قَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَّهَا سَاقِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ \* مُسُومَةٌ عِنْدَ رِبَّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِيُعَيِّدُ﴾ [هود : ٧٧ - ٨٣] .

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه ؛ روى أبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وجد قوه يعمل عمل

قال الشوكاني : وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصيّر بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة التمردين ، فحقيقة من أتى بفاحشة قوم ، ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يصلّى من العقوبة بما يكون من الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم ، وقد خَسَفَ الله - تعالى - بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيدهم .

وإذا شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة؛ لأنّارها السيئة، وأضرارها في الفرد والجماعة، وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب «الإسلام والطه»، فيما يلي<sup>(٢)</sup> :

الرغبة عن المرأة:

من شأن اللواطَةِ أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .

ولو قُدِّرَ لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن روجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظرف بالسكن<sup>(٢)</sup> ، ولا بالمؤودة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتفضي حياتها معلبة ، معلقة ، لا هي متزوجة ، ولا مطلقة .

التأثيرُ فِي الأعصابِ :

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتأثير في الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائجه الإصابة

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن عمل عملاً لوط ، برقم (٤٤٦٢) (٤٤٦٢/٣) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوط ، برقم (١٤٥٦) (٤/٥٧) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط ، برقم (٢٥٦١) (٨٥٦/٢) ، والحاكم : كتاب الحدود - باب من وجدهم يأتي بهيمة ، فاقتلوه . المستدرك (٤/٣٥٥) ، والبيهقي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوط . السنن الكبرى (٨ / ٢٣١ ، ٢٣٢) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيرها . سنن الدارقطني (٣ / ١٢٤) ، وصححه الألباني ، في «رواية الغليل» (٨ / ١٦) .

(٢) كتاب «الاسلام والطب»، للدكتور محمد وصفى.

### (٣) السكن : السكينة

بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ؛ فيشعر في صميم فؤاده ، بأنه ما خلق ليكون رجلاً، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، وبه ينعكس شعور اللانط انعكاساً غريباً ، فيشعر بميل إلىبني جنسه ، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التنااسلية .

ومن هذا تستطيع أن تبين العلة الحقيقة في إسراف بعض الشبان الساقطين في الترزي ، وتقليلهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال ، بتحمير أصواتهم ، وتزجيج حواجزهم ، وتشتيتهم في مشيthem ، إلى غير ذلك مما شاهده جميعاً في كل مكان ، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان ، ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الواقع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ ، أضرب صفحات عن ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللانط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة ، وعمل نفسية شائنة ، فقده للذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحبب فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعى إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبية النفسية ؛ الأمراض السارية ، واللاؤسنية ، والفيتشزم ، وغيرها .

### التأثيرُ على المخ:

واللواط ، بجانب ذلك ، يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرأة ، وارتباكاً عاماً في تفكيره ، وركوداً غريباً في تصوراته ، وبلامه واضحة في عقله ، وضعفها شديداً في إرادته . وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكللي ، وغيرها مما يتاثر باللواط تأثراً مباشراً ، فيضطرب عملها ، وتختل وظائفها . وإنك لنجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط ، وارتباطاً غريباً بينهما ؛ فيصاب اللانط بالبله والعبط ، وشروع الفكر ، وضياع العقل والرشاد .

### السويداء:

واللواط ، إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء ، أو يغدو عاملًا قوياً على إظهاره وبعثه .

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء ، من حيث مضاعفتها له ، وزيادة تعقيدها لأعراضه ، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة ، وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

### عدم كفاية اللواط :

واللواط علة شاذة ، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ؛ وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامة الطبيعية ؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي ، سبعة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع ، والوظيفة الطبيعية ، التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً ، والبون بين الحالتين شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع ، وقد ملاءمتها للوضع الشاذ .

### ارتخاء عضلات المستقيم وتعرقه :

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في ترقق المستقيم ، وهتك أنسجته ، وارتخاء عضلاته ، وسقوط بعض أجزائه ، وقد السيطرة على المواد البرازية ، وعدم استطاعة القبض عليها ؛ ولذلك تمجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة ، بحيث تخرج منهم بغیر إرادة أو شعور .

### علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقية ، ومرض نفسي خطير ، فتجد جميع من يتصفون به سبباً في الخلق ، فاسدي الطبع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل ، ضعيفي الإرادة ، ليس لهم وجдан يؤذن لهم ، ولا ضمير يردعهم ، لا يتخرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسي ، عن السطوة على الأطفال والصغار ، واستعمال العنف والشدة ؛ لإشباع عاطفته الفاسدة ، والتجزؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ، ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة ، وفي غيرها ، وتجد تفاصيل حوادثها في المحاكم ، وفي كتب الطب .

### اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت ، يصيب مقتربيه بضيق الصدر ، ويزدهم بخفقان القلب ،

ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نهبة ل مختلف العلل والأوصاب .

### **التَّأْثِيرُ عَلَى أَعْضَاءِ النَّاسِ :**

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، و يؤثر على تركيب مواد النبي ، ثم يتهدى الأمر بعد قليل من الزمن بعد القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعمق مما يحكم على اللاتين بالانفاس والزوال .

### **الْتَّيْفُودُ وَالدُّوْسْتَارِيَا :**

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب ، بجانب ذلك ، العدوى بالحمى التيفودية ، والدوستاريا ، وغيرهما من الأمراض الخبيثة ، التي تنتقل بطريق التلوث بالماء البرازية ، المزودة ب مختلف الجراثيم ، الملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

### **أَمْرَاضُ الزَّنِي :**

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى ، يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه ، فتفتك بهم فتكاً ذريعاً ، فتلي أجسامهم ، وتحصد أرواحهم .  
ما تقدم ، تبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وظهور دقة حكماته في التكيل بمفترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم ، وتخليص العالم من شرورهم .

### **رَأْيُ الْفَقَهَاءِ فِي حُكْمِ الْلَّوَاطِ :**

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقتفيها بالشدة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها ، إلى مذاهب ثلاثة :

١- مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .

٢- ومذهب القائلين ، بأن حده حدّ الزاني ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن .

٣- ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول : يرى أصحاب الرسول ﷺ ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم ، والشافعي في قول ، أن حدّ القتل ولو كان بكرًا ، سواء كان فاعلاً ، أو مفعولاً به . واستدلوا بما يأنى :

١— عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجد نهوه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلو الفاعل والمفعول به» . رواه الحمسة ، إلا النسائي<sup>(١)</sup> . قال في «النيل» : وأخرجه أيضًا الحاكم ، والبيهقي . وقال الحافظ : رجاله موثوقون ، إلا أن فيه اختلافاً .

٢— وعن علي ، أنه رجم من عمل هذا العمل . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> .  
قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، بترجم من يعمل هذا العمل ؛ ممحضنا كان ، أو غير ممحضن .

٣— وعن أبي بكر ، أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فكان من أشدهم يومئذ قوله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم ، إلا أمّة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> ، وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني ، بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها .

وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل<sup>(٤)</sup> ؛ فروي عن أبي بكر ، وعلي ، أنه يُقتل بالسيف ، ثم يُحرق ؛ لعظم المعصية .  
وذهب عمر ، وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط .

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد . وحكى البغوي ، عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، أنه يرجم .  
وحكى ذلك الترمذى ، عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى عن النخعى ، أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين ، لترجم من يعمل عمل قوم لوط .

(١) تقدم تعریجه .

(٢) البيهقي : كتاب المخدود - باب ما جاء في حد الملوكي (٨ / ٢٣٢) .

(٣) البيهقي : كتاب المخدود - باب ما جاء في حد الملوكي (٨ / ٢٣٢) وقال : هلا مرسل . وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٥٣٥) .

(٤) انظر «الترغيب والترهيب» ، (٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

وقال المنوري : حَرَقَ مَنْ يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزِّيرِ ،  
وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ .

المذهب الثاني : وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ،  
وقتادة ، والنعماني ، والثوري ، والأزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي ، في  
قول ، إلى أن حَدَّ الزاني ، فيجلد البكر ويغ رب ، ويرجم المحسن .

واستدلوا بما يأتي :

١— أن هذا الفعل نوع من أنواع الزنى ؛ لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون الانتط  
والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحسن والبكر ، ويفيد هذا حديث  
رسول الله ﷺ : «إذا أتى الرجلُ الرجلَ ، فهما زانيان»<sup>(١)</sup> .

٢— أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما ، فهما لاحتان  
بالزانى ، بطريق القياس .

المذهب الثالث : وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضى ، والشافعي ، في  
قول ، إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة ؛ لأن الفعل ليس بزنى ، فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعف المذهب الأخير ؛ لمخالفته  
للأدلة ، وناقش المذهب الثاني ، فقال : إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً  
مخصصة لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب ، على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم  
لوط ، ومبطلة للقياس المذكور ، على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصيير فاسد الاعتبار ، كما  
تقرر في الأصول<sup>(٢)</sup> .

(١) البيهقي : كتاب المخدود - باب ما جاء في حد اللسوطي (٨ / ٢٣٣) ، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن ، هنا  
لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد . وفي «تلخيص الحبير» (٤ / ٥٥) : وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ،  
كتبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأردي في «الضعفاء» ، والطبراني في «الكبير» من وجه آخر ، عن أبي موسى ،  
وفيه بشر ابن الفضل الجلي ، وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مستنه» عنه . وفي «ميزان  
الاعتدال» للذهبي ، برقم (٧٨٥١) (٤ / ٦٤) : محمد بن عبد الرحمن القشيري ، عن خالد الخلاء ، عن  
محمد ، عن أبي موسى مرفوعاً ، قال الأردي : لا يصح حديثه . وانظر «السان الميزان» ، لابن حجر (٦ /  
٢٥١) برقم (٦٦٦) ، وضفته العلامة الألباني ، في : «أرواء الغليل» (٨ / ١٦) .

(٢) لأنه لا قياس مع النص .

## (٢) الاستمناء:

استمناء الرجل بيده مما ينافي مع ما ينبغي ، أن يكون عليه الإنسان من الأدب ، وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فعنهم من رأى أنه حرام مطلقاً . ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر . ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريره ، فهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية .

وحجتهم في التحرير ، أن الله - سبحانه - أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرأة هاتين الحالتين واستمنى ، كان من العاديين ، التجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم ، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ \* قَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

وأما الذين ذهبوا إلى التحرير في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف ، فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء ، إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه ؛ جريأاً على قاعدة ارتكاب أخف الضرررين . وقالوا : إنه يحرم ، إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها . وقالوا : إنه لا يأس به ، إذا غلت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة ، واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة ، فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى ، أو خوفاً على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

وأما ابن حزم ، فيرى أن الاستمناء مكره ، ولا إثم فيه ؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح يأجح على الأمة كلها ، وإذا كان مباحاً ، فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول النبي ، فليس ذلك حراماً أصلاً ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وليس هذا ما فصل لنا تحريره ، فهو حلال ؛ لقوله - تعالى - : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة : ٢٩] . قال : وإنما كره الاستمناء ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل .

ورُوِيَّ لِنَا ، أَنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي الْأَسْتِمْنَاءِ ، فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ ، وَأَبَاحَتْهُ أُخْرَى ، وَمِنْ كَرِهِهِ أَبْنُ عُمَرَ ، وَعَطَاءً . وَمِنْ أَبْنَاهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَبَعْضِ كَبَارِ التَّابِعِينَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَغَارِيِّ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : كَانَ مِنْ مَضِيِّ يَأْمُرُونَ شَبَابَهُمْ بِالْأَسْتِمْنَاءِ ، يَسْتَعْفُونَ بِذَلِكَ . وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ مُثُلُ حُكْمِ الرَّجُلِ فِيهِ .

### (٣) السُّحَاقُ<sup>(١)</sup> :

السُّحَاقُ مَحْرُمٌ ، بِاَنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبْوَ دَادُودَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْتَرِي الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ »<sup>(٢)</sup> .  
وَالسُّحَاقُ مُبَاشِرَةٌ دُونَ إِيَّالَاجٍ ، فَفِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، دُونَ إِيَّالَاجٍ فِي الْفَرْجِ .

### (٤) إِتِيَانُ الْبَهِيمَةِ :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ إِتِيَانِ الْبَهِيمَةِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي عَقوَبَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَرُوِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى بِهِيمَةً ، أَتَيْمَ عَلَيْهِ الْحَدِّ . وَرُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ كَانَ مَحْصُنًا ، رَجَمَ . وَرُوِيَّ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ بَمَزْرَلَةِ الزَّانِيِّ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي قَوْلِهِ ، وَالْمَؤْيدُ بِاللَّهِ ، وَالنَّاصِرُ ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى إِلَى وجُوبِ التَّعْزِيرِ فَقَطَّ ؛ إِذَا إِنَّهُ لَيْسَ بِزَنْزِيِّ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، فِي قَوْلِهِ أَخْرَى ، إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ ؛ لَمَّا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةَ ، فَاقْتُلُهُ ، وَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوْهُ »<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْوَ دَادُودَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرٍ

(١) السُّحَاقُ : إِتِيَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي (١ / ١٠٢) .

(٣) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (١ / ٢٦٩) ، وَأَبْوَ دَادُودَ : كِتَابُ الْمَلُودِ - بَابُ فِيمَنْ أَتَى بِهِيمَةَ ، بِرَقْمِ (٤٤٦٤) (٤ / ٤) (١٥٧) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ : كِتَابُ الْمَلُودِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْعُدُ عَلَى الْبَهِيمَةِ ، بِرَقْمِ (١٤٥٥) (٤ / ٥٦ ، ٥٧) وَابْنُ مَاجَهَ : كِتَابُ الْمَلُودِ - بَابُ مِنْ أَنَّهُ ذَاتٌ مَحْرُمٌ ، وَمِنْ أَنَّهُ بَهِيمَةً ، بِرَقْمِ (٢٥٦٤) (٢ / ٨٥٦) وَصَحْحَهُ الْإِلَبَانِيُّ ، فِي « إِرْوَاهُ الظَّلِيلِ » (٨ / ١٣) .

بن أبي عمرو . وروى الترمذى ، وأبو داود ، من حديث عاصم ، عن أبي رزىن ، عن ابن عباس ، أنه قال : من أتى بهيمة ، فلا حدّ عليه .<sup>(١)</sup> وذكر أنه أصح .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها بهيمة»<sup>(٢)</sup> .

قال الشوكانى : وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما رواه أبو داود ، والنمساني ، أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أرأه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل<sup>(٣)</sup> . وقد تقدم أن العلة ، أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .

وقد ذهب إلى تحرير لحم البهيمة المفروم بها ، وإلى أنها تذبح على<sup>\*</sup> - رضي الله عنه - والشافعى ، في قول له .

وذهبت القاسمية ، والشافعية ، في قول ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تزييها فقط .

قال في «البحر» : إنها تذبح البهيمة ، ولو كانت غير مأكلة ؛ لثلا تأتي بولد مشوه ، كما روى ، أن راعياً أتى بهيمة ، فأتات بمولود مشوه .

قال : وأما حديث ، أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان ، إلا لاكله<sup>(٤)</sup> . فهو عام مخصوص بحديث الباب . انتهى .

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، برقم (٤٤٦٥) (٤ / ٦١٠) ، قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وحديث عمرو بن أبي عمرو ، برقم (٤٤٦٤) ، والترمذى : كتاب الحدود - باب فيمن يقع على البهيمة ، برقم (١٤٥٥) (٤ / ٥٧) وقال : وهذا أصح . ونسبة النذرى للنسانى أيضاً .

(٢) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، برقم (٢٥٦٤) (٢ / ٨٥٦) ، وضفته الآلانية في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٢) .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، برقم (٤٤٦٤) (٤ / ٦٠٩ ، ٦١٠) وقال أبو داود : ليس بالقولى . ونسبة النذرى للنسانى أيضاً ، ولعله في «السنن الكبرى» ، والترمذى : كتاب الحدود - باب فيمن يقع على بهيمة ، برقم (١٤٥٥) (٤ / ٥٦ ، ٥٧) ، وقال أبو عيسى : حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

(٤) أخرجه مالك ، في : الجهاد ، باب النبي عن قتل النساء والولدان . . . (٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) ، والبيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٨٩ ، ٩٠) ، وابن أبي شيبة ، في : «المصنف» (١٢ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

#### (٥) الوَطْءُ بِالإِكْرَاهِ:

إذا أكرهت المرأة على الزنى ، فإنه لا حد عليها ؛ لأن الله - تعالى - يقول : «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» [البقرة : ١٧٣] . والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> .

وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فلرأ عنها الحد<sup>(٢)</sup> .

وجاءت امرأة إلى عمر ، فذكرت له أنها استست راعياً ، فأبى أن يسمحها إلا أن تتمكنه من نفسها ، ففعلت ، فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة . فأعطتها شيئاً ، وتركها<sup>(٣)</sup> .

ويستوي في ذلك الإكراه بالإجلاء - بمعنى ، أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى وجوبه .

روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة ، أصيبت مستكرهة ، بصداقها على من فعل ذلك بها<sup>(٤)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في «بداية المجتهد» : وسبب الخلاف ، هل الصداق عوض عن الضرر أو هو نحله ؟ فمن قال : هو عوض عن الضرر . أوجبه في الضرر ، في الحلية والمحرمية ، ومن قال : إنه نحله خص الله به الأزواج . لم يوجد . ورأي أبي حنيفة أصح .

#### (٦) الْخَطْأُ فِي الْوَطْءِ:

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له : هذه زوجتك . فوطئها يعتقد أنها زوجته ، فلا حد عليه ، باتفاق .

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى (تحفة ٥ / ١٣) ، وأبن ماجه ، في : كتاب الحدود ، باب المستكره (٢ / ٨٦٦) ، والإمام أحمد في «المتن» (٤ / ٣١٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٦) ، وسعيد بن منصور ، في : كتاب الطلاق ، باب المرأة تلد لستة أشهر . سنن سعيد (٢ / ٦٩) ، وصححه العلامة الألبانى في «إرواء النيل» (٧ / ٣٤١) .

(٤) الموطأ : كتاب الحدود - باب القضاء في المستكرهة من النساء ، برقم (١٤) (٢ / ٧٣٤) .

وكذلك الحكم ، إذا لم يُقْلِّ له : هذه زوجتك . أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأة فوطنها ، أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظنها المدعوة فوطنها ، لا حد عليه في كل ذلك .

وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح ، أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة عليه ، فأجابته غيرها ، فوطنها يظنها المدعوة ، فعلية الحد ، فإن دعا امرأة محرمة عليه ، فأجابته زوجته فوطنها ، يظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإن أثِم باعتبار ظنه .

#### بقاء البكاراة :

وعدم زوال البكاراة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى ، عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والشيعة الزيدية ، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى ، وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء ، فلا حد عليها للشبهة ، ولا حد على الشهود .

#### (٧) الوَطْءُ في نكاحٍ مختلفٍ فيه :

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلاولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة اختها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن ؛ لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، خلافاً للظاهرية ؛ إذ إنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

#### (٨) الوَطْءُ في نكاحٍ باطلٍ :

وكل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثة قبل أن تتزوج زوجاً آخر إذا وطئ فيه ، فهو زنى موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ، ولا أثر له .

حـدـقـتـف

### (١) تعریفہ:

أصلُ الْقَذْفِ الرَّمِيُّ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَامُ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ هُوَ أَنَّ أَقْذَفْتَهُ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذَفْتَهُ فِي الْيَمِّ ﴾ [ طه : ٣٩ ] .

والقذف بالرثني مأثوذ من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي ، وهو الرمي بالرثني :

(۲) مختصر :

يُسْتَهْدِفُ الْإِسْلَامُ حِمَايَةً لِأَعْرَاضِ النَّاسِ ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى سَمْعَتِهِمْ ، وَصِيَانَةٌ لِكَرَامَتِهِمْ ، وَهُوَ لِهَذَا يَقْطَعُ أَلْسُنَ السُّوءِ ، وَيَسْدِدُ الْبَابَ عَلَى الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ لِلْبَرَاءَةِ الْعَيْبِ ؛ فَيَمْنَعُ ضَعَافَ الْأَنْفُوسِ مِنْ أَنْ يَجْرِحُوا مَاشِاعِرَ النَّاسِ ، وَيَكْلُغُوا فِي أَعْرَاضِهِمْ ، وَيَحْظُرُ أَشَدُ الْحَظْرِ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ، حَتَّى تَتَطَهَّرَ الْحَيَاةُ مِنْ سُرِّيَانِ هَذَا الشَّرِّ فِيهَا .

فهو يحرم القذف تجريحاً قاطعاً ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ؛ رجلاً كان أو امرأة ، ويعنّ من قبول شهادته ، ويحكم عليه بالغسل ، واللعنة ، والطرد من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربعة شهود ، ببيان المقدوف تورط في الفاحشة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُرْتِكُوهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إلّا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴿النور: ٤، ٥﴾ . ويقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ الْفَالِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تُشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَنْ سَتَّهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* يَوْمَئِذٍ يُوَقِّيْهُمُ اللَّهُ دِيْنُهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمَبِين﴾ [النور: ٢٢ - ٢٥] . ويقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُرُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ أَمْنَوْا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] . وروى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ

<sup>1</sup> مون ای؛ بقایہ ناظم

(٢) «المحضنات» : أي ، الأنفس الغيبة ؛ ليدخل فيها الذكور والإثنا ، خلافاً لبعض فرق المخواج الذين يرون أن حد القتل خاص برمي النساء ، دون الرجال ؛ وفقاً عند علماء الآية .

قال : «اجتبوا السبع الموبقات»<sup>(١)</sup> . قالوا : وما هن ، يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، وال술 ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف»<sup>(٢)</sup> ، وقدف المحسنات ، المؤمنات ، الغافلات»<sup>(٣)</sup> .

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حدث الإفك ، الذي وقع لام المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزل عذري ، قام النبي على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة ، فضرروا حلهم ، وهم حسان ، ومسطح ، وحمنة . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

### ما يُشترط في القذف :

للقذف شروط لابد من توافرها ، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد .

وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في المذوف ، ومنها ما يجب توافره في الشيء المذوف به .

### شروط القاذف :

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

- ١- العقل .
- ٢- البلوغ .

(١) «الموبقات» : المهلكات .

(٢) «التولي يوم الزحف» : الفرار من القتال .

(٣) البخاري : كتاب الحدود - باب رمي المحسنات (٧/٢١٧ ، ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكيرها ، برقم (١٤٥/١) .

والموبقات : هي المهلكات ، يقال : وقَ الرِّجْلُ بِيَقِنٍ ، وَرَوَيْقَ يَوْمَكَ إِذَا هَلَكَ ، وَأَوْيَقَ غَيْرَهُ ، إِذَا أَهْلَكَهُ .  
و«المحسنات الغافلات المؤمنات» : المحسنات بكسر الصاد ، وفتحها قراءتان في السبع ، والمراد بالمحسنات هنا العفاف ، وبالغافلات الغافلات عن القواعد ، بما قلدن به ، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام : العفة ، والإسلام ، والنكاح ، والتزوج ، والحرية .

(٤) أبو داود : كتاب الحدود - باب في حد القتل ، برقم (٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥ ، ٤٤٧٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩) ، والترمذى : كتاب التفسير ، تفسير سورة التور ، برقم (٣١٨١/٥) و٣٢٦ وقال : حديث حسن غريب . ونسبة المنوري للنسائي أيضاً ، وأبي ماجة : كتاب الحدود - باب حد القتل ، برقم (٢٥٦٧/٢) .

### ٣- الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء ، فإذا قلد المجنون ، أو الصبي ، أو المكره ، فلا حد على واحد منهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : «رُفِعَ الْقَمَمُ عن ثَلَاثٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِي»<sup>(١)</sup> . ويقول : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالثَّسِيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> . فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذى قذفه ، فإنه يعزز تعزيزاً مناسباً .

### شروط المقدوف :

شروط المقدوف هي :

١- العقل ؛ لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية ، بالضرر الواقع على المقدوف ، ولا مضرة على من فقد العقل ، فلا يحدّ قاذفه .

٢- البلوغ : وكذلك يشترط في المقدوف البلوغ ، فلا يحدّ قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى صبية يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنى ، فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ؛ لأنّه ليس بزنى ؛ إذ لا حدّ عليها ، ويعزز القاذف . وقال مالك : إن ذلك قذف يحدّ فاعله . وقال ابن العربي : والمسألة محتملة الشك ، لكن مالك غالب عرض المقدوف ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحدّ .

وقال ابن المنذر : وقال أبجد ، في الجارية بنت تسعة : يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ، ضرب قاذفه .

وقال إسحاق : إذا قذف غلام بطاً مثله ، ففيه الحد ، والجارية إذا جاوزت تسعة ، مثل ذلك .

وقال ابن المنذر : لا يحدّ من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب ، ويعزز على الأذى .

(١) تقدم تخرّجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٢) تقدم تخرّجه ، في (١ / ٦٠٥) .

٣- الإسلام : والإسلام شرط في المقدوف ، فلو كان المقدوف من غير المسلمين ، لم يقر الحد على قاذفه ، عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس ، فقد قذف النصراني أو اليهودي المسلم الحرّ ، فعليه ما على المسلم ، ثمانون جلدة .

٤- الحرية : فلا يحد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف ، أم لغيره ؛ لأن مراتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محظماً ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قذف مملوكه بالزنبي ، أقيمت عليه الحد يوم القيمة ، إلا أن يكون كما قال»<sup>(١)</sup> .

قال العلامة : وإنما كان ذلك في الآخرة ؛ لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالقوى ، ولما كان ذلك ، تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، واقتصر من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافأوا في الدنيا ؛ لثلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم<sup>(٢)</sup> ، فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة ، وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبداً ، فإذا هو حر فعليه الحد . وهو اختيار ابن المنذر . وقال الحسن البصري : لا حد عليه .

وأما ابن حزم ، فإنه رأى غير ما رأه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية ، قال : وأما قولهم : لا حرمة للعبد ولا للأمة . فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة .

---

(١) البخاري : كتاب الحدود - باب قذف العبيد (٧ / ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنبي ، برقم (٢٧) (٣ / ١٢٨٢) .

ويعنى «إلا أن يكون كما قال» . أي ؛ إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة ، كما قال مالكه ، فلا يحد في الآخرة .

(٢) أي ؛ لثلا تفسد العلاقة بين السادة والعبيد .

ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله ، تعالى . ورأي ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو لم يصطدم بالنص المقدم .

٥ـ العفة : وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها ؛ سواء أكان عفيفاً عن غيرها ، أم لا ، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب ، وحسنت حالته ، وامتد عمره ، فقد نهى قاذف ، فإنه لا حد عليه ، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير؛ لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

### ما يجب توافرُه في المقدوف به :

أما ما يجب توافرُه في المقدوف به ، فهو التصريح بالزنى ، أو التعریض الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة .

ومثال التصريح ، أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : يا زاني . أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح ، كثفي نسبة عنه .

ومثال التعریض ، كأن يقول في مقام التنازع : لست بزان ، ولا أمي بزانية .

وقد اختلف العلماء في التعریض ؛ فقال مالك : إن التعریض الظاهر ملحق بالتصريح ؛ لأن الكفاية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر - رضي الله عنه - بهذا الرأي .

روى مالك<sup>(١)</sup> ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استتبّا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للأخر : والله ، ما أمي بزان ، ولا أمي بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح آباء وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد . فجلده عمر الحد ثمانين .

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة ، والشافعی ، والثوري ، وابن أبي لیلی ، وابن حزم ، والشیعہ ، ورواية عن أحمد إلى ، أنه لا حد في التعریض ؛ لأن التعریض يتضمن

(١) المرطا : كتاب المدوود - باب الحد في القذف ، والبني ، والتعریض ، برقم (١٩) (٢ / ٨٢٩ ، ٨٣٠) .  
وصححة العلامة الالباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٣٩) .

الاحتمال ، والاحتمال شبهة ، والحدود تُدرأ بالشبهات ، إلا أن أبا حنيفة ، والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك .

قال صاحب «الروضۃ الندية» ، كاشفاً وجه الصواب في هذا : التحقيق ، أن المراد من رمي المحسنات المذكور في كتاب الله - عز وجل - هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل - لغة ، أو شرعاً ، أو عرفاً - على الرمي بالزنى ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ، ولا شبهة ، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحمل الزنى ، أو يحتمله احتمالاً مرجحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى ، فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عرض بلفظ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

**بم يثبت حد القذف ؟**

الحد يثبت بأحد أمرين :

١- إقرار القاذف نفسه .

٢- أو بشهادة رجلين عذلين .

**عقوبة القاذف الدنيوية :**

يجب على القاذف ، إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ، عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً ، والحكم بنفسه ؛ لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس .

وهاتان العقوباتان هما المقررتان في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : ٤ ، ٥] .

وهذا متفق عليه بين العلماء ، إذا لم يتبع القاذف .

بقي هنا مسألتان ، اختلف فيها العلماء ؛

\* المسألة الأولى : هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ، أم لا ؟

\* المسألة الثانية : إذا تاب القاذف ، هل يرد له اغتياره ، وتنبأ شهادته ، أو لا ؟  
أما المسألة الأولى ، فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحسن ، وجب عليه الحد ، ولكن هل  
حده مثل حد الحر أو على النصف منه ؟  
لم يثبت حكم ذلك في السنة ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ؛ فذهب أكثر أهل العلم  
إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة ؛ لأنه حد يتتصف بالرق ،  
مثل حد الزنى ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نُصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ  
مِنَ الْعَذَابِ﴾ [ النساء : ٢٥ ] .

قال مالك : قال أبو الزناد : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ؟ فقال :  
أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء ، وهلم جراً ، فما رأيت أحداً جلد  
عبدًا في فربة أكثر من أربعين <sup>(١)</sup> .

وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقيصمة بن ذؤيب ،  
والأوزاعي ، وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة ؛ لأنه حد وجب حقًا للأدميين ؛ إذ إن  
الجناية وقعت على عرض المقلوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر : والذي عليه الأنصار القول الأول ، وبه أقول . وقال في «المسوى» :  
وعليه أهل العلم .

وقد ناقش صاحب «الروضة الندية» الرأي الأول ، وقال مرجحًا الرأي الثاني :  
الأية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر ، أشد سنهما  
بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تصنيفه للعبد ، لا من الكتاب ، ولا  
من السنة ، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله - تعالى - في حد الزنى : ﴿فَعَلَيْهِنَ نُصْفٌ  
مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [ النساء : ٢٥ ] .

ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف ، فإنما أحاديث الحدين بالأخر فيه  
إشكال ، لا سيما مع اختلاف العلة ، وكون أحدهم حقًا لله محضًا ، والآخر مشوبًا بحق  
آدمي .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في «المصنف» (٩ / ٥٠٢) ، وعبد الرزاق ، في «المصنف» (٧ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) .

\* أما المسألة الثانية ، فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ، ما دام لم يتب ؛ لأنَّه ارتكب ما يستوجب الفسق ، والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنَّه لم يتوب من فسقه هذا ، والجلد ، وإنْ كان مكفرًا للإثم الذي ارتكبه ، ومخلصاً له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة .

ولكن إذا تاب ، وحسنَت توبته ، فهل يُرْدَعُ له اعتباره وتُقبل شهادته ، أم لا ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى رأين ؛

الرأي الأول ، يرى قبول شهادة المحدود في قذف ؛ إذا تاب توبية نصوحًا . وهذا هو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء ، وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ، والزهري . وقال عمر لبعض من حدهم في قذف : إنْ تبت ، قبلت شهادتك .

أما الرأي الثاني ، فإنه يرى عدم قبولها . ومن ذهب إلى هذا الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم التخعي ، وسعيد بن جبير ، وأصل هذا الخلاف ، هو الاختلاف في تفسير قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأْ وَأَوْتَلَكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور : ٤ ، ٥] .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً ، أي ؛ عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق ، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟

فمن قال : إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً . قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة .

ومن قال : إنه راجع إلى الحكم بالفسق . قال بعدم قبولها ، مهما كانت توبته .

كيفية التوبة :

قال عمر ، رضي الله عنه : توبَةَ القاذف لا تكون ، إلا بـأنْ يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حُدُّ فيه . وقال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه ، أجزَّتْ شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجزْ شهادته . فأكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبي أبو بكرة أن يفعل ، فكان لا يقبل شهادته<sup>(١)</sup> .

(١) تقدم تخرجه .

وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة . وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكتلٍب ، وحسبه التدم على قذفه ، والاستغفار منه ، وترك العودة إليه . وهذا مذهب مالك ، وأiben جرير .

### هل يُحدُّ بقذف أصله ؟

قال أبو ثور ، وأiben المثلث : إذا قذف القاذف ابنه ، فإنه يحد ؛ لظاهر القرآن الكريم ، فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف .

وقالت الحنفية ، والشافعية : لا يحد ؛ لأنَّه يشترط في القاذف ألا يكون أصلًا ، كالاب والأم ؛ لأنَّه إذا لم يقتل الأصل به ، فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ؛ لأنَّ القذف أذى .

### تكرارُ القذف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ، فعليه حد واحد ، إذا لم يكن قد حد لواحد منها ، فإنَّ كان قد حد لواحد منها ، ثم عاد إلى القذف ، حد مرة ثانية ، فإنَّ عاد ، حد مرة ثالثة ، وهكذا يحد لكل قذف .

### قذف الجماعة :

إذا قذف القاذف جماعة ، ورماهم بالزنى ، فقد اختلفت آنثار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول ، مذهب القاتلين ، بأنه يحد حدًا واحدًا . وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والثورى .

والمذهب الثاني ، مذهب القاتلين ، بأنَّ عليه لكل واحد حدًا . وهم الشافعى ، والليث

والمذهب الثالث ، مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة . أو يقول لكل واحد : يا زانى . ففي الصورة الأولى ، يحد حدًا واحدًا ، وفي الثانية ، عليه حد لكل واحد منهم .

قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحدًا ، حديث أنس

وغيره ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فلاعن بينهما ، ولم يحد شريك<sup>(١)</sup> . وذلك إجماع من أهل العلم ، فيمن قذف زوجته ب الرجل . وعملة من رأى أن الحد لكل واحد منهم ، أنه حق للأدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل ، لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة ، أو كلمات ، أو في مجلس واحد ، أو في مجالس ؛ فلأنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المذوق وتعذر القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد .

### **هل الحد حق من حقوق الله ، أو من حقوق الأدميين ؟**

ذهب أبو حنيفة إلى ، أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المذوق ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله - تعالى - وينصت فيه الحد بالرق ، مثل الزنى .

وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الأدميين ، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بطلبة المذوق ، ويسقط بعفو ويرث عنه ، ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة ، حتى يحلله المذوق .

### **سقوط الحد :**

ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهادة ؛ لأن الشهاداء ينفون عنهم صفة القذف الموجبة للحد ، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم ، فيقام حد الزنى على المذوق ؛ لأنه زان ، وكذلك إذا أقر المذوق بالزنى ، واعترف بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها ، فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه ، بخلاف ما إذا قذفها هو ، ولم يقم عليها البينة ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب «اللعان» .

\* \* \*

---

(١) تقدم تغريجه ، في «اللعان» .

## الردة

تعريفها :

الردة ؛ هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الارتداد ، إلا أنها تختص بالكفر .

والمقصود بها هنا رجوع المسلم ، العاقل ، البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره ، دون إكراه من أحد ؛ سواء في ذلك الذكور والإناث ، فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي<sup>(١)</sup> ؛ لأنهما غير مكلفين .

يقول النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّاَمِ حَتَّى يَسْتِيقْطُ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلُ»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذى .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر ، لا يخرج المسلم عن دينه ، ما دام القلب مطمئناً بالإيمان ، وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فقط بها ، وأنزل الله - سبحانه - في ذلك : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل : ١٠٦] . قال ابن عباس : أخذه المشركون ، وأخذوا آباء ، وأمه سمية ، وصهيما ، وبلا ، وخبابا ، وسلاما ، فعلبواهم ، وربطت سمية بين بعيدين ، ووجيئ قبلاً بحرثة ، وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجل . فقتلت وقتل زوجها ، وهما أول قتيلين في الإسلام .

وأما عمار ، فأعطاهما ما أرادوا بلسانه مكرهاً ، فشكى ذلك للنبي ﷺ ، فقال له : «كيف تجده قلبك؟» قال .. مطمئن بالإيمان . فقال الرسول : «إن عادوا ، فعد»<sup>(٣)</sup> .

هل انتقالُ الكافرِ من دينِ إلى دينِ كُفُرٍ آخرَ يعتبر ردةً؟

قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًا ، وجرى عليه حكم الله في المرتدين ،

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح ، وعبادته تقبل منه .

(٢) سبق تخريرجه ، في (١٤٦ / ١٢٦) .

(٣) الحاكم ، في «المستدرك» : كتاب الفضير - باب حكاية إمساة عمار بن ياسر بيد الكفار (٢ / ٣٥٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وراقه الذهبى .

ولكن هل الردة مقصورة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم ، إلى غيره من الأديان الكافرة ؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر ، فإنه يُؤْتَى على دينه الذي انتقل إليه ، ولا يُتعرض له ؛ لأنَّه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في الباطل ، والكافر كله ملة واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقل من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكافر ، والله يقول<sup>(١)</sup> : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِسْلَامَ دِينَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وفي بعض طرق الحديث : «من خالف دينه دين الإسلام ، فاضربوا عنقه»<sup>(٢)</sup> . أخرجه الطبراني ، عن ابن عباس مرفوعاً .

للشافعي قوله ؛ أحدهما ، لا يقبل منه بعد انتقاله ، إلا الإسلام أو القتل .

وهذا يوافق إحدى الروايتين عن أحمد .

والرواية الأخرى ، تقول : إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه ، أقر ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه ، لم يقر . فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية ، أقر ؛ لأن اليهودية مثل النصرانية ، من حيث كونهما دينين سماوين في الأصل ، دخلهما التحريف ، ونسخهما الإسلام .

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية ؛ لأنَّه انتقل إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين الماثل ، فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى ، وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية ، لم يقر ؛ لأنَّه انتقل إلى ما هو أنقص .

لا يُكَفِّرُ مُسْلِمٌ بِالْوَزْرِ :

الإسلام عقيدة وشريعة ، والعقيدة تتنظم بالإيمان :

١— بالآلهيات .

(١) هذا ملخص مالك ، وأبي حنيفة .

(٢) الطبراني ، في «الكبير» بلفظ «دين المسلمين» ، برقم (١١٦١٧) (١١ / ٢٤٢) وقال في «مجامع الزراوة»

(٦ / ٢٦٣) : فيه الحكم بن أبيان ، وهو ضعيف . وانظر «فتح الباري» (١٢ / ٢٧٢) .

٢- والنبوات .

٣- والبعث ، والجزاء .

والشريعة تتنظم :

١- العبادات من صلاة ، وصيام ، وركاوة ، وحج .

٢- والأدب والأخلاق من صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣- والمعاملات المدنية من بيع ، وشراء ... إلخ .

٤- والروابط الأسرية من زواج ، وطلاق .

٥- والعقوبات الجنائية ؛ قصاص ، وحدود .

٦- والعلاقات الدولية من معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام منهج عام ، يتنظم شئون الحياة جمِيعاً .

وهذا هو المفهوم العام للإسلام ، كما قرره الكتاب والسنة ، وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات : العامة ، والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية ، تجري عليه أحكام الإسلام ، وتطبق عليه تعاليمه .

إلا أن الناس الذكي والغبي ، والضعف القوي ، والقادر والعاجز ، والعامل والعاطل ، والمجد والمقصر ، فهم يختلفون اختلافاً يبدأ في قواهم البدنية ، ومواهبهم الفسيحة ، والعقلية ، والروحية ، وتبعاً لهذا الاختلاف ، فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد ، وظروفه ، وبيته ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ثُمَّ أُرْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [فاطر : ٣٢] .

إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن ذاته ، ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر ، لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره مكفر ، لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ، لم يحكم عليه بالكفر .

ومهما تورط المسلم في المأثم ، واقترف من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة .

روى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال<sup>(١)</sup> : «من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما لل المسلم ، وعليه ما على المسلم» .

وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين ، من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر؛ لعظم خطر هذه الجنائية ، فقال فيما رواه مسلم ، عن ابن عمر : «إذا كفر الرجل أخاه ، فقد باه بها أحدهما»<sup>(٢)</sup> .

### متى يكونُ المسلمُ مرتدًا؟

إن المسلم لا يعتبر خارجًا عن الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة ، إلا إذا انتشر صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ؛ لقول الله - تعالى - : «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّرِ صَدْرًا» [التحل : ١٠٦] . ويقول الرسول ﷺ : «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup> . ولما كان ما في القلب غيباً من الغيبوب التي لا يعلمها إلا الله ، كان لابد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية ، لا تحتمل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك ، أنه قال : من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعه وتسعين وجهاً ، ويحتمل الإيمان من وجه ، حمل أمره على الإيمان .

### ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

- ١— إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، مثل إنكار وحدانية الله ، وخلقه للعالم ، وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وأن القرآن وحي من الله ، وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .
- ٢— استباحة محرّم أجمع المسلمين على تحريره ، كاستباحة الخمر ، والزنى ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المقصومين وأموالهم<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة (١ / ١٨ ، ١٠٩) ، والنافع : كتاب الإيمان وشرائعه - باب على ما يقاتل الناس ، برقم (٥٠٣) (٨ / ١٠٩) .

(٢) مسلم كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه : يا كافر . برقم (١١١) (١ / ٧٩) ، ومسند أحمد (٢ / ١٤٢) .

(٣) تقدم تحريرجه ، في (١ / ٥٥) .  
(٤) إلا إذا كان ذلك تأويل ، مثل تأويل الشوارج ، فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم ، ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر ، ومع ذلك فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

- ٣- تحرير ما أجمع المسلمين على حله ، كتحريم الطيبات .
- ٤- سب النبي ﷺ أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .
- ٥- سب الدين ، والطعن في الكتاب والسنّة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهم .
- ٦- ادعاء فرد من الأفراد ، أن الوحي ينزل عليه .
- ٧- إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ؛ استهانة بها ، واستخفافاً بها جاء فيها .
- ٨- الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره ، أو نهي من نواهيه ، أو وعد من وعده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحکامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه ، إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر .
- وفيه مسائل أجمع المسلمين عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ، فإن منكرها لا يكفر ، بل يكون معذوراً بجهله بها ؛ لعدم استفاضة علمها في العامة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها ، ونحالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السادس ، ونحو ذلك .
- ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس ، فإنها مما لا يؤاخذ الله بها ؛ فقد روى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله - عز وجل - تجاوز لأمني عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلّم به»<sup>(١)</sup> . وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فسأله ، فقالوا : إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدها أن يتكلّم به . قال : «وقد وجدتموه؟» قالوا : نعم . قال : «ذلك صريح الإيمان»<sup>(٢)</sup> .
- وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الناس يتساءلون ،

(١) البخاري : بلفظ «عن أمني ما توسمت به صدورها». كتاب العنق - باب الخطأ والنسيان في العنانة ، والطلاق ، ونحوه ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس ، والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، برقم (٢٠٢) (١ / ١١٦ ، ١١٧) ، وابن ماجه بلفظ : «عما توسم به صدورها». كتاب الطلاق - باب طلاق للكره والناسي ، برقم (٢٠٤٤) (١ / ٦٥٩) ، وأحمد في «المبند» (٢ / ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١) بلفظه ، ويلفظ : «ما توسم به صدورها» (٢ / ٢٥٥) .

(٢) أي : استعظام الكلام به ؛ خوفاً من النطق به ، فضلاً عن اعتقاده ، دليل على كمال الإيمان . والحديث رواه مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها ، برقم (٢١٢) (١ / ١١٩) .

حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل : أمنت بالله<sup>(١)</sup> .

### عقوبة المرتد :

الارتداد جريمة من الجرائم ، التي تحبط ما كان من عمل صالح ، قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة ؛ يقول الله - سبحانه - : «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة : ٢١٧] .

ومعنى الآية ؛ أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، ويستمر عليه ، حتى يموت كافراً، فقد بطل كل ما عمله من خير ، وحرم ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للMuslimين من حقوق ، وحرم من نعيم الآخرة ، وهو خالد في العذاب الأليم ، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعده به من عذاب ينتظره في الآخرة ، وهذه العقوبة هي القتل<sup>(٢)</sup> .

روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من بدّل دينه ، فاقتلوه»<sup>(٣)</sup> .

وروى عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاثة ؛ كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس»<sup>(٤)</sup> .

وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن امرأة يقال لها : أم مروان . ارتدت ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قتلت ، فثبتت أن تسلم ، فقتلت . أخرجه الدارقطني ، والبيهقي<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وما ي قوله من وجدها ، برقم (٢١٢) / (١) / ١١٩ .  
وقوله : «فليقل : أمنت بالله» معناه ، الإعراض عن هذا الماطر الباطل ، والإتجاه إلى الله - تعالى - في إذهابه . (٢) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ، ولكن يعزر ، لأن ثباته على الحكم .  
(٣) تعلم تخريرجه . (٤) تقدم تخريرجه .

(٥) البيهقي : كتاب المرتد - باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، رجلاً كان أو امرأة ، وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل ، وقد روي من وجه آخر عن ابن المبارك . والدارقطني : كتاب حدود الديات وغيره ، برقم (١٢٢) / (٣) / ١١٨ ، (١٩) . وقال في «التعليق المثنوي» على الدارقطني : رواه البيهقي أيضاً من طريقين وزاد في أحدهما : ثابت أن تسلم ، فقتلت . وإسنادهما ضعيفان ، وضعفه الالباني في : «الإرواء» / (٨) / ١٢٥ .

وُثِّبَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قاتلَ الْمُرْتَدِينَ مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّىٰ رَجَعُوا إِلَىِ<sup>(١)</sup> الإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ أَحَدٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ فِي وجوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَتْ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَتْ لَا تُقْتَلُ ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ ، وَتُخْرُجُ كُلَّ يَوْمٍ ، فَتُسْتَابُ وَيُعَرَّضُ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ ، وَهَكُذا حَتَّىٰ تَعُودَ إِلَىِ<sup>(٢)</sup> الإِسْلَامِ ، أَوْ تَمُوتْ ؛ لَانَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> .

وَخَالَفَ ذَلِكَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ ، فَقَالُوا : إِنَّ عَقوبةَ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَةِ كَعَقوبةِ الرَّجُلِ الْمُرْتَدِ ، سَوَاءٌ بَسْوَاءٌ ؛ لَانَّ آثارَ الرَّدَّةِ وَأَصْرَارَهَا مِنَ الْمَرْأَةِ كَآثارِهَا وَأَصْرَارِهَا مِنَ الرَّجُلِ ، وَلِحَدِيثِ مَعاذِ  
الَّذِي حَسَنَهُ الْحَافِظُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ، لَا مَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ<sup>(٤)</sup> : «أَبِي رَجَلٍ ارْتَدَ عَنِ  
الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ ، فَإِنْ عَادَ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عَنْقَهُ ، وَأَبِي امْرَأَةٍ ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا ، فَإِنْ  
عَادَتْ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عَنْقَهَا» . وَهَذَا نَصُّ فِي مَحْلِ التَّزَاعِ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْدَّارَقَطْنَيُّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ اسْتَابَ امْرَأَةً ، يَقُولُ لَهَا : أَمْ قَرْفَةٌ . كَفَرَتْ  
بَعْدِ إِسْلَامِهَا ، فَلَمْ تَتَبَّعْ ، فَقُتِلَتْ<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْحَرْبِ ؛ لِأَجْلِ ضَعْفِهِنَّ ،  
وَعَدْمِ مُشَارِكتِهِنَّ فِي الْقَتْالِ ، وَلَهُذَا كَانَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىِ  
مَقْتُولَةً ، فَقَالَ : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقْاتَلٍ»<sup>(٦)</sup> . ثُمَّ نَهَىِ عَنْ قَتْلِهِنَّ .

وَالْمَرْأَةُ تُشَارِكُ الرَّجُلَ فِي الْخَدْرَدِ كُلَّهَا ، دُونَ اسْتِثنَاءٍ ، فَكَمَا يَقْامُ عَلَيْهَا حَدُّ الرِّجْمِ إِذَا  
كَانَتْ مَحْصَنَةً ، فَكَذَلِكَ يَقْامُ عَلَيْهَا حَدُّ الرَّدَّةِ ، وَلَا فَرْقٌ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي (١ / ٤٢٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي «الْسِنَنِ الْكَبِيرِ» (٩ / ٧٧) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥ / ٢٠٢) ، وَابْنُ أَبِي  
شِيشَةَ ، فِي : «الْمُصَنَّفِ» (١٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢) ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي «اسْتَهْ» (٢ / ٢٣٩) .

(٣) أُورَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْخَدْرَدِ ، بَابُ فِيمَنْ كَفَرَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ ، وَقَالَ : رِوَايَةُ الطَّبرَانِيِّ ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمُّ ،  
قَالَ مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي لَيْبَرِ طَلْحَةِ الْعَمْرَيِّ ، وَيَقِيَّةُ وَجَاهَةُ ثَقَاتٍ . مَجْمُوعُ الزَّوَالِدِ (٦ / ٢٦٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنَيُّ ، فِي «اسْتَهْ» (صِ ٣٣٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُزِيزِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ  
قُتِلَ أَمْ قَرْفَةَ . . . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ؛ لَانَّ سَعِيدًا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرَ .

(٥) أَبُو دَادَ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ ، بِرَقْمِ (٢٦٦٩) (٢ / ٥٤) ، وَابْنُ مَاجَهٍ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ  
الْغَارَةِ وَالْبَيْانِ ، وَقَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ ، بِرَقْمِ (٢٨٤١ ، ٢٨٤٢) (٢ / ٩٤٧ ، ٩٤٨) ، وَاحْمَدُ (٢ / ١١٥ ،  
٤٨٨ / ٤ ، ١٧٨) .

## **حكمة قتل المرتد :**

الإسلام منهج كامل للحياة ، فهو دين ودولة ، وعبادة وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وأخري ، وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان ، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي ، ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ، فإذا خرج منه ، وارتد عنه بعد دخوله فيه وادراكه له ، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومتناكراً للدليل والبرهان ، وحائلاً عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى ، يكون قد ارتد إلى أقصى درجات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الخرس على بقائه ؛ لأن حياته ليست لها غاية كريمة ، ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له ، إلا بالحماية والوقاية ، والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، ويزعزع بنائه ، ولا شيء أقوى في حماية النظام وقوايته من منع الخارجين عليه ؛ لأن الخروج عليه يهدد كيانه ، ويعرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه ، والثورة عليه ليس لها من جزاء ، إلا الجزء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، فمن خرج على نظام الدولة ، وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسان ؛ سواء كان في الدول الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية ، إذا خرج على نظام الدولة ، فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلده ، والخيانة العظمى جراؤها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطبق مع نفسه ، ومتنلاق مع غيره من النظم .

## استابة المرتد :

كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس ، وتزاحم الإيمان . ولابد أن تهيا فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وترفع ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ، ولو تكررت ردة ، ويعهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتفند فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الإسلام ، وأقر بالشهادتين ، واعترف بما كان ينكره ، ويرئ من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك ، وإنما يكرر له التوجيه ، ويعاد معه النقاش ، حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام ، وحيثند يقام عليه الحد<sup>(١)</sup> .

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي ، أن رجلاً قدم إلى عمر - رضي الله عنه - من الشام ، فقال : هل من مغيرة<sup>(٢)</sup> خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر : مما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه . قال : هلاً جبستمه في بيت ثلاثاً ، وأطعمنته كل يوم رغيفاً ، واستتببته لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ! اللهم إني لم أحضر ولم أمر ، ولم أرض إذا بلغني ، اللهم إني أبرا إليك من دمه . رواه الشافعي<sup>(٣)</sup> .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني ، استندوا إلى ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، أن معاداً قدم اليمن

(١) هذا رأي الجمهر ، وقيل : يجب قتلها في الحال . وهو منع المحسن ، وطاروس ، وأهل الظاهر ، الحديث معاذ ، ولأنه مثل الحربي الذي بلغته الدعوة ، وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً ، لم يستحب ، وإلا استحب أي ؛ عندكم خبر من بلاد بعيدة .

(٢) مستند الإمام الشافعي من كتاب الأسaris والقلوقي وغيره (من ٣٢١) ، وضيقه الالباني ، بجهة محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، انظر «روايه التليل» ، (٨ / ١٣٠) .

(٤) البخاري : كتاب استابة المرتدين - باب حكم المرتد ... (٩ / ١٩) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة ، برقم (١٥ / ٣ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٦) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ، برقم (٤٣٥٤ - ٤٣٥٦) (٤ / ٥٢٣ ، ٥٢٦) . ونسبة المئذري للنسائي أيضاً .

على أبي موسى الأشعري ، وقد وجد عنده رجلاً مونثاً ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً ، فأسلم ، ثم رجع إلى دينه - دين اليهود - فتهوّد . فقال : لا أجلس ، حتى يقتل ؛ ذلك قضاء رسول الله ﷺ .

وتكرر ذلك ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، وكان أبو موسى قد استتبه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريباً منها . ومن طريق عبد الرزاق ، أنهم أرادوه على الإسلام شهرين . قال الشوكاني : وانختلف القائلون بالاستتابة ، هل يكتفي بالمرة أو لابد من ثلاث ، وهل الثالث في مجلس واحد ، أو في ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أنه يستتاب شهراً وعن النخعي : يستتاب أبداً .

### أحكام المرتد :

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام ، تغيرت الحالة التي كان عليها ، وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يُعامل بها كمسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام ، نجملها فيما يأتي :

(١) العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة ، انقطعت علاقة كل منهما بالآخر ؛ لأن ردة أي واحد منها موجبة للفرقة بينهما ، وهذه الفرقـة تعتبر فسخاً ، فإذا تاب المرتد منها ، وعاد إلى الإسلام ، كان لابد من عقد ومهر جديدين ، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز له أن يعقد عقد رواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

(٢) ميراثه :

والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات ؛ لأن المرتد لا دين له ، وإذا كان لا دين له ، فلا يرث قرينه المسلم ، فإن قتل هو أو مات ، ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين ، لأنه في حكم الميت من وقت الردة ، وقد أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصراوياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتدت ؛ لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن

(١) يرى الفقهاء الأحناف ، أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بائناً ، ينقص من عدد الطلقات .

يزوجوكها ، فاردت أن تتزوجها ، ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا . قال: فارجع إلى الإسلام . قال: لا ، حتى ألقى المسيح . فأمر به ، فضررت عنقه ، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : وعن ابن مسعود بعلته ، وقالت طائفة بهذا ؛ منهم الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وهذا مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، وأحدى الروايات عن أحمد .

### (٣) فقدُ أهلية للولاية على غيره :

وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ، ولا أبنائه الصغار ، وتعتبر عقوبه بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولایته لهم بالردة .

### مالُ المرتدَ :

الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتسلّك ، ولا تسليه حقه في ماله ، ولا تزييل يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء . وتصير تصرفاته نافلة لاستكمال أهلية ، وكونه مستحق القتل ، لا يسلبه حقه في التسلّك والتصرف؛ لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة ، سوى عقوبة القتل حداً ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم ، فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزييل يده عن ماله .

### لحوقه بدار الحرب :

وكذلك يبقى ماله مملوكاً له إذا حق بدار الحرب ، ويوضع تحت يد أمين ؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

### ردةُ الزنديقِ :

قال أبو حاتم السجستاني ، وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله «رندة كرو» أي ؛ يقول بدوام الدهر . ثم قال : قال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زنديق .

(١) روى الدارقطني نحوه ، في : كتاب الخدود ، والبيات ، وغيره ، وقال في «التعليق المغني» : قال الدارقطني : فيه لين - أي ؛ أحمد بن بدبل الكوفي ، أحد الرواة - عبد الملك بن عمير - الراوي عن علي - رأى علياً ، وكان من أوعية العلم ، ولدي قضايا الكوفة بعد الشعبي ، ولكنه طال عمره ، وسأله حفظه ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ . وقال أحمد : ضعيف يغلط . السن (٢ / ١١٢) .

من يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريده العامة ، قالوا : ملحد ودوري . أي ؟ يقول بذوام الدهر .

وقال الجوهري : الزنديق من الشنيع .

وقال الحافظ ابن حجر : التحقيق ، ما ذكره من صنف في «الملل والنحل» ، أن أصل الزنادقة أتباع ديسان ، ثم ماني ، ثم مزدك<sup>(١)</sup> . وقال النووي : الزنديق ؛ الذي لا يتحل دينًا .

وقال في «المسوى» ملخصاً : إن المخالف للدين الحق ، إن لم يعترض به ، ولم يذعن له ، لا ظاهراً ولا باطناً ، فهو الكافر ، وإن اعترض بلسانه ، وقلبه على الكفر ، فهو المنافق . وإن اعترض به ظاهراً وباطناً ، لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة ، بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون ، وأجمعوا عليه الأمة ، فهو الزنديق ، كما إذا اعترض بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملائكة المحمودة ، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملائكة المذمومة ، وليس في الخارج جنة ولا نار ، فهو الزنديق . قوله تعالى : «أولئك الذين نهاني الله عنهم»<sup>(٢)</sup> . هو في المنافقين دون الزنادقة . ثم قال : وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداء ؛ ليكون مجزرة للمرتدين ، وذبباً عن الله التي ارتكبها ، فكذلك نصب القتل ، جزاء للزنادقة ليكون مجزرة للزنادقة ، وذبباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به . قال : ثم التأويل تأويلان ؟

(١) وملخص مذهبهم ، أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امترجا ، فعدت العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر ، فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل المخير ، فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى في تخلص النور من الظلمة ، ليلازم إيهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني ، حتى حضر عنه ، واظهر له أنه قبل مقالته ، ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام ، والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام ؛ خشية القتل ، فهذا أصل الزنادقة . وأطلق جماعة من الشافية الزنادقة على من يظهر الإسلام ، ويخفى الكفر مطلقاً .

(٢) أخرجه الدارمي ، في : كتاب السير ، باب في الشهي عن قال النساء ... (٢ / ٢٢٢) ، ومالك ، في : كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة . الموطأ (١ / ١٧١) ، والإمام أحمد ، في «المستد» (٥ / ٤٣٢ ، ٤٣٣) .

تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنّة ، واتفاق الأمة ، وتأويل يصادم ما ثبت  
بقاطع ، فذلك الزندة .

فكل من انكر الشفاعة ، أو انكر رؤية الله - تعالى - يوم القيمة ، أو انكر عذاب  
القبر ، وسؤال المنكر والتکير ، أو انكر الصراط والحساب ؛ سواء قال : لا أثق بهؤلاء الرواية .  
أو قال : أثق بهم ، لكن الحديث مؤول . ثم ذكر تأويلاً فاسداً ، لم يسمع من قبله ، فهو  
الزنديق .

وكذلك من قال في الشیخین «أبی بکر ، وعمر» مثلاً : ليسا من أهل الجنة . مع توادر  
الحديث في بشارتهما ، أو قال : إن النبي ﷺ خاتم النبوة ، ولكن معنى هذا الكلام ، أنه لا  
يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي .

وأما معنى النبوة ؛ وهو كون إنسان مبعوثاً من الله - تعالى - إلى الخلق ، مفترض  
الطاعة ، معصوماً من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود في الأئمة  
بعده<sup>(١)</sup> . كذلك هو الزنديق ، وقد اتفق جمهور المتأخرین ، من الحنفية ، والشافعية ، على  
قتل من يجري هذا المجرى ، والله أعلم . اهـ .

هل يُقتلُ السَّاحِرُ؟

يتفق العلماء على أن للسحر أثراً ، وعلى كفر من يعتقد حله ، ويختلفون في أن له  
حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر ، هل هو كفر أو ليس بكفر ؟  
وتبع ذلك اختلافهم في الساحر ؛ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يقتل الساحر ،  
بتعلم السحر ، وبفعله ؛ لکفره دون استتابة .

وقال الشافعية ، والظاهرية : إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفراً ، فالساحر  
مرتد ، ويجري عليه حكم الردة ، إلا أن يتوب .  
وإن كان ليس كفراً ، فلا يقتل ؛ لأنه ليس كافراً وإنما هو عاصٍ فقط .

والظاهر ، أن السحر معصية من كبار الإثم ، وأن الساحر لا يقتل بسحره ، إلا إذا  
اعتقد حله ، فيكون مرتدًا ، لا بسحره ، ولكن باستحلال ما حرم الله ؛ روى أبو هريرة -

(١) كما يعتقد بعض القدیانیة في غلام أحمـد ، مدعـی النـبوة الـكتـابـ.

رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «اجتبوا السبع الموبقات» . فقيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال البتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحسنات ، المؤمنات ، الغافلات»<sup>(١)</sup> . قال ابن حزم ، بعد أن ناقش أدلة القائلين بکفره ، ووجوب قتله : وصح ، أن السحر ليس کفراً ، وإذا لم يكن کفراً فلا يحل قتل فاعله ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلات ؛ کفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس»<sup>(٢)</sup> . فالساحر ليس کفراً كما بینا ، ولا قاتلاً ، ولا رأينا محسنة ، ولا جاء في قتله نص صحيح ، فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب .

ثم قال : فصح تحريم دمه يیقين ، لا شك فيه . ورأى الشیعة ، أن الساحر مرتد ، وحكمه حكم المرتد .

### الکاهن والعرف<sup>(٣)</sup> :

يرى الإمام أبو حنيفة ، أن الكاهن والعرف يستحقان القتل ؛ لقول عمر : أقتلوا كل ساحر وكاهن<sup>(٤)</sup> . وفي رواية عنه ، أنهما إن تباا ، لم يقتلا .

ويرى متقدمو الأحناف ، أن الكاهن أو العرف إن اعتقاد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء ، کفر ، وإن اعتقاد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يکفر .

(١) تقدم تخریجه .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) الكاهن : هو الذي يتثبت من الجن من يأتيه بالأخبار . والعرف : هو الذي يتحدث بالحلوس والظن ، مدعياً أنه يعلم الغيب .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، في : كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق (٢ / ٩٠ ، ٩١) ، والیهقي ، في : كتاب القسام ، باب تکفير الساحر وقتلته ، وباب ما جاء في التمیین . . . ، من كتاب الحدود (٨ / ١٣٦ ، ٢٤٧) ، عبد الرزاق ، في : كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر . المصنف (١٠ / ١٧٩ - ١٨١) ، وابن أبي شيبة ، في : كتاب الحدود ، باب ما قالوا في الساحر . . . المصنف (١٠ / ١٣٦) ، وصححه العلامة الألباني في : «صحیح أبي داود» (٢ / ٥٨٩) .

## الحرابة

تعريفها :

الحرابة وتسمى أيضاً قطع الطريق؛ هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل<sup>(١)</sup>، متهدية بذلك الدين، والأخلاق، والنظام، والقانون.

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين، أو الحربيين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين.

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد، فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة، يغلب بها الجماعة على النفس، والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذاري للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل الماشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة لل تعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة، وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، من جانب آخر.

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت الكلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق؛ لأن الناس يتقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يرون فيه؛ خشية أن تسفك دماءهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم، أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته،

---

(١) أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام.

ويسميها بعض الفقهاء بـ «السرقة الكبرى»<sup>(١)</sup>.

### الحرابة جريمة كبرى :

والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كُبَرِيات الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة ، فجعلهم محاربين لله ورسوله ﷺ ، وساعين في الأرض بالفساد ، وغاظ عقوبهم تغليظاً لم يجعله جريمة أخرى ؛ يقول الله - سبحانه - : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُفْطَئَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُفْسَدُ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة : ٢٣] . رسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجنابة ، ليس له شرف الاتساب إلى الإسلام ، فيقول : «من حمل علينا السلاح ، فليس منا»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف ، وهو حي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة ؛ فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه ، كما يبعثون على ما ماتوا عليه ؛ روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ، فميته جاهلية»<sup>(٤)</sup> . أخرجه مسلم .

(١) سميت بهذه التسمية ؛ لأن ضررها عام على المسلمين ، بانقطاع الطريق ، بخلاف السرقة العادية ، فإنها تمس بالسرقة الصغرى ؛ لأن ضررها يخص المسرق منه وحده .

(٢) «من حمل علينا السلاح» أي ؛ حمله لقتال المسلمين بغير حق ، كفى بحمله عن المتألة ؛ إذ القتل لارم لحمل السلاح . «وليس منا» أي ؛ ليس على طريقتنا وعلينا ، فإن طريقته نصر المسلم ، والقتال دونه ، لا ترويه ، وإنما قتله ، وقتلها .

(٣) البخاري : كتاب الديات - باب قول الله - تعالى - : «وَمِنْ أَجْيَاهَا...» (٥) ، ومسلم : كتاب الإعان - باب قول النبي ﷺ : «من حمل علينا السلاح ، فليس منا» . برقم (١٦١) (٩٨/١) .  
وقوله : «من حمل علينا السلاح» أي ؛ من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ، ولا تأويل ، ولم يستحله ، فهو عاصٍ ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر .

(٤) قوله : «خرج على الطاعة» أي ؛ طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار ، وقوله : «فارق الجماعة» . أي ؛ التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحافظهم من عدوهم ، وقوله : «ميته جاهلية» . أي ؛ منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لحياة من فارق الجماعة ، لمن مات على الكفر بجماعه أن الكل لم يكن تحت حكم إمام ، والحديث أخرجه مسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب ملامنة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ، ومقارقة الجماعة ، برقم ٥٤ ، ٥٣ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٦ / ٣ ، والسائل : كتاب تحريم الدم - باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، برقم (٤١١٤) (٧ / ١٢٣) ، وأحمد في «المستد» (٢ / ٢٩٦ ، ٣٠٦) .

## **شروط الحرابة :**

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين ، حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، وجملة هذه الشروط هي :

- ١— التكليف .
- ٢— وجود السلاح .
- ٣— البعد عن العرمان .
- ٤— المجاهرة .

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات ، نجملها فيما يلي :

### **(١) شرط التكليف :**

يشترط في المحاربين العقل والبلوغ ؛ لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود ، فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهم محاربا ، مهما اشترك في أعمال المحاربة ؛ لعدم تكليف واحد منهم شرعا ، ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا ، فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين ، فهل يسقط الحد عن اشتراكوا فيها ، بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟

قالت الأحناف : نعم ، يسقط الحد ؛ لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل ، باعتبار أنهم جميعا متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحرابة ، نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادلة ، يعقوب عليها بالعقوبات المقررة لها .

فإن كانت الجريمة قتلا ، رجع الأمر إلى ولي الدم ، فله أن يغفر ، وله أن يتقص . وهكذا في بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري ، وغيرهما ، أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والجانين ، فإنه لا يسقط عن غيرهم ، من اشتراكوا في الإثم والعدوان ؛ لأن هذا الحد هو حق لله - تعالى - وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ؛ لأنه ليس للأئنة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة ،

فقد يكون للمرأة<sup>(١)</sup> والعبد من القوة ، مثل ما لغيرهما من التدبير ، وحمل السلاح ، والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة .

### (٢) شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ؛ لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح ، فليسوا بمحاربين ؛ لأنهم لا ينبعون من يقصدهم ، وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك ؛ فقال الشافعي ، ومالك ، والحنابلة ، وأبي يوسف ، وأبو ثور ، وأبن حزم : إنهم يعتبرون محاربين ؛ لأنه لا عبرة بنوع السلاح ، ولا بكنته ، وإنما العبرة بقطع الطريق . وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

### (٣) شرط الصحراء والبعد عن العمران :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البناء ، لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في مصر يلحق الغوث غالباً ، فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بقاتل ، ولا حد عليه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة ، وقول الخرقى ، من الحنابلة ، وجزم به في «الوجيز» .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في مصر والصحراء واحد ؛ لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب .

ولأنه في مصر أعظم ضرراً ، فكان أولى ، ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب ، والقتل .

وهذا مذهب الشافعي ، والحنابلة ، وأبي ثور . وبه قال الأوزاعي ، والليث ، والمالكية ، والظاهرية .

والظاهر ، أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار ؛ فمن راعى شرط الصحراء ، نظر

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة ؛ وذلك لرقة ثلث النساء ، وضعف بيتهن ، ولسن من أهل الحرب . وهن روایة ظاهرة الروایة ، وروى الطحاوي عنه ، أن هذا ليس بشرط ، وأن النساء والرجال سواء في الحرابة .

إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال رمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره ، وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط ؛ وللذا يقول الشافعى : إن السلطان إذا ضعف ، ووُجدت المغالبة في مصر ، كانت محاربة ، وأما غير ذلك ، فهو اختلاس عنده .

#### (٤) شرط المجاهرة :

ومن شروط الحرابة المجاهرة ، بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مخففين ، فهم سُرّاق ، وإن اخْتَطَفُوه وهربوا ، فهم متسلبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة ، فسلبوا منها شيئاً ؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم ، فهم قطاع طريق . وهذا مذهب الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة . وخالف في ذلك المالكية ، والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي : والذي نختاره ، أن الحرابة عامة في المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعضاً في المصر يُقتلُ بالسيف ، ويؤخذ فيه باشداً من ذلك ، لا ب AISER ؛ فإنه سلب غيلة ، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة ، فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حرابة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل .  
وقال : لقد كنت ، أيام تولية القضاء ، قد رفع إلى أمّرُّ قوم خرجن محاربين في رفقة ، فأخذوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جد فيهم الطلب ، فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاي الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال ، لا في الفروج . فقلت لهم : إنما الله وإنما إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم ، وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة ، وكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلا صحبة الجهال ، وخصوصاً في الفتيا والقضاء .

وقال القرطبي : والمغتال كالمحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته ، أو صحبه في سفر ، فأطعنه سُمّاً فقتله ، فيقتل حداً ، لا قوّة . وقرب من هذا القول ، رأى ابن حزم ، حيث يقول : إن المحارب هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبل الأرض ؛ سواء بسلاح ، أم بلا سلاح

أصلاً ، سواء ليلاً ، أم نهاراً ، في مصر أم فلاد ، في قصر الخليفة ، أم في الجامع سواء ، وسواء فعل ذلك بجند ، أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء ، أم أهل قرية ، سكاناً في دورهم ، أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة ، أم غير عظيمة ، كذلك واحد ، أم أكثر ، كل من حارب المارة ، وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو جراحة ، أو لانتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا .

ومن ثم يتبيّن أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك المالكيّة ، لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنجاء ، وبأي صورة من الصور ، يعتبر محارباً ، مستحقاً لعقوبة الحرابة .

#### عقوبة الحرابة :

أنزل الله - سبحانه - في جريمة الحرابة قوله : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة : ٢٣١ ، ٢٣٤] . فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ، ويسعى في الأرض بالفساد ؛ لقوله - سبحانه - : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» . وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين ، فأسلموا ، فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم ، وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي ، قبل الإسلام ، ما يستوجب العقوبة : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَهَوَّا يُقْرَنَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الاثفال : ٣٨] .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى : «يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أي ، يحاربون المسلمين بما يحدثنـه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهـ عن تعاليمـه ، وعصيـانـهم لهـ ، فإضاـفةـ الحـربـ إلىـ اللهـ وـرسـولـهـ إـيـدانـ بـأنـ حـربـ الـسـلـمـينـ كـاـنـهـ حـربـ لـلـهـ - تعالىـ - وـرـسـولـهـ ، كـوـلـهـ - تعالىـ - : «يَخـادـعـونـ اللهـ وـأـلـدـيـنـ آـمـنـاـ» [البـرـةـ : ٩] . فالمجازـيةـ هناـ مـجاـزـيةـ .

قال القرطيـيـ : «يَحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـولـهـ» [المـائـدةـ : ٢٣٣] . إـسـتـعـارـةـ وـمـجاـزـ ؛ إذـ إنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ - لاـ يـحـارـبـ ، وـلـاـ يـغـالـبـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ صـفـاتـ الـكـمالـ ، وـلـاـ وـجـبـ لـهـ

من التزية عن الأصداد والأنداد ، والمعنى يحاربون أولياء الله ، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه؛ إكباراً لأذيهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله - تعالى - : ﴿فَمِنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسْنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] . حثا على الاستعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة : «استطعْتُكَ ، فلم تطْعُنِي»<sup>(١)</sup> . اهـ .

### سبب نزول هذه الآية :

قال الجمhour في سبب نزول هذه الآية : إن العرنين<sup>(٢)</sup> قدموا المدينة ، فأسلموا ، واستوسموها<sup>(٣)</sup> ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إيل الصدقه فخرجوا ، وأمر لهم بلاقح<sup>(٤)</sup> ؛ ليشربوا من ألبانها ، فانطلقا ، فلما صحووا ، قتلوا الراعي ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقو الإبل ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار ، حتى جيء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم<sup>(٥)</sup> أعينهم ، وتركهم في الحرة<sup>(٦)</sup> يستسقون فلا يسقو ، حتى ماتوا<sup>(٧)</sup> .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ [المائدة: ٣٣] .  
العقوبات التي قررتها الآية الكريمة :

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً، هي إحدى عقوبات أربع :

(١) تقدم تخرجه ، في (١ / ٦٣٠) .

(٢) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٣) لفاح : جمع لقحة ، وهي الثقة الملووب .

(٤) سمل : نفأ . و فعل بهم ذلك ؛ لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي ، فكان قصاصاً : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ .

(٥) الحرة : أرض خارج المدينة ، ذات حجارة سوداء .

(٦) البخاري : كتاب الزكاة - باب استعمال إيل الصدقه ، وبالإنها لابناء السبيل (٣ / ١٦٠) ، وكتاب الحدود - باب لم يُعنِّي المرتدون المحاربون ، حتى ماتوا ، وباب سُلْطَنُ النَّبِيِّ ﷺ أعني المحاربين (٨ / ٢٠٢) ، ومسلم : كتاب القسامه - باب حكم المحاربين والمرتدين ، برقم (٩) (١٢٩٦ / ٣) ، وأبو داود : كتاب الملائم - باب ما جاء في المحاربة ، برقم (٤٣٦٤ ، ٤٣٦٩ / ٤) (٥٣٥ ، ٥٣١) ، والنمساوي : كتاب تحريم الدم - باب تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ . برقم (٤٠٤٤ / ٧) (٩٤ ، ٩٣) ، والترمذني : كتاب أبواب الطهارة - باب في بول ما يُوكِلُ لحمه ، برقم (٧٢) (١١ / ١٠٦ ، ١٠٧) وقال : هنا حديث حسن صحيح . وابن ماجه بمعناه : كتاب الحدود - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ، برقم (٢٥٧٨) (٢ / ٨٦١) .

- ١- القتل .
- ٢- أو الصليب .
- ٣- أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .
- ٤- أو النفي من الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» ، فقال بعض العلماء : إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا ، أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون .

وقال أكثر العلماء : إن «أو» هنا للتنتوي ، لا للتخيير ، ومقتضاه أن تتسع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم ، لاعلى التخيير .

#### **حججة القائلين ، بأنَّ «أو» للتخيير :**

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى ، فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته ؛ أما القتل ، أو الصليب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض ، حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم ، في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ؛ سواء قتلوا ، أم لم يقتلوا ، سواء أخذلوا المال ، أم لم يأخذلوا ، سواء ارتكبوا جريمة واحدة ، أم أكثر ، وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة ، أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي : قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية . وكذلك قال مالك . وهو مروي عن ابن عباس . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعي ، كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى ؛ من القتل ، أو الصليب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية .

قال ابن عباس : ما كان في القرآن «أو» ، فصاحبها بالخير . وهذا قول أشرف بظاهر الآية . وقال ابن كثير : إن ظاهر «أو» للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن ، كقوله - تعالى - في جزاء الصيد : «فجزاءُ مَنْ قَاتَلَ مِنَ الْعَمَّ يُحْكَمْ بِهِ ذِرَّاً عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِهِ بَالغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥] ،

وَكَوْلَهُ فِي كَفَارَةِ الْفَدِيَةِ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِّنْ رَأْسِهِ فَقَدْ دَفَعَهُ أَوْ نُسِكَ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وَكَوْلَهُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] . هَذِهِ كُلُّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ ، فَكَلِّلُكْ فَلَا تَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ .

### حِجَّةُ الْقَاتِلِينَ ، بَأْنَ «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ :

أَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْلُّغَةِ ، وَأَفْقَهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِذَا قَتَلُوا ، وَأَخْلَدُوا الْأَمْوَالَ ، صَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ ، قَتَلُوا ، وَلَمْ يَصْلِبُوا ، وَإِذَا أَخْلَدُوا الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قَطَعُتْ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ ، وَإِذَا أَخْفَفُوا السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، نَفَوا مِنَ الْأَرْضِ .

قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ : وَيَشَهُدُ لِهَذَا التَّفْصِيلُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» - إِنَّ صَحَّ سَنَدِهِ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبْنِ لَهِيَةٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مُرَوَّانَ كَتَبَ إِلَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ فَنَكَبَ إِلَيْهِ يَخْبِرُهُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أُولَئِكَ النَّفَرِ الْعَرَبِيِّينَ ، وَهُمْ مِنْ بَجِيلَةٍ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ أَنَّسُ : فَارَادُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَاقُوا الإِبْلَ ، وَأَخْفَفُوا السَّبِيلَ ، وَأَصَابُوا الْفَرْجَ الْحَرَامَ . قَالَ أَنَّسُ : فَسَأَلَ الرَّسُولُ ﷺ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْقَضَاءِ فِيمَنْ حَارَبَ ؟ فَقَالَ : مَنْ سَرَقَ مَالًا ، وَأَخْفَفَ السَّبِيلَ ، فَاقْطَعَ يَدَهُ بِسَرْفَهُ ، وَرَجَلَهُ بِإِخْافَتِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ ، اقْتَلَهُ ، وَمَنْ قُتِلَ ، وَأَخْفَفَ السَّبِيلَ ، وَاسْتَحْلَلَ الْفَرْجُ الْحَرَامُ ، فَاصْلَبْهُ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي يَرْجُحُ أَنَّ الْآيَةَ لِتَفْصِيلِ الْعَقُوبَاتِ ، لَا لِلتَّخْيِيرِ ، هُوَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِهَذَا الْإِفْسَادَ درَجَاتٍ مِّنَ الْعَقَابِ ؛ لَانَّ إِفْسَادَهُمْ مُّتَفَاقِوْتُ ، مِنْهُ الْقَتْلُ ، وَمِنْهُ السَّلْبُ وَالنَّهْبُ ، وَمِنْهُ هَتْكُ الْعِرْضَنَ ، وَمِنْهُ إِهْلَاكُ الْحَرَثِ وَالنَّسْلِ .

(١) مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ : كِتَابُ الْقَطْعِ فِي الْسَّرْقَةِ ، وَابْرَاجُ كَثِيرَةٍ (مِنْ ٣٣٦) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاهُ الْغَلِيلِ» : ضَعِيفٌ جَدًّا (٨ / ٩٢) .

(٢) قَيْلَةُ تَسْمَى بِهَا الْأَسْمَ .

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَدْلُوسٍ ، وَقَدْ عَنْنَنْ ، وَابْنِ لَهِيَةِ فِي ضَعْفٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَعَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ مِنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَانْظُرْ «تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ» ، (١٠ / ٢٥٠ ، ٢٦٧) .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جرمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلاً منهم بقدر جرمه ، ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلًا﴾ [الشورى : ٤٠] .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، في أصح الروايات عنه . وقول أبي حنيفة على تفصيل في ذلك ، وقد ناقش الكاساني في «البدائع»<sup>(١)</sup> رأي القائلين ، بأن «أو» للتخيير ، نقاشاً علمياً ، فقال : إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري ظاهره ، إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفاً ، فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى - : ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ إِمَّا أَنْ تَتَخَذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف : ٨٦] .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ؛ لاختلاف سبب الوجوب ، وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تأخذ الحسن فيمن آمن ، وعمل صالحًا ، الا ترى إلى قوله - تعالى - : ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسُوفَ تُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَيْنَا رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكِرًا \* وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الكهف : ٨٧ ، ٨٨] .

قطع الطريق متنوع في نفسه ، وإن كان متحدلاً من حيث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخييف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفاً ، فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع ، أو يتحمل هذا ويتحمل ما ذكر ، فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب ؛ فلماً أن يحمل على الترتيب ، ويسمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه - سبحانه وتعالى - قال : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾ [المائدة : ٢٣] . إن قتلوا ، أو يُصلبوا إن أخذوا المال ، وقتلوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا ، هكذا ذكر جبريل - عليه السلام - لرسول الله ﷺ ، لما قطع أبو برة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام ، فقد قال - عليه السلام - : ﴿إِنَّمَا قَاتَلَ قُتُلَّ﴾ ، ومن أخذ المال ، ولم يقتل ، قطعت يده ورجله

(١) انظر (٧ / ٩) .

من خلاف ، ومن قتل ، وأخذ المال ؛ صلب ، ومن جاء مسلماً ، هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك<sup>(١)</sup> .

### بسطُ رأيِ القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا : إن جمهور الفقهاء يرى ، أن العقوبة تتبع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١— أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة ، وقطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ، فهو لاء ينفون من الأرض ، والنفي من الأرض معناه ؛ إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام ، إلا إذا كانوا كفاراً ، فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر ، وحكمة ذلك ، أن يذوق هؤلاء وبالأمرهم بالابتعاد والنفي ، وأن تظهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم و MFasadهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى آلية ، وروي عن مالك ، أن النفي معناه ؛ الإخراج إلى بلد آخر ليسجنا فيه ، حتى تظهر توبيتهم . واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف ، أن النفي هو السجن ، ويقيون في السجن ، حتى يظهر صلاحهم ؛ لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار من سجن كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا .. ونحن من أهلها  
فلسنا من الأموات فيها ، ولا الأحياء  
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة  
عجينا ، وقلنا : جاء هذا من الدنيا !

٢— أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؛ لأن هذه الجناية رادت على السرقة بالحرابة ، وما يقطع منها يحسن في الحال بكى العضو المقطوع بالنار ، أو بالزليت المغلي ، أو بآية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت ، وإنما كان القطع من خلاف ، حتى لا تفوت جنس المفعة ، فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى يتسع بهما ؛ فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى ، قطعت يده

(١) قال الشيخ الالباني : لم أتف عليه في أبي داود ، ولا في غيره ، وليس له ذكر في «الدر المثمر» ، ولا في غيره . «إرواء الغليل» (٨ / ٩٤) .

اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء ، أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرق ؛ لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة ، تبعها جزاًها؛ سواء أكان مرتكبها فرداً ، أم جماعة ، فإن لم يبلغ المال نصاباً ، ولم يكن من حرق ، فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، أو لا

أجاب عن ذلك ابن قدامة ، فقال : إذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ، ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، **فُطِّلُوا** ؛قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، أنه لا يجب القطع ، حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، ويشترط إلا تكون لهم شبهة .

ولم يوافق مالك ولا الظاهري على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ، ولا كونه محرراً ؛ لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة ، بقطع النظر عن النصاب والحرر ، فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منها مختلفة ؛ لأن الله - تعالى - قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب ، فاقتضى ذلك توفيق الجزاء لهم على المحاربة .

وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم ، من سرت أمواهم ، فإنه لا قطع عليه ، ويقطع باقون الذين شاركوه من الجناة ، عند المخاتلة ، وأحد قول الشافعي .

وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم ؛ لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون ، فإذا سقط الحد عن القريب ، سقط عن الجميع .

ورجح ابن قدامة رأي الشافعية ، والحنابلة ، فقال : إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقي . ومعنى هذا ، أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذر الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ؛ لأن الشبهة لا تتجاوزه . اـهـ .

٣ـ أن تكون الحرابة بالقتل دون أحد للمال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحكم عليهم ، ويقتل جميع المحاربين ، وإن كان القاتل واحداً ، كما يُقتل الرَّدُّ ، وهو الطليعة ؛ لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض ، ولا عبرة بعفوولي الدم ، أو رضاه بالدية ؛ لأن عفوولي الدم ، أو رضاه بالدية في القصاص ، لا في الحرابة .

٤— أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال ، وفي هذا القتل والصلب . أي ؛ أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ؛ ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة ، أو عمود ، أو نحوهما ، متصلب القامة ، محدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت .

ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ، ثم يصلب ؛ للعبرة والعظة . ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهد من الأئمة ، وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقرونة ، فوجهته ما دل عليه العطف بحرف «أو» ، وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرا به المفسدة ، وتحتتحقق به المصلحة ، وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تدرا به المفاسد ، وتقوم به المصالح ، فالكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد ، وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ، ويسهل طريق الاجتهد ، ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة ، ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين ، غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء . ويمكن استبطاط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استتبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

### ردُّ اعْتَرَاضٍ، ودفعُ إِشكَالٍ :

قال في «المنار» : روى عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد ، أن الفساد هنا الزنى ، والسرقة ، وقتل النساء ، وإهلاك الحرج والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد ، بأن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنبي ، والسرقة ، والقتل حدود ، وإهلاك الحرج والنسل يقدر بقدرها ، ويضمنه الفاعل ، ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهداته . وفات هؤلاء المعارضين ، أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر ، ولا يذعنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً ، وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز ، بصيغة اسم الفاعل المفرد ، كقوله - سبحانه : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة : ٢٨] ، وقال : ﴿الرَّأْسُ وَالرُّأْسُ فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور : ٢] . وهم يستخفون بآفعالهم ، ولا يجهرون

بالفساد ، حتى يتشر بسوء القدوة بهم ، ولا يؤمنون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشر بالقرة ، فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسلون ، والحكم هنا منوط بالوصفين معاً ، وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين ، فإنما يعنيون به المحاربين المفسدين ؛ لأن الوصفين متلازمان . انتهى .

### واجبُ الحاكمِ والأمةِ حيال الحرابة :

والحاكم والأمة معاً مستولون عن حماية النظام ، وإقرار الأمن ، وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ؛ فإذا شدت طافحة ، فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للغوضى والاضطراب ، وجب على الحاكم قتال هؤلاء كما فعل رسول الله ﷺ مع العُربين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استصال شأفتهم ، وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بذلك السلام والاستقرار ، وينصرف كل إلى عمله ، مجاهداً في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته ، فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريتهم ، إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جنائية القتل ، وأخذلوا المال ، فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ، ويقام عليهم حد الحرابة .

### توبية المحاربين قبل القدرة عليهم :

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض ، قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ، فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَرَقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٣، ٢٤]. وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير ، والعزم على استئناف حياة نظيفة ، بعيدة عن الإفساد ، والمحاربة لله ولرسوله ، ولهذا شملهم عفو الله ، وأسقط عنهم كل حق من حقوقه ، إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد ، فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبل الحرابة ، وإنما تكون من باب القصاص ، والأمر في ذلك يرجع إلى المجنى عليهم ، لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا ، سقط عنهم تحيتهم القتل ، ولو لي الدم العفو أو القصاص وإن كانوا قد قتلوا وأخذلوا المال ، سقط

الصلب، وتحتم القتل ، وبقي القصاص ، وضمان المال . وإن كانوا قد أخذوا المال ، سقط القطع ، وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غصب ، فلا يجوز ملکه لهم ، ويصرف إلى أربابه ، أو يجعله الحاكم عنده ، حتى يعلم صاحبه ؛ لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسروقة إلى أربابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المسلمين ؛ من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمونه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد في «بداية المجتهد» أقوال العلماء في هذه المسألة ، فقال : وأما ما تسقطه عنه التوبة ، فاختلقو في ذلك على أربعة أقوال ؛

١- أحدها ، أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله، وحقوق الأذميين . وهو قول مالك .

٢- والقول الثاني ، أنها تسقط عنه حد الحرابة ، وجميع حقوق الله من الزنى ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال ، والدماء ، إلا أن يغفر أولياء المقتول<sup>(١)</sup> .

٣- والقول الثالث ، أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء ، وفي الأموال بما وجد بعينه .

٤- والقول الرابع ، أن التوبة تسقط جميع حقوق الأذميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه .

## شروط التوبة

للتبوية ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهرون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب المحارب ، قبل القدرة عليه ، قبلت توبته ، وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأمن الحاكم ، فيؤمنه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب . وقيل : يكتفى بالقاء السلاح ، وبعد عن مواطن الجريمة ، وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير ، قال : حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الليث :

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه ، ونبهنا عليه من قبل .

وكذلك حديثي موسى المدحي - وهو الأمير عندها - أن علياً الأستدي حارب وأخاف السبيل ، وأصحاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة وال العامة ، فامتنع ، ولم يقدروا عليه ، حتى جاء تائباً ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : «**إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» [الزمر: ٥٤] . فوقف عليه ، فقال : يا عبد الله ، أعد قراءتها . فأعادها عليه فغمض سيفه ، ثم جاء تائباً ، حتى قدم المدينة من السحر فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ ، فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أمغار أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليّ ، حيث تائباً من قبل أن تقدروا عليّ . فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده ، حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة ، في زمن معاوية - فقال : هذا عليٌّ جاء تائباً ، ولا سبيل لكم عليه ، ولا قتل . فترك من ذلك كله . قال : وخرج عليٌّ تائباً ، مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقو الروم فقرنوا سفينته إلى سفينتهم ، فاقتصر عليٌّ الروم في سفينتهم ، فهربوا منه إلى شقها الآخر ، فماتت به وبهم ، فغرقوا جميعاً<sup>(١)</sup> .

### **سُقُوطُ الْحَدُودِ بِالْتَّوْيِةِ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَّةِ إِلَى الْحَاكِمِ :**

تقدّم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا ، قبل القدرة عليهم؛ لقول الله سبحانه : «**إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» [المائد़ة: ٣٤] .

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام يتضمّن جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ، ثم تاب منها ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، سقط عنه الحد؛ لأنّه إذا سقط الحد عن هؤلاء ، فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرمًا منهم ، وقد رجع ذلك ابن تيمية ، فقال : ومن تاب من الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح ، أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين ، إجماعاً ، إذا تابوا قبل القدرة عليهم .

وقال القرطبي : فأما الشراب ، والزناة ، والسرقات ، إذا تابوا وأصلحوا ، وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام ، فلا ينبغي أن يُحدُّوا ، وإن رفعوا إليه ، فقالوا : تبا . لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا .

(١) قال الشيخ محمود شاكر في تحقيقه للطبرى : موسى بن إسحاق المدحي الأمير ، لم أعرف من يكون ، وعلى الأستدي لم أعرفه أيضاً . انظر «تفسير الطبرى» ، (١٠ / ٢٨٤) .

وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة ، فقال : وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين ، وأصلح ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يسقط عنه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوهَا عَنْهُمَا﴾ [ النساء : ١٦ ] . وذكر حد السارق ، ثم قال : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغُورُ رَحْمَمْ﴾ [ المائدة : ٣٩ ] .

وقال النبي ﷺ : «التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup> . ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ماعز ، لما أخبر بهريه : «هلا تركموه يترب ، فيتوب الله عليه» . ولأنه خالص حق الله - تعالى - فيسقط بالتوبة ، كحد المحارب .

ثانيهما ، لا يسقط . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعى ؛ لقوله - سبحانه - : ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا لَهُ جَلْدَهُ﴾ [ التور : ٢ ] . وهذا عام في التائبين وغيرهم ، وقال - تعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو أَيْدِيهِمَا﴾ [ المائدة : ٣٨ ] . ولأن النبي ﷺ رجم ماعراً ، والغامدية ، وقطع الذين أقرروا بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين ، يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقد سمع الرسول ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : «القد تابت توبة ، لو قسمت على سبعين من أهل المدينة ، لوسعتهم»<sup>(٢)</sup> .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني سرقت جملًا لبني فلان ، فطهرني . فأقام الرسول الحد عليه<sup>(٣)</sup> . ولأن الحد كفارة ، فلم يسقط بالتوبة ، ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة ، كالمحارب بعد القدرة عليه ، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة ، فهل يسقط بمجرد التوبة ، أو بها مع إصلاح العمل ؟ فيه وجهان ؟

(١) ابن ماجه : كتاب الزهد - باب ذكر التوبة ، برقم (٤٢٥٠ / ٢) ، (١٤١٩) ، وقال السندي : الحديث ذكره صاحب «الزواائد» في «روائلة» ، وقال : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ثم ضرب على ما قال ، وأبقى الحديث على الحال . وفي «المقصد الحسنة» : رواه ابن ماجه ، والطبراني في «الكتير» والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبد الله بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، رفعه . ورجاله ثقات ، بل حسنة شيخنا . يعني لشواهد ، وإنما يزيد جزم غير واحد ، بأنه لم يسمع من أبيه .

(٢) مسلم : كتاب المخلود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، برقم (٢٤ / ٣) ، (١٣٢٤) ، والترمذى : كتاب المخلود - باب تربيع الراجم بالمبلى حتى تضع ، برقم (٤٢ / ٤) ، (١٤٣٥) . وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد (٤٤٠ / ٤) ، (٤٣٧) ، (٤٣٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : كتاب المخلود ، باب السارق يعترف (٢ / ٨٦٣) .

أحدهما ، يسقط ب مجرد إهانة . وهو ظاهر قول أصحابنا ؛ لأنها توبة مسقطة للحد ، فأشبّهت توبة المحارب ، قبل القدرة عليه .

و الثانيهما ، يعتبر إصلاح العمل ؛ لقوله - سبحانه - : ﴿فَإِنْ تَأْتِيَ وَاصْلَحْتَهَا فَأُغْرِضُهَا عَنْهُمَا﴾ [النساء : ١٦] . وقال : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٩] . فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته ، وصلاح نيته ، وليس مقدرة بمدة معلومة . وقال بعض أصحاب الشافعى : مدة ذلك ستة . وهذا توقيت بغير توقيت ، فلا يجوز .

### دفاعُ الإنسانِ عن نفسهِ وعن غيرهِ :

إذا اعتقدى على الإنسان معتمد يريد قتله ، أو أخذ ماله ، أو هتك عرض حرمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتمد دفاعاً عن نفسه ، وماه ، وعرضه ، ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام ، أو الصياح ، أو الاستعانة بالناس ، إن أمكن دفع الظالم بذلك ، فإن لم يندفع إلا بالضرب ، فليضرره ، فإن لم يندفع إلا بقتله ، فليقتلته ، ولا قصاص على القاتل ، ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول ؛ لأنه ظالم معتمد ، والظالم المعتمد حلال الدم لا يجب ضمانه .

فإن قُتلَ المعتدى عليه ، وهو في حالة دفاعه عن نفسه ، وماه ، وعرضه ، فهو شهيد.

١- يقول الله تعالى : ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [الشورى : ٤١] .

٢- وعن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : «فلا تعطه مالك» . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «فقاتلته» . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «فأنت شهيد» . قال : فإن قاتلته ؟ قال : «هو في النار»<sup>(١)</sup> .

٣- وروى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ دون ماله ، فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون عِرضِه ، فهو شهيد»<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدى الدم في حقه ، وإن قاتل كان في النار ، وأن من قاتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٢٥/١٢٤) .

(٢) البخاري بلفظ : «مَنْ قُتِلَ دون ماله ، فهو شهيد» : كتاب المظالم والغصب - باب من قاتل دون ماله (٣ / ١٧٩)

٤— وروي ، أن امرأة خرجت تختطب ، فتبعها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر<sup>(١)</sup> ، فقتلته ، فرفع ذلك لعمر - رضي الله عنه - فقال : قتيل الله ، والله ، لا يودي هذا أبداً.

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه ، وماليه ، وعرضه ، يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره ، إذا تعرض للقتل ، أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك ؛ لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر، والمحافظة على الحقوق ؛ يقول الرسول ﷺ : «من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup> . وهذا من باب تغيير المنكر .

### حد السرقة

إن الإسلام قد احترم المال ، من حيث إنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له<sup>(٣)</sup> ، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً ، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام السرقة ، والغصب ، والاحتلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والورن ، والرشوة ، واعتبر كل مالٍ أخذ بغیر سبب مشروع ، أكلًا للمال بالباطل .

وشدد في السرقة ، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تبشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ؛ إذ إن اليد الخائنة بثابة عضو مريض يجب بتره ؛ ليسلم الجسم ، والتضحيه بالبعض من أجل الكل مما انفقت عليه الشرائع والعقول ، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطور على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يهدى يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ؛ يقول الله - تعالى - : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِزُ حَكِيمٌ» [المائدة : ٣٨] .

### حكمة التشديد في العقوبة :

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة ، دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال ، هي ما جاء في «شرح مسلم» للنووي : قال القاضي عياض - رضي الله عنه - : صنان

(١) التهر : الحجر .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) احترام الإسلام للملكية ؛ لأن ذلك فطرة أولاً ، وحافظ على النشاط ثانياً ، وعدالة ثالثاً .

الله الأموال ، بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاحتلاس ، والانتهاب ، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ؛ فإنها تدل إقامة البينة عليها<sup>(١)</sup> ، فعظم أمرها ، وشتد عقوبها ؛ ليكون أبلغ في الضرر عنها .

### أنواع السرقة :

#### والسرقة أنواع :

١- نوع منها يوجب التعزير .

٢- نوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ؛ هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ بضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه ، قضى بذلك في سارق الشمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع<sup>(٢)</sup> .

ففي الصورة الأولى ، أسقط القطع عن سارق الثمر والكثُر<sup>(٣)</sup> ، وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه ، وهو محتاج إليه ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه غرامة مثيله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جرينه<sup>(٤)</sup> ، فعليه القطع ، إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية ، قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بشمنها مضاعفاً ، وضرب نكال<sup>(٥)</sup> ، وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه<sup>(٦)</sup> .

(١) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

(٢) النسائي : كتاب قطع السارق - باب الشمر بعد أن يزوره الجرين ، برقم (٤٩٥٩ ، ٨٥ / ٨) ، وباب ما لا قطع فيه برقم (٤٩٦٠ ، ٤٩٦١) ، والموطا : كتاب المحدود - باب ما يجب فيه القطع ، برقم (٤٩٥٩ ، ٨٧ / ٨) .

(٣) الكثُر : هو جمار النخل .

(٤) جرينه : ما يسمى عند العامة بباربرن . (٥) نكال : أي ؛ ضريراً يكون فيه عبرة لغيره .

(٦) النسائي : كتاب قطع السارق - باب الشمر يسرق بعد أن يزوره الجرين ، برقم (٤٩٥٩ ، ٨٦ ، ٨٥ / ٨) ، والحاكم في «المستدرك» : كتاب المحدود - باب حكم حرسة الجبل (٤ / ٣٨١) ، والموطا : كتاب المحدود - باب ما يجب فيه القطع ، برقم (٤٩٥٩ ، ٨٣١ / ٢) ، وانظر «أرواء الغليل» (٨ / ٦٩) .

والسرقة التي عقويتها الحد نوعان؛  
 الأول ، سرقة صغير؛ وهي التي يجب فيها قطع اليد .  
 الثاني ، سرقة كبرى؛ وهي أخذ المال على سبيل المغالبة ، ويسمى الحرابة ، وقد سبق  
 الكلام عليها قبل هذا الباب ، وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى .  
**تعريف السرقة:**

السرقة ؛ هي أخذ الشيء في خفية ، يقال : استرق السمع . أي ؛ سمع مستخفيا .  
 ويقال : هو يسارق النظر إليه . إذا اهتب غفلته لينظر إليه .  
 وفي القرآن الكريم يقول الله - سبحانه - : «إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتَبَعَهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ»  
 [الحجر : ۱۸] .

فسمى الاستماع في خفاء استرائًا .  
 وفي «القاموس» : السرقة ، والاستراق ، المجيء مسترًا ؛ لأنَّه أخذ مال الغير من حرزِ .  
 وقال ابن عرفة : السارق عند العرب ؛ هو من جاء مسترًا إلى حرز ، فأأخذ منه ما ليس  
 له . ويقولون مما ذكره صاحب «القاموس» وابن عرفة ، أن السرقة تتطلب أمورًا ثلاثة :  
 ۱— أخذ مال الغير .  
 ۲— أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستار .  
 ۳— أن يكون المال محربًا .

فلو لم يكن المال مملوکًا للغير ، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرب ، فإن  
 السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .  
**المختلسُ والمتهبُ والخائنُ غيرُ السارقِ :**

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المتهب ، ولا المختلس سارقًا ، ولا يجب على واحد منهم  
 القطع ، وإن وجب التعزير ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ليس على  
 خائنٍ<sup>(۱)</sup> ، ولا متهبٍ<sup>(۲)</sup> ، ولا مختلسٍ<sup>(۳)</sup> قطع»<sup>(۴)</sup> . رواه أصحاب السنن ، والحاكم ،

(۱) «الخائن» : هو من يأخذ المال ، ويظهر النصب للملك .

(۲) «المتهب» : هو الذي يأخذ المال غصباً ، مع المجاهرة ، والاعتماد على القوة .

(۳) «المختلس» : هو من يخطف المال جهراً ، وبهرب .

(۴) أبو داود : كتاب الحدود - باب القطع في الخلسة والخيانة ، برقم (٤٣٩٣، ٤٣٩٥، ١٣٥/٤) وصححة =

والبيهقي ، وصححه الترمذى ، وابن حبان .

وعن محمد بن شهاب الزهرى ، قال : إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اخترس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فارسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس في الخلسة قطع <sup>(١)</sup> . رواه مالك في «الموطأ» .

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس ، والمتORB ، والغاصب ، فمن تمام حكم الشارع أيضاً ؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ، وبهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه ، لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الفسرر ، واشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المتORB والمختلس ؛ فإن المتORB هو الذي يأخذ المال جهراً من الناس ، فيمكتهم أن ياخذوا على يديه ، وبخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم وأما المختلس ، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ ، لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً ، فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرر مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ، وبختلس متاعك في حال تخليك ، وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمتORB ، وأما الغاصب فالامر منه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المتORB ، ولكن يسوع كف عدوان هؤلاء بالضرر والنكال ، والسجن الطويل ، والعقوبة بأخذ المال .

### جَهْدُ الْعَارِيَّةِ:

وما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون جَهْدُ الْعَارِيَّةِ ، ومن ثم ، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك ؛ فقال الجمورو : لا يقطع من جهدها ؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والحادي للعارية ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، ورفير ، والخوارج ، وأهل الظاهر إلى أنه يقطع ؛ لما رواه

= الآلاني في «إرواء الغليل» (٨ ، ٦٢) . ، والنسائي : كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه (٨ / ٨٨) ، والترمذى : كتاب الحذود - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب ، برقـم (١٤٤٨) (٤ / ٥٢) ، وابن ماجه : كتاب الحذود - باب الخائن والمتهب والمختلس ، برقـم (٢٥٩١) (٢ / ٨٦٤) والخائن : الأخذ بما في يده على الأمانة والمتهب : التهـب الأخذ على وجه العلانية والتهـر . والمختلس : الاختلاس : أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

(١) موطأ مالك : كتاب الحذود - باب ما لا قطع فيه ، برقـم (٣٤) (٢ / ٨٤) .

أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد - رضي الله عنه - فكلموه ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : «يا أسامة ، لا أراك تشعّ في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم ، بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>. فقطع يد المخزومية .

وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية سارقاً بمقتضى الشرع . قال في «زاد المعاد» : فإذا خاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وفي «الروضة الندية» : إن الجاحد للعارضية ، إذا لم يكن سارقاً لغة ، فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة .

قال ابن القيم في «أعلام الموقين» : والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن العارية من صالح بنى آدم التي لا بد لهم منها ، ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير ، وضرورته إليها ، إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً ، وعادة ، وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلىأخذ متاع غيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارضية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط ، حيث اتمنه .

### النباشُ :

وما يجري هذا المجرى من الخلاف ، الخلاف في حكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى ؛ فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ؛ لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرر .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والشوري إلى أن عقوبته التعزير ؛ لأن نباش ، وليس سارقاً ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد ؛ لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرر .

(١) تقدم تخيجه ، في (الشفاعة في المحدد) .

## الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة

تبين من التعريف السابق ، أنه لابد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه ، حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد ، وفيما يلي بيان كل :

### الصفاتُ التي يجبُ اعتبارُهَا في السارقِ :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق ، حتى يسمى سارقاً ، ويستوجب حد السرقة ، فنذكرها فيما يلي :

١- التكليف ، بأن يكون السارق بالغاً ، عاقلاً ، فلا حد على مجنون ولا صغير ، إذا سرق ؛ لأنهما غير مكلفين ، ولكن يؤدب الصغير ، إذا سرق .  
ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذميُّ أو المرتد ، فإنه يقطع<sup>(١)</sup> كما أن المسلم يقطع ، إذا سرق من الذميِّ .

٢- الاختيار ، بأن يكون السارق مختاراً في سرقته ، ولو أكره على السرقة ، فلا يُعدُّ سارقاً ؛ لأن الإكراه يسلبه الاختيار ، وسلبُ الاختيار يسقط التكليف .

٣- لا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة ، فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما ؛ لقول الرسول ﷺ : «أنتَ ومالكَ لأبيك»<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما ، أو مال أحدهما ؛ لأن الابن يتسبط في مال أبيه وأمه عادة ، والجذُّ لا ينفع ؛ لأنه أب ؛ سواء أكان من قبل الأب أم الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل - أعني ، الآباء والأجداد - والأنبياء ، وأبناء الأنبياء .

وأما ذوي الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة ، والثوري : لا قطع على أحد من ذوي الرحم

(١) أما المعاهد والمستأمن ، فإنهما لا يقطعان ، لو سرقا . في أصبح قولي الشافية ، وعبد أبي حنيفة . وقال مالك ، وأحمد : يقطعان .

(٢) ابن ماجه : كتاب التجارة - باب ما للرجل من مال ولده ، برقم (٢٢٩١) (٢ / ٧٦٩) ، وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ، ووجاله ثبات على شرط البخاري . ومسند أحمد (٢ / ٢٠٤) يلقيه ، ويلقيه : «لوالدك» (٢ / ١٧٩ ، ٢١٤) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٣٢) .

المحرم ، مثل العمة ، والخالة ، والاخت ، والعم ، والخال ، والأخ ؛ لأن القطع يفضي إلى قطبيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المترد ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرج به<sup>(١)</sup> .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق - رضي الله عنهم - : يقطع من سرق من هؤلاء ؛ لانتفاء الشبهة في المال ، ولا قطع على أحد الزوجين ، إذا سرق أحدهما الآخر ؛ لشبهة الاختلاط ، وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرج كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرج كاملاً ، وكانت الشبهة في المال ، يسقط القطع وهذا منهاب أبي حنيفة ، والشافعي - رضي الله عنهم - في أحد قوله . وإحدى الروايتين عن أحمد - رضي الله عنه - .

وقال مالك ، والثوري ، رضي الله عنهم ، ورواية عن أحمد - رضي الله عنه - وأحد قول الشافعي - رضي الله عنه - : إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه ؛ لوجود الحرج من جهة ، واستقلال كل واحد منهمما من جهة أخرى . ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيله بنفسه<sup>(٢)</sup> ؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - بغلام له ، فقال له : اقطع يده ؛ فإنه سرق مرأة لامرأتي . فقال عمر - رضي الله عنه - : لا قطع عليه ، هو خادمكم أخذ مثلكم<sup>(٣)</sup> . وهذا منهاب عمر ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

ولا يقطع من سرق من بيت المال ، إذا كان مسلماً ؛ لما روي ، أن عاماً لعمر - رضي الله عنه - كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال؟ فقال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق<sup>(٤)</sup> .

وروى الشعبي ، أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغه علياً ، فقال - كرم الله وجهه: إنَّ له فيه سهْمًا . ولم يقطعه<sup>(٥)</sup> . فقول عمر وقول عليٍّ فيما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ؛ لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد .

<sup>(١)</sup> فتكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول ، فإنه لا يقطع إذا سرق .

<sup>(٢)</sup> اشترط هذا الشرط مالك ، وأبا الشافعي فمرة اشترطه ، ومرة لم يشرطه .

<sup>(٣)</sup> صحيح ، انظر «إرواء الغليل» ، (٨ / ٧٥) .

<sup>(٤)</sup> ضعيف ، انظر «إرواء الغليل» ، (٨ / ٧٦) .

قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق<sup>(١)</sup> ، أو لولده أو لسيده . وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن عبداً من رقيق الخمس<sup>(٣)</sup> سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فلم يقطعه ، وقال : «مال الله سرق بعضاً»<sup>(٤)</sup> .

ولا يقطع من سرق من المدين الماطل في السداد ، أو الجاحد للدين ؛ لأن ذلك استرداد الدين ، إلا إذا كان المدين مقرراً بالدين ، وقدراً على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين ؛ لأنه لا شبهة له في سرقته ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير ؛ لأن يد المستعير يد أمانة ، وليس يد مالك .

ومن غصب مالاً وسرقه ، وأحرزه ، فسرقه منه سارق ؛ فقال الشافعي ، وأحمد : لا يقطع ؛ لأنه حرر لم يرضيه مالكه . وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرر مثله .

وإذا وقعت أزمة بالناس ، وسرق أحد الأفراد طعاماً ، فإن كان الطعام موجوداً ، قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدوماً ، لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر - رضي الله عنه - : لا قطع في عام المجاعة<sup>(٥)</sup> . وروى مالك في «الموطأ»<sup>(٦)</sup> ، أن رقيتاً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزننة ، فانتحروا بها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصيل أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراكم تحييهم . ثم قال : والله ، لأغرنك غرماً بشق عليك . ثم قال للمزنني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنني : كنت والله أمنعها من أربعينات درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

(١) فإذا لم يكن له فيها حق : فإنه يقطع ، باتفاق العلماء .

(٢) وذهب مالك إلى القطع ؛ عملاً بظاهر الآية ، وهو عام غير مخصوص .

(٣) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب العبد يسرق ، برقم (٢٥٩٠ / ٢٧٦) وفي «الزوائد» : في إسناده جبار ، وهو ضعيف ، وضعفه العلامة الالباني في «إرواء الغليل» ، (٨ / ٧٧) .

(٤) رقيق الخمس ، أي : الرفق المأخوذ من الثنائي ، وسرق من الخمس ، أي : خمس الثنائي .

(٥) ضعيف ، انظر «إرواء الغليل» ، (٨ / ٨٠) .

(٦) موطأ مالك : كتاب الأقضية - باب القضاء في الضواري والحريرة ، برقم (٣٨) (٢ / ٧٤٨) .

ويروي ابن وهب ، أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثيرون بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال عبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أنني أظنكم تستعملونهم وتجيئونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه ، لقطعتهم ، ولكن والله ، إذ تركتهم ، لأغرننك غرامة ترجعك .

### الصفاتُ التي يجبُ اعتبارُها في المال المُسروقِ :

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولاً : أن يكون مما يتمول ويملك ، ويحل بيعه ، وأخذ العوض عنه ؛ فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير ، حتى لو كان المالك لهما ذمياً ؛ لأن الله حرم ملكيتهما ، والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي ، على السواء<sup>(١)</sup> .

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو ، مثل العود ، والكمنج ، والمزار ، لأنها آلات لا يجوز استعمالها ، عند كثير من أهل العلم ، فهي ليست مما يتمول ويملك ، ويحل بيعه ، وأما الذين يبيحون استعمالها ، فهم يتفقون مع من يحرمنها في عدم قطع يد سارقها ؛ لوجود شبهة ، والشبهات مسقطة للحدود .

وأختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز ؛ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا قطع على من سرقه ؛ لأنه ليس بمال ويعذر ، وإن كان عليه حل أو ثياب ، فلا يقطع أيضاً ؛ لأن ما عليه من الحلبي تبع له ، وليست مقصودة بالأخذ<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك : في سرقته القطع ؛ لأنه من أعظم المال ، ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق التفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع ؛ لأنه مال متقوم ، وأما المميز ، فإنه لا يحد سارقه ؛ لأنه وإن كان مالاً يباع ويشتري ، فإن له سلطاناً على نفسه ، فلا يعد محراً .

وأما ما يجوز تملكه ، ولا يجوز بيعه ، كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الضحايا ،

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للنبي الخمر والخنزير ، وأن على متلقهما ضمان القيمة ، ولكنه يتفق مع الفقهاء ، في عدم قطع من سرقهما ؛ لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد .

(٢) قال ابن يوسف : يقطع إذا كان الحلبي قدر النصاب ؛ لأنه إذا سرق الحلبي وحده ، أو الثياب وحدها ، فإنه يقطع فيها ، فكذا لو سرقها مع غيرها .

فقال أشهب ، من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون باتخاده<sup>(١)</sup> ، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاده .

وقال أصبهن ، من المالكية ، في لحوم الضحايا : إن سرقة الأضحية قبل النبح ، قطع ، وإن سرقها بعد النبح ، فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلا ، والملح ، والتراب ، فقد قال صاحب «المغني» : وإن سرق ماء ، فلا قطع فيه . قاله أبو بكر ، وأبو إسحاق ؛ لأنَّه مَا لا يتمول عادة ، ولا أعلم في هذا خلافاً .

وإن سرق كلاً ، أو ملحًا ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه ؛ لأنَّه مَا ورد الشرع باشتراك الناس فيه ، فأشبَّه الماء . وقال أبو إسحاق بن شاقلا : فيه القطع ، لأنَّه يتمول عادة ، فأشبَّه التبن والشعير .

وأما الثلج ، فقال القاضي : هو كالماء ؛ لأنَّه ماء جامد ، فأشبَّه الجليد ، والأشبَّه أنه كالملح ؛ لأنَّه يتحوَّل عادة ، فهو كالملح المنعقد من الماء .

وأما التراب ، فإنَّ كان مَا تقل الرغبات فيه كالذِّي يُعد للتطهير والبناء ، فلا قطع فيه ؛ لأنَّه لا يتمول ، وإنَّ كان مَا له قيمة كثيرة كالطين الأرمني الذي يُعد للدواء ، أو المعد للغسيل به ، أو الصبغ ، كالمغرة ، احتمل وجهين ؛

١— أحدهما ، لا قطع فيه ؛ لأنَّه من جنس مَا لا يتمول ، فأشبَّه الماء .

٢— الثاني ، فيه القطع ؛ لأنَّه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة ، فأشبَّه العود الهندي<sup>(٢)</sup> .

وأما سرقة المباح الأصل ، كالأسماك والطيور<sup>(٣)</sup> ، فإنه لا قطع على من سرقها ، ما لم تحرز ، فإذا أحرزت ، نَقْدَ اختَلَفَ فيها الفقهاء ؛ فمذهب المالكية ، والشافعية ، يرى قطع سارقها ، لأنَّه سرق مالاً متصوِّراً من حرز .

(١) الكلب المأذون باتخاده ؛ هو كلب الحراسة ، والزراعة ، وكلب الصيد .

(٢) انظر «المغني» ، (١٠ / ٢٤٧) .

(٣) الأسماك بكل أنواعها ، ولو كانت ملحة ، والطيور بكل أنواعها ، ويدخل فيهم الدجاج ، والحمام ، والبط .

وذهب الأئمّة ، والحنابلة إلى عدم القطع ؛ لما روي عن الرسول ﷺ ، أنه قال : «الصيام لمن أخذه»<sup>(١)</sup> . فهذا الحديث يورث شبهة يندرى بها الحد .

وقال عبد الله بن يسار : أتى عمر بن عبد العزيز برج سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن : قال عثمان - رضي الله عنه - : لا قطع في الطير . وفي رواية ، أن عمر بن عبد العزيز استفتي السائب بن يزيد ، فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع . فتركه عمر . وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً ؛ هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط ، فيجب في سرقتها القطع ؛ لأنّه يعني الأهلية .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الربط ، كاللبن ، واللحم ، والقواده الربطة ، ولا في سرقة الحشيش والخطب ، ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ؛ لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالكها عادة ، فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرر فيها ناقص ، ولقوله عليه السلام : «لا قطع في ثمر ، ولا كثر»<sup>(٢)</sup> . ولأن فيه شبهة الملكية لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول ﷺ : «الناس شركاء في ثلاثة ؛ الماء ، والكلأ ، والنار»<sup>(٣)</sup> .

وما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة : لا يقطع من سرقة ، لأنه

(١) «نصب الرابية» للزيلعي : كتاب الصيد - فصل في الرمي (٤ / ٣١٨) ، وقال : غريب .

(٢) أبو دارد : كتاب الحدود - باب ما لا يقطع فيه ، برقم (٤٣٨٨) (٤ / ١٣٤ ، ١٣٥) والنسائي : كتاب قطع السارق - باب ما لا يقطع فيه (٨ / ٦٨) ، والترمذى : كتاب الحدود - باب ما جاء في لا يقطع في ثمر ولا كثر ، برقم (١٤٤٩) (٤ / ٥٢ ، ٥٣) والموطا : كتاب الحدود - بباب ما لا يقطع فيه ، برقم (٢٣٢) (٢ / ٨٣٩) ، ابن ماجه : كتاب الحدود - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، برقمي (٢٥٩٤) (٢ / ٢٥٩٤) وفي «الروانى» : في إسناده عبد الله بن سعيد المبّرى ، وهو ضعيف ، وصححة الآلبي في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٢) و«الكثر» : جمار التخل ، وهو شحمة الذي في وسط التخل . و«الثمر» ، فسرّ ما كان معلقاً بالشجر ، قبل أن يجعد ويحرر ، وقيل : المراد ، أنه لا يقطع فيما يتسرّع إليه الفساد ، ولو بعد الإحرار .

(٣) أبو دارد : كتاب البيوع - باب في منع الماء ، برقم (٣٤٧٧) (٣ / ٢٧٦) ، وابن ماجه : كتاب الرهون - باب المسلمين شركاء في ثلاثة ، برقم (٢٤٧٢) (٢ / ٨٢٦) ، وأحمد (٥ / ٣٦٤) .

وقوله : «المسلمون شركاء في ثلاثة ؛ الماء ، والكلأ ، والنار» . ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ، فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ، ولا يصح يبعها مطلقاً ، والمشهور بين العلماء ، أن المراد بالكلأ المباح الذي لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء ، والغيون ، والأنهار التي لا مالك لها ، وبالنار ، الشجر الذي يحتطب الناس من المباح ، فيسوقونه ، وقال الخطابي : الكلأ ، هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ، وليس لأحد أن يختص به .

ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقاً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، من أصحاب أبي حنيفة ،

وابن المنذر : يقطع سارق المصحف ، إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

ثانياً : والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق ، أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطاً لإقامة الحد ، ولابد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدانها ، فإن من عادتهم التسامح في الشيء الخمير من الأموال ، ولهذا لم يكن السلف يقطعنون في الشيء التالفة ، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكم ظاهرة ؛ فإن فيها كفاية المقصد في يوم له ولن يمونه غالباً ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطره عند غالب الناس ؛ لما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن الرسول ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار ، فصاعداً . وفي رواية مرفوعاً : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، فصاعداً »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه . وفي رواية أخرى للنسائي ، مرفوعاً<sup>(٢)</sup> : « لا تقطع يد السارق ، فيما دون ثمن المجن »<sup>(٣)</sup> قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

ويؤيده حديث ابن عمر في « الصحيحين » ، أن النبي ﷺ قطع في مجن ، ثمنه ثلاثة دراهم . وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري : كتاب المحدود ... ، باب قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٤٢١ / ٨) .  
بلغظ : « تقطع اليد ... » ، ومسلم : كتاب المحدود - باب حد السرقة ونصابها ، برقم (٤ / ٢، ١ / ٣) .  
١٣١٢ ، وأبوداود : كتاب المحدود ، باب ما يقطع فيه السارق (٤ / ٥٤٥) ، والنسائي : كتاب قطع السارق -  
باب القدر الذي إذا سرقه السارق ، قطعت يده (٨ / ٧٧-٨١) ، والترمذى : كتاب المحدود - باب ما جاء في  
كم تقطع يد السارق (٤ / ٥٠) ، وابن ماجه : كتاب المحدود - باب حد السارق ، برقم (٢٥٨٥) بلحظ : « لا  
تقطع اليد إلا في ربع دينار ، فصاعداً » ، وأحمد في « المسند » (٦ / ١٠٤ ، ٢٤٩) ، والبيهقي : كتاب  
السرقة ، باب ما يجب فيه القطع (٨ / ٢٥٤) .

(٢) النسائي : كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق ، قطعت يده ، برقم (٤٩٣٥ / ٨١) ،  
والبيهقي : كتاب البرة - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح (٨ / ٢٥٦) .

(٣) « المجن » : الترس يعني به في الحرب .

(٤) البخاري : كتاب المحدود ... ، باب قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٤٢١ / ٨) ،  
وسلم : كتاب المحدود - باب حد السرقة ونصابها ، برقم (١ / ٢) (١٣١٣) ، والترمذى : كتاب المحدود -  
باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، برقم (٤ / ١٤٤٦) (٤ / ٥٠) ، وابن ماجه : كتاب المحدود - باب  
حد السارق ، برقم (٢ / ٨٦٢) (٢) (٢٥٨٤) ، وأبوداود : كتاب المحدود - باب ما يقطع فيه السارق ، برقم  
٤٣٨٥ ، (٣ / ١٣٤) (٤٣٨١) .

ومذهب الأحناف ، أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم ، ولا قطع في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي ، والطحاوي ، والنسائي ، عن ابن عباس ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري ، وداود الظاهري إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير ؛ عملاً بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لَعْنَ اللَّهِ السارقُ يُسْرِقُ الْبِيضةَ ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيُسْرِقُ الْحِبْلَ ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ»<sup>(١)</sup> .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث ، بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسرَّ البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالمجن ، وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه<sup>(٢)</sup> ، والحبال كانوا يرون ، أنه منها ما يسوئ دراهم<sup>(٣)</sup> .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم ، وفي «الروضة الندية» : قال الشافعي : ربيع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم . وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثنا عشر درهماً بدینار ، وهو موافق لما في تقدير الديبات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع ، هو عشرة دراهم ، أو دینار ، أو قيمة أحدهما من العروض ، ولا قطع فيما هو أقل من ذلك ؛ لأن ثمن المجن كان يفوق على عهد الرسول ﷺ بعشرة دراهم ، كما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وروبي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن المجن تبعاً لهذا التقدير أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها .

(١) البخاري : كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يسم<sup>(٤)</sup> (١٩٨، ١٩٧)، وباب قوله - تعالى - «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا»<sup>(٥)</sup> (٨، ٢٠١، ٢٠٠)، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، برقم (٦) (١٣١٤/٣)، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد السارق ، برقم (٢٥٨٣) (٢/٨٦٢) والمراد ، التنبية على عظم ما خسر ، وهي يده في مقابلة حق من المال ، وهو ربع دینار ، فإنه يشارك البيضة ، والحبال في المقارنة .

(٢) وقيل : هو إخبار بالواقع . أي ، أنه يسرق هنا ، فيكون سبباً لقطع يده ، بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

(٣) انظر تخریج الحديث السابق .

والحق ، أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم **مُعَارِضٌ** بما هو أصح منه ، كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة . وقال مالك ، وأحمد ، في أظهر الروايات عنه : نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدرارم خاصة ، والآئمأن أصول لا يقوم بعضها ببعض .

وقد اعتبرنا على قطع اليد في ربع دينار ، مع أن ديتها خمسماة دينار ، فقال أحد الشعراء :

ما بالها قطعت في ربع دينار ؟	يد بخمس مثين عسجد وديت
ونستجير بولانا من العار	تناقض مالنا إلا السكوت له

وهذا المفترض قد خانه الترفيق ، فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر ؛ حفظاً للمال ، وجعل ديتها خمسماة ؛ حفظاً لها ، فقد كانت ثمينة ، حين كانت أمينة ، فلما خانت ، هانت ، ولهذا قيل :

لكتها قطعت في ربع دينار	يد بخمس مثين عسجد وديت
خيانة المال ، فانظر حكمة الباري	حماية الدم أغلاها ، وأرخصها
	متى يُقدر المسروق ؟

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة ، عند مالك ، والشافعية ، والحنابلة .  
وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

#### سرقة الجماعة :

إذا سرت الجماعة قدرًا من المال ، بحيث لو قسم بينهم ، لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع ، فإنهم يقطعون جميـعاً ، باتفاق الفقهاء .

أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصاـبـاً ، ولكـنه لو قـسـمـ بينـ السـارـقـينـ ، لا يـبلغـ نـصـيبـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، ماـ يـجـبـ فـيـهـ قـطـعـ ، فـإـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ ؛ فـقـالـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ : يـجـبـ أـنـ يـقـطـعـواـ جـمـيـعاـ .

وقال أبو حنيفة : لا قطع ، حتى يكون ما يأخذـهـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـ نـصـابـاـ .

قال ابن رشد : فمن قطع الجميع ، رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق أي ؛ أن هذا القدر من المال المسروق ، هو الذي يوجب القطع لحفظ المال . ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر ، لا بما دونه ؛ لمكان حرمة اليد ، قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

**ما يعتبر في الموضع المسروق منه :**  
وأما الموضع المسروق منه ، فإنه يعتبر فيه الحرر .

والحرر ؛ هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار ، والدكان ، والإصطبل ، والمراح ، والجرين ، ونحو ذلك ، ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ، ولا من جهة اللغة ، وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرر ؛ لأنه دليل على عناية صاحب المال به ، وصيانته له ، والمحافظة عليه من التعرض للضياع ، ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وقد سأله رجل عن الحريسة<sup>(١)</sup> التي توجد في مراتعها ؟ قال : «فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه<sup>(٢)</sup> ، وفيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن»<sup>(٣)</sup> . قال : يا رسول الله ، فالثوب ، وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : «من أخذ بفيه ، ولم يستخذ جبنة<sup>(٤)</sup> ، فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن» . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذى<sup>(٥)</sup> .  
وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «لا قطع في

(١) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل ، وعليها حرس .

(٢) العطن : الحظيرة .  
(٣) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنه ، وهو حررها ، واسقطه عن سرقها من مراعها . وفي هذا دليل على اعتبار الحرر .

(٤) أي ، لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه .

(٥) الثاني : كتاب قطع النثارق - بباب الشمر يسرق بعد أن يزوريه الجرين ، برقم (٤٩٥٩ / ٨ ، ٨٥ ، ٨٦)  
والحاكم في «المستدرك» : كتاب الحدود (٤ / ٣٨١) ، وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراري عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كايلوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وواقه النعبي . وأحمد ، في «المسند» (٢ / ١٨٠ ، ٢٠٧) ، وحسنه الشيخ الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩) .

غير معلن ، ولا في حريرة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين<sup>(١)</sup> ، فالقطع فيما بلغ ثمن الجن<sup>(٢)</sup> . ففي هذين الحديدين اعتبار الحرر .

قال ابن القاسم : فإنه **نزل** أسقط القطع عن سارق التamar من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجن .

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه وجعل هذا أصلًا في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ؛ فإنه **نزل** جعل له ثلاثة أحوال ؛ حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرم مثلية ، ويضرب من غير قطع ، وهي ما إذا أخرجه من شجره وأخذه . وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من يدره ؛ سواء أكان قد انتهى جفافه ، أم لم ينته ، فالعتبرة بالمكان والحرر ، لا يبيسه ورطوطته ، ويدل عليه أنه **نزل** أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها ، فإنه حرر . انتهى .

وإلى اعتبار الحرر ، ذهب جمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء ، ولم يشترطوا الحرر في القطع ؛ منهم أحمد ، وإسحاق ، ورفر ، والظاهريه ؛ لأن آية **﴿والسارق والسارقة﴾** [النائدة : ٣٨] . عامة ، وأحاديث عمرو بن شعيب لا تصلح لتخصيصها ؛ للاختلاف الواقع فيها .

ورد ذلك ابن عبد البر ، فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب ، إذا رواها الثقات .

### اختلاف الحرر باختلاف الأموال :

والحرر مختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف ، فقد يكون الشيء حرراً في وقت دون وقت ؛ فالدار حرر لما فيها من أثاث ، والجرين حرر للشمار ، والإصطبل حرر للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

(١) «الجرين» : موضع تحفيظ الشمار .

(٢) البيهقي : كتاب السرقة - باب القطع في كل ما له ثمن ، إذا سرق من حرر ، وبليغ قيمته ربع دينار (٨ / ٦٩) . وحيثما في : «أراء الغليل» (٨ / ٢٦٢، ٢٦٦) .

## الإنسان حِرْزٌ لنفسه :

والإنسان حِرْزٌ لثيابه ولفرائشه الذي هو نائم عليه ؛ سواء كان في المسجد ، أم في خارجه ، فمن جلس في الطريق ومعه متعاه ، فإنه يكون محِرَّزاً به ؛ سواء أكان مستيقظاً ، أم نائماً ، فمن سرق من إنسان نقوده أو متعاه ، قطع بمجرد الأخذ ؛ لزوال يد المالك عنه .

واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه ، أو تحت رأسه ، واستدلوا بما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم ، عن صفوان بن أمية ، قال : كنت نائماً في المسجد على خميشة لي فسرقت ، فأخذنا السارق ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ ، فامر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله ، أفي خميشة ثمن ثلاثين درهماً ! أنا أهبه لها . قال : «فهلا كان قبل أن تأتيني»<sup>(١)</sup> . أي ؛ فهلا عفت عنه ، ووهبت له قبل أن تأتيني .

وفي هذا الحديث بليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع<sup>(٢)</sup> ، فلو وحبه المسروق منه إيه ، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق ، كما صرخ بذلك النبي ﷺ حيث قال : «فهلا كان قبل أن تأتيني»<sup>(٣)</sup> .

## الطرارُ :

واختلفوا في الطرار<sup>(٤)</sup> ؛ فقالت طائفة : يقطع مطلقاً ؛ سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال ، أو شق الكم فسقط المال ، فأخذنه . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن ، وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق : إن كانت الدرهم مصرورة في ظاهر كمه ، فطرها فسرقها ، لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم ، فأدخل يده ، فسرقها قطع .

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الحدود - باب من سرق من حرر (٤ / ١٣٨) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب الرجل يتغافل عن سرقة ... (٨ / ٦٨) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من سرق من الحرر (٢ / ٨٦٥) ، والحاكم ، في «المستدرك» ، (٤ / ٣٨٠) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (٦ / ٤٦٦) ، وصححه الألباني في «أ رواء التغليل» (٧ / ٣٤٥) .

(٢) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

(٣) الطرار ؛ هو الذي يشق كم الرجل ، ويأخذ ما فيه ، ما يخوذ من الطر ، وهو الشق ، وهو ما يسمى بالنشال .

## **المسجد حِرْزٌ :**

والمسجد حِرْزٌ لما يعتاد وضعه فيه ؛ من البسط ، والخصر ، والقناديل ، والنجف . وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد ، ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وكذلك إذا سرق باب المسجد ، أو ما يزبن به ، مما له قيمة ؛ لأنه مال محرر ، لا شبهة فيه .

وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصরها ، فمن سرقها ، لا يقطع ؛ لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق ، اللهم إلا إذا كان السارق ذميّاً ، فإنه يقطع ؛ لأنه لا حق له فيها .

## **السرقة من الدار :**

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حِرْزاً ، إلا إذا كان بابها مغلقاً ، كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى ، لا يقطع ، حتى يخرج من الدار . واختلفوا في مسائل من ذلك ، ذكرها صاحب كتاب «الإفصاح عن معانٍ الصحاح» فقال : واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار ، فدخل أحدهما ، فأخذ المثاع ، وناوله الآخر وهو خارج الحِرْز ، وهكذا إذا رمى به إليه ، فأخرجه ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : القطع على الداخل ، دون الخارج . وقال أبو حنيفة : لا يقطع منها أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ، ودخلوا الحِرْز ، وأخرج بعضهم نصاباً ، ولم يخرج الباقيون شيئاً ، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه ؛ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .

وقال مالك ، والشافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المثاع . واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المثاع إلى النقب ، وتركه ، فأدخل الخارج بيده ، فأخرجه من الحِرْز ؛ فقال أبو

(١) أبو داود : كتاب المندوب - باب ما يقطع فيه السارق ، برقم (٤٣٨٦) (٤ / ٥٤٨) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقة السارق ، قطعت يده ، برقم (٤٩٠٩) (٨ / ٧٦ ، ٧٧) ، ومسند أحمد (٢ / ١٤٥) ، وصححه : العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٦٨) .

حنيفة : لا قطع عليهم .

وقال مالك : يقطعن الذي أخرجه ، قوله واحداً . وفي الداخل الذي قربه ، خلاف بين أصحابه على قولين .

وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة . وقال أحمد : عليهمما القطع جميماً .  
وذكر الشيخ أبو إسحاق في «المذهب» قال : وإن نقب رجلان حرزاً ، فأخذ أحدهما المال ، ووضعه على بعض النقب ، وأخذ الآخر ، فيه قولهن ؛ أحدهما ، أنه يجب عليهما القطع ؛ لأننا لو لم نوجب عليهما القطع ، صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع .  
والثاني ، أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة . وهو الصحيح ؛ لأن كل واحد منهمما ، لم يخرج المال من الحرر . وإن نقب أحدهما الحرر ، ودخل الآخر ، وأخرج المال ، فيه طريقان ؛ من أصحابنا من قال : فيه قولهن ، كمسألة قبلها . ومنهم من قال : لا يجب القطع ، قوله واحداً ؛ لأن أحدهما نقب ، ولم يخرج المال ، والأخر أخرج من غير حرر .

بِمَ يُبَثِّتُ الْحَدُّ، وَهُلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ؟

لا يقام الحد ، إلا إذا طالب المسرور منه بإقامته<sup>(١)</sup> ؛ لأن مخاصمته المجنى عليه ومطالبته بالمسرور شرط ، وثبت الحد بشهادة عدلين ، أو بالإقرار ، ويكتفى فيه مرة واحدة ، عند مالك ، والشافعية ، والاحناف ؛ لأن النبي ﷺ قطع يد سارق الجن ، وسارق رداء صفووان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار ، وما وقع من التكرار في بعض الحالات ، فهو من باب الثبت .

ويرى أحمد ، وإسحاق ، وابن أبي ليلى ، أنه لابد من تكراره مرتين<sup>(٢)</sup> .

### دَعْوَى السَّارِقُ الْمَلْكِيَّةَ :

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرر ملكه ، بعد قيام البيعة عليه ، بأنه سرق من الحرر نصاباً ، فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ، ولا يقبل دعواه . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يقطع . وسماه الشافعي : السارق الظريف .

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، في أظهر روايته ، واصحاب الشافعي ، وقال مالك : لا يفتر إلى المطالبة .

(٢) ثبت ذلك عن علي ، رضي الله عنه ، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ، والطحاوي (٢ / ٩٧)، والبيهقي (٨ / ٢٧٥) ، وصححه الالباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٨) .

## تلقينُ السارقِ ما يسقطُ الحدّ :

ويندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط الحد ؛ لما رواه أبو أمية المخزومي ، أن النبي ﷺ أتىَ بلص اعترف ، ولم يوجد معه مтайع ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما إخالك سرقت؟»<sup>(١)</sup> قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فامر به ، فقطع . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ورجاله ثقات .

وقال عطاء : كان من قضى<sup>(٢)</sup> يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . وسمى<sup>(٣)</sup> أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وعن أبي الدرداء ، أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا . فخلّى سبيلها . وعن عمر ، أنه أتى برجل سرق فسأله : أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه<sup>(٤)</sup> .

## عقوبةُ السرقةِ :

إذا ثبتت جريمة السرقة ، وجب إقامة الحد على السارق ، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع<sup>(٥)</sup> ؛ لقوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُمُوهَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة : ٢٨] . ولا يجوز العفو عنها من أحد ، لا من المجنى عليه ، ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن

(١) «إحالك» : أي ؛ أظنك . والحديث أخرجه أبو داود : كتاب الحدود - بباب في التلقين في الحد ، برقم (٤٣٨٠ / ٤٤٢، ٥٤٢) ، والبيهقي : كتاب السرقة - بباب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه (٨ / ٢٧٦) ، والشани : كتاب قطع السارق - بباب تلقين السارق ، برقم (٤٨٨٧ / ٨ / ٦٧) ، وأب ابن ماجه : كتاب الحدود - بباب تلقين السارق ، برقم (٢٥٩٧ / ٢ / ٨٦٦) وأحمد في «المستد» (٥ / ٢٩٣) ، وضيغفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٨) . (٢) من قضى : أي ؛ من تولى القضاء .

(٣) أي ؛ ذكر أن أبا بكر ، وعمر كانوا يفعلان ذلك ، حينما توليا القضاء .  
(٤) والأثار عند ابن أبي شيبة ، في «المصنف» ، والبيهقي (٨ / ٢٧٦) ، وصححها العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٩) .

(٥) كان القطع معمولاً به في الجاهلية ، فأقره الإسلام ، مع زيادة شروط أخرى ، ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له : دويك . مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة . ويقال : سرقه قوم ، فوضعوه عنده . قال القرطبي : وقد قطع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام ، من الرجال المليبار بن عدي بن نوقل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ، من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر اليمني الذي سرق العقد ، وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليدين والرجل ، وقد كان سرق عقلناً لاسماء بنت عميس ، روج أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بقطع يده اليسرى ، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن ابن سمرة .

تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، أو تأخير تفويتها أو تعطيلها ، خلافاً للشيعة الذين يرون ، أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجنى عليه في السرقة ، وكذلك يرون أن الإمام مع وجوب إقامة الحد ، أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لصلحته ، وله تأخيرها عن بعضهم لصلحته ، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يرون عن رسول الله ﷺ قوله : «**إِنَّمَا فَوْلَةُ الْعَيْنِ مِنْ حَسْنَاتِ الْمُجَاهِدِ**»<sup>(١)</sup> .

فإذا سرق ثانية ، تقطع رجله ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ؛ فقال أبو حنيفة : يعزز ، ويحبس . وقال الشافعي ، وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة ، تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق ، يعزز ويحبس .

### **حَسْمُ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ :**

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى يتقطع الدم ، فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ : «**وَمَا إِخْلَالَهُ سُرْقَةٌ**»<sup>(٢)</sup> . فقال السارق : بلى ، يا رسول الله . فقال : «**أَذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**»<sup>(٣)</sup> ، ثم أتوني به» ، فقطع فأتي به ، فقال : «**اتَّبِعُ إِلَيَّ اللَّهَ**» . قال : تبت إلى الله . فقال : «**تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**»<sup>(٤)</sup> . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان .

### **تَعلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنْقِهِ :**

ومن التكبيل بالسارق ، والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في

(١) الحاكم ، في «المستدرك» بلفظ مختلف : كتاب المحدود (٤ / ٢٨٣) ، وقال : هنا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأبو داود : كتاب المحدود ، بلفظ مختلف - باب العفو عن المحدود ، ما لم تبلغ السلطان ، برقم (٤٣٧٦) (٤ / ٥٤٠) ، والنائي : كتاب قطع السارق ، بلفظ مختلف - باب ما يكون حرزاً ، وما لا يكون ، برقم (٤٨٨٦، ٤٨٨٥) .

(٢) في هذا إيحاء للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه .

(٣) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤنته ليست على السارق ، وإنما هي في بيت المال .

(٤) الحاكم في «المستدرك» : كتاب المحدود (٤ / ٢٨١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . والبيهقي : كتاب السرقة - باب السارق يسرق أولاً ، فقطع يده المبنى من مفصل الكف ، ثم يحسم بالنار (٨ / ٢٧١) ، والدارقطني : كتاب المحدود والديات وغيرها ، برقم (٧٣ / ٣) (١٠٣) ، وضمه العلامة الألباني في «رواء الغليل» (٨ / ٨٣) .

عنقه؛ روى أبو داود، والنسائي، والترمذني، وقال: حسن غريب، عن عبد الله بن محيريز قال: سألت فضالاً عن تعليق يد السارق في عنقه، أمن السنة هو؟ فقال: أتي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فلقت في عنقه<sup>(١)</sup>.

### اجتماً الضَّمَانِ والحدُّ

إذا كان المسروق قائماً، رد إلى صاحبه؛ لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت، حتى تؤديه»<sup>(٢)</sup>. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

فإذا تلف المسروق في يد السارق، ضمن بدله وقطع، ولا يمنع أحدهما الآخر؛ لأن الضمان لحق الأدعي، والقطع يجب لله - تعالى - فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكافارة.

وقال أبو حنيفة: إذا تلف المسروق، فلا يغنم السارق؛ لأنَّه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال؛ لأنَّ الله ذكر القطع، ولم يذكر الغرم.

وقال مالك، وأصحابه: إن تلف، فإن كان موسراً، غرم، وإن كان معسراً، لم يكن عليه شيء.

### الجنایات

الجنایات؛ جمع جنایة، مأخوذة من جنى يعني، بمعنى أخذ، يقال: جنى الشمر، إذا أخذه من الشجر. ويقال أيضاً: جنى على قومه جنایة، أي؛ أذنب ذنباً يؤاخذ به، والمراد بالجنایة في عرف الشرع؛ كل فعل محظوظ، والفعل المحظوظ كل فعل حظره الشارع ومنع منه؛ لما فيه من ضرر وقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال.

(١) أبو داود: كتاب الحدود - باب في تعليق يد السارق في عنقه، برقم (٤٤١) (٤ / ٥٧)، والترمذني: كتاب الحدود - باب ما جاء في تعليق يد السارق، برقم (١٤٤٧) (٤ / ٥١) وقال: حديث حسن غريب، لا نعرف إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أربطة. والنسائي: كتاب قطع السارق - باب تعليق يد السارق في عنقه، برقم (٤٩٨٣ ، ٤٩٨٢) (٨ / ٩٢)، وأبي ماجة: كتاب الحدود - باب تعليق اليد في العنق، برقم (٢٥٨٧) (٢ / ٨٦٣)، وقال المحقق: قال السندي: والحديث قد حسن الترمذني، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي . والبيهقي: كتاب السرقة - باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق (٨ / ٢٧٥)، وضعفه العلامة الألباني في «روايه الثليل» (٨ / ٨٤).

(٢) البيهقي: كتاب السرقة - باب غرم السارق (٨ / ٢٧٦)، ومستند أحمد (٥ / ١٣ ، ٨).

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين :

القسم الأول ، ويسمى بجرائم الحدود .

والقسم الثاني ، ويسمى بجرائم القصاص .

وهي الجنایات التي تقع على النفس ، أو على ما دونها من جرح ، أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها ؛ صيانة للناس ، وحفظاً على حياتهم الاجتماعية .

وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها ، وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص .

ونبدأ بتمهيد في وجهة نظر الإسلام في المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس ، والقصاص فيما دونها .

وأما الجنایات في القانون ، فهي أخطر الجرائم ، وقد حدتها المادة (١٠) من قانون العقوبات ، بأنها الجرائم المعقاب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السجن .

## المحافظة على النفس

### كرامة الإنسان :

إن الله - سبحانه - كرم الإنسان ؛ خلقه بيده ، ونفع فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له بما في السموات ، وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله خليفة عنه ، وروّه بالقوى ، والمواهب ؛ ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي ، وارتقاء روحي .

ولا يمكن أن يتحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غاياته ، إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طبيعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .

وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي : ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ حَلَقْنَا تَقْضِيَّاً﴾ [الإسراء : ٧٠] . وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال : «أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلا هل بلغت اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه»<sup>(١)</sup> .

### حق الحياة :

وأول هذه الحقوق وأولاها بالعنابة حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاؤه حرمتها ، ولا استباحة حماها ، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالْحَقِيقَةِ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

والحق الذي تزهق به النفوس ، هو ما فسره الرسول ﷺ في قوله ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «لَا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات ؛ الشَّيْبُ<sup>(٢)</sup> الْزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ<sup>(٣)</sup> ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، المفارق للجماعة<sup>(٤)</sup>» . رواه البخاري ، ومسلم<sup>(٥)</sup> . ويقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولُادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ تَعْنُونَ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء : ٢١] . ويقول - سبحانه - : ﴿وَإِذَا الْمَوْعِدُةَ سُلِّمَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ﴾ [التكوير : ٨ ، ٩] . والله - سبحانه - جعل عذاب من سن القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه ؛ يقول الرسول ﷺ : «ليس من نفس تقتل ظلماً ، إلا كان على ابن آدم<sup>(٦)</sup> كفراً من دمها ؛ لأنه كان أول من سن القتل» . رواه البخاري ، ومسلم<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخرجه . (٢) «الشَّيْبُ الزَّانِي» : التَّرْزُقُ .

(٣) «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» : أي قتلت النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق بقتل النفس .

(٤) التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد ؛ عن دين الإسلام . (٥) تقدم تخرجه .

(٦) هو قabil الذي قتل هايل ، والكفل : النصيبي ، قال الترمي : هنا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتعد شيئاً من الشر ، كان عليه ودر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيمة .

(٧) البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب إثم من دعا إلى ضلاله ، أو من سنّة سستة (٩ / ١٢٧) ،

ومسلم بلفظ : «لا تقتل» : كتاب القسامية - بباب بيان إثم من سن القتل ، برقم (٢٧) (٢ / ٣ / ١٣٠٣) ،

، وابن ماجه ، بلفظ : «لا تقتل نفس ظلماً» : كتاب النبات - بباب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ،

برقم (٢٦١٦) (٢ / ٨٧٣) .

ومن حِرصِ الإسلام على حماية النفوس ، أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة ؛ فيقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ أَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ٩٣ ] .

في هذه الآية تقرر ، أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم ، والخلود المقيم في جهنم ، والغضب واللعنة ، والعذاب العظيم .

ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : لا توبة لقاتل مؤمن عمداً<sup>(١)</sup> .

لأنها آخر ما نزل ولم ينسخها شيء ، وإن كان الجمود على خلافه ، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « الزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق »<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه بسنده حسن ، عن البراء . وروى الترمذى بسنده حسن ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لاكبهم الله في النار »<sup>(٣)</sup> .

وروى البيهقي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من أعاد على دم أمرئ مسلم بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيمة : آيس من رحمة الله »<sup>(٤)</sup> .

ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله ، وسلب لحياة المجنى عليه ، واعتداء على عصبه التي يعتزون بوجوده ، ويتفعون به ، ويحرمون بفقده العون ، ويستوي في التحرير قتل المسلم والمسلمي ، وقاتل نفسه .

(١) أخرجه ابن ماجه ، عن عباس بمعناه ، في : كتاب الديات - باب هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦٢١) ، وصححه الألباني ، في « صحيح ابن ماجه » (٢ / ٩٣) ، و« المشكاة » (٣٤٧٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢ / ٨٧٣) ، وقال في « الزوابد » : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، وقد صرخ الوليد بالسماع ، فزالت نفحة تدليسه ، والحديث في رواية غير البراء ، أخرجه غير المصنف أيضاً . وصححه العلامة الألباني في « صحيح ابن ماجه » (٢ / ٩٢) ، و« غاية المرام » (٤٣٩) ، و« التعليق الغريب » (٣ / ٢٠٢) .

(٣) الترمذى : كتاب الديات - باب الحكم في النماء ، برقم (١٣٩٨) (٤ / ١٧) وقال : هذا حديث غريب .  
 (٤) البيهقي ، عن أبي هريرة : كتاب الجنائز - باب تحرير القتل من السنة (٨ / ٢٢) ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة - كتاب الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، برقم (٢٦٢٠) (٢ / ٨٧٤) ، ووضحه العلامة الألباني في « ضعيف ابن ماجه » (١ / ٢٠٩) ، و« المشكاة » (٣٤٨٤) ، و« الصعيدة » (٥٠٣) .

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث ، مصريحة بوجوب النار لمن قتله ؛ روى البخاري ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل معاهداً<sup>(١)</sup> ، لم يرَحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً<sup>(٢)</sup> .

وأما قاتل نفسه ، فالله - سبحانه وتعالى - يحثّر من ذلك ، فيقول : ﴿وَلَا تُلْقِوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> . النساء : ٢٩ .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «من تَرَدَّ<sup>(٤)</sup> من جَبَلٍ فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردّي فيها ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تَحَسَّ سُمّاً فقتل نفسه ، فسمّه في يده يتحسّه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحدبٍ ، فحدبٍ تهلكه في يده يتوجّأ<sup>(٥)</sup> بها في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً<sup>(٦)</sup> .

وروى البخاري ، عن أبي هريرة أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : «الذى يختنق نفسه ، يختنقها في النار ، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه في النار ، والذى يقتتحم<sup>(٧)</sup> يقتتحم في النار»<sup>(٨)</sup> .

(١) «المعاهد» : من له عهد في المسلمين ؛ إما بأمان من مسلم ، أو هلة من حاكم ، أو عقد جزية .

(٢) البخاري : كتاب الدييات - باب إثم من قتل ذليلاً بغير جرم (١٦/٩) .

(٣) وعدم وجдан راحتها يستلزم عدم دخولها . قال الحافظ في «الفتح» : إن المراد بهذا النفي ، وإن كان عاماً ، التخصيص بزمان ما ؛ لتضاد الأدلة العقلية والنقلية ، أن من مات مسلماً ، وكان من أهل الكافر ، فهو محكم بإسلامه ، غير مخلد في النار ، وما له الجنة ، ولو علب قبل ذلك . انتهى .

(٤) «التredi» : السقوط . أي : أسقط نفسه متعمداً مثلاً .

(٥) «يتوجّأ» : يصرّب بها نفسه .

(٦) البخاري ، مختصره : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، برقم (١٣٦٢) ، ومسلم : كتاب الإياعان - باب غلط عمرٍ قتل الإنسان ، وأن من قتل نفسه بشيء علب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، برقم (١٧٥) ((١ / ١٠٤ ، ١٠٣) ، والترمذني : كتاب الطه - باب ما جاء في من قتل نفسه باسم أو غيره ، برقم (٤٤ / ٤) .

(٧) «يقتتحم» : يرمي نفسه .

(٨) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما جاء في قاتل النفس (٢ / ١٢١) بدون : «والذى يقتتحم ، يقتتحم في النار» ، وأحمد بلقطة في «المسندة» (٢ / ٤٣٥) .

وعن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً ، فحز بها يده فما رقا الدم ، حتى مات <sup>(١)</sup> . فقال الله تعالى - : « بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » <sup>(٢)</sup> . رواه البخاري . وثبت في الحديث : « من قتل نفسه بشيء ، عذب به يوم القيمة » <sup>(٣)</sup> .

ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة - بالإضافة إلى ما سبق - أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد ، كالقاتل للأفراد جميعاً ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء ؛ يقول - سبحانه - : « أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » [المائدة : ٣٢] .

ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيمة <sup>(٤)</sup> ، كما رواه مسلم .

وقد شرع الله - سبحانه - القصاص وإعدام القاتل ؛ انتقاماً منه ، ورجراً لغيره ، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم ، التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن ، فقال : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَرْوَى الْأَلَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [البقرة : ١٧٩] .

وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة ، ففي الشريعة الموسوية ، جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج ، أن من ضرب إنساناً فمات ، فليقتل قتلاً ، وإذا بعى رجل على آخر فقتله اغتيالاً ، فمن قدام منيبي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أبيه وأمه ،

(١) أي ؛ ما انقطع حتى مات .

(٢) البخاري : كتاب الآنياء - باب ما ذُكرَ عنبني إسرائيل (٤ / ٢٠٨) ، رواه ابنه : كتاب المناز - باب ما جاء في قاتل النفس (٢ / ١٢١) .

(٣) مسلم : كتاب الإيمان - باب غلط عمر بن قتل الإنسان نفسه ... ، برقم (١٧٦) (١/١٠٤) ، والدارمي : كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفس (٢ / ١٩٢) .

(٤) مسلم : كتاب القسمة - باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة ، برقم (٢٨) (٢ / ١٣٠٤) ، والترمذى : كتاب الديات - بباب الحكم في الدماء ، برقم (١٣٩٦) ، (١٣٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الديات - بباب التغليظ في قتل سلم ظلماً ، برقم (٢٦١٧) (٢ / ٢٦١٥) (٨٧٣) .

وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة » . فهو فيما بين العبد وبين الله ، وحديث : « أول ما يحاسب به العبد ... » . رواه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة - بلحظ متقارب (١٤٢٦ ، ١٤٢٥) (١ / ٤٥٨) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة (١ / ٣١٣) .

يقتل قتلاً ، وإن حصلت أذية فاعط نفساً بنفس ، وعييناً بعين ، وسناناً بسن ، ويداً بيد ،  
ورجلاً برجل ، وجراحًا بجرح ، ورضًا برض .

وفي الشريعة المسيحية ، يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها ، مستدلين على ذلك بما ورد بالإصلاح الخامس ، من إنجيل متى من قول عيسى - عليه السلام - : لا تقاوموا الشر ، بل من لطفك على خدك الآرين ، فحوّل له خدك الآخر أيضًا ، ومن رأى أن يخاصمك ، ويأخذ ثوبك ، فاترك له الرداء أيضًا ، ومن سخرك ميلاً واحدًا ، فاذهب معه الاثنين .

ويرى البعض الآخر ، أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام ، مستدلاً على ذلك ، بما قاله عيسى - عليه السلام - : ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتتم . وقد تأيد هذا التظير بما ورد في القرآن الكريم : ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [المائدة: ٤٦] .

والى هذا تشير الآية الكريمة : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ  
بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّينَ بِالسَّينِ وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ، فالقصاص حق ؛ سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة ، فلكل حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها ، بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ لم يعف الله تعالى القاتل من المسئولية ، وأوجب فيه العتق والدية ، فقال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ  
مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا﴾ [النساء: ٩٢] .

وهذه العقوبة المائنة إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ ؛ احتراماً للنفس ، حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، وليحتاط الناس فيما يتصل بالتفوس والدماء ، ولسد ذرائع الفساد ، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ .

ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس ، أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه ، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاشه ، كالخوف على أمه من الموت ، ونحو ذلك ، وأوجب في إسقاشه بغير حق غررة .

## القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس ، أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها . إلا إذا خلعته ، وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة .

ولهذا كان ولد المدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته ، ويتسع في هذه المطالبة توسيعاً ، ربما أورق نار الحرب بين قبيلتي الجاني ، والمجني عليه .

وقد تزداد المطالبة بالتوسيع ، إذا كان المجني عليه شرifaً ، أو سيداً في قومه ، على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يهمل هذه المطالبة ، ويحيط حمايته على القاتل ، ولا يغير أولياء المقتول أي اهتمام ، فكانت تتشبّه الحروب التي تودي بنفس الكثير من الأبراء .

فلما جاء الإسلام ، وضع حدًّا لهذا النظام الجاهلي ، وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنائمه ، وهو الذي يؤخذ بجريرته ، فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا كِتَابَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلَى (١) الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ (٢) وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [آل عمران : ١٧٩ ، ١٧٨] .

### إذا اختاروا القصاص دون العفو :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية : كان في الجاهلية بين حيين من أحياه العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فاقسموا : لقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى . فلما جاء الإسلام ، تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ، وأمرهم أن يتبارعوا . انتهى .

والآية تشير إلى ما يأتي :

١— أن الله - سبحانه - أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المماثلة والمساواة في القتل . فإذا اختاروا القصاص دون العفو ، فأرادوا إنفاذه ، فإن الحر يقتل إذا قتل حرراً ، والعبد يقتل إذا قتل عبداً مثله ، والمرأة تقتل إذا قتلت امرأة .

قال القرطبي : وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه ، فيثبت حكم الحر إذا

(١) « القتل » : جمع قتيل .

(٢) « فاقتباع بالمعروف » مأموره من اقتصاص الآخر ، أي : تتبعه ؛ لأن المجني عليه يتبع الجنائية ، فيأخذ مثلها .

قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأئمّة إذا قتلت أئمّة ، ولم تُعرّض لأحد النوعين إذا قُتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها إجمال ، بيّنه قوله - تعالى - : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة : ٤٥] . إلى آخر الآية .

وبينه النبي ﷺ ، لما قتل اليهودي بالمرأة<sup>(١)</sup> . قاله مجاهد .

٢- فإذا عفا ولي الدم عن الجاني ، فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة  
بالمعروف؛ لا يخالطها عنت ، ولا غلطة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا ماءلة ،  
ولا يحسن :

٣— وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص ، والعفو عنه إلى الديمة ، تيسير من الله ورحمة ، حيث وسم الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحداً منها .

٤- فمن اعتدى على الجاني ، فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب أليم ؛ إما بقتله في الدنيا ، وإما بعذابه بالنار في الآخرة ؛ روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال<sup>(٢)</sup> : كان في بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » [البقرة : ١٧٨] . قال : « فالعلفو » أن يقبل في الأعمد الدية ، و « الاتباع بالمعروف » أن يتبع الطالب معروفاً ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ، « ذلك تخفيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً » . فيما كتب علي من كان قبلكم .

٥— وقد شرع الله القصاص؛ لأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع، فاحيا نفسه من جهة، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى.

٦— وقد أبقي الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول ، على ما كان عليه عند العرب ؛ يقول الله - تعالى - : « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي

(١) البخاري : كتاب الديات - باب قتل الرجل بالمرأة (٩ / ٨) ، ومسلم : كتاب القسامه - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، برقم (١٧) / (٣) ، والترمذى : كتاب الديات - باب ما جاء نيم رُضخ راسه بصخرة ، برقم (١٣٩٤) وقال : هنا حديث حسن صحيح (٤) / (١٥) .

(٢) البخاري : كتاب التفسير - باب : ﴿يَا يَاهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كُتُبَ الْقَصَاصِ فِي الْقَتْلِ إِنَّ رَبَّكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ﴾ . إلى قوله : ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ (٦ / ٢٨ ، ٢٩) ، والسائل : كتاب القسامـة - باب تأوـيل قوله - عز وجل - : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِهِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ . بـرقم (٤٧٨١) (٨ / ٣٦ ، ٣٧) .

**القتل إله كان مصوّرا** ﴿الاسراء : ٣٣﴾ .

والمقصود بالولي ؛ هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول<sup>(١)</sup> ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص ، فإنه لا يقتضى من الجاني . والسلطان ؛ التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه ، وهو الذي أكثري بنار الجريمة ، فتثور نفسه ، ويعمد إلى الأخذ بالثار ، ويتكرر القتل والإجرام .

٧ـ قال صاحب «النار» معلقاً على هذه الآية : فالآية الحكيمية قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها ، يرتد عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالديمة لا يروع كل أحد عن سفك دم خصمه ، إن استطاع ؛ فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعذوه . وفي الآية من براعة العبارة ، وبلافة القول ، ما يذهب باستبعان إرهاق الروح في العقوبة ، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ؛ إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً ، بل سماها مساواة بين الناس ، تنتهي على حياة سعيدة لهم .

### **القصاص في النفس**

ليس كل اعتداء على النفس بوجوب للقصاص ؛ فقد يكون الاعتداء عمداً ، وقد يكون شبيه عمداً ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك .  
ومن ثم ، وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

### **أنواع القتل**

**القتل أنواع ثلاثة :**

- ١ـ عمداً .
- ٢ـ شبيه عمداً .
- ٣ـ خطأ .

(١) هنا رأي الجمهر ، وقال مالك : هم العصبة .

القتل العمد:

فالقتل العمد ؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم<sup>(١)</sup> ، بما يغلب على الظن ، أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف ، أن جريمة القتل العمد لا تتحقق ، إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

١— أن يكون القاتل عاقلاً ، بالغاً ، قاصداً القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فل الحديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاثة ؛ عن المجنون حتى يُفْقِد ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِم»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

وأما اعتبار العمد ، فلما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فدفعه إلى ولی المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله . فقال النبي ﷺ للولي : «أما إنه إن كان صادقاً ، ثم قتله ، دخلت النار» . فخلاه الرجل ، وكان مكتوفاً بنسعه<sup>(٤)</sup> ، فخرج يجر نسعته . قال : كان ذلك<sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> ممدوح، أنه داود، أن رسول الله ﷺ قال : «العمر قد قُدِّمَ، إلا أن يُغْفَرَ ولِي، المُغْتَلُ».

وروى ابن ماجه ، أنه رسول قال : «من قتل عاملاً فهو قود ، ومن حال بيته وبيته فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس ، أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٦)</sup> .

(١) أى ، لا يستحق القتال شرعاً .  
 (٢) تقدم تخرّيجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٣) النسعة : سير من المخلد .

(٤) أبو داود : كتاب الديات - باب الإسم يأمر بالعفو في الدم ، برقم (٤٤٩٨) (٤ / ١٣٧) ، والنسائي : كتاب القسامه - باب القرد ، برقم (٤٧٢٢) (٨ / ١٣) ، والترمذني : كتاب الديات - باب في حكم ولی القتيل لي القصاص والعفو ، برقم (١٤٠٧) (٤ / ٢٢) ، وأiben ماجه : كتاب الديات - باب العفو عن القاتل ، برقم (٢٦٩٠) (٢ / ٨٩٧) ، وصححه العلامة الألباني ، في « الصحيح أبى داود » (٣ / ٨٥٢) ، و« الصحيح النسائي » (٣ / ٤٤) ، و« الصحيح الترمذى » (١١٣٥) ، و« الصحيح ابن ماجه » (٢ / ١٠٧) .

(٥) الدارقطني : كتاب الحذب والذيات وغيره ، برقم (٤٤ / ٣) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٣٦٥) ، ومن طرقه أخرجه ابن حزم في «المحل» (١٠ / ٤٦٠) ، والذيلاني في «تغريب الراية» (٤ / ٣٢٧) .

(١) ابن ماجه : كتاب الديات - باب من حال بين ولی المقتول ، وبين القرد او الدية ، برقم (٢٦٣٥) / (٢) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٤٣) / (٣) ، والنسائي : كتاب القساما - باب کم دية شبه العدم ، برقم (٤٧٩٠) / (٨) ، وصححة العلامة الالباني في «صحیح ابن ماجه» (٢) / (٩٦) .

. ٢— أن يكون المقتول آدمياً ، ومعصوم الدم أي ؛ أن دمه غير مباح .

. ٣— أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ، مما يُقتلُ بها غالباً .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً .

### أداة القتل:

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها ، سوى أنها مما تَقْتُلُ غالباً ؛ سواء أكانت محددة ؛  
أم متلفة ؛ لتماثلها في إزهاق الروح .

وقد روى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ رأس يهودي بين حجرين ،  
وكان فعل ذلك بجازية من الجواري <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي الذين يقولون ، بأنه لا  
قصاص في القتل بالمثل .

ومن هذا القبيل القتل بالإحراء بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء  
حائط عليه ، وختق الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب عنه ، حتى يموت  
جوعاً ، وتقديمه لحيوان مفترس .

ومنه ، ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتيله  
يرجعون عن الشهادة ، ويقولون : تعمدنا قتله . فهذه كلها من الأدوات التي غالباً ما تقتل .

ومن قدم طعاماً مسموماً لغيره ، وهو يعلم أنه مسموم ، دون أكله فمات به ، اقتضى  
منه ؛ روى البخاري ، ومسلم <sup>(٢)</sup> ، أن يهودية سمت النبي ﷺ في شاة ، فأكل منها لقمة ثم  
لقطها ، وأكل معه بشر بن البراء ، ففعلاً عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها . أي ؛ أنه عفا عنها قبل  
أن تحدث الوفاة لواحد من أكل : فلما مات بشر بن البراء ، قتلت بها . لما رواه أبو داود ،  
أنه ﷺ أمر بقتلها <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رض : كسر .

(٢) البخاري : كتاب الوصايا - باب إذا أرموا الرصاص برأسه إشارة . . . . (٥ / ٢٧٨) ، وكتاب الديات - باب من  
أقاد بالحجر (١٢ / ١٨٠) ، ومسلم : كتاب المسافة - باب ثبوت القصاص في القتل . . . ، برقم (١٦٧٢) .

(٣) البخاري : كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين (٣ / ٢١٤) ، ومسلم : كتاب السلام - باب السم ،  
برقم (٤ / ٢١٩٠) (٤ / ١٧٢١) .

(٤) أبو داود : كتاب الديات - باب فین میں میں رجل اسماً اور اطعمہ نمات ، ایقاد میں ۴ برقم (٤٥١١) ،  
وصححة الالباني في « صحيح أبي داود » (٣ / ٨٥٤) .

## **القتلُ شِبَهُ العَمْدِ :**

والقتل شبه العمد؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم، بما لا يقتل عادة،  
كان يضره بعضاً خفيفة، أو حجر صغير، أو لکزه بيده، أو سوط، ونحو ذلك.  
فإن كان الضرب بعضاً خفيفة، أو حجر صغير، ضربة أو ضربتين، فمات من ذلك  
الضرب، فهو قتل شبه عمد<sup>(١)</sup>.

فإن كان الضرب في مقتل، أو كان المضروب صغيراً، أو كان مريضاً يموت من مثل هذا  
الضرب غالباً، أو كان قوياً، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات، فإنه يكون عمداً.  
وسمى بشبه العمد؛ لأن القتل متعدد بين العمد والخطأ؛ إذ إن الضرب مقصود،  
والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمداً محضًا، ولا خطأ  
محضًا، ولما لم يكن عمداً محضًا، سقط القود؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح، إلا  
بأمر بِّينَ.

ولما لم يكن خطأ محضًا؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل، وجبت فيه دية  
مغلظة؛ روى الدارقطني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup>:  
«العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قُتل في عمية بحجر، أو عصا، أو  
سوط، فهو دية مغلظة في أسنان الأبل».

وأنخرج أَخْمَدُ، وأَبُو دَاوُدُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلٌ شَبَهُ الْعَمْدِ مَغْلُظٌ كَعْقُلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُو الشَّيْطَانَ

(١) هذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وجماعة الفقهاء، وخالف في ذلك مالك، والبيهقي، والهادوية، فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بألة، لا يقصد بثela القتل غالباً، كالعصا، والسوط، واللطمة، ونحو ذلك، فإنه يعتبر عمداً، وفيه القصاص؛ إذ الأصل عتدهم عدم اعتبار الآلة في إرهاق الروح، فكل ما أرهق الروح أوجب القصاص.

(٢) الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٤٧ / ٣) (٩٤).

بين الناس ، ف تكون الدماء في غير ضحية ، ولا حمل سلاح<sup>(١)</sup> .  
 وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة ، فقال<sup>(٢)</sup> :  
 «الله وإن قتيل خطأ شبه العمد بالسوط ، والعصبا ، والحجر» .  
**القتل الخطأ :**

والقتل الخطأ ؛ هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيداً ، أو يقصد غرضًا ، فيصيب إنساناً معصوم الدم ، فيقتله ، وكان يخفر بترًا ، فيترد فيها إنسان ، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيتعلق بها رجل ، فيقتل ، ويتحقق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ، كالصبي والمجنون .

## **الأثار المترتبة على القتل**

قلنا : إن القتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه ، وفيما يلي ذكر أثر كل نوع :

### **موجب القتل الخطأ :**

إن القتل الخطأ يوجب أمرين :

أحدهما ، الدية المخففة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ، وسيأتي ذلك حين الكلام على الديمة .

ثانيهما ، الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب ، فإن لم يوجد ، صام شهرين متتابعين<sup>(٣)</sup> ، وأصل ذلك قول الله - تعالى - :

**﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾**

(١) أبو داود ، بلغط متقارب : كتاب الديات - باب دية الأعضاء ، برقم (٤٥٦٥) (٤ / ٦٩٤ ، ٦٩٥) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ١٨٣) ، وحسنه الالباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١٩) .

(٢) أبو داود : كتاب الديات - باب في دية الخطأ شبه العمد ، برقم (٤٥٨٨) (٤ / ٧١٢ ، ٧١١) ، والنسائي : كتاب النساء - باب كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على خالد ، برقم (٤٧٩٤) (٦ / ٤١) ، وأبي ماجه : كتاب الديات - باب دية شبه العمد متنظرة (٢ / ٨٧٧) ، وصححه الالباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٥٥) .

(٣) يرى الشافية ، أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام ، إن عجز المكفر عن الصيام ، لغير من ، أو مرض ، أو لحقه مشقة شديدة ، فيطعم ستين مسكيتاً ، يعطي كل واحد منها من طعام ، وخالفهم الفقهاء في ذلك ؛ لعدم ورود ما يدل عليه .

إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْدُقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّلُكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رِقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِنُمْ  
وَيَنْهَا مِنْهُمْ مِنْ يَنْهَا فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رِقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ  
وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا [النساء: ٩٢].

وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ ، فقال جمهور العلماء : على كل واحد منهم الكفارة .  
وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة .

### الحكمة في الكفارة :

قال القرطبي : واختلفوا في معناها ، فقيل : أوجبت تمحيصاً وظهوراً لذنب القاتل .  
وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ ، حتى هلك على يديه أمرؤ محقون الدم .

وقيل : أوجبت بدلأ من تعطيل حق الله - تعالى - في نفس القتيل ، فإنه كان له في  
نفسه حق وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيما أحله تصرف الأحياء ، وكان لله - سبحانه  
- فيه حق وهو أنه كان عبداً من عباده ، يجب له من اسم العبودية ؛ صغيراً كان أو كبيراً ،  
حرماً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذمياً ، ما يتميز به عن البهائم والدواب . ويرتخي - مع  
ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه  
الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة . وأي واحد من هذين  
المعنىين كان فيه بيان أن النص ، وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمداً مثله ، بل أولى  
بوجوب الكفارة عليه منه . اهـ . وسيأتي بيان هذا .

### موجب القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

- ١- الإثم ؛ لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .
- ٢- الديمة المعنلة على العاقلة ، على ما سيأتي .

### موجب القتل العمد :

أما القتل العمد ، فإنه يوجب أموراً أربعة :

- ١- الإثم .
- ٢- الحرمان من الميراث والوصية .

#### ٤—القود أو العفو .

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً ؛ لا من ماله ، ولا من ديته ، إذا كان من ورثته ؛ سواء أكان القتل عمداً ، أم كان خطأ .

وقاعدة الفقهاء في ذلك : من استعجل الشيء قبل أوانه ، عوقب بحرمانه .

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> ، عن خلاس ، أن رجلاً رمى بحجر ، فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبيه من ميراثها ، فقال له إخواته : لا حق لك . فارتغعوا إلى عليٍّ - كرم الله وجهه - فقال له عليٍّ : حملك من ميراثها الحجر . فأغفرمه الديمة ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس للقاتل من الميراث شيء»<sup>(٢)</sup> . والحديث معلوم ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ولوه شواهد تقويه .

وروى أبو داود ، والنمساني ، وأبي ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٣)</sup> : «ليس للقاتل شيء» ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً»<sup>(٤)</sup> .

والى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وكذلك الأحناف ، والشافعية . وذهبوا الهدوية ، والإمام مالك إلى أن القاتل ، إن كان خطأ ، ورث من المال دون الديمة . وقال الزهرى ، وسعيد بن جبیر ، وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث .

(١) البيهقي : كتاب الفراتضن - باب لا يرث القاتل (٦ / ٢٢٠) .

(٢) البيهقي : كتاب الفراتضن - باب لا يرث القاتل (٦ / ٢٢٠) ، والدارقطني : كتاب في الأقضية والاحكام - برقم (٤) (١١٧) .

(٣) البيهقي : كتاب الفراتضن - باب لا يرث القاتل (٦ / ٢٢٠) ، وأبي داود : كتاب الديات - باب ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٥٦) (٤ / ٦٨٨ ، ٦٩٤) ، والنمساني بمعناه : كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد ، برقم (٤٨١) (٨ / ٤٢ ، ٤٣) وحيث الآلبانى في «صحیح ابی داود» (٣ / ٨٦٤) ، و«إرواء الغليل» (٦ / ١١٧) .

(٤) أي ، أن بعض الورثة ، إذا قتل المورث ، حرم من ميراثه ، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة ، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل ، حرم من الميراث ، وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل ، مثل الرجل يقتل ابنه ، وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ، ويحرم القاتل ، أفاده في «معالم السنن» للخطابي .

وكذلك تبطل الوصية ، إذا قتل الموصي له الموصي .

قال في «البدائع» : القتل بغير حق جنائية عظيمة ، تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث ، فيثبتت .

وسواء أكان القتل عمداً ، أم خطأ ؛ لأن القتل الخطأ قتل ، وأنه جار المؤاخذة عليه عقلاً ؛ وسواء أوصى له بعد الجنائية ، أو قبلها .

### (٣) الكفارةُ في حالة ما إذا عفا ولِّيُ اللَّمْ ، أو رضي بالديمة :

أما إذا اقتضى من القاتل ، فلا تجب عليه كفارة ؛ روى الإمام أحمد ، عن وائلة بن الأسعع ، قال : أتى النبي ﷺ نفر من بنى سليم ، فقالوا : إن صاحبنا لنا قد أوجب . قال : «فليعتق رقبة ، يفدى الله بكل عضو منها ، عضواً منه من النار»<sup>(١)</sup> . ورواه أيضاً بسنده آخر عنه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ، قال : «أعتقدوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»<sup>(٢)</sup> . وهذا رواه أبو داود ، والنسائي ، ولفظ أبي داود : قد أوجب . «يعني النار» بالقتل .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» : في حديث وائلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد ، وهذا إذا عفا عن القاتل ، أو رضي السوارث بالديمة . وأما إذا اقتضى منه ، فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته ؛ لحديث عبادة المذكور في الباب ، ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» ، أن النبي ﷺ قال<sup>(٣)</sup> : «القتل كفارة» .

وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة ، قال الحافظ : لكنه من

(١) أحمد في «المسند» بلفظ : «ليعتق رقبة مثله يفك الله» (٣ / ٤٩٠) ، ويلفظه (٤ / ١٠٧) .

(٢) أبو داود : كتاب العتق - باب في ثواب العتق ، برقم (٣٩٦٤) (٤ / ٢٧٣) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٩١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٣٢) .

(٣) ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» (١ / ١٧٠) وقال : وهو حديث لا تقوم به حجة . ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ، وقال ، بعد كلامه المذكور بالأعلى : والأصل فيه (أي : الحديث) حديث عبادة بن الصامت ، في «صحيحة مسلم» : فمن أتى منكم حدّاً ، فأتيم عليه ، فهو كفارة ، وهو في «صحيحة البخاري» بلفظ : « فهو كفارته» .

وقد ورد هنا اللفظ موقوفاً على الحسن بن علي في «مجمع الزوائد» ، وقال البيشمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٦) .

الحديث ابن وهب عنه ، فيكون حسناً . ورواه الطبراني في «الكبير» عن الحسن بن علي ، موقعاً عليه .

#### (٤) القود<sup>(١)</sup> أو العفو :

القود أو العفو؛ إما على الديمة ، أو الصلح على غير الديمة ولو بالزيادة عليها ، كما أن لولي الجنائية العفو مجاناً ، وهو أفضل : ﴿وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلْقُوَّىٰ وَلَا تَنْسُواْ الْفَضْلَ بِتَنْكِيمٍ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وإذا عفاولي الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره .  
وقال مالك ، والليث : يعزز بالسجن عاماً ، ومائة جلدة<sup>(٢)</sup> .

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَعْفُو عَنْهُ مَنْ يَرِكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ؛ إما أن يقتدي ، وإنما أن يقتل»<sup>(٣)</sup> .

فالامر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم ، وهم الورثة ؛ فإن شاءوا طلبوا القود ، وإن شاءوا عفوا ، حتى لو عفا أحد الورثة ، سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجرأ .

روى محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى بrgل ، قد قتل عمداً ، فامر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء فامر بقتله ، فقال عبد

(١) القود : سمي قوداً ؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول ، فيقتلونه به إن شاءوا . وقيل : معناه المائة .

(٢) قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معروضاً بالشر ، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه ، فله أن يعززه بما يراه محققاً للمصلحة ؛ إما بالحبس ، أو السجن ، أو القتل .

(٣) في هذا الحديث دليل على أن ولـي المقتول بالخطاب ، إن شاء انتص ، وإن شاء أخذ الديمة وإن لم يرض القاتل . وقيل : ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الديمة إلا بريضاً القاتل . والأول أصح .

والحديث أخرجه البخاري : كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩ / ٤٤٦) ، ومسلم : كتاب الصيغ - باب تحرير مكة ... (٩ / ١٢٨) .

الله بن مسعود - رضي الله عنه - : كانت النفس لهم جميماً ، فلما عفا هذا ، أحيا النفس ، فلا يستطيعأخذ حقه - يعني الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره . قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا . قال عمر - رضي الله عنه - : وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة .

وإن كان في الورثة صغير، فإنه يتظر بلوغه ليكون له الخيار ؛ إذ إن القصاص حق لجميع الورثة ، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ، وإذا عفا الورثة جميماً أو أحدهم على الديمة، وجب على القاتل دية مغلظة حالة في ماله ، كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات .

## شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص ، إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

١— أن يكون المقتول معصوم الدم ؛ فلو كان حريراً ، أو زانياً محصنًا ، أو مرتدًا ، فإنه لا خصمان على القاتل ؛ لا بقصاص ولا بدية ؛ لأن هؤلاء جميماً مهدورو الدم .

روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثة ؛ الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup> .

٢— أن يكون القاتل بالغاً .

٣— أن يكون عاقلاً .

فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ؛ لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد صحيح ، أو إرادة حرة .

فإذا كان المجنون يفتق أحياناً ، فقتل وقت إفاقته ، اقتضى منه ، وكذلك من رال عقله بسكر وهو متعدّ في شريه ؛ فعن مالك ، أنه بلغه ، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان يذكر أنه أُتي بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به .

فإن كان شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله ، فقتل في هذه الحال ، فلا قصاص

(١) سبق تخريرجه .

عليه ، وفي الحديث يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - :

«رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup> .

وقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تنب الحدود ، وبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

؟ - أن يكون القاتل مختاراً ، فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مستولية على من فقد إرادته ، فإذا أكره صاحب سلطان<sup>(٢)</sup> غيره على القتل ، فقتل آدمياً بغير حق ، فإنه يقتل الأمر دون المأمور ، ويعاقب المأمور . وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعى .

وقال الأحناف : وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره .

وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان آثماً ، والقصاص على المكره ، إن كان القتل عمداً .

وقال قوم : يقتل المأمور دون الأمر . وهو القول الآخر للشافعى .

وقال قوم ؛ منهم مالك ، والحنابلة : يقتلان جمِيعاً ، إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي الدم ، وجبت الديمة ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً .

وإذا أمر مكلَّفُ غير مكلف بأن يقتل غيره ، مثل الصغير ، والمجنون ، فالقصاص على الأمر ؛ لأن المبادر للقتل آلة في يده ، فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على التسبب .

وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلماً ؛ فإنما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به ، فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ، إلا أن يعفو الوالي ، فتتجدد الديمة عليه ؛ لأنها مبادر للقتل مع علمه بأنه ظلم ، فلا يغفر ، ولا يقال : إنه مأمور من

(١) سبق تحريرجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٢) عند الحنابلة ، أن قول التاجر : اقتل ، ولا قتلك . إكراه .

الحاكم . لأن قاعدة الإسلام ، أنه : «لا طاعة لخليق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup> . كما قال رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - .

وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل فقتله ، فالقصاص إن لم يعف الولي ، أو الديه على الأمر بالقتل ، دون المباشر ؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله . ومن دفع إلى غير مكلف الله قتل ، ولم يأمره به ، فقتل ، لم يلزم الدافع شيء .

٥- لا يكون القاتل أصلاً للمقتول ؛ فلا يقتضى من والد بقتل ولده ، وولد ولده ، وإن سفل إذا قتله ، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل ابن أحد أبيه ، فإنه يقتل ، اتفاقاً ؛ لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة ، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه ، فإنه يقتضى منه لهما ؛ أخرج الترمذى ، عن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا يقتل الوالد بالولد»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج وال伊拉克 ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروي عن عمر .

وروى يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بني مُدرج ، يقال له : قتادة . حذف ابنها له بالسيف ، فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جُشعم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال له عمر : أعدد على ماء قدid عشرين ومائة بغير ، حتى أثلم عليك . فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جَذْعَة ، وأربعين خَلْفَة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا . قال خذها ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء»<sup>(٣)</sup> .

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد ، إذا أضجهه وذبحه ؛ لأن

(١) أخرجه البخاري ، مع الفتح (١٣ / ٢٠٣) ، وسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية أمر بمعصية ، فاطع (٧ / ١٥٩) ، والإمام أحمد ، في «المستد» ، (١ / ٩٤) ، وأبي داود الطيلسي (١٠٩) بلطف : «لا طاعة لبشر في معصية الله ...». وبلغت : «لا طاعة لأحد ...». عند أحمد في «المستد» ، (٥ / ٦٦) .

(٢) الترمذى : أبواب الدييات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ، ألم لا (١ / ٢٦٣) ، وصححه الالبانى ، في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٦٨) .

(٣) صحيح ، انظر «إرواء الغليل» ، (٧ / ٢٧٢) .

ذلك عمد حقيقة لا يتحمل غيره ؛ فإن الظاهر في استعمال الجارح في القتل ، هو العمد .

والعمدية أمر خفي لا يحكم بثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا كان على غير هذه الصفة ، فيما يتحمل عدم إيهاق الروح ، بل قصد التأديب من الأب . وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد ، وإنما فرق بين الأب وغيره ؛ لما للأب من الشفقة على ولده ، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب ، فيحمل على عدم قصد القتل لقوة المحبة التي بين الأب والابن .

٦— أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائته ، بأن يساويه في الدين والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً ، أو حر قتل عبداً ؛ لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول ، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ، فإنه يقتضي منهما .

والإسلام ، وإن كان قد ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ؛ فلم يفرق بين شريف ووضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف ، رلا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وناقصه ، ولا بين صغير وكبير ، ولا بين ذكر وأنثى<sup>(١)</sup> ، إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجعلهما متكافئين في الدم .

فلو قتل مسلم كافراً ، أو قتل حر عبداً ، فلا قصاص على واحد منها ؛ وأصل ذلك حديث علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : «الا لا يقتل مؤمن بكافر» . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

وروى البخاري ، عن علي - كرم الله وجهه - أيضاً ، أن أبي جحيفة قال له : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن . قال : لا والذى فلق الحبة ، ويرا النسمة ، إلا

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى ، أن الرجل إذا قتل امرأة ، فإنه يقتل بها . وبحكي ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وبحكي أبو الوليد الجاجي ، وأبي الطيب ، عن الحسن البصري ، أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود ، ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول ، أن الذكر يقتل بالأنثى .

(٢) الترمذى : كتاب الديات - باب ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر ، برقم (٤٤١٢) (٤ / ٢٤ ، ٢٥) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب إيقاد المسلم بالكافر ؟ برقم (٤٥٣٠) (٤ / ١٨) ، والنسائي : كتاب القسام - باب التقد بين الأحرار والمماليك في النفس (٨ / ١٩) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر ، برقم (٢٦٥٩) (٢٦٦٠ ، ٢٦٦٠ / ٢٦٦٠ ، ٨٨٧ ، ٨٨٧) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٧٩ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٧٨ / ٢ ، ١٨٠ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٤ ، ٢١٥ ، ٢١١) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٦٥) .

فهمًا يعطيه الله رجالاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : «المؤمنون تتكافأ<sup>(١)</sup> دمائهم ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٢)</sup> . وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي ، فإن المسلم إذا قتله فإنه لا يقتل به ، إجماعاً .

وأما بالنسبة للنعمي والمعاهد ، فقد اختلفت فيما أنظار الفقهاء ، فذهب الجمود منهم إلى ، أن المسلم لا يقتل بهما ؛ لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت ما يخالفها .

وقالت الأحناف ، وابن أبي ليلى : لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي ، كما قال الجمود . وخالفوه في الذمي والمعاهد ، فقالوا : إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغیر حق ، فإنه يقتل بهما ؛ لأن الله - تعالى - يقول : «وَكَسَبَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُوسَ بِالنُّفُوسِ» [المائدة : ٤٥] .

وأنخرج البهقي ، من حديث عبد الرحمن البيلمانى<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال<sup>(٤)</sup> : «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَىَ بِذَمْتِهِ» .

وقالوا أيضاً : إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع ، إذا سرق من مال الذمي . فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل ذميًّا كافراً ، فحكم عليه بالقصود ، فأتاه رجل برقة فألقاها إليه ، فإذا فيها :

جُرُتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ وَاصْطَبَرُوا فَالْأَجْرُ لِلصَّابِرِ بَقْتَلَهُ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ	يَا قاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ يَا مَنْ بِيَغْدَادِ وَأَطْرَافِهَا اسْتَرْجَعُوا وَابْكَوْا عَلَى دِينِكُمْ جَارٌ عَلَى الدِّيَنِ أَبُو يُوسُفْ
--	---

(١) «تتكافأ» : تساوى في ندية والقصاص .

(٢) البخاري : كتاب العلم - باب كتابة العلم (١ / ٣٨) ، وكتاب المهاجر - باب فكاك الأسير (٤ / ٨٣) ، وكتاب الدييات - باب العاقلة (٩ / ١٣) .

(٣) ابن البيلمانى ضعيف ، لا تقام به المحجة ، وحديثه هنا مرسل . قال أبو عبد القاسم بن سلام : هذا الحديث ليس بمستند ، ولا يجعل مثله إماماً تستفك به الدماء .

(٤) البهقي : كتاب الجنائز - باب بيان ضعف الخبر الذي روی في قتل المؤمن بالكافر ، وما جاء عن الصحابة في ذلك (٨ / ٣) ، فالحديث ضعيف ، بل رثبت عن بعض الصحابة ، أنهن درروا القتل عن المسلم ، انظر «إرواء الغليل» ، (٧ / ٣١٢) .

فدخل أبو يوسف على الرشيد ، وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقة ، فقال الرشيد :  
تدرك هذا الأمر ؛ لثلا تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم بيته ،  
على صحة الدمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القود .  
وقال مالك ، واللith<sup>(١)</sup> : لا يقتل المسلم بالذمي ، إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة ؛  
أن يضجه فيذبحه ، وبخاصة على ماله .

هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبد ، فإن الحر لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل  
العبد الحر ؛ فإنه يقتل به ؛ لما رواه الدارقطني ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،  
عن جده ، أن رجلاً قتل عبده صبرا<sup>(٢)</sup> ، متعمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة جلد ونفاه ستة ،  
ومحاصمه من المسلمين ، ولم يقدر به ، وأمره أن يعتق رقبة<sup>(٣)</sup> .

ولأن الله - تعالى - يقول : «**الحر بالحر**» [البقرة : ١٧٨] . وهذا التعبير يفيد  
الحصر فيكون معناه : أنه لا يقتل الحر بغير الحر . وإذا كان لا يقتل به ، فإنه يلزمـه قيمـته ،  
بالغـة ما بلـغـت ، وإن جـاوزـت دـيـةـ الـحرـ . هـذـا إـذـا قـتـلـ عـبـدـ غـيـرـهـ ، أـمـا إـذـا كـانـ السـيـدـ هوـ الـذـيـ  
قتـلـ عـبـدـهـ ، فـعـقوـبـتـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ؛ـ مـنـهـ مـالـكـ ،  
وـالـشـافـعـيـ ،ـ وـأـحـمـدـ ،ـ وـالـهـادـوـيـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ حـتـيـفـةـ :ـ يـقـتـلـ الـحرـ إـذـاـ قـتـلـ الـعـبـدـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ  
سـيـدـهـ ؛ـ وـذـلـكـ أـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ تـقـوـلـ :ـ «**وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ**» [المائدة : ٤٥] .  
وـهـذـاـ عـامـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ خـصـصـنـ ،ـ وـقـدـ خـصـصـتـ الـسـنـةـ بـحـدـيـثـ الـبـيـهـقـيـ ،ـ أـنـ  
رسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ :ـ «**لـاـ يـقـادـ عـلـوـكـ مـنـ مـالـكـهـ ،ـ وـلـاـ وـلـدـ مـنـ وـالـدـهـ**»<sup>(٤)</sup> .

ولو صحـ هـذـاـ لـكـانـ قـوـيـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ عمرـ بنـ عـيـسـىـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ ،ـ

(١) مالك في «الوطا» بعنـاهـ - كتاب العقول - بـابـ ماـ جاءـ فـيـ دـيـةـ أـهـلـ النـمـةـ ،ـ بـرـقـمـ (١٥) / (٢) / (٨٦٤) .

(٢) صبراً : أي : جبًا .

(٣) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، قال أبو حاتم : لم يكن عندهم بال محمود ، وعنهه غائب .

(٤) ابن ماجه ، بلفظ : «**لـاـ يـقـتـلـ الـوـالـدـ بـالـوـلـدـ**» : كتاب الديات - بـابـ لاـ يـقـتـلـ الـوـالـدـ بـولـدـهـ ،ـ بـرـقـمـ (٢٦٦١) (٢ / ٨٨٨) .

وـمـعـنـيـ (ـلـاـ يـقـادـ وـلـدـ مـنـ وـالـدـهـ)ـ .ـ لـاـ وـالـدـ سـبـبـ لـوـجـوـهـ ،ـ فـلـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ سـيـاـ لـعـدـهـ .

أنه منكر الحديث .

وقال النخعي : يقتل الحر بالعبد مطلقاً ؛ أخذنا بعموم قوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾  
[المائدة : ٤٥] .

٧- لا يشارك القاتل غيره في القتل من لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره من لا يجب عليه القصاص ، كان اشترك في القتل عاملاً ومحظى ، أو مكلف وسيع ، أو مكلف وغير مكلف ، مثل الصبي والمجنون ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليهما الدية ؛ لوجود الشبهة التي تثيرها بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون خدشه من فعل الذي لا قصاص عليه ، كما يمكن أن يكون من يجب عليه القصاص ، وهذه الشبهة تسقط القود ، وإذا سقط وجب بدلها ، وهو الدية .

وخالف في ذلك مالك ، والشافعي ، رضي الله عنهم ، فقاولا : على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الديمة .

ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

### قتل الغيلة :

قتل الغيلة ، عند مالك ؛ أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه فيقتل ، أو يأخذ المال .

قال مالك : الأمر عندنا ، أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يغفو عنه ، وذلك إلى السلطان .

وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في القصاص والغفو ، وأمرهما راجع إلى ولی الدم .

وإذا قتلت جماعة ، كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطلب بالدية من شاء . وهو مروي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> . وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقادة . وهو مذهب الشافعية ، وأحمد ، وإسحاق ؛ فقد قلت امرأة هي وخليطها ابن زوجها ، فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان على عامله له - يسأله رأيه في هذه القضية ؟ فتوقف - رضي الله عنه - في القضية ، وكان ، أن قال علي بن أبي

(١) روي عنه ، بلفظ : لو أن مائة قتلوا رجلاً ، قتلوا به . بإسناد واه جداً ، انظر «الإرواء» ٧ / ٢٦١ .

طالب - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال : وذلك . وكان ، أن كتب أمير المؤمنين عمر إلى يعلى بن أمية عامله : أن اقتلهمما ، فلو اشترك فيه أهل صناعه كلهم ، لقتلتهم .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أهله أراد ، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الديمة . فإن كانوا اثنين ، وأقاد من واحد ، فلهأخذ نصف الديمة من الثاني ، وإن كانوا ثلاثة ، فأقاد من اثنين ، فله من الآخر ثلث الديمة .

### الجماعةُ تُقتلُ بالواحدِ :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، فإنهم يقتلون به جمیعاً ؛ سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم ؛ لما رواه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> ، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً<sup>(٢)</sup> ب الرجل واحد قتلوه غيلة<sup>(٣)</sup> ، وقال : لو ثالثاً<sup>(٤)</sup> عليه أهل صناعه ، لقتلتهم جمیعاً .

واشتربت الشافعية ، والحنابلة ، أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل ، بحيث لو افرد ، كان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل ، فلا قصاص .

وقال مالك : الأمر عندنا ، أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك أيضاً .

وفي «المسوى» قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصاً .

وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ؛ لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، ولو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكن كل من أراد أن يقتل غيره ، استعمال شركاء له ، حتى لا يقاد منه ، وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص .

(١) موطأ مالك : كتاب العقول - باب ما جاء في الغيبة والسحر ، برقم (١٢ / ٨٧١) ، وصححه العلامة الالباني في «روايات الثليل» (٧ / ٢٥٩) .

(٢) نفراً ، قيل : عددهم خمسة . وقيل : سبعة .

(٣) قتل الغيلة ؛ هو أن يخدعه ، حتى يخرجه إلى موضع يخفي فيه ، ثم يقتله .

(٤) ثالثاً : اجتمعوا وتعاونوا ، وتطلق الجماعة على اثنين ، فأكثر .

وذهب ابن الزبير ، والزهري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] .  
إذا أمسكَ رجُلًا ، وقتلَه آخَرَ :

إذا أمسكَ رجُلًا ، فقتلَه رجُل آخر ، وكان القاتل لا يكتبه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ، فإنهما يقتلان ، لأنهما شريكان . وهذا مذهب الليث ، وممالك ، والنخعي .

وخالف في ذلك الشافعية ، والحنفية ، فقالوا : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت ؛ جزاء إمساكه للمقتول ؛ لما رواه الدارقطني ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup> : «إذا أمسك الرجلَ الرجلَ ، وقتلَه الآخرَ ، يقتلَ الذي قُتلَ ، ويحبسُ الذي أُمسكَ» .  
وصححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر : ورجاه ثقات .

وأخرج الشافعى ؛ عن علي ، أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعتمداً ، وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن ، حتى يموت<sup>(٢)</sup> .

### ثبوتُ القصاصِ :

يثبت القصاص بما يأتي :

أولاً ، بالإقرار ، لأن الإقرار كما يقولون : سيد الأدلة .

وعن وائل بن حُجْر ، قال : إنني لقاعد مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعه ، فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخي . فقال : إنه لو لم يعترض ، أقمت عليه البيعة .  
فقال الرسول ﷺ : «أقتلته؟» فقال : نعم ، قتلتَه . إلى آخر الحديث<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم ، والنسائي .

(١) الدارقطني : كتاب المحدود والديات وغيره ، برقم (٢ / ١٧٦) (١٤٠) ، وفي «التعليق المغني» : أخرجه البهوي أيضاً ، ورجعه عبد الرزاق ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعه ، وأخرجه عبد الرزاق ، في «المصنف» ، (١٧٨٩٢) (١٧٨٩٥) ، فالحديث مرسل .

(٢) وآخرجه عبد الرزاق ، في «المصنف» ، (١٧٨٩٣) .

(٣) مسلم : كتاب القسامـةـ بـاب صـحةـ الإـقـارـ بـالـقـتـلـ ، وـغـكـيـنـ وـليـ القـتـيلـ مـنـ القـصـاصـ ، وـاسـتـحـبـابـ طـلـبـ العـفوـ منهـ ، برقم (٣٢) (٣ / ١٣٠٦) ، والنـسـائـيـ : كتاب القـسامـةـ - بـابـ الـقـرـودـ . . . ، برقم (٤٧٢٧) (٨ / ١٥) . (١٦)

ثانياً ، يثبت بشهادة رجلين عدلين ؛ فعن رافع بن خديج ، قال : أصبح رجل من الأنصار بخبير مقتولاً ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال : «لكم شاهدان يشهدان على تدل صاحبكم؟»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث . رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في «المغني» : ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد وين الطالب . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ؛ وذلك لأن القصاص إرادة دم ، عقوبة على جنائية ، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين ، كالملحوظ ؛ وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حرّ ، أو عبد ؛ لأن العقوبة يتحاط لدرتها .

#### استيفاء القصاص<sup>(٢)</sup> :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

١- أن يكون المستحق له عاقلاً ، بالغاً .

فإن كان مستحقة صبياً أو مجنوناً ، لم ينب عنهم أحد في استيفائه ؛ لا أب ، ولا وصي ، ولا حاكم ، وإنما يحبس الجاني ، حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص ، حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

٢- أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ؛ فإن كان بعضهم غائباً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، قبل أن يختار ؛ لأن من كان له الخيار في أمر ، لم يجز الافتياط عليه ؛ لأن في ذلك إبطال خياره .

وقال أبو حنيفة : للذكور استيفاء حقوقهم في القود ، ولا يتضرر لهم بلوغ الصغار ، فإن عفا أحد الأولياء ، سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجزأ .

٣- لا يتعذر الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل لا

(١) أبو داود : كتاب الميزات - باب في ترك القود بالقصامة ، برقم (٤٤٢٤) (٤ / ١٦١) ، وصححه العلامة الألباني في « الصحيح أبي داود» (٣ / ٨٥٨) .

(٢) أي ؛ توقيع العقوبة على الجاني .

قتل ، حتى تضع حملها ، وتسقيه اللبأ<sup>(١)</sup> ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبأ يضرُّ به ، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطِيَ له الولدُ ، واقتضى منها ، لأن غيرها يقوم على حضانته ، وإن لم يوجد من يرضعه ، ويقوم على حضانته ، ثُرِكتْ حتى تفطمها مدة حولين ؛ روى ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : «إذا قتلت المرأة عمداً ، لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدتها ، وإذا زنت ، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدتها» .

وكذلك لا يقتضى من الحامل في الجنينية على الأعضاء ، حتى تضع وإن لم تسق اللبأ<sup>(٣)</sup> .  
متى يكون القصاص؟

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين وطالبوها به ، فإنه ينفذ فوراً ، متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً ، فإنها تؤخر حتى تضع حملها ، كما سبق<sup>(٤)</sup> :  
بمَ يكونُ القصاص؟

الأصل في القصاص ، أن يقتل القاتل بالطريقة التي قُتِلَ بها ؛ لأن ذلك مُقتضى المائلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، ولأن الله - تعالى - يقول : «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة : ١٩٤] . ويقول : «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ» [النحل : ١٢٦] .

وأخرج البيهقي ، من حديث البراء ، أن رسول الله ﷺ قال : «من غرَّضَ غرَّضنا له<sup>(٥)</sup> ، ومن حرَّقَ حرَّقناه ، ومن غرَّقَ غرقناه»<sup>(٦)</sup> .

(١) اللبأ : هو أول اللبن عند الولادة ، قبل أن يرق ، وفي الطب : سائل نفررة غدة الثدي ، قيل الولادة وبعدها ، ل أيام معدودة ، والجمع لباء (المجمع الوسيط) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الديات - باب الحامل يجب عليها القود ، برقم (٢٦٩٤) (٢ / ٨٩٨ ، ٨٩٩) ، وفي «الروایات» : في إسناده ابن أئم ، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أئم ، ضعيف ، وكذلك الرواية عنه عبد الله بن لهيعة .

(٣) واللد مثل القصاص ، إذا كان حدهما الرجم .

(٤) لا يستدل بالحديث الذي سبق ؛ فإنه غير ثابت عن النبي ﷺ ، وإنما الاستدلال الصواب يكون بحديث النامية ، وهو صحيح ، وهو واضح الاستدلال .

(٥) أي ، اتخاذ المقتول غرضاً للسهام .

(٦) البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ٤٣) .

وقد رضخَ الرسول ﷺ اليهودي بحجر ، كما رضخ هو رأس المرأة بحجر<sup>(١)</sup> . وقد قيد العلماء هذا ، بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله ، كمن قتل بالسحر ، فإنه لا يقتل به ؛ لأنَّه محرم .

وقال بعض الشافعية : إذا قتل بإيجار الخمر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل : يسقط اعتبار المثالثة . ورأى الأحناف ، والهادوية ، أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ؛ لما أخرجه البزار ، وابن عدي ، عن أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا قُدْرَةَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا بِالسِّيفِ»<sup>(٢)</sup> . ولأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المثلة<sup>(٣)</sup> ، وقال : «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا النَّبْحَةَ»<sup>(٤)</sup> .

وأجيب على حديث أبي بكرة ، بأن طرقه كلها ضعيفة . وأما النهي عن المثلة ، فهو مخصوص بقوله - تعالى - : «وَإِنْ عَاقَّتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَّبْتُمْ بِهِ» [النحل : ١٢٦] . و قوله : «فَاعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة : ١٩٤] .

### هل يُقتلُ القاتلُ في الحرم؟

اتفق العلماء على أن من قُتِلَ في الحرم ، فإنه يجوز قتله فيه ، فإذا كان قد قتل خارجه ثم جآ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ، كالردة ؟ ثم جآ إلى الحرم ؛ فقال مالك : يقتل فيه . وقال أحمد ، وأبي حنيفة : لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه ، فلا يسع له ، ولا يشترى منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجه .

(١) تعلم تخرجه .

(٢) ابن ماجه : كتاب الذيات - باب لا قُدْرَةَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا بِالسِّيفِ ، برقم (٢٦٦٨) (٢ / ٨٨٩) ، وفي «الزراوة» : في إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلُّس ، وقد عنده ، وكذا الحسن . «وَلَا قُدْرَةَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا بِالسِّيفِ» . أي ؛ لا يجب القصاص إنما كان قتلاً ، إلا بالسيف ، أي ؛ المحدود .

(٣) أبو دارد : كتاب الجهاد - باب النهي عن المثلة (٢٦٦٧) ، والنسائي : كتاب تحرير الدم - باب النهي عن المثلة (٧ / ١٠١) ، والترمذني : كتاب الذيات - باب ما جاء في النهي عن المثلة ، برقم (١٤٠٨) (٤ / ٢٢ ، ٢٣) ، والإمام أحمد ، في «المستد» ، (٤ / ٤٢٨) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الشليل» (٧ / ٢٩٠) .

(٤) مسلم : كتاب الصيد والنباح - باب الأمر بإحسان النبح (٦ / ٧٧) ، وأبو دارد : كتاب الأخلاقي - باب في النهي أن تصير البهائم (٢٨١٥) ، والنسائي : كتاب الضحايا - باب الأمر بإحلاد الشرفة (٨ / ٢٢٧) ، والترمذني : كتاب الذيلات - باب ما جاء في النهي عن المثلة (٤ / ٢٣) ، وأبي ماجه : كتاب النبات - باب إذا ذبحتم ، فأحسنوا النبح (٣١٧) ، والمارمي : كتاب الأخلاقي - باب في حسن النيحة (٢ / ٨٢) .

## **سُقُوطُ الْقِصَاصِ :**

ويسقط القصاص بعد وجزيه ، بأحد الأسباب الآتية :

١- عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً ؛ لأنه من التصرفات المحسنة ، التي لا يملكونها الصبي ولا المجنون<sup>(١)</sup> .

٢- موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضو الذي جنى به ، سقط القصاص ؛ لتعذر استيفائه ، وإذا سقط القصاص ، وجبت الديمة في تركته للأولياء ، عند الختابلة ، وفي قول للشافعي .

وقال مالك ، والأخناف : لا تجب الديمة ؛ لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فاتت ، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولين ، أن حقوقهم معلقة في الرقبة أو في الذمة ، وهم مخيرون بينهما ، فمتي فات أحدهما ، وجب الآخر .

٣- إذا تم الصلح بين الجاني والمجنى عليه ، أو أوليائه ..

## **الْقِصَاصُ مِنْ حَقِّ الْحَاكِمِ :**

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم ، كما تقدم ، وتمكين ولد الميت من الاستيفاء حق للحاكم .

قال القرطبي : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه ، إلا أولاً الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله - سبحانه - طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهم المؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .

وعلة ذلك ما ذكره الصاوي في «حاشيته على الجلالين» قال : فحيث ثبت القتل عمداً عذواناً ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولد المقتول من القاتل ، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل ، أو العفو ، أو الديمة ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير

(١) إذا عفا الأولياء ، فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو ، كما أنه ليس له أن يستقل به ، إذا طلبوا القصاص

إذن الحاكم<sup>(١)</sup> ؛ لأن فيه فساداً وتخريباً ، فإذا قتله قبل الحاكم ، عُزْرٌ .

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتضى بها ؛ مخافة الزبادة في التعذيب ، وأن يوكِّل التنفيذ إلى من يحسنها ، وأجرة التنفيذ على بيت المال .

### الافتئاتُ على ولَيِّ الدَّمْ :

قال ابن قدامة : وإذا قتل القاتل غير ولَيِّ الدَّمْ ، فعلى قاتله القصاص ، ولو رثة الأول الديه . وبهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - .

وقال الحسن ، ومالك : يقتل قاتله ، ويُطْلَ دم الأول ؛ لأنَّه فات محله .

وروي عن قتادة ، وأبي هاشم ، أنه لا قود على الثاني ؛ لأنَّه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله .

وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ، أنه محل لم يتحتم قتله ، ولم يبح قتله لغير ولَيِّ الدَّمْ ، فوجب بقتله القصاص .

### القصاصُ بَيْنَ الْإِبْقَاءِ وَالْإِلْغَاءِ :

لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام ، وتعرضت لها أقلام الكتاب ؛ من الفلاسفة ، ورجال القانون ، أمثال روسو ، ويتام ، ويكاريا ، وغيرهم .

ومنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ونادي بإلغائها ، واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية :

أولاً ، أن العقاب حق تملكه الدولة ، باسم المجتمع الذي تزود عنه ، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته ، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة ، حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

ثانياً ، ولأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء ، فيقضى خطأ بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ؛ إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه .

ثالثاً ، ولأن هذه العقوبة قاسية ، وغير عادلة .

رابعاً ، ولأنها تخيراً غير لازمة ، فلم يقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي

(١) فإذا لم يكن للقتيل وارث ، فالامر فيه إلى الحاكم ، يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ؛ فإن شاء اقتضى ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يغفر على غير مال ؛ لأن ذلك ليس له ، وإنما هو ملك للمسلمين .

تستوجب الحكم بها . ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج ، فقالوا عن الحجة الأولى ، وهي أن المجتمع لم يهرب الفرد الحياة ، حتى يتصادر حياته ، بأن المجتمع أيضاً لم يهرب الناس الحرية ، ومع ذلك ، فإنه يتحكم بتصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة للجريمة ، والأخذ بالحججة على إطلاعها يستتبع حتماً القول بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية .

على أن الأمر ليس وقفاً على التكفير عن خطأ الجنائي ، ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء ، بغير كل عضو يهدد كيانه ونظمه ، الأمر الذي يتحتم معه القول ، بأن عقوبة الإعدام ضرورة ، تقتضيها عصمة النفس ، والمحافظة على كيان المجتمع .

وقالوا عن الحجة الثانية ، وهي أن العقوبة تحدث ضرراً جسيماً ، لا سيل لإصلاحه ولا إيقافه ، إذا حكم القضاء بها ظلماً ، بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى ، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تفليه خطأ .

على أن حالات الإعدام خطأ تکاد تكون منعدمة ؛ إذ إن القضاة يتحرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة ، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة .

وردوا على القول ، بأنها غير عادلة ، بأن الجزاء من جنس العمل .

وأما القول ، بأنها غير لازمة ، فمردود عليه ، بأن وظيفة العقوبة - في الرأي الراجح في علم العقاب - وظيفة نفعية ، أي ؟ من مقتضاه حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامنة الجريمة ، ذلك أن الجريمة تحقق هو في نفس المجرم ، يقابلها خوفه من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة ، أحجم الجنائي عن الإقدام عليها ؛ لأنه سيوارن بين الأمرين ؛ بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ، وبين العقوبة المقررة لها ، فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة ، متى كانت العقوبة رادعة .

وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري في حالات معينة ، واستجابت بعض الدول لأراء من ثاروا عليها ، فالغتها من قوانينها <sup>1</sup>

## القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها ، وهو نوعان :

١- الأطراف .

٢- الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التسوية في القصاص في ذلك كله ، فقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] . أي ؛ أن الله كتب على اليهود في التوراة ، أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلها ، والعين تفقأ بالعين ، من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل ، والأذن يجدع بالأذن ، والأذن تقطع بالأذن ، والسن تقلع بالسن ، ولو كانت سن من يقتضى منه أكبر من سن الآخر ، والجروح يقتضى فيها متى أمكن ذلك ، فمن تصدق بالقصاص بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه ، وهذا الحكم ، وإن كان كتب على من قبلنا ، فهو شرع لنا ؛ لتقرير النبي ﷺ له ، فقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن الربيع بنت النضر ابن أنس كسرت ثانية جارية ، ففرضوا عليهم الأرض ، فأبوا إلا القصاص ، ف جاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله ، تكسر ثانية الربيع ، والذي يبعث بالحق ، لا تكسر ثيتها . فقال النبي ﷺ : « يا أنس ، كتاب الله ، تكتسر القصاص ». قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله ، لأبره » <sup>(١)</sup> .

وهذا كله العمد ، أما الخطأ ، ففيه الديبة .

**شروط القصاص فيما دون النفس :**

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١- العقل .

٢- البلوغ <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري : كتاب المجاد - باب ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ... ﴾ (٤ / ٢٣) ، وكتاب الصلح - باب الصلح في الديبة (٣ / ٢٤٣) ، وسلم : كتاب القسام - باب إثبات القصاص في الأستان وما في معناها ، برقم (١٦٧٥ / ٣) ، والنسياني : كتاب القسام - باب القصاص من الثانية ، برقم (٤٧٥٧ / ٨) (٢٧) ، والبيهقي : كتاب الجنائز - باب إيجاب القصاص في العمد (٨ / ٢٥ ، ٦٤) ، وأحمد ، في « المسند » (٣ / ١٢٨ ، ١٦٧ ، ٢٨٤) ، وأبي داود : كتاب الجنائز - باب القصاص من السن ، برقم (٤٥٩٥ / ٤) (١٧١٧) .

(٢) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، واقتصر السن ١٨ سنة ، وأنقه ١٥ سنة ؛ حديث ابن عمر، واختلف في الإناث .

٣— تعمد الجنابة .

٤— وأن يكون دم المجنى عليه مكافئاً لدم الجنائي .

إنما يؤثر في التكافؤ العبودية والكفر ؛ فلا يقتضى من حرُّ جرح عبداً ، أو قطع طرفه ، ولا يقتضى من مسلم جرح ذميّاً ، أو قطع طرفه كذلك ؛ لعدم تكافؤ دمهما لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم المسلم ، وإذا لم يجب القصاص ، فإنه يجب بدله وهو الديبة ، وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي ، وقع على حرٌّ أو مسلم ، اقتضى منها . ويرى الأحناف ، أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر . وقالوا أيضاً : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

## القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف وما لا قصاص فيه ، أن كل طرف له مفصل معلوم ؛ كالمرفق والكوع ، وفيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ؛ لأنه يمكن المائلة في الأول دون الثاني ، فيقتضى من قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فتا العين ، أو جدع الأنف ، أو قطع الأذن ، أو قلع السن ، أو جب الذكر ، أو قطع الآذنين .

### شروط القصاص في الأطراف :

ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١— الأمان من الحيف ، بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ، كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفة ، ولا بعض الساعد؛ لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢— المائلة في الاسم والموضع ؛ فلا تقطع يدين يسار ، ولا يسار يسمين ، ولا خنصر ينصر ، ولا عكس ؛ لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضياً - لعدم المساواة في الموضع والتقطعة ، ويؤخذ الزائد بمثله موضعًا وخلقة .

٣— استواء طرف الجنائي والمجنى عليه في الصحة والكمال ؛ فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشدل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

## القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد ، فلا يجب فيها القصاص ، إلا إذا كان ذلك ممكناً ، بحيث يكون مساوياً لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص ، فإذا كانت المائة والمساواة لا يتحققان ، إلا بمجاورة القدر ، أو بمحاطرة ، أو إضرار ، فإنه لا يجب القصاص وتحبب الدية ؛ لأن الرسول ﷺ رفع القرد في المأومة ، والمنقلة ، والجافنة ، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متألف ، مثل كسر عظم الرقبة ، والصلب ، والفخذ ، وما أشبه ذلك .

والشجاج ؛ وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه ، لا قصاص فيها ، إلا الموضعية إذا كانت عمداً ، وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في «باب الديات» .  
ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم إلا في السن ؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم .

ومن جرح رجلاً جائفه ، فبرئ منها ، أو قطع يده من نصف الساعد ، فلا قصاص عليه ، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتضي من الكوع ، ويأخذ حكمة لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ؛ كضلع ، أو قطع يده شلاء ، أو قدماً لا أصابع فيها ، أو لساناً آخرس ، أو قلع عيناً عمياء ، أو قطع إصبعاً زائدة ، ففي ذلك كله حكمة عدل .

## اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح :

ذهبت الخنابلة إلى أنه إذا اشتراك جماعة في قطع عضو ، أو جرح يوجب القصاص ، فإن لم تتميز أفعالهم ، فعليهم جميعاً القصاص ؛ لما روي عن علي -كرم الله وجهه- أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء آخر ، فقللا : هذا هو السارق ، وأنخطانا في الأول . فرد شهادتهما على الثاني ، وغرّهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكم تعمدتما ، لقطعتكم<sup>(١)</sup> .

وإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ، فلا قود عليهم .

(١) البخاري : كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل ... (٩ / ١٠) .

وقال مالك ، والشافعي : يقتضى منهم متى أمكن ذلك ، فقطع أعضاؤهم ، ويقتضى منهم بالجرأة ، كما إذا اشتركت جماعة في قتل نفس ، فإنهم يقتلون بها .

وذهب الأحناف ، والظاهيرية إلى أنه لا تقطع يدان في يد ، فإذا قطع رجلان يد رجل ، فلا قصاص على واحدٍ منها ، وعليهما نصف الديمة .

### القصاصُ في اللطمةِ، والضربةِ، والسبِ:

يجوز للإنسان أن يقتضي من لطمته ، أو لكرهه ، أو ضربه ، أو سبه ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُو اللّٰهَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وقوله - تعالى - : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلًا﴾ [الشورى: ٤٠] .

وعلى هذا مضت السنة ، بالقصاص في ذلك .

ويشترط أن يكون اللطم ، أو اللكر ، أو الضرب ، أو السب الصادر من المجنى عليه مساوياً للطم ، أو اللكر ، أو الضرب ، أو السب الصادر من الجاني ؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص .

كما يشترط في القصاص في اللطمة ، الا تقع في العين ، أو في موضع يخشى منه التلف .

ويشترط في القصاص في السب خاصة ، الا يكون محظوظ الجنس ؛ فليس له أن يكفر من كفره ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أبيه ، أو يسب أم من سب أمها ؛ لأن تكذير المسلم أو الكذب عليه مما هو محظوظ في الإسلام ابتداء ، ولأن أبيه لم يلعنه ، حتى يلعنه ، وكذلك أمها لم تشتمه ، فيسبها ، ولو أن يلعن من لعنته ، ويقبع من قبضه ، ويقول الكلمة النابية ، ويردها على قاتلها قصاصاً .

قال القرطبي : فمن ظلمك ، فخذ حلقك منه بقدر مظلتك ، ومن شتمك ، فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك ، فخذ عرضه ، لا تتعذر إلى أبيه ، ولا ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

فلو قال لك مثلاً : يا كافر . جار لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زاني . فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زاني . كنت كاذباً ، وأثمت في الكذب ، وإن مطلوك وهو غني - دون عذر - فقل : يا ظالم ، يا

أكل أموال الناس . قال النبي ﷺ : «أَلَيْ الْوَاجِدُ يُحْلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَتَهُ»<sup>(١)</sup> . أما عرضه ، ففيما فسرناه ، وأما عقوبته ، فالسجن يحبس فيه<sup>(٢)</sup> . انتهى .

والقصاص في اللطمة ، والضرب ، والسب ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ؛ من الصحابة ، والتابعين .

ذكر البخاري ، عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرن ، أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها . قال ابن المثر : وما أصيب به من سوط ، أو عصا ، أو حجر ، فكان دون النفس ، فهو عمد وفيه القواد . وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث .

وفي البخاري<sup>(٤)</sup> : وأقاد عمر - رضي الله عنه - من ضربة بالدرة ، وأقاد علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتصر شريح من سوط وخموش .

وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار ، فقالوا بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا ؛ لأن المساواة متعلقة في ذلك غالباً ، وإذا كان لا يجب فيها القصاص ، فالواجب فيها التعزير .

وقد رجح شيخ الإسلام بن تيمية الرأي الأول ، فقال : وأما قول القائل : إن المائة في ذلك متعلقة . فيقال له : لابد لهذه الجنائية من عقوبة ؛ إما قصاص وإما تعزير ، فإذا جوز أن يكون تعزيراً ، غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى ، والعدل في القصاص يعتبر بحسب الإمكان .

ومن المعلوم ، أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته ، أو قريباً منها ، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزز بالضرب بالسوط .

(١) «اللي» : المطل . «والواجب» : القادر على قضاء الدين .

(٢) أبو داود : كتاب الأقضية - باب في الحبس في الدين وغيرها ، برقم (٣٦٢٨) / (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب الحبس في الدين والملازمة ، برقم (٢٤٢٧) / (٨١١/٢) ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : «صحيحة ابن ماجه» ، «روايه الغليل» (١٤٣٤) ، و«المشكاة» (٢٩١٩) . «ولي الواجب» : مطلع ، والواجب : القادر على الأداء . ويحل عرضه وعقوبته أي ؛ الذي يجد ما يودي بحل عرضه للدائن ، بأن يقول : ظلمني . وعقوبته بالحبس والتعزير .

(٣) انظر «تفسير القرطبي» ، (٢ / ٣٦٠) .

(٤) البخاري : كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب ... (٩ / ١٠) .

فالذى يمنع القصاص فى ذلك ؛ خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً ، مما فرّ منه ،  
فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل . انتهى .

### القصاصُ في إتلاف المال :

إذا أتلف إنسان مال غيره ؛ كأن يقطع شجره ، أو يفسد زرعه ، أو يهدم داره ، أو  
يحرق ثوبه ، فهل له أن يقتضى منه ، فيفعل به مثل ما فعل ؟

للعلماء في ذلك رأيان ؛

١- رأيٌ يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ؛ لأنه إفساد من جهة ، ولأن العقار  
والثياب غير متماثلة من جهة أخرى .

٢- ورأيٌ يرى شرعية ذلك ؛ لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز ، ولا شك أن  
الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال ، وإذا كان القصاص جائزًا فيها ، فالآموال وهي  
دونها من باب أولى .

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر .  
وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة . ورجح ابن القيم هذا الرأي ، فقال : إتلاف المال ، إن  
كان ما له حرمة ، كالحيوان والعيid ، فليس له أن يتلف ماله ، كما أتلف ماله ، وإن لم تكن  
له حرمة ، كالثوب يشقه ، والإماء يكسره ، فالمشهور ، أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما  
أتلفه ، بل له القيمة أو المثل .

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كما فعله الجاني به ، فيشتق ثوبه ،  
كما شق ثوبه ، ويكسر عصاه ، كما كسر عصاه ، إذا كانا متساوين ، وهذا من العدل ،  
وليس مع منْ منه نص ، ولا قياس ، ولا إجماع ، فإن هذا ليس بحرام لحق الله ، وليس  
حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فإذا مكنته الشارع أن يتلف طرفه بطرفه ،  
فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى .

وإن حكمة القصاص من التشفى ، ودرك الغيط ، لا تحصل إلا بذلك .

ولأنه قد يكون له غرض في آذاء ، وإتلاف ثيابه ، ويعطيه قيمتها ، ولا يشتق ذلك  
عليه؛ لكثرة ماله ، فيشفي نفسه منه بذلك ، ويبقى المجنى عليه بغيره وغطيه ، فكيف يقع  
اعطاوه القيمة من شفاء غطيه ، ودرك ثاره ، وبرد قلبه ، وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معاً يأبى ذلك ، قوله - تعالى - : ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ [البقرة: ١٩٤] ، قوله - تعالى - : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِمْ مُّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ، قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. يقتضي جوار ذلك ، وقد صرخ الفقهاء بجوار إحراف رعن الكفار ، وقطع أشجارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا ، وهذا عين المسألة .

وقد أقر الله - سبحانه - الصحابة على قطع نخل اليهود ؛ لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه - سبحانه - يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه .

وإذا جاز تحريق متاع الغالب ؛ لكونه تعدى على المسلمين في خيانته في شيء من الغنمة ، فلأن يحرق ماله ، إذا حرق مال المسلم المقصوم ، أولى وأحرى .

وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه ، فلأن تشريع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى .

ولأن الله - سبحانه - شرع القصاص ؛ زجراً للنفوس عن العداون ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظلمة المجنى عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل ، وأصلح للعباد ، وأشفى لغيط المجنى عليه ، وأحفظ للنفوس وللأطراف ، وإلا فمن كان في نفسه من الآخرة من قتلها أو قطع طرفه ، قتلها أو قطع طرفه ، وأعطى ديته ، والحكمة ، والرحمة ، والمصلحة تأبى ذلك ، وهذا بعينه موجود في العداون على المال .

فإن قيل : هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه . قيل : إذا رضي المجنى عليه بذلك ، فهو كما لو رضي بدية طرفه ، وهذا هو محض القياس ، وبه قال الأحمدان ؛ أحمد بن حنبل ، وأحمد بن تيمية . قال في رواية موسى بن سعيد : وصاحب الشيء يخier ؛ إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذ مثله . انتهى .

### ضمان المثل :

اتفق العلماء على أن من استهلك أو أفسد شيئاً من المطعم ، أو المشروب ، أو المورون ، فإنه يضمن نسلته ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت صانع طعام مثل صفية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به ، فأخذني أفكـل<sup>(١)</sup> ، فكسرت الإناء ،

(١) أفكـل : على ورن أفنـل ، هو الرعدة ، أي : أنها ارتعشت من شدة التيرة .

فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعت ؟ فقال : «إماء مثل إماء ، وطعام مثل طعام»<sup>(١)</sup>.  
رواه أبو داود .

وأختلفوا فيما إذا كان ما استهلك أو أفسد مما لا يكال ، ولا يورن ؛ فذهب الأحناف ، والشافعية إلى أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلى القيمة ، إلا عند عدم المثل ؛ لقول الله - تعالى - : «فَمَنْ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] . وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويرؤيه حديث عائشة المتقدم .

وذهب المالكية إلى أنه يضمن القيمة ، لا المثل<sup>(٢)</sup> .

## الاعتداء بالجرح أوأخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح أو بأخذ المال ، فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه ، إذا ظفر به ؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز ، فقال : والصحيح ، جواز ذلك كييفما توصل إلى أخذ حقه ، ما لم يعد سارقا . وهو مذهب الشافعي وحكام الداؤدي عن مالك ، وقال به ابن المنذر . واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو

(١) أبو داود : كتاب البيع والإجرارات - باب فيمن أفسد شيئاً يغنم مثله ، برقم (٣٥٦٨) / ٣ ، (٨٢٧) ، والترمذى ، بلقط مختلف : كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر ، برقم (١٣٥٩) / ٢ ، (٦٣١) ، وأحمد بلقط مختلف (١) / ١٤٨ ، (٢٧٧) ، وصححه العلامة الألباني في «رواية التليل» (١٥٢٣) .

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ، (٢٥٩) / ٢ .

(٣) البخاري : كتاب المظالم - باب أعن اخاك ظلاماً ، أو مظلوماً (٢) / ١٦٨ ، وكتاب الإكراه - باب عين الرجل لصاحبه إن أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ... (٤) / ٩ ، (٢٨) ، ومسلم بعناء : كتاب البر والصلة والأدب - باب نصر الاخ ظلاماً أو مظلوماً ، برقم (٦٢) / ٤ ، (١٩٩٨) ، والترمذى : كتاب الفتن - بباب حدثنا محمد بن حاتم ... ، برقم (٤) / ٥٢٣ (٢٢٥٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٢) / ٩٧ ، (٩٦) ، برقم (٣٥١٦) وقال : حسن صحيح ، وأبو يعلى ، برقم (٤٤٩) / ٦ (٣٨٣٨) وقال : إسناده صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ، وأحمد في «المستد» (٣) / ٩٩ ، (٣٢٤) ، (٢٠١) ، والنارمي : كتاب الرقاق - بباب انصار اخاك ظلاماً ، أو مظلوماً (٢) / ٣١١ .

وصول إلى حق ، وقال رسول الله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً ، أو مظلوماً»<sup>(٣)</sup> . وأخذ الحق من الظالم نصر له .

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، لما قالت له : إن أبي سفيان رجل صحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي ، إلا ما أخذت من ماله بغیر علمه ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : «خذلي ما يكفيك ، ويكتفي ولدك بالمعروف»<sup>(٤)</sup> .

فأباح لها الأخذ ، والا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها ، وهذا كله ثابت في «ال الصحيح » ، وقوله - تعالى - : «فَمَنْ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] . قاطع في موضع الخلاف .

قال : واختلفوا إذا ظفر بماله من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ ، إلا بحكم الحاكم .

وللشافعي قوله : أصحهما ، الأخذ قياساً على ما لو ظفر به من جنس ماله .  
والقول الثاني ، لا يأخذ ، لأنه خلاف الجنس .

ومنهم من قال : يتحرج قيمة ماله عليه ، ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح ؛ لما بيناه بالدليل . انتهى .

## الاقتراض من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره ، إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل ، ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد .

(١) تقدم تخریجه في «أول النفقة» .

فإذا تعدد على فرد من أفراد الأمة ، اقتضى منه ، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله ، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعاً ؛ فعن أبي نصرة ، عن أبي فراس ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس ، إني والله ، ما أرسل عملاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم ، وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك ، فليرفعه إلىي ، فوالذي نفس عمر بيده ، لا يقتضي منه . قال : عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته ، أنتقضيه منه ؟ قال : إني والذي نفسي بيده ، إذن لا يقتضي منه ، وكيف لا يقتضي منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي .

وروى النسائي ، وأبو داود ، من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً بينما ، إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال ، فاستقيد ». فقال الرجل : بل عفوت ، يا رسول الله<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرجل شكا إليه ، أن عملاً قطع يده : لمن كنت صادقاً ، لا تدينك منه .

وقال الشافعي في رواية الريبع : وروي من حديث عمر - رضي الله عنه - أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطي القوَّة من نفسه ، وأبا بكر يعطي القوَّة من نفسه ، وأنا أعطي القوَّة من نفسي .

**هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء ؟**

قال ابن شهاب : مضت السنة ، أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أنَّ عليه عَقْلَ ذلك الجرح ، ولا يقاد منه .

(١) أبو داود : كتاب الديات - باب القوَّة من الضربة ، وَقَضَى الامير من نفسه ، برقم (٤٥٣٧) (٤ / ٦٧٤) ، والنسائي ، مختصرًا : كتاب القسامـة - باب القصاصـ من السلاطين ، برقم (٤٧٧٧) (٨ / ٣٤) ، وأحمد في «المسنـ» (١ / ٤١) ، وضعفه الشيخ الالباني في «ضعـيف أبي داود» (٩٨٠) ، و«ضعـيف النسائي» (٣٢٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الديات - باب القوَّة من الضربة ، وَقَضَى الامير من نفسه ، برقم (٤٥٣٦) (٤ / ٦٧٣) ، والنسائي ، عن أبي سعيد الخدري : كتاب القسامـة - باب القوَّة في الطعنة ، برقم (٤٤٧٣) (٤ / ٣٢) ، وضعفه الشيخ الالباني في «ضعـيف أبي داود» (٩٧٩) ، و«ضعـيف النسائي» (٣٢٦) .

وَفَسِرَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، فَقَالَ : إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَفَقَأَ عَيْنَاهَا ، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا ، أَوْ قَطَعَ أَصْبَعَهَا ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ ، مَعْمَدًا لِذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَقَادُ مِنْهُ .  
وَأَمَّا الرَّجُلُ يُضَرِّبُ امْرَأَتَهُ بِالْحِبْلِ ، أَوْ السُّوطِ ، فَيُصَبِّهَا مِنْ ضَرِّهِ مَا لَمْ يُرِدْهُ ، وَلَمْ يَتَعْمَدْهُ ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَهَا ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا تَقَادُ مِنْهُ .

قَالَ فِي «الْمُسَوِّيِّ» : أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ .

لَا قِصَاصٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ ، حَتَّى يَتَمَّ الْبَرُّ :

لَا يَقْتَصِنُ مِنَ الْجَانِيِّ فِي الْجَرَاحَاتِ ، وَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ دِيَةٌ ، حَتَّى يَتَمَّ بَرُّ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَرَاحَةِ الَّتِي أَصَبَّبَهَا ، وَتَؤْمِنُ السُّرَايَةُ ، فَإِذَا سُرِّتِ الْجَنَانِيَّةُ إِلَى أَجْزَاءِ أُخْرَى مِنَ الْبَدْنِ ، ضَمِّنَهَا الْجَانِيِّ .

وَلَا يَقَادُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ ، وَلَا الْحَرُّ الشَّدِيدِ ، وَيُؤْخَرُ ذَلِكُّ ؛ مَخَافَةُ أَنْ يَمُوتَ الْمَقَادُ مِنْهُ .

فَإِنْ اقْتَصَنَ مِنْهُ فِي حَسْرٍ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ بَالَّةٍ أَوْ مَسْمُومَةٍ ، لَزِمَتْ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ إِنْ حَدَثَ التَّلْفُ ؛ فَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا طَعِنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رَكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَقْدَنِي . فَقَالَ : «حَتَّى تَبْرُأْ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقْدَنِي فَاقْأَدْهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ . فَقَالَ ﷺ : «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدْتُكَ اللَّهَ وَيُطْلَعُ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَصِنَ مِنْ جَرْحٍ ، حَتَّى يَبْرُأْ صَاحِبَهُ<sup>(۱)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْمَارْقَنْتِيُّ .

وَفَهْمُ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا ، أَنَّ الانتِظَارَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مُتَمْكِنًا مِنَ الْاقْتَصَاصِ قَبْلَ الْأَنْدَمَالِ .

وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ الْأئمَّةِ إِلَى أَنَّ الانتِظَارَ وَاجِبٌ ، وَإِذْنَهُ بِالْاقْتَصَاصِ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ ، بِمَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ .

وَإِذَا قَطَعَ الْجَانِيِّ إِصْبَاعًا عَمَدًا ، فَعَفَا الْمَجْرُوحُ عَنْهُ ، ثُمَّ سُرِّتِ الْجَنَانِيَّةُ إِلَى الْكَفِ أوِ النَّفْسِ ، فَالسُّرَايَةُ هَدَرَ ، إِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ،

(۱) أَحْمَدُ فِي «الْمُسَنَّ» (۲ / ۲۱۷) ، وَالْمَارْقَنْتِيُّ : كِتَابُ الْحَلُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِهِ ، بِرَقْمِ (۲۴) (۳ / ۸۸) ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامُ الْأَلبَانِيُّ فِي «إِرْوَاهُ الْفَلَلِ» (۷ / ۲۹۸) .

فلمجرد دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجنابة أُرث ما عنا عنه ، ويجب البالغي .

**موت المقتضى منه:**

إذا مات المقتضى منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص ، فقد اختلفت فيه أنظار العلماء ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتضى ؛ لعدم التعدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده ، فإنه لا شيء على الذي قطع يده ، بالإجماع . وهذا مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إذا مات ، وجب على عائلة المقتضى الديمة ؛ لأنها قتل خطأ .

## الديمة

تعريفها:

الديمة ؛ هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وترتدى إلى المجنى عليه أو وليه .  
يقال : وَدَيْتُ الْمَتَّلِ . أي ؛ أعطيت ديتها .

وهي تتنظم ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه ، وتسمى الديمة بـ «العقل» ، وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً ، جمع الديمة من الإبل ، فعلقها بفناء أولياء المقتول ، أي ؛ شدتها بعقالها ؛ ليسلمها إليهم . يقال : عقلت عن فلان . إذا غرمته دية جنایته .  
ونجد كان نظام الديمة معمولاً به عند العرب ، فأبقاء الإسلام ، وأصل ذلك قول الله -  
سبحانه - :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَاقِقٌ فَلِيَهُمْ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمًا﴾ [النساء: ٩٢] .

وروى أبو داود ؛ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر - رحمه الله - فقام خطيباً ، فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب<sup>(١)</sup> ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء الفي شاة ، وعلى أهل الخلل مائتي حلة<sup>(٢)</sup> . قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفعه من الديمة<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي بصر : لا يؤخذ من أهل الذهب ، ولا من أهل الورق ، إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت .

(١) أهل الذهب ؛ هم أهل الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق ؛ هم أهل العراق ، كما في «الموطأ» (ج ٢) .

(٢) الخلل : إزار ورداء ، أو قميص وسرويل ، ولا تكون حلة ، حتى تكون ثوبين .

(٣) أبو داود : كتاب الديات - باب الديمة كم ، برقم (٤٥٤٢) ، والبيهقي في «الستن الكبرى» (٨ / ٧٧) ، وحسنه العلامة الالبانى في «ارواه الغليل» (٧ / ٣٠٥) .

والمرجح ، أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الديمة بِغَيْرِ الْإِبْلِ ، فيكون عمر قد زاد في أجناسها ، وذلك لعنة جدث ، واستوجبت ذلك .  
حِكْمَتُهَا :

والمقصود منها الزجر والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها ، ويجلدون منها حرجاً ، وأملاً ، ومشقة ، ولا يجلدون هذا الألم ويشعرون به ، إلا إذا كان مالاً كثيراً ، ينقص من أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجنى عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعريض <sup>(١)</sup> .

قَدْرُهَا :

الديمة فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدرها ، فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل <sup>(٢)</sup> ، ومائتي بقرة على أهل البقر ، والفي شاة على أهل الشاة ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حلة على أهل الحلل <sup>(٣)</sup> ، فايها أحضر من تلزمها الديمة ، لزم الولي قبولها ؛ سواء أكان ولد الجنابة من أهل ذلك النوع ، أم لم يكن ؛ لأنه أتى بالأسفل في الواجب عليه .

القتل الذي تجب فيه :

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ ، وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع من فقد شرطاً من شروط التكليف ، مثل الصغير <sup>(٤)</sup> ، والمجنون .

(١) انظر «تاريخ الفقه» ، (ص ٨٢).

(٢) قال أبو حنيفة ، وأحمد - رضي الله عنهما - في إحدى الروايتين عنه : دية العمد أربعين ؛ خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقان ، وخمس وعشرون جلاع . وهي كل ذلك عذبها في شبه العمد . وقال الشافعي ، وأحمد ، في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثة حقة ، وثلاثون جلعة ، وأربعون خلقة في بطونها أولادها . وأمامية الخطأ ، فقد اتفقا على أنها أحمس : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وجعل مالك ، والشافعي - رضي الله عنهما - مكان ابن مخاض ابن لبون .

(٣) أبو داود : كتاب الديات - باب الديمة كم هي ؟ برقم (٤٥٤٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ٧ / ٣٠٣ .

(٤) الجنابة إذا كانت من صغير أو مجنون ، تجب ديتها على العاقلة ، عند أبي حنيفة ، ومالك ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - : عمد الصغير في ماله .

وفي العمد ، الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ، مثل الحر إذا قتل العبد ، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر ، فقتله ، وعلى من سقط على غيره ، فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة ، فترد فيها شخص فمات ، وعلى من قُتل بسبب الزحام .

وجاء في ذلك ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا رُببة للأسد ، فبيتما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل فتعلق بأخر ، ثم تعلق الرجل بأخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحرية فقتله ، وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فآخر جروا السلاح ؛ ليقتلوا ، فأتاهم علي - رضي الله عنه - على ثغرة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتلوا ، ورسول الله ﷺ حي ! إنني أقضى بينكم قضاء ، إن رضيتم به ، فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضى بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له ، أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الديمة ، وثلث الديمة ، ونصف الديمة ، والديمة كاملة . فللأول ربع الديمة ؛ لأنه هلك من فوق ثلاثة . وللثاني ثلث الديمة . وللثالث نصف الديمة . وللرابع الديمة كاملة . فأبوا إلا أن يقضوا ، وأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصصوا عليه القصة فأ Jarvis رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الديمة على قبائل الذين ارددموها . وعن علي بن رياح اللخمي ، أن أعمى كان يشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

أيها الناس لزتست منكرا  
هل يعقل الأعمى الصحيح البصرا  
خراء معاً كلامها تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير ، فوقع في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى<sup>(٢)</sup> . رواه الدارقطني .

(١) مستند أحمد (١ / ٧٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢) ، من حديث علي ، وفي إسناده حنش بن المعتمر ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه حنش ، وثقة أبو داود ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٧) فالحديث ضعيف .

(٢) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٦٢) (٣ / ٩٨ ، ٩٩) ، وقال في «التعليق المغني» : الحديث =

وفي الحديث ، أن رجلاً أتى أهل أبيات ، فاستسقاهم فلم يسقوه ، حتى مات ، فأغركهم عمر - رضي الله عنه - الدية . حكاها أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول .  
بـ .

ومن صاح على آخر فجأة ، فمات من صحيحته ، تجب ديته ، ولو غير صورته ، وحرف صبياً ، فجن الصبي ، فإنه يضمن .

### الدِّيَةُ مَغْلَظَةٌ وَمَخْفَفَةٌ :

والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفاولي الدم ، فإن الشافعي ، والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة . وأما أبو حنيفة ، فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلاح الطرفان عليه ، وما اصطلحوا عليه حال غير مؤجل .

والدية المغلظة مائة من الإبل ، في بطن أربعين منها أولادها ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من الصحابة أنه ~~يُكَلِّفُهُ~~ قال : «الآلا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ؛ مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية<sup>(١)</sup> إلى بازل عامها ، كلهن خلفة»<sup>(٢)</sup> .

والتلギظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ؛ لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا سببه التوفيق والسمع الذي لا مدخل للرأي فيه ؛ لأنه من بات المقدرات .

### تغليظُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ وَالْبَلَدِ الحَرَامِ ، وَفِي الْجَنَاحِ عَلَى الْقَرِيبِ :

ويرى الشافعي ، وغيره ، أن الدية تغليظ في النفس والجرح بالجناية في البلد الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي الجنابة على ذي الرحم المحرم ؛ لأن الشرع عظم هذه الحرمات ، فتعظم الدية بعظم الجنابة .

---

= أخرجه اليهفي أيضًا ، وهو من رواية موسى بن علي بن رياح ، عن أبيه ، قال الحافظ : وفه انقطاع . فهو غير ثابت .

(١) الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره ، وبالبارل : الذي دخل في التاسعة ، واكتمل قوله ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبالبارل عامين . والخلفة : الحامل من الترق .

(٢) تقدم تخريرجه ، في «قتل شبه العمد» .

وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب ، أن يزاد في الديمة مثل ثلثها<sup>(١)</sup> .  
وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أن الديمة لا تغليظ لهذه الأسباب ؛ لأنه لا دليل على  
التغليظ ؛ إذ إن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول  
الشرع .

### على من يُجب<sup>٢</sup> ؟

الدية الواجبة على القاتل نوعان ؟

١- نوع يجب على الجاني في ماله<sup>(٣)</sup> ، وهو القتل العمد إذا سقط القصاصين .  
يقول ابن عباس : لا تتحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحًا في  
عمد<sup>(٤)</sup> . ولا مخالف له من الصحابة . وروى مالك ، عن ابن شهاب . قال : مضت  
السنة في العمد ، حين يغفو أولياء المقتول ، أن الديمة تكون على القاتل في ماله خاصة ، إلا  
أن تعينه العاقلة عن طيب نفسها<sup>(٥)</sup> .

### وإنما لا تعقل العاقلة واحداً من هذه الثلاثة :

١ - لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح ؛ لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا  
يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئاً من الديمة ، ولا تعقل الإقرار ؛ لأن الديمة  
وجبت بالإقرار بالقتل ، لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة . أي ؟ أنه حجة في حق  
المقر ، فلا يتعذر إلى العاقلة .

ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ، بل وجب بعقد  
الصلح ، ولأن الجاني يتتحمل مسؤولية جنائته ، وبدل المتألف يجب على متلفه .

٢- نوع يجب على القاتل ، وتتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق

(١) لم يثبت عن عمر ، وانظر «إرواء الغليل» ، (٧/ ٣٠) .

(٢) سواء كان رجلاً ، أم امرأة .

(٣) أخرجه اليهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٤) ، وحثه العلامة الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٣٦) .

(٤) في «الموطأ» ، (٢ / ٨٦٥) ، وقال الشيخ الألباني : وهو معرض ، بل مقطوع ؛ فإن قول التابعي : من السنة كذا  
ليس له حكم المرفوع . إرواء الغليل (٧ / ٣٣٧) .

التعاون، وهو قتل شبه العمد ، وقتل الخطا<sup>(١)</sup> ، والقاتل كأحد أفراد العاقلة ؛ لأنّه هو القاتل ، فلا معنى لِإخراجه .

وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الديمة ؛ لأنّه معذور .

والعاقلة مأمور من العقل ؛ لأنّها تعقل الدماء ، أي ؛ تمسكها من أن تسفك ، يقال : عقل البعير عقلاً . أي ؛ شدّه بالعقل ، ومنه العقل ؛ لأنّه يمنع من التورط في القبائح . والعاقلة ؛ هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهي الديمة ، يقال : عقلت القتيل . أي ؛ أعطيت ديمته . و: عقلت عن القاتل . أدبت ما لزمه من الديمة .

والعاقلة هم عصبة الرجل ، أي ؛ قرابته الذكور ، البالغون - من قبل الآباء<sup>(٢)</sup> - الموسرون ، العقلاء ، ويدخل فيهم الأعمى ، والرّءُوف ، والهرم إن كانوا أغبياء ، ولا يدخل في العاقلة أثني ، ولا فقير ، ولا صغير ، ولا مجنون ، ولا مخالف للدين الجاني ؛ لأنّ مبني هذا الأمر على النّصرة ، ومؤلأء ليسوا من أهلهما .

وأصل وجوب الديمة على العاقلة ، ما ثبت من أن امرأتين من هزيل اقتلتا ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما ، فقضى رسول الله ﷺ بديمة المرأة على عاقليتها<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة .

وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني ، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر - رضي الله عنه - فلما نظم الجيوش ، ودون الدواوين ، جعل العاقلة هم أهل الديوان ، خلافاً لما كان في عهدهـ النبي ﷺ .

وقد أجاب السرخيسي عن هذا الذي صنعته عمر ، فقال : إن قيل : كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ ؟ قلنا : هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ ، فإنّهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النّصرة ، وكانت قوة المرأة ونصرتها يومئذ بعشيرتها ، ثم لما دون عمر - رضي الله عنه - الدواوين ،

(١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقليهما ، وقال قادة ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلي ، وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني . وهذا القول ضعيف .

(٢) ويدخل فيهم الآباء والآبن ، عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأظهر الروايتين عند أحمد .

(٣) البخاري : كتاب الديات - باب جنين المرأة (١٢ / ٢٢٣) ، ومسلم : كتاب القسام - باب دية الجنين . . . . (١٦٨١) .

صارت القوة والنصرة للديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه . اـ هـ .  
 وإذا كان الأحناف قد ارتفعوا هذا ، فإن المالكية ، والشافعية قد رفضوه ؛ لأنه لا نسخ  
 بعد رسول الله ﷺ . ليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ .  
 والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين<sup>(١)</sup> ، باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup> .  
 وأما التي تجب على القاتل في ماله ، فإنها تكون حالة ، عند الشافعى - رضي الله عنه - لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يتحقق به العمد المحسن . ويرى الأحناف ، أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، مثل دية قتل الخطأ .

ويجب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة ، استثناء من القاعدة العامة في الإسلام ، وهي أن الإنسان مسئول عن نفسه ، ومحاسب على تصرفاته ؛ لقول الله - عز وجل - : «<sup>(٣)</sup>وَلَا تَرِرُ وَازْدَرْ وَزَرْ أَخْرَى» [الإسراء: ١٥] . ولقول الرسول الكريم : «لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ، ولا بجريمة أخيه»<sup>(٤)</sup> . رواه الشثائي ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه .

إنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة ؛ من أجل موسامة البخاني ، ومعاونته في جنائية صدرت عنه ، من غير قصد منه .  
 وكان ذلك إقراراً لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون ، والتآمر ، والتناصر ..

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية ، فإنها تعمل من جانبها على كف المتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ .

(١) كان النبي ﷺ يعطيها ذمة واحدة ؛ تاليها للقلوب ، وإصلاحاً للذات بين ، فلما تمهد الإسلام ، قدرتها الصحابة على هذا النظام ، فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل ، كان له ذلك .

(٢) ورد هنا عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ولكنه غير ثابت عنهم ، رضي الله عنهم ، وانظر «روايه الغليل»<sup>(٥)</sup> .

(٣) ما قاله المصنف ليس بحديث ، إنما هو ترجمة باب الحديث عند أبي دارد ، ولغظه : «اما إنه لا يجيء عليك ، ولا تبني عليه» : كتاب الديات - باب لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه ، أو أبيه ، برقم (٤٤٩٥) ، والنمساني (٧ / ٢٥١) ، وقد صححه علامة الحديث في العصر ، الابناني في : «روايه الغليل» (٧ / ٢٣٢) .

ويرى جمهور الفقهاء ، أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ ، إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني<sup>(١)</sup> .

ويرى مالك ، وأحمد - رضي الله عنهم - أنه لا يجب على واحد من العصبة قدر معين من الديمة ، ويجهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه ، ويدأ بالأقرب فالأقرب .

أما الشافعي - رضي الله عنه - فيرى أنه يجب على الغني دينار ، وعلى الفقير نصف دينار . والديمة عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب منبني أبيه ، ثم بنبي جده ، ثم منبني بنبي أبيه ، قال : فإن لم يكن للقاتل عصبة نسباً ولا ولاءً ، فالدية في بيت المال لقول رسول الله ﷺ : «أنا ولي من لاولي له»<sup>(٢)</sup> .

وكذلك إذا كان فقيراً ، وعاقله فقيرة لا تستطيع تحمل الديمة ، فإن بيت المال هو الذي يتحملها .

وإذا قتل المسلمون رجالاً في المعركة ، ظنناً أنه كافر ، ثم تبين أنه مسلم ، فإن ديته في بيت المال ؛ فقد روى الشافعي ، رضي الله عنه ، وغيره ، أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أحد ولا يعرفونه<sup>(٣)</sup> . وكذلك من مات من الزحام ، تجب ديته في بيت المال ؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين ، فتوجب ديته في بيت المال ؛ روى مُسْدَدٌ ، أن رجالاً رحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علي - كرم الله وجهه - من بيت مال المسلمين .

والمفهوم من كلام الأحناف ، أن الديمة في هذه الأرمان في مال الجاني ، ففي كتاب «الدر المختار» : إن التناصر أصل هذا الباب ، فمتي وجد ، وجدت العاقلة ، وإنما فلا .

وحيث لا قبيلة ولا تناصر ، فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال ، أو لم يكن متظماماً ، فالدية في مال الجاني .

(١) وقال الشافعي - رضي الله عنه - : عقل الخطأ على العاقلة ، فللت الجنابة أو كثرة ؛ لأن من غرم الأكثر ، غرم الأقل ، كما أن عقل العمدة في مال الجاني ، قلل أو كثر .

(٢) أحمد في «المسندة» (٤ / ١٣٣) ، وانظر «كتنز العمال» ، (٣٠٤١٥) .

(٣) البخاري : كتاب الدييات - باب إذا مات في الزحام أو قتل (٩ / ٤٤٩) .

وقال ابن تيمية : وتوخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة ، في أصح قولي  
العلماء .

## ديمة الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد ، كالأنف ، واللسان ، والذكر .  
ويوجد فيه ما منه عضوان ، كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللثتين ، واليدين ،  
والرجلين ، والخصيتين ، وثديي المرأة ، وثديوتَي<sup>(١)</sup> الرجل ، والآلتين ، وشفري المرأة .  
ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

إذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد ، أو هذين العضوين ، وجبت الدية  
كاملة ، وإذا أتلف أحد العضوين ، وجب نصف الدية .

فتعجب الديمة كاملة في الأنف ؛ لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبه ، وارتفاعها إلى  
الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن .

وكذلك تعجب الديمة في قطع اللسان ؛ لفوات النطق الذي يتميز به الأدمي عن الحيوان  
الاعجم ، والنطق منفعة مقصودة يفوت بفوائتها مصالح الإنسان ، من إفهام غيره أغراضه ،  
والإبابة عن مقاصده .

وكذلك تعجب الديمة بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جملة ؛ لفوات المنفعة نفسها التي  
تفوت بقطعه كله .

إذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعض منها ، فإن الديمة تقسم على عدد  
الحروف ، وقد روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه قسم الديمة على الحروف ، فما قدر  
عليه من الحروف ، أسقط بحسابه من الديمة ، وما لم يقدر عليه ، الزمه بحسابه منها .

وتعجب الديمة في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشة فقط ؛ لأن فيه منفعة الوطء ،  
واستمساك البول .

وكذلك تعجب الديمة إذا ضرب الصليب ، فعجز عن المشي ، وتعجب الديمة كاملة في  
العينين ، وفي العين الواحدة نصفها . وفي الجفنين كمالها ، وفي جفني إحدى العينين

(١) مثنى ثلثة ، وهو للرجل ، كالثدين للمرأة .

نصفها، وفي واحدة منها رباعها . وفي الأذنين كمال الديمة ، وفي الواحدة نصفها . وفي الشفتين كمال الديمة ، وفي الواحدة نصفها ، يستوى فيما العلية والسفلى وفي اليدين كمال الديمة ، وفي اليد الواحدة نصفها . وفي الرجلين كمال الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصفها . وفي أصابع اليدين والرجلين الديمة كاملة ، وفي كل أصبع عشر من الإبل . والأصابع سواء، لا فرق بين خنصر وإبهام . وفي كل أملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الديمة ، وفي كل أصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منها نصف عشر الديمة . وفي الخصيتين كمال الديمة ، وفي إداهما نصفها ، ومثل ذلك في الآلتين ، وشفري المرأة ، وثديها . وتندوتني الرجل ففيهما الديمة كاملة ، وفي إداهما نصفها . وفي الأسنان كمال الديمة ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء ، من غير ضرس وثنية، وإذا أصبت السن فقيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود<sup>(١)</sup> .

## ديمة منافع الأعضاء

وتحب الديمة كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً ، فذهب عقله ؛ لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه ، كسمعه ، أو بصره ، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه ؛ لأن في كل حاسة من هذه الحواس مفعمة مقصودة بها جماله ، وكمال حياته ، وقد قضى عمر - رضي الله عنه - في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحة ، وعقله ، بأربع ديات ، والرجل حي<sup>(٢)</sup> .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين أو سمع إحدى الأذنين ، فقيه نصف الديمة ؛ سواء كانت الأخرى صحيحة ، أم غير صحيحة . وفي حلمتي ثديي المرأة ديتها ، وفي إداهما نصفها وفي شفريها ديتها ، وفي أحدهما نصفها .

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كمال الديمة ، قضى بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، ولين عمر<sup>(٣)</sup> . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله ؛ إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعيتين .

(١) انظر كل هلا في «أرواء الغليل» (٧ / ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ - ٣٢٢) ، و «زاد المعاد» ، (٥ / ٢٤ ، ٢٥) تحقيق الأرنؤوط ، من حديث عمرو بن حزم ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهما .

(٢) أخرجه البيهقي في : «السن الكبرى» (٨ / ٨٦) ، وحسنه الألاني في «أرواء الغليل» (٧ / ٣٢٢) .

(٣) ثبت ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، إلا عثمان ، فالآثر عنه في ذلك ضعيف لا ثبت ، وانظر «أرواء الغليل» ، (٧ / ٣١٥) .

وفي كل واحد من الشعور الأربع كمال الديمة ، وهي :

- ١— شعر الرأس .
- ٢— شعر اللحمة .
- ٣— شعر الحاجبين .
- ٤— أهداب العينين .

وفي الحاجب نصف الديمة ، وفي الهدب ربعها ، وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي .

## ديمة الشجاج

الشجاج : هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .

وأنواعه عشرة ، وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضعية إذا كانت عمداً ؛ لأنها لا يمكن مراعاة المماثلة فيها .

والشجاج بيانه كما يأتي :

- ١— **الخارصة** : وهي التي تشق الجلد قليلاً .
- ٢— **الباضعة** : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .
- ٣— **الدامية** ، أو **الدامغة** : وهي التي تنزل الدم .
- ٤— **المتلامحة** : وهي التي تغوص في اللحم .
- ٥— **السمحاق** : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .
- ٦— **الموضعية** : وهي التي تكشف عن العظم .
- ٧— **الهاشمة** : وهي التي تكسر العظم ، وتهشمها .
- ٨— **المُنْقَلَة** : وهي التي تووضع وتهشم العظم ، حتى يتنتقل منها العظام .
- ٩— **المأومة** ، أو **الأمة** : وهي التي تصعد إلى جلدة الرأس .
- ١٠— **الجائفة** : وهي التي تصعد إلى جلدة الرأس .

ويجب ، فيما دون الموضحة ، حكمة عدل ، وقيل : أجرة الطيب . وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمداً ، كما قلنا ، ونصف عشر الديه إذا كانت خطأ ؛ سواء كانت كبيرة ، أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم<sup>(١)</sup> .

ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل ، والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكمة .

وفي الهاشمة عشر الديه ، وهي عشر من الإبل . وهو مروي عن زيد بن ثابت . ولا مخالف له من الصحابة .

وفي المتنقلة عشر الديه ، ونصف العشر . أي ؛ خمسة عشر من الإبل<sup>(٢)</sup> .

وفي الأمة ثلث الديه ، بالإجماع<sup>(٣)</sup> .

وفي الجائفة ثلث الديه ، بالإجماع<sup>(٤)</sup> ، فإن نفدت ، فهما جائفتان ، ففيهما ثلثا الديه .

---

(١) قال الابناني : والصواب في الحديث - أي ؛ حديث ابن حزم - الإرسال ، وإن سانده مرسلاً صحيح . وصححه مرسلاً في «الإرواء» (٧ / ٢٢٥) .

(٢) صحيح ، انظر «الإرواء» (٧ / ٣٢٦) .

(٣) صحيح ، انظر «الإرواء» (٧ / ٣٢٧) .

(٤) صحيح ، انظر «الإرواء» (٧ / ٣٢٩) .

## ديمة المرأة

ودية المرأة ، إذا قتلت خطأ ، نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحتها على النصف من دية الرجل وجراحتاه . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

فقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، وعلي ، كرم الله وجهه ، وابن مسعود ، رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنه ، أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل <sup>(١)</sup> . ولم ينقل أنه انكر عليهم أحد ، فيكون إجماعاً . ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل .

وقيل : يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ، ثم النصف فيما بقي ؛ فقد أخرج النسائي ، والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثالث من ديتها» <sup>(٢)</sup> .

وأخرج مالك في «الموطا» ، والبيهقي ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سالت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل . قلت : فكم في الأصابعين ؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاث ؟ قال : ثلاثة من الإبل . قلت : فكم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيتها ، نقص عقلها ! فقال سعيد : أعرaci أنت ؟ قلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنة يا بن أخي <sup>(٣)</sup> .

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي ، وبين أن المقصود من السنة هو ستة زيد بن ثابت ، رضي الله عنه ، الذي قال بهذا الرأي ، لا ستة رسول الله ﷺ ، فقال الشافعي - رضي الله عنه - : السنة إذا أطلقت يراد بها ستة رسول الله ﷺ ، وروي ، أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا بخلافه ، ولو كانت ستة رسول الله ﷺ ما خالفوه ، وقوله : ستة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في «المصنفة» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٥ ، ٩٦) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٧) .

(٢) النسائي ، بلفظ «من ديتها» . كتاب القسمة - باب عقل المرأة ، برقم (٤٨٠٥ / ٨ ، ٤٤) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٣٨ / ٢ ، ٩١) ، وضيق علامة العصر في الحديث ، الألباني في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٨) .

(٣) الموطا (٢ / ٨٦٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٦) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٩) .

. محمول على أنه ستة زيد<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لم يُروأ عنده موقوفاً ، ولأن هذا يؤدي إلى الحال ، وهو ما إذا كان أملها أشدّ ومحابها أكثر أن يقل أرشها ، وحكمة الشارع تنشأ من ذلك . ولا يجوز نسبته إليه ؛ لأن من الحال أن تكون الجنائية لا توجب شيئاً شرعاً ، وأصبح أن تسقط ما وجب بغيره .

## دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب<sup>(٢)</sup> ، إذا قُتلوا خطأً ، نصف دية المسلم ، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم ، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد - رضي الله عنه - .

وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم ، تكون دية الجراح كذلك على النصف . وإلى هذا ذهب مالك ، وعمر بن عبد العزيز .

وذهب أبو حنيفة ، والشوري . وهو المروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين ؛ لقول الله - تعالى - : «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِيَتَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ وَقِيَةٌ مُؤْمِنَةٌ» [الناء: ٩٢] .

قال الزهرى : دية اليهودي والنصراني ، وكل ذمى ، مثل دية المسلم . قال : وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم - حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الديمة ، وألغى الذي جعله معاوية لبيت المال .

(١) ستة زيد بن ثابت .

(٢) سواء كانوا ذميين ، أو معادين مستأمنين .

(٣) أحمد في «المسندة» (٢ / ١٨٣ ، ٢٢٤) . وأبو داود : كتاب الديات ، باب الديمة كم هي ؟ ، وباب في دية النبي ، برقم (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) ، والنسائي : كتاب القسامـة - باب دية الكافر ، برقم (٤٨٠٦) (٨ / ٤٤) ، والترمذى : أبواب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١ / ٢٦٥) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب دية الكافر ، برقم (٢٦٤٤) (٢ / ٨٨٣) ، ولـي «الزوائد» : إسناد حسن ؛ لقصوره عن درجة الصحيح ؛ لأن عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ، ولا من وقته ، وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه وحسنه الالباني في : «أ روأ الغليل» (٧ / ٣٠٧) .

قال الزهري : فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة .

وذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن ديتهم ثلث دية المسلم ، ودية الوثني والمجوسى المعاهد أو المستأمن ثلثا عشر دية المسلم .

وحجتهم ، أن ذلك أقل ما قيل في ذلك ، والذمة بريشة إلا يقين أو حجة ، وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثنى عشر ألفاً .

وروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود : ونسائهم على النصف .

وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد ؟ قاله ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، واختاره الطبرى .

### ديمة الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجنائية على أمه عمداً أو خطأ ، ولم تمت أمه ، وجب فيه غرفة<sup>(١)</sup>؛ سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً ، أم مات في بطنه ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى . فاما إذا خرج حياً ثم مات ، فقيه الديمة كاملة ، فإن كان ذكراً ، وجبت مائة بعير ، وإن كان أنثى خمسون ، وتعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ، ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن يعلم بأنه قد تخلق ، وجرى فيه الروح وفسره بـ: ما ظهر فيه صورة الآدمي ؛ من يد وأصبع .

وأما مالك ، فإنه لم يشترط هذا ، وقال : كل ما طرحته المرأة من مضينة أو علقة ، مما يعلم أنه ولد ، وفيه الغرة .

ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الذمة ، وعدم وجوب الغرة ، فإذا لم يعلم تخلقه ، فإنه لا يجب شيء<sup>(٢)</sup> .

(١) الغرة ؛ من كل شيء نفسه .

(٢) وقد أجمع العلماء على ، أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفها ، ولم تلقه ، ولم يخرج ، فلا شيء فيه ، وانطلقوا ، فيما إذا ماتت من ضرب بطنه ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ، فقال جمهور الفقهاء : لا شيء فيه . وقال الليث بن سعد ، ودادود : فيه غرة ؛ لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها ، لا غير .

## قَدْرُ الْغُرَّةِ :

والغرة خمسمائة درهم ، كما قال الشعبي ، والاحناف . أو مائة شاة ، كما في حديث أبي بريدة ، عند أبي داود ، والنسائي . وقيل : خمس من الإبل<sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غرّة ؛ عبد أو وليدة<sup>(٢)</sup> .

وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ؛ عبد أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يُطَلَّ<sup>(٣)</sup> . فقال الرسول ﷺ : «إن هذا من إخوان الكهان»<sup>(٤)</sup> .

هذا بالنسبة لجنين المسلم ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب «بداية المجتهد» : قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه . لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم . والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم . ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

## عَلَى مَنْ تَجَبُّ ؟

قال مالك ، وأصحابه ، والحسن البصري ، والبعضيون : تجب في مال الجناني . وذهبوا الحنفية ، والشافعية ، والковفون إلى أنها تجب على العاقلة ؛ لأنها جنائية خطأ<sup>(٥)</sup> ، فوجبت على العاقلة .

وروى عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب ، ويرأ زوجها وولدها<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : «إرواء الغليل» (٧ / ٣١٣) .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) يهدى .

(٤) تقدم تخریجه ، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٥٤) ، وانظر «إرواء» (٧ / ٢٦٢) .

(٥) سقوط الجنين ليس عملاً محسداً ، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه .

(٦) أبو داود : كتاب الديات - باب دية الجنين ، برقم (٤٥٧٦) (٤ / ٧٠١) .

وأما مالك ، والحسن ، فقد شبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً . والأول أصح .

لمن تجبُ؟

ذهب المالكية ، والشافعية ، وغيرهم إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية ، وحكمها حكم الديمة في كونها موروثة ، وقيل : هي للأم ؛ لأن الجنين كعضو من أعضائها ، فتكون ديتها لها خاصة .

### وجوب الكفارة:

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ، ففيه الكفارة مع الديمة .

وهل تجب الكفارة إذا خرج ميتاً ، أو لا تجب؟

قال الشافعي ، وغيره : تجب . لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب ؛ لأنه غالب عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب فيه عنده ، واستحبها مالك ؛ لأنه متعدد بين الخطأ والعمد .

### لا دية إلا بعد البرء

قال مالك : إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يعقل ، حتى يرأ المحروم ويصبح ، وأنه إن كسر عظاماً من الإنسان ؛ يدأ أو رجلاً ، وغير ذلك من الجسد خطأ ، فيراً وصبح ، وعاد لهيته ، فليس فيه عقل<sup>(١)</sup> ، فإن نقص أو كان فيه عقل (نقص) ، ففيه من عقله بحسب ما نقص .

قال : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقل ، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، ولم تمض فيه ستة ولا عقل مسمى ، فإنه يجتهد فيه .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه لم يحدث شيء للمجنى عليه ، سوى الألم ، ولا قيمة لمجرد الألم ، فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه ، فإنه لا يضمن شيئاً . وإن كان لا يخلو الشتم من مسؤولية الشتم ، فإنه يعاقب تعزيراً ، أو يقتصر منه على خلاف في ذلك ، كما هو مبين في موضعه من هذا الكتاب ، وقال أبو يوسف : على الجاني أرش الألم ، وهي حكمة عدل . وقال محمد : عليه أجر الطيب ، وثمن الدواه .

## وجود قتيل بين قوم متشارقين

إذا تشارق قوم ، فوجد بينهم قتيل لا يُذرى من قاتله ، ويُعمى أمره فلا يُبين ، ففيه الديمة ؛ قال رسول الله ﷺ : «من قتل في عِمَيَا<sup>(١)</sup> في رمي ، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قُتل عملاً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup> .

واختلف العلماء فيما تلزمهم الديمة ؛ فقال أبو حنيفة : هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم . وقال مالك : ديتها على الذين نارعوهم . وقال الشافعي : هي قسامة ، إن أدعوه على رجل بعينه ، أو طائفه بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود .

وقال أحمد : هي على عوائق الآخرين ، إلا أن يدعوا على رجل بعينه ، فيكون قسامة . وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديتها على الفريقين الذين اقتلا معاً .

وقال الأوزاعي<sup>(٤)</sup> : ديتها على الفريقين جمِيعاً ، إلى أن تقوم بيته من غير الفريقين أن فلاناً قتله ، فعليه القصاص والديمة .

### القتل بعدأخذ الديمة :

وإذا أخذ ولد الدم الديمة ، فلا يحل له بعد أن يقتل القاتل .

وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا أُعْنِي<sup>(٥)</sup> من قتل بعد أخذ الديمة»<sup>(٦)</sup> .

وروى الدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أصيب بدم أو خبْل<sup>(٧)</sup> ، فهو بالشيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة ، فخذلوه على

(١) «عِمَيَا» : من المعنى .

(٢) «الصرف» : التطوع ، و«العدل» : الفريضة .

(٣) تقدم تخریجه في «أنواع القتل» ، وصححه الالباني في «صحیح ابن ماجہ» (٢ / ٩٦) .

(٤) أي : لا أكثر ماله ، ولا استثنى . فهذا دعاء من الرسول ﷺ .

(٥) أبو داود : كتاب المحدود - باب من قُتل بعد أخذ الديمة ، برقم (٤٥٠٧) (٤ / ٦٤٦ ، ٦٤٧) ، وقال المنذري : الحسن لم يسمع من جابر ، فهو منقطع . فالحديث ضعيف .

(٦) «الخبْل» : العرج .

يديه ؛ بين أن يقتضي أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل شيئاً من ذلك ، ثم عدَّا بعد ذلك  
فله النار ، خالداً فيها مخلداً<sup>(١)</sup> .

فإذا قتله ، فمن العلماء من قال : هو كمن قتل ابتداء ؛ إن شاء الولي قتله ، وإن شاء  
عفا عنه ، وعذابه في الآخرة .

ومنهم من قال : يقتل ولا بد ، ولا يمكنُ الحاكم الولي من العفو .

وقيل : أمره إلى الإمام ، يصنع فيه ما يرى .

**اصطدامُ الفارسيَّين :**

ذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنه إذا اصطدم فارسان ، فمات كل واحد منهمما ، فعلى  
كل منها دية الآخر ، وتحمليها العاقلة .

وقال الشافعي : على كل واحدٍ منها نصف دية صاحبه ؛ لأن كل واحدٍ منها مات  
من فعل نفسه وفعل صاحبه .

### **ضممان صاحب الدابة**

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئاً ، ضممن صاحبها . عند الشافعي ،  
وابن أبي ليلى ، وابن شيرمة .

وقال مالك ، واللثي ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها ، أو  
قائدها ، أو ساقتها بسبب من همز أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كان حملها أحدهم على  
شيء فأتلفته ، لزمه حكم المتلف .

فإن كان جنائية مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمداً ، كان فيه القصاص ؛ لأن الدابة  
في هذه الحال كالآلية ، وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الديمة على العاقلة . وإن  
كان المتلف مالاً ، كانت الغرامة في مال الجاني .

وقال أبو حنيفة : إذا رمحت<sup>(٢)</sup> دابة إنسان وهو راكبها إنساناً آخر ؛ فإن كان الرمح

(١) الدارقطني : كتاب الحشود والديات وغيره ، برقم (٥٦) (٣ / ٩٦) ، وصححه الالباني بطرقه ، وانظر «إرواء  
الغليل» ، (٧ / ٢٢٨).

(٢) رمحت : رفست .

برجلها ، فهو هدر ، وإن كانت نفتحه بيدها ، فهو ضامن ؛ لأنك يملك تصريفها من الأمام ،  
ولا يملك منها ما وراءها .

وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيء مما يحمل عليها ،  
فأصاب إنساناً ، ضمِّنَ السائقُ ما أصاب من ذلك .

ولو انفلتت دابة ، فأصابت مالاً أو آدمياً ، ليلاً أو نهاراً ، فإنه لا ضمان على  
صاحبها ؛ لأنه غير معتمد .

ومن ركب دابة ، فضررها رجل أو نفسها ، ففتحت إنساناً ، أو ضربته بيدها ، أو  
نفرت فتصدمته ، فقتلته ، ضمِّن الناكس دون الراكب .

وإن فتحت الناكس . كان دمه هدرًا ؛ لأنه هو المتسبب ، فإن ألت الراكب ، فقتله ،  
كانت ديته على عاقلة الناكس .

وإذا بالت الدابة ، أو راثت في الطريق ، وهي تسير ، فتعطب به إنسان ، لم يضمن ،  
وكذا إذا أوقفها لذلك .

### **ضمان القائد ، والراكب والسائق**

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصابت شيئاً ، وأوقعت به ضرراً ، فإنه  
يضمن ما أصابته من ذلك ؛ فقد قضى عمر - رضي الله عنه - بالدية على الذي أجرى فرسه  
، فوطئ آخر .

ويرى أهل الظاهر ، أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء ؛ لقول الرسول ﷺ : «جرح  
العجماء جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاب الخمس»<sup>(١)</sup> .

وما استدل به الظاهري محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا  
قائد ، فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال ، بالإجماع .

---

(١) تقدم تخرجه ، في (٤٧٤ / ١) .

## الدابة الموقوفة

وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً ، فعند أبي حنيفة ، يضمن ما أصابته ، ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بوضع يجور له أن يربطها فيه ، فعن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وقف دابة في سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، قاومطات يد أو رجل ، فهو ضامن»<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني .

وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، ضامن .

## ضمان ما أتلفته الماشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأكبر فقهاء الحجاز إلى ، أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال للغير ، فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب الماشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع .

هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان معها ، فعليه ضمان ما أتلفته ؛ سواء كان راكبها ، أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، سواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو فمها .

واستدلوا لذهبهم هذا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد بن المحيصي ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط<sup>(٢)</sup> رجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول

(١) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيرها ، برقم (٢٨٥ / ٢) (١٧٩) ، وقال في «تعليق المتن» : في إسناده سري بن اسماعيل الهمданاني الكرمي ، ابن عم الشعبي ، وهو متزوك الحديث ، قاله الحافظ في «التربي» : فالحديث ضعيف جداً .

(٢) الحائط : البستان .

الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أنسدت المواشي بالليل ، ضامن<sup>(١)</sup> على أهلها<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث ، وإن كان مرسلاً ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجارة وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به ، وحسبك باستعمال أهل المدينة ، وسائر أهل الحجارة لهذا الحديث .

ويرى سعثون - من المالكية - أن هذا الحديث إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أنسدلت من ليل أو نهار .

وذُهِبَتْ الأحناف إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها ، فلا ضمان عليه ، ليلاً كان أو نهاراً ؛ لقول الرسول ﷺ : «جرح العجماء جبار»<sup>(٣)</sup> . فالاحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها . وإن كان معها مالكها ، فإن كان يسوقها ، فعليه ضمان ما اختلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبيها ، فعليه ضمان ما اختلفت بقائها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما اختلفت برجلها .

وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء . هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها ، فقد قال ابن قدامة في «المغني» : وإن اختلف البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما اختلفته ، ليلاً كان أو نهاراً ، ما لم تكن يده عليها . وحكي عن شريح ، أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائط ليلاً ، بالضمان على

(١) ضامن : مضمون .

(٢) موطاً مالك : كتاب الأقضية - باب القضاء في الضواري والحريرة ، برقم (٣٧) / ٢ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاء أهل الحجارة وطاقة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه . وأبو دارد : كتاب البيوع والإجرارات - باب المواشي تفسد زرع قوم ، برقم (٣٥٦٩) / ٣ ، ٣٥٧٠ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، وابن ماجه : كتاب الأحكام - باب الحكم فيما أنسدلت المواشي ، برقم (٢٢٣٢) ، والبلاريوني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥) ونسبة المثلثي للثانية أيضاً ، أحمد في «المسندي» (٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٣) تقدم تخريرجه ، في (١ / ٤٧٤) .

صحابها ، وقرأ شريح : ﴿إِذْ نَفَثْتُ فِيهِ غَنْمًا الْقَوْمَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] . قال : والتفسير لا يكون ، إلا بالليل .

وعن الثوري : يضمن وإن كان نهاراً ؛ لأن مفترط بإرسالها .

ولنا قول النبي ﷺ : «العجماء جرحها جبار»<sup>(١)</sup> . متفق عليه . أي ؛ هدر . وأما الآية ، فإن النفس هو الرعي ليلاً ، وكان هذا في الحرف الذي تفسد البهائم طبعاً بالرعي ، وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه . انتهى .

### ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء أن التحل ، والحمام ، والأور ، والدجاج ، والطيور كالماشية ، وأنه إذا اقتتها وأرسلها نهاراً ، فلقطت حبساً ، لم يضمن ؛ لأن العادة إرسالها .

ويرى البعض الآخر أن فيها الضمان ؛ فمن أطلقها فأتلفت شيئاً ، ضمه . وكذلك إن كان له طير جارح ؛ كالصقر والباري ، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ، ضمن . وهذا الرأي هو الصحيح .

### ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

في «المغني» : ومن اقتني كلباً عقوراً ، فاطلقه ، فعقر إنساناً أو دابة ، ليلاً أو نهاراً ، أو خرق ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأن مفترط باقتناه ، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ؛ لأن متعذر بالدخول متسبباً بعوداته إلى عقر الكلب له ، وإن دخل بإذن المأذن ، فعليه ضمانه ؛ لأنه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير العقر ، مثل أن ولع في إماء إنسان أو بال ، لم يضمه مقتنه ؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور قال القاضي : وإن اقتني سينوراً يأكل أفراخ الناس ، ضمان ما أتلفه ، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وإن لم يكن له عادة بذلك ، لم يضمن صاحبه جنابته ، كالكلب إذا لم يكن عقوراً . ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتناه ولا اختياره ، فأفسد لم يضمه ؛ لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

(١) تقدم تخرجه ، في ١١ / ٤٧٤ .

ما يُقتلُ من الحيوانِ ، وما لا يُقتلُ :  
ولا يُقتلُ من الحيوانِ ، إِلَّا مَا أَمْرَ الرَّسُولُ بِتَقْتِيلِهِ ؛ وَهُوَ الْغَرَابُ ، وَالْخَدَأُ ، وَالْفَارَةُ ،  
وَالْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْوَرْغُ<sup>(١)</sup> .

وَيُلْحَقُ بِهَا مَا أَشْبَهُهَا فِي الضَّرَرِ ، مُثْلَ الزَّبُورِ الْمُؤْذِنِيِّ ، وَالنَّمَرُ ، وَالْفَهَدُ ، وَالْأَسَدُ ؛  
فَإِنَّهَا تُقْتَلُ ، وَلَوْ لَمْ يَصُلُّ وَاحِدًا مِنْهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ  
بِتَقْتِيلِهِ بَقْتَلَ خَمْسَةً فَوْاتِقَ فِي الْخَلْ وَالْحَرَمِ ؛ الْغَرَابُ ، وَالْخَدَأُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ  
الْعَقُورُ<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

وَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَمْ شَرِيكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِتَقْتِيلِ الْأَوْزَاغِ ، وَسَمَاءَ  
فُوْسِقَةَ<sup>(٣)</sup> .

وَإِذَا قُتِلَتْ ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانٌ فِي قُتْلَهَا ، وَلَا قُتْلُ غَيْرِهَا مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَشَراتِ ، وَإِنْ  
تَأْهَلَتْ بِالْإِجْمَاعِ ، إِلَّا الْهَرْفُقُ مِنْ قِيمَتِهِ ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ اعْتِدَاءٌ .

وَلَا يُقْتَلُ الْهَدَدُ ، وَلَا النَّمَلَةُ ، وَلَا النَّحلَةُ ، وَلَا الْخَطَافُ ، وَلَا الْصَّرَدُ ، وَلَا  
الضَّفْدَعُ ؛ إِذَا لَا ضَرُرٌ فِيهَا ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ ، عَنْ أَبِي عَمْرُو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتَلُ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغْرِ حَقْهَا ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهَا»  
قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : «يَنْبَحُّهَا وَيَاكُلُّهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي  
بِهَا»<sup>(٤)</sup> . وَإِذَا قُتِلَتْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُتْلِ أَرْبَعَةِ مِنَ الدَّوَابِ : «النَّمَلَةُ ،  
وَالنَّحلَةُ ، وَالْهَدَدُ ، وَالْصَّرَدُ»<sup>(٥)</sup> .

(١) الْوَرْغُ : ضرب مِنَ الْزَّحَافَاتِ (وَهُوَ الْمُعْرُوفُ بِاسْمِ الْبَرْصِ) - (ج) وَرَغَةٌ .

(٢) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ .

(٣) البخاري : كتاب بده المخلق - باب خير مصال المسلمين ثم يتبع بها شَفَقَ الجبال (٤ / ١٥٥) ، وكتاب جزاء  
الصَّيد - باب ما يَقْتَلُ الْمَحْرُمُ مِنَ الدَّوَابِ (٣ / ١٧) ، والنسائي : كتاب مناسك الحج - باب قتل الْوَرْغُ ، برقم  
(٢٨٣١) (٥ / ١٨٩) ، وأبي ماجه : كتاب الصَّيد - باب قتل الْوَرْغُ (٢ / ١٠٧٦) .

(٤) النَّسَائِيُّ : كتاب الصَّيد ذَالِيلُهُ - باب إِيَّاهُ أَكْلُ الْمَصَافِيرِ ، برقم (٤٣٤٩) (٧ / ٢٠٦) .

(٥) أبو داود ، برقم (٥٢٦٧) ، وأبي ماجه : كتاب الصَّيد - باب ما يَنْهَا عَنْ قَتْلِهِ ، برقم (٣٣٢٤) (٢ / ١٠٧٤) ،  
وأحمد ، في «المسند» (١ / ٣٣٢) ، وصححه الشَّيْخُ الْأَلَيْانِيُّ فِي : «إِرْوَاهُ التَّلِيلِ» (٨ / ١٤٢) .

## ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعدي ، فهي مدر ، أي ؛ لا قصاص فيها ، ولا دية لها ، ومن أمثلة ذلك :

### (١) سقوطُ أسنانِ العاضِ :

فإذا عض الإنسان غيره ، فانتزع المعرض ما عرض منه من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، أو انفك لحيته ، فإنه لا مسؤولية على الجاني ؛ لأنَّه غير متعد .

روى البخاري ، ومسلم ، عن عمران بن حصين ، أنَّ رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فسقطت ثنياته ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : «بعض أحدكم يد أخيه ، كما بعض الفحل<sup>(١)</sup> لا دية لك»<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك : يضمِّن . والحديث حجة عليه .

### (٢) النَّظَرُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ :

ومن نظر في بيت إنسان من ثقب ، أو شق باب ، أو نحو ذلك ، فإنَّ لم يتعد النظر فلا حرج عليه ؛ روى مسلم ، أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن نظرة الفجأة ؟ فقال : «اصرف بصرك»<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داود ، والترمذى ، أنه ﷺ قال لعلي : «لا تتبع النظرةَ النظرة ، فإنَّ لك الأولى ، وليس لك الثانية»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) «الفحل» : الذكر من الإبل .

(٢) البخاري : كتاب الديات - باب إذا عض رجلاً ، فوقيعه ثانية (٩ / ٩) ، ومسلم : كتاب القسامـة - باب الصالـل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصلـل عليه ، فاتـلـف نفسه أو عضـوه ، لا ضـمانـ علىـهـ ، برقم (١٨ / ١٣٠٠) ، والترمذـى : كتاب الـديـات - بـاب ما جاءـ في القـصاصـ ، برـقم (١٤١٦ / ٤ / ٢٧) ، والـنسـانـى ، بلـفـظـ مـخـلـفـ : كتاب القـسامـة - بـاب الرـجـلـ يـلـفـعـ عنـ نـفـسـهـ ، برـقم (٤٧٧٧ / ٧) ، وأـحـمدـ فيـ «الـسـنـدـ» (٤ / ٤٢٧ ، ٤٣٥) .

(٣) مسلم : كتاب الأدبـ - بـاب نـظـرـ الفـجـأـةـ ، برـقم (٢١٥٩ / ٣ / ١٦٩٩) ، وأـبـوـ دـاـدـ : كتاب النـكـاحـ - بـابـ ماـ يـؤـمـرـ بـهـ مـنـ غـضـ البـصـرـ ، برـقم (٢١٤٨) ، والـترـمـذـى : كتاب الأـدـابـ - بـابـ نـظـرـ الفـجـأـةـ ، برـقم (٢٧٧٦ / ٥ / ١٠١) ، وأـحـمدـ ، فـيـ «الـسـنـدـ» بلـفـظـ مـتـقـارـبـ (٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١) وـنـسـبـهـ الشـلـريـ للـنسـانـىـ ، أـيـضاـ ، والـدـاوـمىـ : كتاب الـاسـتـلـانـ - بـابـ فـيـ نـظـرـ الفـجـأـةـ ، برـقم (٢٦٤٦ / ٢ / ١٩٠ ، ١٩١) .

(٤) أبو داود : كتاب النـكـاحـ - بـابـ ماـ يـؤـمـرـ بـهـ مـنـ غـضـ البـصـرـ ، برـقم (٢١٤٩ / ٢٩٢٦) ، والـترـمـذـى : كتاب الـاسـتـلـانـ والأـدـابـ - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ نـظـرـ الفـجـأـةـ ، برـقم (٢١٤٩ / ٢٩٢٦ ، تـحـفـةـ) ، وـحـسـنـ الـلـامـةـ الـأـلـبـانـىـ ، فـيـ : «صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـدـ» (٢ / ٤٠٣) ، وـ«صـحـيـحـ التـرـمـذـىـ» (٢ / ٣٦١) .

فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت ، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه ، ولا ضمان عليه ؛ روى أحمد ، والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقتوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص»<sup>(١)</sup> .

وروى البخاري ، ومسلم عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً اطلع عليك بغیر إذن ، فخذله به حصبة ، ففقات عينه ، ما كان عليك جناح»<sup>(٢)</sup> .

وعن سهل بن سعد ، أن رجلاً اطلع من حُجر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله مدرِّي يُرَجِّلُ بها رأسه ، فقال له النبي ﷺ : «لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعلَ الإذن من أجل النظر»<sup>(٣)</sup> .

وبهذا أخذت الشافعية ، والحنابلة . وخالف فيه الأحناف ، والمالكية ، فقالوا : من نظربدون إذن من صاحب البيت ، فرماه بحصبة أو طعنه بخشبة ، فأصاب منه ، فهو ضامن ؛ لأن الرجل إذا دخل البيت ، ونظر فيه ، وبasher امرأة صاحبه فيما دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يفقأ عينه ، أو يحدث به عامة ؛ لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها .

وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية ، فقال : فَرَدَتْ هذه السنن ، بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إثنايَا أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ، ولهذا لو جنى عليه بلسانه ، لم يقطع ، ولو استمع إليه بإذنه ، لم يجز أن تقطع أذنه . فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول ، وقولكم : إنما شرع الله - سبحانه - أخذ

(١) أبو داود : كتاب الأدب - باب في الاستئذان ، برقم (٥١٧٢) / ٥ ، والنسائي : كتاب القسام - باب من أقصى ، وأخذ حقه دون السلطان ، برقم (٤٨٦٠) / ٧ ، وأحمد في «المسندة» (٢) / ٣٨٥ ، وصححه الألباني في : « الصحيح النسائي » (٢) / ١٠٠٣ ، و«أرواء الغليل» (٢٢٢٧) .

(٢) المخلف ، بالخاء : الرمي بالحصبة ، وبالباء : الرمي بالعصا ، لا بالعصى .

(٣) البخاري : كتاب الديات - باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه ، فلا دية له (٩) / ١٣ ، ومسلم : كتاب الأدب - باب تحريم النظر في غير بيته ، برقم (٤٤) (١٦٩٩) .

(٤) الترمذى : كتاب الاستئذان - باب من اطلع في دار قوم بغیر إذنهم ، برقم (٥) / ٢٧٠٩ ، وقال : حدث حسن صحيح . وصححه الألباني ، في : « الصحيح الترمذى » (٢٨٦٤) ، و« الصحيح النسائي » (٢) / ١٠٣ .



قال : أرأيت إن قتله ؟ قال : « هو في النار »<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : فمن أرادأخذ مال إنسان ظلماً ؛ من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ، فلا يحل له قتله ، فإن قتله حيثذا ، فعليه القوْدُ ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص ، فليقتلته ، ولا شيء عليه ؛ لأنه مدافع عن نفسه .

### ادعاء القتل دفاعاً

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجنى عليه ؛ دفاعاً عن نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإن أقام بيته على دعواه ، قُبِلَ قوله ، وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يقُم البيته على دعواه ، لم يُقبل قوله ، وأمره إلىولي الدم ؛ إن شاء عفأ عنه ، وإن شاء اقتضى منه ؛ لأن الأصل البراءة ، حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلتهما ؟ فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء<sup>(٢)</sup> ، فلينقط برؤمه .

فإن لم يقم القاتل البيته ، واعترفولي الدم بأن القتل كان دفاعاً ، انتفت عنه المسئولية ، وسقط عنه القصاص والدية .

روى سعيد بن منصور في «ستة» عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يوماً يتغدى ، إذ جاءه رجل يعود ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذلي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلتة . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل ، وفخذلي المرأة .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدراً للدم في حقه ، وإن قتل ، كان القاصد مهدراً للدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وإن من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٢٥) (١ / ١٢٤) .

(٢) وقيل : يكفي شاهدان . برمه : أي ؛ يسلم إلى أولياء المقتول ؛ ليقتل . والآخر أخرجه ابن أبي شيبة في : «مصنفه» ، وقال الشيخ الالباني : ورجله ثقات ، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سمعته من علي . إرواء الغليل (٧ / ٢٧٤) .

فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا ، فعد<sup>(١)</sup> .

وروي عن الزبير ، أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه رجلان ، فقالا : أعطنا شيئاً . فالقى إليهما طعاماً كان معه . فقالا : خل عن الجارية . فصربيهما بسيفه ، فقطعهما بضربة واحدة .

قال ابن تيمية : فإن أدعى القاتل أنه صاح عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفاً بالبر ، وقتل في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل .

وإن كان معروفاً بالفسور ، والقاتل معروفاً بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه ، لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك .

### ضمان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد ، فهبت الريح ، فأطارت شرارة أحرقت نفساً أو مالاً ، فلا ضمان عليه .

ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال : أوقد رجل ناراً لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئاً بخاره ، قال : فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين<sup>٢</sup> ، فكتب إليه ، أن رسول الله ﷺ قال : «العجماء جبار»<sup>(٢)</sup> . وأرى أن النار جبار .

### إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقيناً زائداً على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ؛ حيث لم يحدث منه تعد .

### غرق السفيحة

من كان له سفيحة يعبر بها الناس ودواهم ، فغرقت ، بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيما تلف بها ، فإن كان غرقها بسبب منه ، ضمن .

### ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطلب ، فعالج مريضاً ، فاصابته

(١) سنن سعيد بن منصور .

(٢) سبق تخرجه ، في (٤٧٤ / ١)

من ذلك العلاج عامة ، فإنه يكون مسؤولاً عن جنابته ، وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر ؛ لأنه يعتبر بعمله هذا متعدياً ، ويكون الضمان في ماله ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «من تطّب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأبي ماجه .

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حذثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما طيب تطّب على قوم ، لا يُعرَف له تطّب قبل ذلك ، فأعنت»<sup>(٢)</sup> ، فهو ضامن»<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ؛ فرأى السفهاء أنه تلزمه الديمة ، وتكون على عاقلته ، عند أكثرهم<sup>(٤)</sup> . وقيل : هي في ماله .

وفي تحرير الفضمان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم ، واتخاذ الحيبة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .  
ويروى عن مالك أنه لا شيء عليه .

## الرجل يفضي زوجته

إذا وطئ الرجل زوجته فاقضها ، فإن كانت كبيرة ، بحيث يوطأ مثلها ، فإنه لا يضمن<sup>(٥)</sup> ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الديمة .

والإفشاء ؛ مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون يعني الجماع ، ومنه قول الله - سبحانه - : «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْسَنَتِ بَعْضَكُمْ إِلَيْيَ بَعْضٍ» [السادس: ٢١] .

(١) أبو داود : كتاب الديات - باب فيمن تطّب بغير علم ، فأعنت ، برقم (٤٥٨٦) (٤ / ٧١٠) ، والنسائي ، مسنداً ومتقطعاً : كتاب القسامية - باب صفة شبه العمد ... ، (٨ / ٥٢ ، ٥٣) ، وأبي ماجه : كتاب الطب - باب من تطّب ولم يعلم منه طب ، برقم (٣٤٦٦) (٢ / ١١٤٨) ، وحسنه الشیخ الالباني في : «صحيح النسائي» (٣ / ٩٩٩) ، و«صحیح ابن ماجہ» (٣٤٦٦) .

(٢) أضر بالمريض .

(٣) أبو داود : كتاب الديات - باب فيمن تطّب بغير علم ، فأعنت ، برقم (٤٥٨٧) (٤ / ٧١١) ، وحسنه العلامة الالباني في : «صحیح أبي داود» (٣ / ٨٦٧) .

(٤) وإنما ، لا يجب عليه القود ، وتحب الديمة ؛ لأن العلاج كان باذن المريض .

(٥) هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد . وقال الشافعي ، ورواية عن مالك : عليه الديمة . والمشهور عن مالك ، أن فيه حكمة .

ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضا»<sup>(١)</sup>

والمراد به هنا : إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر .

### **الحائط يقع على شخص فيقتله**

إذا مال حائط إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ؛ فإن كان قد سبق أن طلوب صاحبه بنقضه ، ولم ينقضه مع التمكّن منه ، ضمن ما تلف بسيبه ، وإلا فلا يضمن<sup>(٢)</sup> .

ورواية أشهب ، عن مالك ، أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمّنُ معه الإتلاف ضمن ما تلف به ؛ سواء تقدم إليه في نقضه أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجه عند الشافعية ، أنه لا يضمن .

### **ضمان حافر البئر**

إذا حفر إنسان بئراً ، فوقع فيها إنسان ، فإن حفر في أرض يملكتها ، أو في أرض لا يملكتها ، واستأذن المالك ، فلا ضمان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ، ولا ضمان إذا كان في ملكه ، أو إذن المالك ، أو كان في موات ؛ لقول رسول الله ﷺ : «البئر جبار»<sup>(٣)</sup> . أي ؛ أن من تردى فيها في هذه الحالة فهلك ، فهو لا دية له .

وقال مالك : إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن ، وإن تعدى في الحفر ، ضمن .

ومن أمر شخصاً مكلناً أن ينزل بئراً ، أو أن يصعد شجرة ففعل ، فهلك بتزوله البئر ، أو صعوده الشجرة ، لم يضمنه الأمر ؛ لعدم إكرامه له .

ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك ، فلا ضمان ؛ لعدم الجنائية ، والتعدي منه ، ولو سلم إنسان نفسه أو ولده ، إلى سابع يحسن السباحة ، ففرق ، فلا ضمان عليه .

(١) تقدم تخرجه ، في (١ / ٧١) .

(٢) هذا منع الأحناف .

(٣) تقدم تخرجه ، في (٤٧٤ / ١) .

## الإذن في أخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره ، إلا بإذنه ، فإن اضطرر في مخصوصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ويشرب لبنها ، ويضمن مالكها . وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحتلن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتني مشربيته»<sup>(١)</sup> ، فتكسر خزانته ، فيستقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماً لهم ، فلا يحتلن أحد ماشية أحد ، إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن المسئولية تسقط بالاضطرار ؛ لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

## القسامة

القسامة تستعمل بمعنى الحسن والجمال .

والمقصود بها هنا ؛ الأيمان ، مأمورة من أقسم ، يُقسم ، إقساماً ، وقسامة .

فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع .

وصورتها ، أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة ، التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث<sup>(٣)</sup> ظاهر ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا

(١) المشربة : كالفرقة يوضع فيها الماء ، فقد شبه الرسول ﷺ ضروع الماشي في حظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ، ورد الشيء إلى نظيره .

(٢) البخاري : كتاب اللقطة - باب لا يحتبن ماشية أحد بغير إذنه (١٦٥/٢) ، ومسلم : كتاب اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بتبرير إذن مالكها ، برقم (١٣٥٢ / ٣) ، وموطاً مالك : كتاب الاستثناء - باب ما جاء في أمر الغنم ، برقم (٩٧١ / ٢) (١٧) .

والماشية : تقع على الأيل ، والبقر ، والغنم ، ولكنه في الغنم أكثر ، و«المشربة» أي ؛ غرفته ، و«خزاناته» : مكانه ، أو وعاء الذي يخزن فيه ما يريد حفظه . و«ضروع» : جمع ضرع ، وهو للبهيمة كالثدي للمرأة ، و«أطعماً لهم» : جمع أطعمة ، وهي جمع طعام ، وللمراد هنا اللبن ، فشبه ضروع الماشي في حفظها الإلبان على أربابها ، بالخزانة التي تحفظ ما أرددته من متاع وغيره .

(٣) اللوث : العلامة .

عن قتيل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجل مختضب بدمه .

إذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريباً منها ، أجريت القسامـة على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدـين ، أجريت القسامـة على أقربـها مسافة من مكان جثـته .

وكيفية القسامـة ؟ هي أن يختار ولـي المقتـول خمسـين رجـلاً من هذه البلـدة ؛ ليحلـفوا باللهـ، أنـهم ما قـتـلـوهـ ، ولا عـلـمـوا لـهـ قـاتـلـاً . فإنـ حـلـفـوا ، سـقطـتـ عنـهم الـديـةـ ، وإنـ أـبـواـ ، وـجـبـتـ دـيـتـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـدـ جـمـيـعـاً . وإنـ التـبـسـ الـأـمـرـ ، كـانـتـ دـيـتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ .

## النظام العربي الذي أقره الإسلام

وـكـانـتـ القـسـامـةـ مـعـمـولاًـ بـهـاـ فـاقـرـهاـ الإـسـلامـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ .

وـحـكـمـةـ إـقـرـارـ الإـسـلامـ لـهـاـ ، آنـهـاـ مـظـهـرـ مـنـ مـظـاهـرـ حـمـاـيـةـ الـأـنـفـسـ ، وـحتـىـ لاـ يـذـهـبـ دـمـ الـقـتـيلـ هـدـراًـ ، أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ، وـالـنـسـائـيـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - آنـ أـوـلـ قـسـامـةـ كـانـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، كـانـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ اـسـتـأـجـرـهـ رـجـلـ مـنـ قـرـيـشـ مـنـ فـخـذـ آخـرـىـ ، فـانـطـلـقـ مـعـهـ فـيـ إـيـلـهـ ، فـمـرـرـ لـهـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ قـدـ اـنـقـطـعـتـ عـرـوـةـ جـوـالـقـهـ ، فـقـالـ : أـغـثـيـ بـعـقـالـ أـشـدـ بـهـ عـرـوـةـ جـوـالـقـيـ ، لـاـ تـنـفـرـ الـإـبـلـ . فـقـالـ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـهـ : مـاـ بـالـ هـذـاـ الـبـعـيرـلـمـ يـعـقـلـ مـنـ بـيـنـ الـإـبـلـ ؟ فـقـالـ : لـيـسـ لـهـ عـقـالـ . قـالـ : فـأـيـنـ عـقـالـهـ ؟ فـحـذـفـ بـعـصـاـ كـانـ فـيـ أـجـلـهـ ، فـمـرـرـ بـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ . فـقـالـ لـهـ : أـشـهـدـ الـمـوـسـمـ ؟ قـالـ : مـاـ أـشـهـدـهـ ، وـرـبـاـ شـهـدـتـهـ . قـالـ : هـلـ أـنـتـ مـبـلـغـ عـنـيـ رسـالـةـ مـرـرـةـ مـنـ الدـهـرـ ؟ قـالـ : نـعـمـ . قـالـ : فـإـذـاـ شـهـدـتـ فـنـادـ : يـاـ قـرـيـشـ . فـإـذـاـ أـجـابـكـ ، فـنـادـ : يـاـ آـلـ بـنـيـ هـاشـمـ . فـإـنـ أـجـابـكـ ، فـسـلـ عـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، فـأـخـبـرـهـ أـنـ فـلـانـاـ قـتـلـنـيـ فـيـ عـقـالـ . وـمـاتـ الـمـسـتـأـجـرـ ، فـلـمـاـ قـدـمـ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـهـ ، آـتـاهـ أـبـوـ طـالـبـ . فـقـالـ : مـاـ فـعـلـ صـاحـبـنـاـ ؟ قـالـ : مـرـضـ ، فـأـحـسـتـ الـقـيـامـ عـلـيـهـ ، وـوـكـيـتـ دـفـهـ . قـالـ : قـدـ كـانـ أـهـلـ ذـاكـ مـنـكـ . فـمـكـثـ حـيـنـاـ ، ثـمـ إـنـ الرـجـلـ الـذـيـ أـوـصـيـ إـلـيـهـ أـنـ يـلـعـ عـنـهـ ، وـافـيـ الـمـوـسـمـ . فـقـالـ : يـاـ قـرـيـشـ . قـالـواـ : هـذـهـ قـرـيـشـ . قـالـ : يـاـ آـلـ بـنـيـ هـاشـمـ . قـالـواـ : هـذـهـ بـنـوـ هـاشـمـ . قـالـ : أـيـنـ أـبـوـ طـالـبـ ؟ قـالـواـ : هـذـاـ أـبـوـ طـالـبـ . قـالـ : أـمـرـنـيـ فـلـانـ أـنـ

أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال . فأئمه أبو طالب ، فقال : اخترْ مَنَا إحدى ثلث ؛ إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ؛ فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتلنا ، فإن أبيت ، قتلناك به . فأئمَّ قومه فأخبرهم . فقالوا : نحلف . فأئته امرأة من بنى هاشم ، كانت تحتمت رجل منهم ، كانت قد ولدت منه ، فقالت : يا أبو طالب ، أحب أن يجير ابني هذا برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه ، حيث تصبر الأيمان . فعل ، فأئمه رجل منهم ، فقال : يا أبو طالب ، أردتَ خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيّب كلَّ رجل منهم بعيار ، هذان البعيران فاقبلهما مني ، ولا تصبر يميني ، حيث تصبر الأيمان . فقبلهما . وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : قوله تعالى نفسي بيده ، ما حال الحول ومن الشامية والأربعين عين تطرف<sup>(١)</sup> .

## الاختلاف في الحكم بالقسامة:

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة ؛ فقال جمهور الفقهاء بوجوب الحكم بها ، وقالت طائفة من العلماء : لا يجور الحكم بها .

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» : وأما وجوب الحكم بها على الجملة ، فقال به جمهور فقهاء الأمصار ؛ مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وسفيان ، وداد ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار .

وقالت طاففة من العلماء ؛ سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ،  
وابن علية : لا يجوز الحكم بها .

وعلمة الجمهور ، ما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث حويصة ومحيصة ، وهو حديث متافق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم مختلفون في الفاظه. وعلمة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها ، أن القسامة مخالفة لأصول الشرع ، المجمع على صحتها ، فمنها أن الأصل في الشرع لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد حسناً ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدو القتيل ، بل قد

(١) البخاري : كتاب المثاقب - باب القسامة في الجاهلية (٥٤) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية ، برقم (٤٧٦) / ٨ .

يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر ؛ ولذلك روى البخاري ، عن أبي قلابة<sup>(١)</sup> ، أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ فأضبب القوم ، وقالوا : نقول : إن القسامة القود بها حق ، قد أفاد بها الخلفاء . فقال : ما تقول يا أبو قلابة ؟ ونصبني للناس .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشراف العرب ، ورؤساء الأجناد .

أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ، ولم يروه ، أكنت تترجمه ؟ قال : لا . قلت : أقرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه سرق بحمص ، ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟ قال : لا . وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرضكنا وهم عندك ، أقدت بشهادتهم .

قال : فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامه ، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلائا قتلهم ، فاقدده ، ولا يقتل ، بشهادة الخمسين الذين أقسموا .

قالوا : ومنها ، أن من الأعوان ليس لها تأثير في إشارة الدماء .

ومنها ، أن من الأصول أن السنة علم ، من أدعى ، واليمين علم ، من أنكر (٤) .

ومن حجتهم ، أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكماً جاهلية ، فتلطّف لهم رسول الله ﷺ ؛ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : «أخلقون خمسين يميناً» - أعني ، لولاة الدم ، وهم

<sup>١١</sup>) البخاري: كتاب الديات - باب القسامة (٩ / ١١).

(٢) البخاري : كتاب الرهن في المخبر - باب إذا اختلف الراهنُ والمتيهُ ونحوه فالبيبة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه (٣ / ١٨٧) ، وكتاب الشهادات - باب ما جاء في البيبة على المدعى (٣ / ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه ، برقم (١ ، ٢) (١٣٣٦) ، وأبي داود : كتاب الأقضية - باب في اليمين على المدعى عليه ، برقم (٤ / ٤) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٢ ، / ٧) والنمساني : كتاب آداب القضاة - باب عظة المأمور على اليمين ، برقم (٥٤٢٥) (٨ / ٢٤٨) ، والترمذى : كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البيبة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، برقم (١٣٤٠) (٣ / ٦١٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وأiben ماجه : كتاب الأحكام - باب البيبة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، برقم (٢٢٢١) (٢ / ٧٧٨) ، والبيهقي : كتاب البيوع - باب اختلاف المتباهين (٥ / ٢٣٢) ، وكتاب الدعوى والبنات - باب البيبة على المدعى (١ / ٢٥٢) .

الأنصار — قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟ قال : «فيحلف لكم اليهود» . قالوا : كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا : فلو كانت السنة أن يحلفوا ، وإن لم يشهدوا ، لقال لهم رسول الله ﷺ : «هي السنة»<sup>(١)</sup>.

قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقصامة ، والتأويل يتطرق إليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى .

وأما القائلون بها ، وبخاصة مالك ، فرأى أن سنة القساممة سنة منفردة ب نفسها ، مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصوصة ، ورغم أن العلة في ذلك حوطه الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع المخلوقات ، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق .

فلهذا أجear مالك شهادة المسلمين على السالبين ، مع مخالفة ذلك للأصول ، وذلك أن المسلمين مدّعون على سبّهم . انتهى .

\* \* \*

## التعریف

(١) تعریفه :

يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - : **﴿لَئِنْ تُرْمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزَّرُوهُ﴾** [الفتح : ٩] . أي ؛ تعظموه ، وتتصوروه . ويأتي بمعنى الإهانة ، يقال : عزّر فلان فلاتا . إذا أهانه ؛ زجرًا وتأدبياً له على ذنب وقع منه .

والمقصود به في الشرع ؛ التأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كثارة .

أي ؛ أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم<sup>(٢)</sup> على جنایة<sup>(٣)</sup> أو معصية ، لم يعين الشرع لها

(١) مسلم : كتاب القساممة - باب القساممة ، برقم (١ / ٣ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩١) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب القتل بالقصامة ، برقم (٤ / ٤٥٢٠ ، ١٧٥) .

(٢) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ، ويقيم حدوده ، ويتقييد بتعاليمه .

(٣) الجنایة في المرفق القانوني : هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام ، أو الاشتغال الشاقة ، أو السجن .

عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ، ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ ، مثل المباشرة في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الرثني .

ذلك أن المعاشي ثلاثة أقسام :

- ١- نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه ، وهي الحدود التي تقدم ذكرها .
- ٢- نوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، مثل الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .

٣- نوع لا كفارة فيه ، ولا حد ، كالمعاشي التي تقدم ذكرها ، فيجب فيها التعزير .

(٢) مشروعيته :

والالأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، والبيهقى ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ حبس في التهمة<sup>(١)</sup> . صحيحه الحاكم . وإنما كان هذا الحبس حبسًا احتياطيًا ، حتى تظهر الحقيقة .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، عن هانئ بن نيار ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى»<sup>(٢)</sup> .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعزّر<sup>(٣)</sup> ، ويؤدب بحلق الرأس ، والنفي ، والضرب ، كما كان يحرق حيوانات الخمارين ، والقرية التي يماع فيها الخمر . وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية .

(١) أبو داود : كتاب الأقضية - باب في الحبس في الدين وغيرها ، برقم (٤ / ٤٦ ، ٤٧) ، والنمسائى : كتاب قطع السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، برقم (٤٨٧٦ / ٨ ، ٦٧) ، والترمذى بلفظ : حبس رجلاً في تهمة : كتاب الديات - باب ما جاء في الحبس في التهمة ، برقم (١٤١٧ / ٤ ، ٢٨) ، وزاد الترمذى ، والنمسائى في حديثهما (ثم خلى عنه) ، والحاكم : كتاب الأحكام - باب حبس الرجل في التهمة احتياطيًا (٤ / ١٠٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه اللطيفي ، وحسنه الشيخ الألبانى في : «إرواء الغليل» (٨ / ٥٥) .

(٢) البخارى : كتاب للحرابين من أهل الكفر والردة - باب كم التعزير والأدب (٨ / ٢١٥) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب قدر أسواط التعزير ، برقم (٤٠ / ٣ ، ١٣٢٢ ، ١٣٣٣) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في التعزير ، برقم (٤٤٩١ / ٤) (١٦٦) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب التعزير ، برقم (٢٦٠١ / ٢) (٨٦٧) .

وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ داراً للسجن ، وضرب النائحة ، حتى بدا شعرها<sup>(١)</sup> .

وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي : ليس بواجب .

(٣) حكمهُ مشروعيهُ والفرقُ بينهُ وبين المحدودِ :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة ، والخارجين على النظام ، فالحكم فيه هي الحكمة من شرعية المحدود ، التي سبق ذكرها في مواضعها ، إلا أنه يختلف عن المحدود من ثلاثة أوجه :

١— أن المحدود يتساوى الناس فيها جميعاً ، بينما التعزير يختلف باختلافهم .

فإذا زل رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زنته ، وإذا عوقب عليها ، فإنه ينبغي أن تكون عقوبيته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زنته ، من هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ قال : «أقليوا ذوي الهبات عشراتهم ، إلا الحدود»<sup>(٣)</sup> . أي ؛ إذا زل رجل من لا يعرف بالشر رلة ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعاً ، وكانت هذه أولى خططياته ، فلا تؤاخذوه ، وإذا كان لابدًّ من المراخنة ، فلتكن مواجهة خفيفة .

٢— أن المحدود لا تجوز فيه الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم ، بينما التعارير يجوز في الشفاعة .

(١) ويراجع في ذلك «إغاثة الهافن» ، لابن قيم الجوزية .

(٢) أي ؛ أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب .

(٣) أبو داود : كتاب المحدود - باب في المد يُشفعُ فيه ، برقم (٤٣٧٥) (٤ / ٥٤٠) ، ونسبة المشتري للنسائي ، والبيهقي بلفظ «الإ حدأ» : كتاب السرقة - باب السارق ترهب له السرقة (٨ / ٢٦٧) ، وكتاب الاشربة والماء فيها - باب الإمام يغفر عن ذوي الهبات زلائهم ما لم تكن حدأً بلفظ «زلاتهم» (٨ / ٩٣٤) ، والدارقطني ، بلفظ «الإ حدأ من حدود الله» : كتاب المحدود والديات وغيرها ، برقم (٣٧٠) (٣٧٠ / ٣) ، وصححه الإبانى في «صحيحة أبي داود» (٣ / ٨٢٧) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٣٨) ، وصحيحة الجامع<sup>(٤)</sup> .

٣— أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان ، فقد أرعب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه امرأة - فاخمصت بطنها ، فألفت جنيناً ميتاً ، فحملَ دية جنinya<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ضمان ولا شيء ؛ لأن التعزير والحد في ذلك سواء .

#### (٤) صِفَةُ التَّعْزِيرِ :

والتعزير يكون بالقول مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل ، والرفت .

روى أبو داود ، أنه أتى النبي ﷺ بمختَّ ، قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال<sup>عليه السلام</sup> : «ما بالُ هذَا؟» فقالوا : يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى البقيع . فقالوا : يا رسول الله ، نقتلُه ؟ فقال<sup>عليه السلام</sup> : «إني نهيتُ عن قتل المصلين»<sup>(٢)</sup> .

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والشمار ، والشجر ، كما لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن ، أو الشفة ، أو الأنامل؛ لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

#### (٥) الزيادةُ في التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ :

تقدَّم في حديث هانئ بن نيار النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط .

وقد أخذ بهذا أحمد ، والليث ، وإسحاق ، وجماعة من الشافعية ، فقالوا : لا تتجاوز الزيادة على عشرة أسواط ، وهي التي قررها الشارع .

وذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وأخرون إلى جواز الزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .

وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال المباشرة حد الزنى ، ولا على السرقة من غير حرر حد القطع ، ولا على السبّ من غير قذف حد القذف .

(١) قيل : إن الديمة تحب في بيت المال . وقيل : هي على عاقلةولي الأمر . والأثر مذكور في : «إرواء الغليل» .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب - باب في الحكم في المختين ، برقم (٤٩٢٨) (٥ / ٢٢٤) ، والدارقطني : كتاب العبيدين - باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، والنهي عن قتل فاعلها ، برقم (٩ / ٢١ ، ٥٤) ، وصححة الالباني في : «صحیح أبي داود» (٣ / ٩٣١) ، و«المشکاة» (٤ / ٤٤٨١) .

وقيل : يجتهدولي الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة ، ويقدر الجريمة .

#### (٦) التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ :

والتعزير بالقتل أجراء بعض العلماء ، ومنه بعض آخر .

وقد جاء في ابن عابدين ، نقاً عن الحافظ ابن تيمية : إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم ، مثل القتل بالشَّقْل ، وفاحشة الرجال - إذا تكررت - فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقرر ، إذا رأى المصلحة في ذلك .

#### (٧) التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .

قال صاحب «معين الحكم» : ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة . فقد غلط على مذهب الأئمة ، نقاً واستدلاً ، وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز !

وقال ابن القيم : إن النبي ﷺ عذر بحرمان التصييب المستحق من السُّلْب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي : «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَمِرًا كَافِلًا أَجْرَهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْدُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ ، عَزْمَةٌ مِّنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»<sup>(١)</sup> .

#### (٨) التَّعْزِيرُ مِنْ حُقُّ الْحَاكِمِ :

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين ، وفي «سبل السلام» : وليس التعزير لغير الإمام ، إلا ثلاثة :

١— الأول الآب ، فإن له تعزير ولده الصغير ؛ للتعليم ، والزجر عن سيئ الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصُّبُّا في كفالته لها ذلك ، والأمر بالصلة ، والضرب

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في ركوة السائمة ، برقم (٢٢٣ / ٢) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة ، برقم (٤٤٤ / ٥) ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، برقم (٤٩٤ / ٥) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب ليس في عوامل الإبل صدقة ، برقم (٦٨٤ / ١) ، راجح في «المستدرك» (٥ / ٢ ، ٤) ، وحسنـه الشـيخ الـلبـاني في : «صـحيحـ أبي داود» (٢٩٦ / ٢) .

عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً .

٢— والثاني السيد ، يعزّز رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله - تعالى - على الأصح .

٣— والثالث الزوج ، له تعزير روجته في أمر النشور ، كما صرخ به القرآن ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ، ونحوها ؟

الظاهر ، أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنّه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان . اهـ .  
وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

#### (٩) الضمانُ في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده ، ولا على الزوج إذا أدب روجته ، ولا على المحاكم إذا أدب المحكوم ، بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود ، فإذا أسرف واحد منهم في التأديب ، كان متعدياً ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

\* \* \*

## السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمقَ الإسلام جذورها في نفوسِ المسلمين ، فأصبحت جزءاً من كيائهم ، وعقيدة من عقائدهم .

لقد صاح الإسلام منذ طلع فجره ، وأشرق نوره ، صبيحته المدوية في آفاق الدنيا ، يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بال الإنسانية إليه .

إن الإسلام يحب الحياة ويقدسها ، ويحب الناس فيها ، وهو لذلك يحررهم من الخوف ، ويرسم الطريق المثلثي ؛ لتعيش الإنسانية متوجهة إلى غایاتها من الرقي والتقدم ، وهي مظللة بظلال الأمان الوارفة .

ولفظ الإسلام - الذي هو عنوان هذا الدين - مأخوذ من مادة السلام ؛ لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة .

ورَبُّ هذا الدين ، سبحانه وتعالى ، من أسمائه «السلام» ؛ لأنَّه يؤمنُ الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج .

وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ؛ لأنَّه يحمل إلى البشرية الهدى ، والنور ، والخير ، والرشاد ، وهو يحدث عن نفسه ، فيقول : «إِنَّا أَنَا رَحْمَةٌ لِّلْعَالَمِينَ» [الآلية : ١٠٧] .

ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول : «وَمَا أُرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةٌ لِّلْعَالَمِينَ» [الآلية : ١٠٧]. وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب ، وتقوى الصّلات ، وترتبط الإنسان ب أخيه الإنسان ، هي السلام .

وأولى الناس بالله ، وأقربهم إليه من بدارهم بالسلام ، وينذر السلام للعالم ، وإفراوه جزء من الإيمان .

وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ؛ للإشارة بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلام ومحبو السلام .

(١) انتقد البهقي في «ثيب الإعان» (٢ / ١٦٤) ، وأبن سعد في «الطبقات» (٣ / ١٩٢) ، وصححه الشيخ الألباني في «غاية المرام» رقم (١) ، «الصحيح» (٤٩٠) .

وفي الحديث ، أن رسول الله ﷺ يقول : «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا»<sup>(١)</sup> .

وما ينبغي للإنسان أن يتكلّم مع إنسان قبل أن يبدأه بكلمة السلام ؛ يقول رسول الإسلام ﷺ : «السلام قبل الكلام»<sup>(٢)</sup> .

وبسبب ذلك أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .

وال المسلم مكلف وهو ينادي ربه ، بأن يسلم على نبيه ﷺ ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من مناجاته لله ، وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام ، والرحمة ، والبركة .

وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه ، وجب الكف عن قتاله ؛ يقول الله تعالى : «وَلَا تَقُولُوا إِنَّكُمُ السَّلَامُ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا» [النساء : ٩٤] .

وتحية الله للمؤمنين تحية سلام : «تَحِيَّهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا» [الأحزاب : ٤٤] .

وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام : «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» [الرعد : ٢٣ ، ٢٤] .

ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام : «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ» [يونس : ٢٥] . وـ «لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ» [الأنعام : ١٢٧] .

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ، ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام : «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَفْرًا وَلَا تَأْثِيمًا \* إِلَّا قِيلَّا سَلَامًا» [الواقعة : ٢٥ ، ٢٦] .

وكثرة تكرار هذا اللفظ - السلام - على هذا النحو ، مع إحاطته بالجو الديني النفسي ، من شأنه أن يوقيط الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والانتظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

(١) الطبراني ، في «الكبير» ، برقم (٧٥١٨ / ٨) (١٢٩) ، وفي «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني ، عن شيخه بكر بن سهل الديعيطي ، ضعفة النسائي ، وقال غيره : مقارب الحديث . وفيه كذلك : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه ، وعمرو بن هشام البصري ونق ، وفيه ضعف . مجمع الزوائد (٨ / ٢٩ ، ٣٣) . فالحديث ضعيف .

(٢) الترمذى : كتاب الاستئذان - باب ما جاء في السلام قبل الكلام ، برقم (٢٦٩٩) (٥ / ٥٩) ، وحسنه الالباني في «صحیح الترمذی» (٢ / ٣٤٦) ، و«الصحيحۃ» (٨١٦) .

## **اتجاه الإسلام نحو المثالية**

بل إن الإسلام يوجب العدل ، ويحرّم الظلم ، ويجعل من تعاليمه السامية ، وقيمته الرفيعة ؛ من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضيبيحة ، وإنكار الذات ، ما يلطف الحياة ، ويعطف القلوب ، ويؤاخِي بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويجعل العقل والفكر وسليتين من وسائل التفاهم والإقناع .

فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة ، ولا يُكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون ، أو الطبيعة ، أو الإنسان ، وحتى في قضيّات الدين يقرر ، أنه لا إكراه في الدين ، وأن وسيلة هي استعمال العقل والتفكير ، والنظر فيما خلق الله من أشياء ، يقول الله - تعالى - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . ويقول - تعالى - : ﴿شَرِّوْلَوْ شَاءَ رِبُّكَ لَآمِنٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ \* قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُقْنِي الْآيَاتُ وَالثُّرُّ عنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَمَا كَانَ لَنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [يوسف : ٩٩ - ١٠١] .

رسول الله ﷺ لم تكن وظيفته ، إلا أنه مبلغ عن الله ، وداعية إليه ؛ يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا \* وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُتِيرًا﴾ [الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦] .

## **العلاقات الإنسانية**

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد وبين الجماعات ، وبين الدول علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقـة المسلمين بعضـهم ببعض ، وعلاقـة المسلمين بغيرـهم ، وفيما يلي بيان ذلك :

**علاقة المسلمين بعضـهم ببعض :**

١- جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب ، ويضم الصـف إلى الصـف ، مستهدـفاً إقامة كيان موحد ، ومتـقـياً عـوـاملـ الفـرـقةـ وـالـضـعـفـ ، وأـسـبـابـ الفـشـلـ وـالـهـزـعـةـ ؛ ليكون لهذا الكيان المـوـحدـ الـقـدرـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الغـایـاتـ السـامـيـةـ ، وـالـمـاقـصـدـ التـبـیـلـةـ ، وـالـأـهـدـافـ الصـالـحةـ ، التي جاءـتـ بـهـاـ رسـالـةـ العـظـمـيـ ؛ من عـبـادـةـ اللهـ ، وإـعـلـامـ كـلـمـتـهـ ، وإـقـامـةـ الحـقـ ، وـفـعـلـ الخـيرـ ،

والجهاد من أجل استقرار المبادئ ، التي يعيش الناس في ظلها آمنين .

فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع ؛ لتخلق هذا الكيان وتدعنه ، وهذه الروابط تميز بأنها روابط أديبية ، قابلة للنماء والبقاء ، وليس كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها ، وتنتهي بانقضاء الحاجة إليها .

إنها روابط أقوى من روابط الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن ، والمصالح المادية ، وغير ذلك مما يربط بين الناس .

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين عاسكاً قوياً ، وتقسم منهم كيائناً يستعصي على الفرق ، وينأى عن الخلل .

وأول رباط من الروابط الأدبية ، هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة ، ف بالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَقَة﴾ [الحجرات : ٤٠] . ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ [التوبه : ٧١] . و : ﴿الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ﴾<sup>(١)</sup> .

وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتت : «المؤمن ألف مأله ، ولا خير فيمن لا يأله ، ولا يؤله»<sup>(٢)</sup> .

والمؤمن قوة لأخيه : «المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه ببعض»<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري : كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (٣ / ١٦٨) ، وكتاب الإكراه - باب بين الرجل لصاحبه ... إلخ (٩ / ٢٨) ، وسلم : كتاب البر والصلة والأدب - بباب تحريم الظلم ، برقم (٥٨) (٤ / ١٩٩٦) ، وباب تحريم ظلم المسلم وختله ، واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وماله ، برقم (٣٢) (٤ / ١٩٨٦) ، والترمذى : كتاب المحدود - بباب ما جاء في السر على المسلم ، برقم (١٤٢٦) (٤ / ٢٤) ، وكتاب البر والصلة - بباب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، برقم (١٩٢٧) (٤ / ٣٢٥) ، وابن ماجه : كتاب الكفارات - بباب من روى عن يهوده ، برقم (٢١١٩) (١ / ١٦٥) ، وأحمد في «المسنن» (٤ / ٦٦ ، ٦٩) .

(٢) ورد بلفظ : «المؤمن يألف ... ، آخرجه الإمام أحمد ، في «المسنن» ، عن سهل بن سعد ، وصححه الالباني في « الصحيح الجامع » (٦٦٦١) ، و«الصحيحة » (٤٢٦) ، وبلفظ : «المؤمن يألف ويؤلف ... ، آخرجه الدارقطني في «ستة» ، والضياء المقتصي ، في «مختراته» ، والبيهقي ، في «شعب الإيمان» ، والطبراني ، في «الكبير» ، وحسنه الالباني ، في : « الصحيح الجامع » (٦٦٦٢) ، و«الصحيحة » (٤٢٦) .

(٣) البخاري : كتاب المظالم - باب نصر المظلوم (٣ / ١٦٩) ، وكتاب الأدب - بباب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (٨ / ١٤) ، والترمذى : كتاب البر والصلة - بباب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، برقم (١٩٢٨) (٤ / ٣٢٥) ، وانظر «مختصر صحيح مسلم» ، والثباتي : كتاب الزكاة - بباب أجر المأزن إذا تصسلق بإذن مولا ، برقم (٥ / ٧٩) ، وأحمد في «المسنن» (٤ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩) .

وهو يحس باليأس ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ، ويرى أنه جزء منه : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَدُّهِ ، وَتَرَاحِمِهِ ، وَتَعَاوُفِهِمْ ، كَمَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا أَشْتَكَى مِنْهُ عَضُوًّا ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ»<sup>(١)</sup> .

والإسلام يدعم هذا الرباط ، ويقوّي هذه العلاقة ، بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلوكها ، وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته ، أو يضعف من شدته ، فالجماعة دائمًا في رعاية الله ، وتحت يده : «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَ شَذًا فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup> .

وهي المتنفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة : «الجماعـة رحـمة ، والفرقة عذـاب»<sup>(٣)</sup> .

والجماعة مهما صغرت ، فهي على أي حال خير من الوحدة ، وكلما كثر عددها ، كانت أفضل وأبر : «الاثنان خيرٌ من واحد ، والثلاثة خيرٌ من الاثنين ، والأربعة خيرٌ من الثلاثة ، فعليكم بالجماعة ؛ فإنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمِعْ أَمْتَى إِلَّا عَلَى الْهُدَى»<sup>(٤)</sup> .

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدي إلا جماعة ؛ فالصلوة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفد<sup>(٥)</sup> ، بسبعين وعشرين درجة<sup>(٦)</sup> ، والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراـء ، والصيام

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسنـدة» ، (٤ / ٧٠) ، والبخارـي (١٠ / ٣٦٧) ، ومسلم (٥٨٦) ، وانظر «الصحيحة» (١٠٨٣) .

(٢) الترمـلي : كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجمـاعة ، برقم (٢١٦٧) ، وصحـح الإلبـاني ، في «صحـح الباجـع» (٨٠٦٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسنـدة» ، (٤ / ٢٧٨ ، ٢٧٥) ، وحسـنة الإلبـاني ، في «صحـح الجـامـع» (٣١٠٩) ، و«الصـحيحة» (١٦٧) ، و«صحـح التـرغـيب» (٩٦٦) ، والـسـنة ، لأبـن أبي عـاصـم (٩٢) .

(٤) الحديث موضـوع ، أخرجه عبد الله بن الإمامـ أحمد ، في «روـاـتـ المـسـنـدة» ، (٥ / ١٤٥) ، وانظر «الـضـعـيـفـة» ، (٥) «الفـدـ» الفـرد .

(٦) البخارـي : كتاب الأذان - باب فضل صـلاةـ الجـمـاعـة (١ / ١٦٥) ، وباب فـضـلـ صـلاةـ الشـجـرـ في جـمـاعـة (١ / ١٦٦) ، ومـسلـم : كتاب المسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلـوةـ - بـابـ فـضـلـ صـلاةـ الجـمـاعـةـ ، برـقـم (٢٤٩) (٤٠ / ١) ، والـترـمـليـ : كتاب أبـابـ الصـلـوةـ - بـابـ ماـجـأـ فيـ فـضـلـ الجـمـاعـةـ ، برـقـم (٢١٥) (١ / ٤٢٠) ، والـسـنـانيـ : كتاب الصـلـوةـ - بـابـ فـضـلـ صـلاةـ الجـمـاعـةـ ، برـقـم (٤٨٥) (١ / ٢٤١) وكتـابـ الـإـمـامـةـ - بـابـ فـضـلـ الصـلـوةـ ، برـقـم (٨٣٧) (٢ / ١٠٣) ، وابـنـ سـاجـهـ : كتاب المسـاجـدـ وـالـجـمـاعـاتـ - بـابـ فـضـلـ الصـلـوةـ فيـ جـمـاعـةـ ، برـقـم (٧٨٩) (١ / ٢٥٩) ، والـلوـطـاـ : كتاب صـلاةـ الجـمـاعـةـ - بـابـ فـضـلـ صـلاةـ الجـمـاعـةـ علىـ صـلاةـ الفـدـ ، برـقـم (١ / ١٢٩) ، وأـحـمدـ ، فيـ «الـمـسـنـدة» ، (١ / ٣٧٦ ، ٣٧٦ / ١٠٢ ، ٣٢٨) .

مشاركة جماعية ، ومساواة في الجموع في فترة معينة من الوقت ، والحجج ملتقى عام للمسلمين جميعاً كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية : «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يقرءون القرآن ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الرحمة ، وذكرهم الله في ملأ عنده»<sup>(١)</sup> .

ولقد كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يحرص على أن يجتمع المسلمون ، حتى في المظاهر الشكلي ، فقد رأهم يوماً وقد جلسوا متفرقين ، فقال لهم : «اجتمعوا» . فاجتمعوا ، فلو بسط عليهم ثوبه ، لوسعهم .

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس ذnia المسلمين ، فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً .

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي ؛ إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يوت الإسلام من جهة ، كما أتيَ من جهة الفرقة التي ذهبت بقورة المسلمين ، والتي تختلف عنها الضر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه :

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَرَقُوا وَخَتَّلُوْا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولُوكُ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، ﴿وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ قَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا﴾ [الروم : ٣٢] ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، ﴿لَا تَخْتَلِفُوا ؛ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلِفُوا ، فَهُلْكُو﴾<sup>(٢)</sup> .

ولن تصل الجماعة إلى تمسكها ، إلا إذا بدل لها كل فرد من ذات نفسه وذات يده ، وكان عوناً لها في كل أمر من الأمور التي تهمها ؛ سواء أكانت هذه المعاونة مادية ، أو أدبية ، وسواء أكانت معاونة بالمال ، أم العلم ، أم الرأي ، أم المشورة ، «الناس عباد الله ،

(١) مسلم : كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن . وعلى الذكر ، برقم (٣٨) (٤ / ٢٠٧٤) ، وأبي داود (١٣٠٨) ، وابن ماجه ، المقدمة - باب فضل العلماء ، والحادي على طلب العلم ، برقم (٢٢٥) (١ / ٨٢) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٣٣ ، ٩٢ ، ٩٤) .

(٢) البخاري : كتاب الحصريات - باب ما يذكر في الأشخاص ، والخصوصية بين المسلم واليهودي (٣ / ١٥٨) ، وكتاب الأتباء - باب حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شبيب ... الخ (٤ / ٢١٣) ، وأحمد ، في «المسندة» (١ / ٤١٢) .

أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» ، و: «خير الناس أنفعهم للناس»<sup>(١)</sup> ، و: «إن الله يحب إغاثة اللهوان»<sup>(٢)</sup> ، و: «أشفعوا ، تُؤجرووا»<sup>(٣)</sup> ، و: «المؤمن مرأة المؤمن ، والمؤمن آخر المؤمن» ، يكف عنه ضيّعته ، ويحوطه من ورائه»<sup>(٤)</sup> ، و: «إن أحدكم مرأة أخيه ، فإن رأى منه أذى ، فليحيطه عنه»<sup>(٥)</sup> .

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط ، حتى يخلق مجتمعاً متماساً ، وكائناً قوياً ، يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين ، وما أحوج المسلمين في هذه الأونة إلى هذا التجمع !

إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية ، ويحرزون كسباً سياسياً ، ويتحققون قوة عسكرية تحمي وجودهم ، ووحلدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات .

(١) صحيح الجامع الصغير وريادته (الفتح الكبير) للألباني ، برقم (٤٢٨٤ / ٣) و(١٢٤ / ٣) وقال: حديث حسن ، رواه الدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي ، في «الشعب» ، وأبن عساكر ، في «تاریخ دمشق» (٤٢٠ / ٢) وإنفاق السادة المتنين ، لابن زيد (٦ / ١٧٣) وهو جزء من حديث ، وقال: رواه بضماء الدارقطني في «الأفراد» ، والضياء ، في «المختار» والبيهقي ، في «الشعب» والقضائي ، في «الشهاب» (١ / ١٠١) ، وفي «اكتشاف الحقائق وزمبل الإلابس» للجلوني (١ / ٤٧٢) برقم (١٢٥٤) ، وقال: لم أر من ذكر أنه حديث أو لا للترجيح ، لكن معناه صحيح ، وفي الأحاديث ما يشهد لذلك الحديث: «الخاتم عباد على الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» . فانهم ، ويشهد له ما رواه القضاعي ، عن جابر ، كما في «الجامع الصغير» بلحظ: «خير الناس أنفعهم للناس» ، وعزاه في «الكتز» ، إلى القضاعي ، عن جابر ، برقم (٤٣٠٦٥) (١٥ / ٧٧٧) ، وانظر «الصحيحية» ، (٤٢٧) .

(٢) ضعيف ، رواه ابن عساكر ، عن أبي هريرة ، وانظر «ضعيف الجامع» ، (١٦٩٨) .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة - باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها (٢ / ١٤) ، وكتاب الأدب ، بلحظ «فلتؤجروا» - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٨ / ١٤) ، و باب قول الله تعالى: «من يشفع شفاعة حسنة...» (٨ / ١٤) ، وكتاب الترحيد ، بلحظ «فلتؤجروا» - باب قول الله تعالى: «لَتُرْتَبِّتُ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ» (٩ / ١٧١) ، ومسلم بلحظ «فلتؤجروا» : كتاب البر والصلة والأدب - باب استحباب الشفاعة ، فيما ليس بحرام ، برقم (١٤٥) (٤ / ٢٠٢٦) ، والترمذني : كتاب العلم - باب ما جاء الدليل على الخير كفاعله ، برقم (٢٦٧٢) (٤٢ / ٥) وقال: حديث حسن صحيح . والنمساوي : كتاب الزكاة - باب الشفاعة في الصدقة ، برقم (٢٥٥٧) (٥ / ٧٨) ، وأحمد ، في «المسندة» (٤ / ٤٠٠ ، ٤٠٩) .

(٤) أبو داود : كتاب الأدب - باب في النصيحة (والحيطة) ، برقم (٤٩١٨) (٥ / ٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨) ، وأخرجه البخاري ، في «الأدب المفرد» - باب المسلم مرأة أخيه ، وصححه الألباني ، في: «صحيح أبي داود» ، و«صحيح الأدب المفرد» (١٧٧ / ٢٣٨ ، ١٧٨ ، ٢٣٩) .

(٥) الترمذني ، بلحظ: «فلتُحيطه عنه» : كتاب البر والصلة ، برقم (١٩٢٩) (٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة ؛ من ضعف في التدين ، وانحطاط في الخلق ، وتختلف في العلم ، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة ، إلا إذا عادت الأمة مُوحدة الهدف ، متراسمةً البنيان ، مجتمعة الكلمة ، كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه ببعضًا.

## قتال البغاء

هذا هو الأصل في العلاقات الروابط التي تربط بين المسلمين ، فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات ، وانفصلت عرى الإخاء ، وبغي بعضهم على بعض ، وجب قتال الباغي ، حتى يرجع إلى العدل ، وإلى الانتظام في سلك الجماعة ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ طَافَتْنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسِلُوهَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَلْتَأْتُوا لِيَتَبَغِيَ حَتَّىٰ تَبْغِيَ إِلَيْنِي أَمْرَ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِلُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : ٩] .

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلا ، وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً، وتصلح بين المتقاتلين ، فإن بعث طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصلاح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية .

وقد قاتل الإمام علي الفتنة الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفتنة الباغية لا تخرج عن الإسلام بغيرها ؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها ، فقال : ﴿وَإِنْ طَافَتْنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسِلُوهَا﴾ [الحجرات : ٩] .

ولهذا فإن مدبرهم لا يقتل ، وكذلك جريتهم ، وأن مواليهم لا تغنم ، وأن نسائهم وذارياتهم لا تسيء ، ولا يضمون ما أتلفوا حال الحرب من نفس ومن مال ، وأن من قتل منهم عُسلٌ وكفنٌ ، وصلي عليه .

أما من قُتل من الطائفة العادلة ، فإنه يكون شهيداً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه قُتل في قتال أمر الله به ، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار .

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين ، الذي اجتمعت عليه الجماعة ، في قطر من الأقطار ، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع عن أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد ، بأن يكون القصد منه عزل الإمام .

وجملة القول : أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون ، حتى ينطبق عليهم

وصف «البغة» ، وجملة هذه الصفات هي :

- ١— الخروج عن طاعة الحاكم العادل ، التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمرهم .
- ٢— أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ، ومال ، وقتل .

فإن لم تكن لهم قوة ؛ فإن كانوا أفراداً ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم ، فليسوا ببغة ؛ لأنهم يسهل ضبطهم ، وإعادتهم إلى الطاعة .

- ٣— أن يكون لهم تأويل مائجع ، يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام ؛ فإن لم يكن لهم تأويل مائجع ، كانوا محاربين ، لا بغاة .

- ٤— أن يكون لهم رئيس مطاع ، يكون مصدراً لقوتهم ؛ لأنه لا قوة بجماعة لا قيادة لها . هذا هو شأن البغة ، وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ، ومنارعة أولي الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ، ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ جَلَّهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِنَّ الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

فهو لاء المغاربون جرائم القتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدي ، والأرجل من خلاف ، أو الحبس والنفي من الأرض ، حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرائمهم التي ارتكبوها ، ومن قتل منهم ، فهو في النار ، ومن قتل من مقاتليهم ، فهو شهيد .

فإذا كان القتال صادراً من الطائفتين ؛ لعصبية أو طلب رئاسة ، كان كل من الطائفتين باعثاً ، ويأخذ حكم الباغي .

## العلاقة بين المسلمين، وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون ، وبر وعدل .

يقول الله - سبحانه - في التعارف المنضي إلى التعاون : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

ذَكَرِ وَأَشَّىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلٍ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ ﴿الحجّرات : ١٣﴾ . ويقول في الوصاة بالبر والعدل :

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحدة : ٨] .

ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح ، واطراد المนาفع ، وتنمية الصلات الإنسانية.

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن مسوalaة الكافرين ؛ إذ إن النهي عن مسوalaة الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم ، ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضا بما هم فيه من كفر ؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضا بالكفر كفر ، يَحُظِّرُه الإسلام وينتهي .

أما المسوalaة بمعنى المسالة ، والعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ، فهذا مما دعا إليه الإسلام .

## كفالۃ الحریة الدينیة لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حریتهم الدينیة ، وتمثل حریتهم الدينیة فيما يأتي :

أولاً ، عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه ، أو إكراهه على عقبة معينة ؛ يقول الله سبحانه وتعالى - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ثانياً ، من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب<sup>(١)</sup> ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه : «اتركوهم ، وما يدينون»<sup>(٢)</sup> .

بل من حق زوجة المسلم اليهودية والنصرانية أن تذهب إلى الكنيسة ، أو إلى المعبد ،

(١) هذا في حالة ما إذا كانوا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون ، كما في آية التوبه : ﴿فَحَتَّىٰ يَعْطُوْهُمُ الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، وكما في حديث مسلم ، عن بريدة ، وفيه : «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث : إلى الإسلام ... ، فإن أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية ...» .

(٢) قالت اللجنة الدائمة للفتوى : لا نعلم حليباً عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ولا بمعناه ، بل وهو مخالف لكتاب والسنة الصحيحة ، الأمراة بإبلاغ الشريعة ، وجهاد من لم يستجب لها (٤ / ٣٦٣) .

ولا حق لزوجها في مشتها من ذلك .

ثالثاً ، أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزًا عندهم ، وهو بهذا وسّع عليهم أكثر من توسعه على المسلمين ، الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

رابعاً ، لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها ، دون أن تتوضع لهم قيود أو حدود .

خامسًا ، حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب ، والبعد عن المحسنة والعنف ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿رَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

سادساً ، سوّى بينهم وبين المسلمين في العقوبات<sup>(١)</sup> ، في رأي بعض المذاهب .

وفي الميراث سوّى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث النبي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

سابعاً ، أحل الإسلام طعامهم والأكل من ذيائهم ، والتزوج بنسائهم ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿هُلْ يَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة : ٥] .

ثامناً ، أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع ، والشراء ، ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت ، أن الرسول ﷺ مات ، ودرسه مرهونة عند يهودي في دين له عليه<sup>(٢)</sup> . وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة ، يقول خادمه : ابدأ<sup>(١)</sup> ليس على إطلاقه ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ ، أنه جعل دية الكتابي على نصف دية المسلم ، وعدم قتل المسلم بالكافر ، وغير ذلك .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب ما قبل في درع النبي ﷺ والقيصص في الحرب (٤ / ٤٩) ، وكتاب المغاربي - باب حدثنا قيسة ... (٦ / ١٩) ، والترمذني : كتاب البيع - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، برقم (٤٢١٢) (٣ / ٥١٠) ، والنسائي : كتاب البيع - باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ، ويشترهن البائع منه بالشمن رهنا ، برقم (٤٦٠٩) (٧ / ٢٨٨) ، وباب الرهن في الحضر ، برقم (٤٦١٠) (٧ / ٢٨٨) ، والداواني : كتاب البيع - باب في الرهن ، برقم (٢٥٨٥) (٢ / ١٧٥) ، وأحمد (١ / ٢٣٦ ، ٣٠٠) .

بجاننا اليهودي .

قال صاحب «البدائع» : ويسكنون في أقصى المسلمين ، يسيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شرعاً ؛ ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، وتكتينهم من المقام في أقصى المسلمين ، أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين ، بالبيع والشراء .

### الموالة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تبدل هذه العلاقة ، إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة ، وتزييقها بعادتهم للمسلمين ، وإعلانهم الحرب عليهم ، فتكون المقاطعة أمراً دينياً ، وواجب إسلامياً ، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادل ، فهي معاملة بالمثل .

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَئِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ تَقَاءُ وَيَحْدِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

وقد تضمن الآية المعاني الآتية :

- أولاً ، التحذير من الموالة والمناصرة للأعداء ؛ لما فيها من التعرض للخطر .
- ثانياً ، أن من يفعل ذلك ، فهو مقطوع عن الله ، عز وجل ، لا يربطه به رابط .
- ثالثاً ، أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم ، تموز الموالة ظاهراً ، ريشما يعودون أنفسهم لواجهة الذي يتهددهم .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول : ﴿بَشِّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَتُعْنُونَ عَنْهُمُ الْغَرَةَ فَإِنَّ الْغَرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا \* وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْتَلُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَلَئْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا \* الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَاتَلُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَاتَلُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِدْ عَلَيْكُمْ وَنَمْتَعَكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١ - ١٣٨] .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

أولاً ، أن المنافقين هم الذين يتخذلون الكافرين أولياء ؛ يوالونهم بالمودة ، وينصرونهم في السر ، متاجورين ولادة المؤمنين ، ومعرضين عنها .

ثانياً ، أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ؛ لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين : ﴿فَوَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون : ٨] .

ثالثاً ، أن هؤلاء المنافقين يتظرون ما يحل بالمؤمنين ؛ فإن كان لهم فتح من الله ونصر ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد . وإن كان للكافرين نصيب من النصر ، قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ عليكم ، ونمنعكم من إيلاء المؤمنين لكم بخزيتهم ، وإطلاعكم على أسرارهم ، حتى انتصرتم ، فأعطونا ما كسبتم .

رابعاً ، أن الله - سبحانه - لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم ، القائمين على حدود الله ، طريقاً إلى النصر عليهم . أي ؟ لا يمكنهم من أن يتغذوهم .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار ، لما كان بينهم من قربة ، أو جوار ، أو محالة ، وكانت هذه المواجهة خطرًا على سلامة المسلمين ، فأنزل الله - عز وجل - محذراً من هذه الولاية الضارة ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُوكُمْ خَيْرًا وَدُرُّوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَّتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانته وأصدقاء . أي ؟ خاصةً تطعونهم على أسراركم ؛ لأن هذه البطانته لا تقتصر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتركون إيقاع الضرار بكم .

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ، فهي لشنتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد ، مما يفلت من ألسنتهم .

وطبيعة الإيمان ثالثاً على المؤمن أن يوالى عدوه ، الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه ؛ يقول القرآن الكريم : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا أَبْيَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيْدِهِمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

فالآية تبين ، أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادرون أعدائهم ، ولو كان هؤلاء

الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبنائهم ، أو إخوانهم الأقربين .

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار ، وأعداء العرب والمسلمين بين واضح ، وإن ذلك خيانة لله ، عز وجل ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين وعامتهم ، وإنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها .

وهؤلاء الخونة ، يتصرّفون هذا ، قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار ؛ خزي الدهر وعار الأبد .

\* \* \*

### الاعتراف بحق الفرد

والإسلام بعد أن أشاد ببدأ السلام ، وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام ، احترم الإنسان ، وكرمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه ، وقوميته ، ومركزه الاجتماعي .

يقول الله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً﴾ [الإسراء: ٧٠] .

ومن مظاهر هذا التكريم ، أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفع فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات ، وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ؛ ليقوم بعمارته وإصلاحه .

ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ، وأسلوبنا في الحياة ، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان ، وأوجب حمايتها وصيانتها ؛ سواء أكانت حقوقاً دينية ، أم مدنية ، أم سياسية ، ومن هذه الحقوق :

(١) حق الحياة : لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته ، فلا يحل الاعتداء عليها ، إلا إذا قتل أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿مَنْ أَجْلَىٰ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَلَّ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَلَّ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢٢] .

وفي الحديث الصحيح : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلات ؛ النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup> .

(١) تقدم تعریجه .

(٢) حقُّ صيانة المال : فكما أن النفس معصومة ، فكذلك المال ، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة ؛ يقول الله - تعالى - : **فَإِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ** [النساء : ٢٩١] . وقال - عليه الصلاة والسلام - : «من أخذ مال أخيه بيعمهه ، أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة». فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيرًا ، يا رسول الله ؟ .

فقال : «إن كان عودًا من أراك»<sup>(١)</sup> . والأراك ؛ هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك .

(٣) حقُّ العرض : ولا يحل اتهاك العرض ، حتى ولا بكلمة نابية ؛ يقول الله - تعالى - : **فَوَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ** <sup>(٢)</sup> [الهمزة : ١] .

(٤) حقُّ الحرية : ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراض والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان؛ لكسب عيشة ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة .

وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ، بل هناك حقوق أخرى ، منها :

(١) حقُّ المأوى : فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان ، وأن يسكن في أي جهة ، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه ، أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد ، أو إبعاده ، أو سجنه ، إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد ، أو الحبس ، ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن ، وإرهاب الأبرياء .

(١) مسلم بلفظ «من اقطع» : كتاب الإعيان - باب وعيد من اقطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، برقم (٢١٨) (١ / ١٢٢) ، والنثاني : كتاب آداب القضاة - باب القضاة في قليل المال وكثيرة ، برقم (٥٤١٩) (٨ / ٢٤٦) ، وابن ماجه بعنوانه : كتاب الأحكام - باب من حلف على بين فاجرة ، ليقطع بها مالا ، برقم (٢٣٢٤) (٢ / ٧٧٩) ، وأحمد ، في «المسندة» (٥ / ٢٦٠) ، والنماري بلفظ من «اقطع» : كتاب البيوع - باب نيمن اقطع مال أمرئ سلم بيعمهه ، برقم (٢٦٠٦) (٢ / ١٨٠) ، وانظر : «اصجمع الزواائد» (٤ / ١٨١) ، و«صحبي الجامع» (٦٠٧٦) .

(٢) «الويل» : هو العذاب الشديد . «الهمزة» : الذي يعيّب الناس ، ويشر ما يهدو له بطريق الإشارة المبررة . «اللُّمَزَةُ» : هو الذي يتحدث عن العيوب ، ويليهما بين الناس .

وفي ذلك يقول الله - تعالى - : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْتَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ حَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

(٢) حقُّ التعلم وإيداء الرأي : ومن الحقوق كذلك حقُّ التعلم ، فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستوىه . ومن حق الإنسان كذلك أن يُبَيِّنَ عن رأيه ، ويدلي بحجته ، ويجهز بالحق ويصلح به .

والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ، ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع .

ولقد كان الرسول ﷺ يأبى أصحابه على أن يجهروا بالحق ، وإن كان مُرّاً ، وعلى الآخافوا في الله لومة لاتم ، ويخبر الرسول ﷺ أن ، الساكت عن الحق شيطان آخرس<sup>(١)</sup> . وفي ذلك يقول القرآن الكريم : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْحُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْأَعْنَوْنَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » [البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠] .

وأخيراً وليس آخرأ ، يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم ، ومن حق العاري أن يكسى ، والمريض أن يداوى ، والخائف أن يؤمن ، دون تفرقة بين لون ولون ، أو دين ودين ، فالكل في هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيه الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها .

وأعظم ما فيها ، أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يتقرب به إلى الله ، كما يتقرب بالصلوة وغيرها من العبادات .  
جريدة إهدار الحقوق :

إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الأفاق الواسعة ؛ ليبلغ كماله ،

(١) هذا ليس بحديث ، وإنما هو كلام مشتهر بين الناس ، ولا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ ، فتبه .

ويحصل على ارتقائه المقدر له ؛ سواء أكان مادياً ، أم أدبياً .

ومن ثم ، فإن أي تفويت أو تنفيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب ، أيًا كان نوعها ؛ لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة ، وهي حق مقدس ، فهي تدمير لما تصلح به الحياة .

وقد منع حرب التوسيع ، ووسط النفوذ ، وسيادة القوي ؛ فقال : «**تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**» [القصص: ٨٣] . ومنع حرب الانتقام والعدوان ؛ فقال : «**وَلَا يَجُرُّنَّكُمْ شَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَقْتُلُوا وَتَعَوَّلُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَوَّلُوا عَلَى إِلَيْهِمُ الْعُذْوَانَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**» [المائدة: ٢] . ومنع حرب التخريب والتدمير ؛ فقال : «**وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**» [الأعراف: ٥٦] .

\* \* \*

## متى تشرع الحرب؟

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، وال الحرب هي الاستثناء ، فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الأولى ، حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء ؛

يقول الله - تعالى - : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » [البقرة : ١٩٠] .

وعن سعد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »<sup>(١)</sup> .

رواه أبو داود ، والترمذني ، والنسائي .

ويقول الله - سبحانه - : « هُوَ مَنْ أَنْهَا أَلْهَى نَفَّاقَتْ لِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا » [البقرة : ٢٤٦] .

الحالة الثانية ، حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله ، إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها ، أو منع الداعي من تبليغها ، ودليل ذلك :

أولاً ، أن الله - سبحانه - يقول : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ \* وَأَقْتُلُوهُمْ حِيثُ تَفْقِمُوهُمْ وَآخِرُ جُوْهُمْ مِنْ حِيثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَسْتَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُذْوَانٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » [البقرة : ١٩٠ - ١٩٣] .

(١) مسلم مختصرًا : كتاب الإثبات - باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدراً للدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وإن من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٢٦) / (١) ، (١٢٤) ، (١٢٥) ، وأبو داود : كتاب السنة - باب في قتال اللصوص ، برقم (٤٧٧٢) / (٥) ، والترمذني : كتاب الديات - باب من قاتل دون ماله ، برقم (١٤٢١) / (٤) ، والنسائي : كتاب تحرير الدم - باب من قاتل دون أهله ، برقم (٤٠٩٤) / (٧) ، وباب من قاتل دون دينه ، برقم (٤٠٩٥) / (٧) ، (١١٦) ، وابن ماجه مختصرًا : كتاب الحلوى - باب من قاتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٥٨٠) / (٢) ، (٨٦١) ، وصححه الالباني ، في : « صحيح أبي داود » (٩٠٦ / ٣) ، و« صحيح الترمذني » (١٤٥٥) .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

- ١— الأمر بقتال الذين يهدعون بالعدوان ، ومقاتلة المعتدين ؛ لکف عدوائهم .  
والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله - تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٠].
  - ٢— أما الذين لا يهدعون بعدوان ، فإنه لا يجوز قتالهم ابتداء ؛ لأن الله نهى عن الاعتداء ، وحرم النبي والظلم في قوله : ﴿وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِنِ﴾ [البقرة : ١٩٠].
  - ٣— وتعليق النبي عن العداون ، بأن الله لا يحب المعتدين ، دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ؛ لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء ، والإخبار لا يدخله النسخ ؛ لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبداً .
  - ٤— أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ، بترك إيذائهم ، وترك حرياتهم ؛ ليمارسوا عبادة الله ، ويقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عداون .  
ثانياً ، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء : ٧٥] .
- وقد بيّنت هذه الآية سببين من أسباب القتال :
- أولهما ، القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .
  - وثانيهما ، القتال في سبيل المستضعفين الذين أسلموا بحكة ، ولم يستطعوا الهجرة ، فعلتبتهم قريش وفتنتهم ، حتى طلبوا من الله الخلاص ، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية ، التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتعت肯هم من الحرية فيما يديرون ويعتقدون .
  - ثالثاً ، يقول الله - سبحانه - : ﴿إِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٩٠] .

فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين ، واعتزلوا محاربة الفريقين ، وكان اعتزالهم هذا اعتراضاً حقيقياً يريدون به السلام ، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .

رابعاً ، أن الله - تعالى - يقول : «إِنْ جَاهُوكُمْ فَاجْهِنُّهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يُرِيدُوكُمْ أَنْ يَخْدُمُوكُمْ فَإِنَّ حَسْبَكُ اللَّهُ» [الأنفال : ٦١ ، ٦٢] . ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم ، إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه خداعاً ومكرًا .

خامساً ، أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً ، ليس فيها شيء من العداون .

وقاتل المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة ، كان جارياً على هذه القاعدة ، وهذا بين في قوله تعالى : «أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَاتَلُوكُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشَفِّعُ صَدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ \* وَيَدْهِبُ بَغْيَظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبه : ١٣ - ١٥] .

وما تجمعوا جمیعاً ، ورموا المسلمين عن قوس واحدة ، أمر الله بقتالهم جمیعاً ؛ يقول الله - سبحانه - : «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْاتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [التوبه : ٣٦] .

وأما قتال اليهود ، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد ، وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، ووقفوا محاربين لهم في غرفة الأحزاب ، فأنزل الله - سبحانه - : «وَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُطْعِمُوا الْجَزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبه : ٢٩] .

وقال أيضاً : «وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا قَاتَلُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [التوبه : ١٢٣] .

سادساً ، أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة ، فقال : «ما كانت هذه لقتائل»<sup>(١)</sup> .

(١) سبق تخرجه .

فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها ، أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .  
سابعاً ، أنه يُنْهَى نهى عن قتل الرهبان والصبيان<sup>(١)</sup> ؛ لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة .

ثامناً ، أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، والنظر في ملوكوت السموات والأرض ؛ يقول الله سبحانه : «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ \* وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا يَأْذَنُ اللَّهُ وَيَجْعَلُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ \* قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » [يونس : ٩٩ - ١٠١] . وقال : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » [البقرة : ٢٥٦] .

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأسر الأسرى ، ولم يعرف أنه أكره أحداً منهم على الإسلام<sup>(٢)</sup> . وكذلك كان أصحابه يفعلون .

روى أحمد ، عن أبي هريرة ، أن ثمامنة الحنفي أمير ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغدو عليه ، فيقول : «ما عندك يا ثمامنة؟»<sup>(٣)</sup> . فيقول : إن تقتل ، تقتل ذا دم ، وإن تمن ، تمن على

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب قتل النساء في الحرب ، وباب قتل الصبيان في الحرب (٤ / ٧٤) ، وسلم بالفظه : «النساء والصبيان» : كتاب الجهاد - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، برقم (٤ / ٢٥) ، وابن ماجه : أبي داود : كتاب الجهاد - باب في قتل النساء ، برقم (٢٦٦٩ / ٢) ، وابن ماجه : كتاب الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان ، برقم (٩٤٧ / ٢) ، والموطا : كتاب الجهاد - باب النبي عن قتل النساء والوليدان في الغزو ، برقم (٢٨٤١ / ٢) ، والمدارمي بالفظه : نهى عن قتل النساء والصبيان : كتاب السير - باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم (٢٥ / ٢) ، وأحمد في «المستد» بالفظه : النساء والصبيان (٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، ١١٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الأسير يكره على الإسلام ، برقم (٢٦٨٢ / ٣) ، ونسبة للمندربي للنسائي ، لكن الخطاطي قال في الآية الكريمة «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» : إن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود ، فاما إكراه الكفار على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا ، او يؤدوا الجزية ، ويرضوا بحكم الدين عليهم اهـ .

(٣) البخاري مختصره : كتاب الخصومات - باب التوثق من تخشى مرئته ... (٣ / ١٦١) ، وسلم بمعناه : كتاب الصلاة - باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ... الخ (١ / ١٢٥) ، وكتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وجسه ، وجوار الملن عليه ، برقم (٥٩ / ٣) ، وأحمد في «المستد» (٢ / ٢٤٦ ، ٤٥٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الأسير يُوقَّتُ ، برقم (٢٦٧٩ / ٣) .

شاكر ، وإن تُردِّ المال ، نعطيك منه ما شئت . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا . فمر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم فحله ، وبعث به إلى حاطط أبي طلحة ، وأمره أن يقتتل فاغتسل ، وصلى ركعتين<sup>(١)</sup> . فقال النبي ﷺ : «لقد حَسْنَ إسلام أخِيكم» .

أما النصارى وغيرهم ، فلم يقاتل الرسول ﷺ أحداً منهم ، حتى أرسل رسلاه بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، وإلى المقوس ، وإلى السجاشي ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام ، فقتلوا بعض من أسلم . فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً .

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين ، أرسل الرسول سرية ، أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفرًا ، ثم أمر عبد الله بن رواحة ، وهو أول قاتل قاتله المسلمون للنصارى - بهزيمة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى ، واستشهد الأماء - رضي الله عنهم - وأخذ الراية خالد بن الوليد .

وما تقدم يتبيّن بجلاء أن الإسلام لم يأذن بالحرب ، إلا دفعاً للعدوان ، وحماية للدعوة ، ومنعاً للاضطهاد ، وكفاية لحرية الدين ؛ فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجبًا من واجباته المقدسة ، ويطلق عليها اسم «الجهاد» .

(١) أحمد في «المستدة» (٢ / ٤٨٣) بلفظه ، و (٢ / ٣٠٤) بمعناه ، وانظر «الإرواء» (٥ / ٤١) .

## الجهاد

الجهاد ؛ مأخذ من الجهد ، وهو الطاقة والمشقة ، يقال : جاحد ، يجاهد ، جهاداً ، ومجاهدة . إذا استفرغ وسعه ، وينزل طاقته ، وتحمّل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته ، وهو ما يُعبّ عنه « بالحرب » في العرف الحديث ، وال الحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثراً ، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل ، وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة .

ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة ، من صور التخريب ، والتدمير ، والإهلاك ، والسيء .

فقد جاء في سفر التثنية ، في الإصلاح العشرين عدداً (١٠) وما بعده ، ما يأتي نصه :

حين تقرب من مدينة ؛ لكي تخربها ، استدعها إلى الصلح ، فإن أجبتكم إلى الصلح ، وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ويستبعد لك ، وإن لم تسلّمك ، بل عملت معك حرباً ، فبحاصرها ، وإذا دفعها رب إلهك إلى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال ، والبهائم ، وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها ، فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك رب إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن بعيدة منك جداً ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك رب إلهك نصيباً ، فلا تبق منها نسمة ما ، بل تخربها تخرباً ، الخثين والأمراء ، والكتناعيين ، والفرزين ، والحربيين ، واليوسين ، كما أمرك رب إلهك .

وفي إنجيل متى المتداول ، بأيدي المسيحيين ، في الإصلاح العاشر عدداً (٢٤) وما بعده يقول : لا تظنوا أنني بحثت ؛ لأنّي سلاماً على الأرض ، ما جئت لأنّي سلاماً ، بل سيفاً ، فإني بحثت لأفرق الإنسان ضد أخيه والابنة ضد أسرها ، والبنّة ضد حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أباً أو أمّا أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابنًا أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صلبيه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضع حياته من أجلي ، يجدها .

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ، والمبادئ ، والنظم التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

## تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله ﷺ إلى الناس جميعاً ، وأمره أن يدعو إلى الهدي ودين الحق ، ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة ، والمعروفة الحسنة .

وكان لابد من أن يلقى مناولة من قومه ، الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانهم المادي والأدبي .

فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناولة بالصبر والعفو ، والصفح الجميل : «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» [الطور : ٤٨] ، «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ» [الزخرف : ٨٩] ، «فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ» [الحجر : ٨٥] ، «فَلِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» [الجاثية : ١٤] .

ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الذين فتوا المؤمنين والمؤمنات : «إِذْ فَعَلْتَ بِأَيِّنِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَعْلَمُ بِمَا يَصِيفُونَ» [المؤمنون : ٩٦] .

وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة ، أن يجاهد بالقرآن ، والحججة ، والبرهان : «وَجَاهَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الفرقان : ٥٢] .

ولما اشتد الأذى ، وتتابع الاضطهاد ، حتى وصل قمته ، بتدبیر مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ﷺ ، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها ، بعد ثلاثة عشرة سنة منبعثة : «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا لِيُشْتُوْكُ أَوْ يَقْتُلُوكُ أَوْ يُخْرِجُوكُ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ» [الأفال : ٣٠] ، «إِلَّا تَتَصَرَّوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ» [التوره : ٤٠] .

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال ، حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطروا إلى امتحاق الحسام ، دفاعاً عن النفس ، وتأميناً للدعوة .

وكان أول آية نزلت قول الله - سبحانه - : «أَذْنَ اللَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» \* الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ يَعْرِفُ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْبِهِمْ بِعَضُّ لَهُدَمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ» \* الَّذِينَ إِنْ كَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْامَنَا الصَّلَاةَ وَاتَّوْ الزَّكَاةَ وَأَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» [الج : ٤١-٣٩] .

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال ، بأمور ثلاثة :

- ١— أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق ، إلا أن يديروا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .
- ٢— أنه لو لا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظلم الكافرين ، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .
- ٣— أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض والحكم إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

## أيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله - تعالى - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

### الجهاد فرض كفاية<sup>(١)</sup> :

والجهاد ليس فرضًا على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقي ؛ يقول الله - تعالى - :

---

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ، ولا يسقط بإتمام البعض له ، مثل الإيمان ، والطهارة ، والصلوة ، والزكوة ، والصيام ، والحج . فهذه فرائض عينية ، يلزم كل فرد أداؤها ، ولا يحل له أن يقصر فيها ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس ، دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفرض الكفاية ، وهي أنواع :

- ١— النوع الأول ، ديني ، مثل العلم ، والتعليم ، وحكم الشبهات ، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلة المبنية ، وإقامة الجماعة ، والأذان ، ونحو ذلك .
  - ٢— النوع الثاني ، ما يتصل بإصلاح النظام العيشي ، مثل الزراعة ، والصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف ، التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .
  - ٣— النوع الثالث من الفروض الكافية ، ما يشترط فيه الحاكم ، مثل الجهاد ، وإقامة الحدود ؛ فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره .
  - ٤— النوع الرابع ، ما لا يشترط فيه الحاكم ، مثل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى النضال ، ومطاردة الرذائل .
- فهذه الفروض الكافية لا تجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، وحصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الآخرين جمیماً ، وإذا لم يقوموا بها ، أثموا جمیماً .

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَذْكُرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه : ١٢٢] ، وقال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوا حَذْرَكُمْ فَإِنَّفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> [النساء : ٧١] .

وفي البخاري : ويدرك عن ابن عباس «انفروا ثبات» : سرآبآ متفرقين<sup>(٢)</sup> .

وقال - سبحانه - : ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فَضْلُّ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِي وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الناد : ٩٥] .

وروى مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - فقال : «لَيَبْعَثَنِي مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحْدَهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup> . ولأنه لو وجب على انكل ، لفسدت مصالح الناس الدنيوية ، فوجب الا يقوم به إلا البعض .

### متى يكونُ الْجِهَادُ فرضَ عَيْنٍ ؟

ولا يكونُ الْجِهَادُ فرضَ عَيْنٍ ، إِلَّا فِي الصُّورِ الْأَتِيَّةِ :

- ١- أن يحضر المكلف صيف القتال ، فإن الْجِهَادُ يتعين في هذه الحال ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَةً فَأَثْبِتوْهَا﴾ [الأنفال : ٤٥] ، ويقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال : ١٥] .
- ٢- إذا حضر العدو المكان ، أو البلد الذي يقيم به المسلمين ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه ، إِلَّا يَتَكَبَّلُهُمْ عَامَةُ ، وَمَنْاجِزُهُمْ إِيَاهُ .

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُّونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه : ١٢٣] .

(١) «النفير» : الخروج لقتال الكفار .

(٢) البخاري : كتاب الْجِهَادِ والسير - باب وجوب الغير ... ، (الفتح ٦ / ٤٤) .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل إعانته الشاري في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير ، برقم (١٣٣) (٣ / ١٥٠٦) ، وأحمد ، في «المستدر» (٣ / ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٩١) .

٣— إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين ، فإنه لا يسعه أن يتخلّى عن الاستجابة إليه ؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفِرْتُم فانفروا»<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

أي ؛ إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب ، فاخرجوا .

ويقول الله سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْتَلُوكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ» ، [التوبه : ٢٨] .

على من يجِب ؟

يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكتفي أهله حتى يفرغ من الجهاد .

فلا يجب على شير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على الجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد ؛ لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غناه يُعتد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضرراً مع قلة نفعه ، وفي هذا يقول الله - سبحانه - : «لَيْسَ عَلَى الْضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [التوبه : ٩١] ، ويقول الله -

(١) أي ؛ لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضًا في أول الإسلام ، فنسخت بهذا الحديث ، أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام ، فهي لم تنسخ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .

والحديث أخرجه البخاري : كتاب فضل الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير (٤/١٧، ١٨) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ، والجهاد ، والخير ، وبيان معنى : «لا هجرة بعد الفتح» ، برقم (٢٥/١٤٨٧) .

والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ياتية إلى يوم القيمة ، كلما قال العلماء ، وتأولوا هنا الحديث تأويلين : أحدهما ، لا هجرة بعد الفتح من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، فلا تتصور منها الهجرة . والثاني ، وهو الأصح ، أن معناه ، أن الهجرة القاضلة للهمة المطلوبة التي يبتلي بها أهلها امتيازًا ظاهراً ، انقطعت بفتح مكة ، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة ؛ لأن الإسلام قوي ، وعزَّ بعد فتح مكة عزًا ظاهراً ، بخلاف ما قبله . وـ : «ولكن جهاد ونية» معناه ، أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ، ولكن حصلوه بالجهاد والثانية الصالحة ، وفي هذا الحديث على نية الخير مطلقاً ، وإنه ينافي على النية . وـ : «إذا استنفِرْتُم فانفروا» معناه ، إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ، وهذا دليل على أن الجهاد ، ليس فرض عنن ، بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية ، سقط المرجع عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم ، أتموا كلهم .

تبارك وتعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ﴾ . [الفتح : ١٧]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني <sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم . ولا ته عبادة ؛ فلا يجب إلا على بالغ .

روى أحمد ، والبخاري ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : «جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة» <sup>(٢)</sup> . وفي رواية : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» <sup>(٣)</sup> .

وروى الواحدي ، والسيوطى في «الدر المثور» <sup>(٤)</sup> ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة - رضي الله عنها - : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا تنزرو ، وإنما لنا نصف الميراث ؟ . فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ <sup>(٥)</sup> [النساء : ٣٢] .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٩٣) ، وسلم (٦ / ٣٠) بلفظ : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، ... وابن ماجه : كتاب المحدود - باب من لا يجب عليه الحد ، برقم (٢٥٤٢) (٢ / ٨٥٠) ، باللفظ المذكور .

(٢) البخاري بمعناه : كتاب الجهاد والسير - باب جهاد النساء (٤ / ٣٩) ، رامحمد في «المسند» (٦ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، وابن ماجه : كتاب المنساك - باب الحج جهاد النساء ، برقم (٢٩٠١) (٢٩٠١ / ٢) (٩٦٨) ، والسيوطى : كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة ، استدلاً بأقوال الله تعالى : ﴿وَأَقْرَأُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٤ / ٣٢٦) (٣٥) .

(٣) البخاري : كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (٢ / ١٦٤) ، والترمذى : كتاب الجهاد - باب ما جاء به أى الأعمال أفضل ، برقم (١٦٥٨) وقال : حديث حسن صحيح (٤ / ١٨٥) ، والناسى : كتاب الجهاد - باب ما ينذر الجهاد في سبيل الله عز وجل ، برقم (٣١٢٠) (٢ / ١٩) ، والدارمى : كتاب الجهاد - باب أى الأعمال أفضل ، برقم (٢٣٩٨) (٢ / ١٢١) (١٤٩) .

(٤) الدر المثور ، للسيوطى (٢ / ١٤٩) وقال : أخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والترمذى ، والحاكم ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المطر ، وابن أبي حاتم . والحاكم : كتاب التفسير - تفسير سورة النساء (٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٥) ، وقال : هلا حديث صحيح الإسناد عن شرط الشيفين ، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة وواقفه اللهمي ، وفي الترمذى : كتاب التفسير - تفسير سورة النساء ، برقم (٣٠٢٢) (٥ / ٢٣٧) ، وقال : هلا حديث مرسل ، رواه بعضهم عن ابن أبي نحیف مرسلًا ، أن أم سلمة قالت : كلها وكذا .

(٥) أي ، أنه للرجال عمل خاص بهم ، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به ، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر .

وروبيا عن عَكْرِمة أن النساء سائلن الجهاد ، فقلن : وَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْغَزَوَ ، فَتُصَبِّبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصَبِّبُ الرِّجَالَ . فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup> .

وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه ؛ فعن أنس - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم وإنهما لمشعرتان ، أرى خدم سُوقهما<sup>(٢)</sup> ، تتقاذن القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملاكتها ، ثم تحيطان فتفرغانها في أفواه القوم<sup>(٣)</sup> . رواه الشیخان . وعنده ، قال : كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ، ونسوة من الانصار معه ، فيسوقن الماء ، ويداويين الجرحى<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

### إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين .

أما جهاد الطوع ، فإنه لابد فيه من إذن الوالدين ، المسلمين ، الحررين ، أو إذن أحدهما .

قال ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : «الصلة على وقتها» . قلت : ثم أي ؟ قال : «بر الوالدين» . قلت : ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»<sup>(٥)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) الدر المثور، للسيوطى (٢ / ١٤٩) ، وقال : آخرجه سعيد بن منصور ، وأiben المنذر .

(٢) أي ، الخلال في سوقهما ، وسمى الخلال خدمة ، بفتحتين ؛ لأنه ربما كان من سبور مركب فيها ذهب وفضة ، والخدمة في الأصل السير ، والحمد موضع الخلال من الساق ، وخدم سوقهما جمع واحد خدمة ، والسوق جمع ساق . و «على متونهما» أي ، على ظهورهما .

(٣) البخاري : كتاب فضل الجهاد والسير - باب غزو النساء وقاتلهن مع الرجال (٤٠ / ٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء مع الرجال ، برقم (١٣٦) (١٤٤٣ / ٣) .

(٤) مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء مع الرجال ، برقم (١٣٥) (١٤٤٣ / ٣) وأبي طاود : كتاب الجهاد - باب في النساء يغزون ، برقم (٢٥٣) (١٧ / ٣) ، والترمذى : كتاب السير - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، برقم (١٥٧٥) (١٣٩ / ٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب قول الله - تعالى - : «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَنْجَلُوا...» (٤ / ١٧) ، ومسلم : كتاب الإعان - باب بيان كون الإعان بالله - تعالى - أفضل الأعمال ، برقم (١٣٨) (١٣٨) (٨٩ / ١) (٩٠) .

وقال ابن عمر - رضي الله عنهم - : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد .  
 فقال : «أحَىٰ وَالدَّاْكُ؟» قال : نعم . قال : «فَفِيهِمَا فَجَاهَدَ»<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ،  
 وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى وصححه .  
 وفي كتاب «شرعية الإسلام» : ولا يخرج إلى الجهاد ، إلا من كان فارغاً عن الأهل ،  
 والأطفال ، وعن خدمة الوالدين ؛ فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد .

### **إذن الله أدنى**

وكذلك لا يطوع به مدين لا وفاء له ، إلا مع إذن ، أو رهن مُحرر ، أو كفيل مليء؛  
 فعند أحمد ، ومسلم ، من حديث أبي قتادة : أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، تکفر عنی  
 خططي؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا  
 الدين ؛ فإن جبريل قال لي ذلك»<sup>(٢)</sup> .

### **الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو**

يجوز الاستعانة بالمنافقين والفسقة على قتال الكفرة ، وقد كان عبد الله بن أبي ، ومن  
 معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ .

قصة أبي محبج الشفقي الذي كان يدمن شرب الخمر ، ويلاوه في حرب فارس ،  
 مشهورة .

وأما قتال الكفرة مع المسلمين ، فاختلقت فيها آراء الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأحمد : لا  
 يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق . قال مالك : إلا أن يكونوا خداماً  
 للMuslimين ، فيجوز .

وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ، ويعاونون على الإطلاق ، ويكون حكم الإسلام هو  
 الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب ، كره . وقال الشافعي : يجوز  
 ذلك بشرطين ؛

أحد هما ، أن يكون بالMuslimين قلة ، ويكون بالشركين كثرة .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الأئبين (٤/ ٧١) ، وأبي دارد : كتاب الجهاد - باب في الرجل ينزو ،  
 وأبواء كارهان ، برقم (٣/ ٢٥٢٩) ، والترمذى : كتاب الجهاد - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو ،  
 وترك أبيه ، برقم (٤/ ١٤١) ، (١٩٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله ، كفرت خططياته إلا الدين ، برقم (١١٧) ، والترمذى : كتاب  
 الجهاد - باب ما جاء فيمن يُستشهد ، وعليه دين ، برقم (٤/ ٢١٢) .

والمحتسب : هو المخلص لله - تعالى - وقوله : «إلا الدين» . فيه تبيه على جميع حقوق الأديمين ، وإن  
 الجهاد ، والشهادة ، وغيرهما من أعمال البر ، لا تکفر حقوق الأديمين ، وإنما تکفر حقوق الله - تعالى - .

والثاني ، أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ، ومتى استعan بهم ، رضي لهم ، ولم يسمهم . أي ؛ أعطاهم مكافأة ، ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنمة .

الاستئثار بالضيفاء

١- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : رأى أبي أن له فضلاً على من دونه ،  
فقال النبي ﷺ : «هل تنتصرون وترزقون ، إلا بضعفائكم »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ،  
والنسائي .

ولفظ النبائي : «إِنَّمَا يُنَصِّرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدُعُوتِهِمْ ، وَصَلَاتِهِمْ ، وَإِخْلَاصِهِمْ» .

٢- وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ابغوني في الضعفاء ؛ فإنما تررقون وتنصرون بضعفائكم»<sup>(٢)</sup> . رواه أصحاب السنن .

٣— وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «رب أشعث مدفوع بالباب لر أقسم على الله ، لا يره »<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب من استعمال بالضيقه والصالحين في الحرب (٤٤/٤) ، ولفظ النباني : «إنما ينصر الله هذه الامة بضعفها بلعنةهم وصلاتهم واخلاصهم» .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب من استعمال بالضمفه والصالحين في الحرب (٤ / ٤٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الانتصار برذل الخيل والضيغفه ، برقم (٢٥٩٤) (٢ / ٧٣) ، والترمذى : كتاب الجهاد - باب ما جاءه في الاستفتاح بصلح المسلمين ، برقم (١٧٠٢) (٤ / ٢٠٦) ، قال أبو عبيس : هنا حديث حسن صحيح ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب الانتصار بالضعف بالفتح : «ابغوني الضعيف» ، برقم (٣١٧٩) (٦ / ٤٥) (٤٦) ، وأحمد ، في «المتن» (١ / ١٧٣ ، ٥ / ١٩٨) .

(٣) أي ؛ أن الرجل قد يدار في هيئة لا تستوعي الأنظار ، ولكنه قوى الإيمان ، صادق اليقين ، فلو دعا به ، لا يزداد به إلا دعاؤه .

(٤) مسلم : كتاب البر والصلة والأذاب - باب فضل الصيغاء والخاملين ، برقم (١٣٨/٤) ، وكتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها المليارون ، والجنة يدخلها الصيغاء ، برقم (٣٤/٤) .  
 وألشعث : الألشعث الملبد الشعر الشير ، غير مدون ولا مرجل . «مدفع بالأبراب». أي ؛ لا قدر له عند الناس . فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتراماً له ، ولو اقسم على الله لابره ». أي ؛ لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله ، إكراماً له بتجابة سؤاله ، وصيانته من المحن في عينه ، وهذا لعظم منزلته عند الله ، وإن كان حقيقة عند الناس . وقيل : معنى القسم هنا ، الدعاء ، وإزاره إجابت .

فضل الجهاد

## الجهادُ أفضَلُ نوعٍ من أنواعِ التطوعِ:

**الجهاد :** إعلاء لكلمة الله ، وتعكين لهدايته في الأرض ، وتركيز للدين الحق ، ومن ثم كان أفضلاً من تطوع الحج والعمرة ، وأفضل من تطوع الصلاة والصوم .

وهو مع ذلك ، يتضمن كل لون من ألوان العبادات ؛ سواء منها ما كان من عبادات الظاهر ، أو الباطن ، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا ، ومقارقة الوطن ، وهجرة الرغبات ، حتى سماء الإسلام «الرهبنة» ، فقد جاء في الحديث : «رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup> .

وفيه من التضحية بالنفس والمال ، ويعهدهما لله ، ما هو ثمرة من ثمرات الحب ،  
والإيمان ، واليقين ، والتوكيل :

**﴿إِنَّ اللَّهَ اشْرَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجِنَّةَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أُرْفِيَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِمَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْفُوزِ الْعَظِيمِ كُلُّ [التوراة : ١١١].﴾**

وقد عظم الإسلام أمره ، ونوه به في عامته السور المدنية ، وذم التاركين له ، والمعرضين عنه ، ووصفهم بالتفاق ومرض القلب .

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس ، رضي الله عنهمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةِ لَهُ ، يُؤَدِّيُ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ»<sup>(٢)</sup> . وَسَئَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَرْءُونَ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» .

(١) أحمد ، في «المستند» بلفظ مختلف

(٢) مسلم بلفظ : «من خير معاشر الناس لهم ، رجل عسلك » : كتاب الإمامية - باب فضل الجهاد والرياط ، برقم (١٢٥) / (٣) ، والتزمي : كتاب فضائل الجهاد - بباب ما جاء أئي الناس خير ، برقم (١٦٥٢) / (٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي : كتاب الرزقة - بباب من يسأل بالله ، عز وجل ، ولا يعطي به ، برقم (٢٥٦٩) / (٥) ، وأحمد ، بالفاظ مقتالية / (٦) ، ٣١١ / ٣٩٦ ، ٤٤٣ ، والموطأ : كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ، برقم (٤) / (٢) ، ٤٤٥ .

قالوا : ثم من ؟ قال : «مؤمن في شعْبٍ من الشعاب ، يتقى الله ويُدعى الناس من شره». فقوله : «مؤمن في شعْبٍ من الشعاب ، يبعد ربه ويُدعى الناس من شره»<sup>(١)</sup> . فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة عن الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور . فمذهب الشافعي ، وأكثر العلماء ، أن الاختلاط أفضل ، بشرط رجاء السلامة من الفتنة . ومذهب طوائف ، أن الاعتزال أفضل .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث ، بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتنة والخروب ، أو هو فيما لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من المخصوص . وقد كانت الآباء - صلوات الله عليهم - وجمahir الصحابة ، والتابعين ، والعلماء ، والشهداء مختلفين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ، والجماعة ، والجنائز ، وعيادة المرضى ، وحِلَقِ الذِّكْرِ ، وغير ذلك .

وأما الشعْب ؛ فهو ما انفوج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشعْب خصوصاً ، بل المراد الانفراد والاعتزال ، وذكر الشعب مثلاً ؛ لأنه خالٍ من الناس غالباً . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سُئلَ ﷺ عن النجاة ؟ فقال : «أمسك عليك لسانك ، وليس لك بيتك ، وابك على خطيبتك»<sup>(٢)</sup> .

## الجنة للمجاهد

روى الترمذى ، أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : «لا

(١) البخارى : كتاب الجهاد - باب أفضى الناس ... الخ (٤ / ١٨) وكتاب الرقاق - باب العزلة راحة من خلط السوء (٩ / ١٢٩) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط ، بарьقسام (١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ / ٣ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في ثواب الجهاد ، برقم (٢٤٨٥) / (٣ / ١١) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب فضل من جاهد في سبيل الله بنفسه وما له ، برقم (٣١٥) / (٦ / ١) ، والنسائي بمعناه : كتاب الرزقة - باب من يسأل بالله عز وجل ، ولا يعطي به ، برقم (٢٥٦٩) / (٥ / ٨٣) ، والترمذى : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء أى الناس أفضى ، برقم (١٦٦٠) / (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) ، وقال أبو عبيدة : ملأ حديث صحيح ، وأحمد في المسند (١ / ٢٢٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢) ، واللتارمى : كتاب الجهاد - بباب أفضى الناس رجل عمسك يرأس فرسنه في سبيل الله ، برقم (٢٤٠٠) / (٢ / ١٢١) ، وأبن ماجه : كتاب الفتن - بباب العزلة ، برقم (٣٩٧٨) .

(٢) الترمذى : كتاب الزهد - بباب ما جاء في حفظ اللسان ، برقم (٢٤٦) وقال : حديث حسن (٤ / ٦٠٥) ، وأحمد ، في المسند (٤ / ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩) بالفاظ متقاربة .

تفعل ، فإن مُقَامَ أحدكم في سبيل الله ، أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تهبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلوكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فُوقَ ناقة ، وجبت له الجنة»<sup>(١)</sup> .

## المُجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة

عن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «يا أبو سعيد ، من رضي بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبيّا ، وجبت له الجنة» .

فعجب بها أبو سعيد ، فقال : أعدّها عليّ يا رسول الله . ففعل . ثم قال : «وآخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» .

قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله» .

وقال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة مائة درجة ، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألكم الله فاسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرْشُ الرَّحْمَنِ ، ومنه تنجرُّ أنهارُ الجنة»<sup>(٣)</sup> .

## الجهاد لا يعدل له شيء

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل - ؟ قال : «لا تستطيعونه» . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول : «لا تستطيعونه» . وقال في الثالثة : «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم ، القائم ، القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد في سبيل

(١) الترمذى : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في الثلو والرواح في سبيل الله ، برقم (١٦٥٠) (٤ / ١٨١) ، وقال : حديث حسن . وفُوّاق : بضم الفاء وفتحها : ما بين المحبتين من الوقت .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان ما أعد الله - تعالى - للمجاهدين (٤٨٨) ، والثاني : كتاب الجهاد - باب درجة المجاهد في سبيل الله (٦ / ١٩) .

(٣) البخارى : كتاب الجهاد - باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، يقال : هذه سبلي ، وهذا سبلي (٤ / ١٩) ، وكتاب التوحيد - باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم (٩ / ١٥٣) ، والثانى : كتاب الجهاد - باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل ، برقم (٣١٣٢) (٦ / ٢٠) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٣٥) .

الله»<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة .

## فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ: «لا يُكْلِمُ أحدٌ في سبيل الله ، والله أعلم بنـ يكلـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، إـلاـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـجـرـحـهـ يـتـعـبـ دـمـاـ ، اللـوـنـ لـوـنـ الدـمـ ، وـالـرـيـحـ رـيـحـ المـسـكـ»<sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن إبراهيم : أملـىـ عـلـيـ عبدـ اللهـ بـنـ الـمـارـكـ ، حـيـنـ وـدـعـتـهـ لـلـخـرـجـ هـذـهـ الأـيـاتـ ، وـأـرـسـلـهـ مـعـيـ إـلـىـ الـفـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ :

يـاـ عـابـدـ الـحـرـمـيـنـ لـوـ أـبـصـرـتـنـاـ

لـعـمـتـ أـنـكـ فـيـ الـعـبـادـةـ تـلـعـبـ

مـنـ كـانـ يـخـضـبـ خـلـهـ بـدـمـوعـهـ

فـتـحـورـنـاـ بـدـمـائـنـاـ تـتـخـضـبـ

أـوـ كـانـ يـتـعـبـ خـيـلـهـ فـيـ باـطـلـ

فـخـيـولـنـاـ يـوـمـ الصـيـحـةـ تـتـعـبـ

رـيـحـ الـعـبـرـ لـكـمـ وـنـحـنـ عـبـرـنـاـ

وـهـجـ السـابـكـ وـالـغـبـارـ الـأـطـيـبـ

وـلـقـدـ أـنـاـ مـنـ مـقـالـ نـبـيـنـاـ

قولـ صـحـيـحـ صـادـقـ لـاـ يـكـلـبـ

(١) البخاري : بالفاظ مختلفة : كتاب الجهاد - باب أفضـلـ النـاسـ مـؤـمنـ يـجـاهـدـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ... الخـ (٤ / ١٨) ، وـمـسلمـ : كتاب الإمـارـةـ - بـابـ فـضـلـ الشـهـادـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ ، بـرـقـمـ (١١٠) (٣ / ١٤٩٨) ، والنـسـائـيـ ، بالفاظ مختلفة : كتاب الجـهـادـ - بـابـ ماـ تـكـفـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ يـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـهـ ، بـرـقـمـ (٣١٢٤) (٦ / ١٧) ، والموطاـ : كتاب الجـهـادـ - بـابـ التـرـغـيبـ فـيـ الجـهـادـ ، بـرـقـمـ (٢ / ٤٤٣) ، وـابـنـ مـاجـهـ مـخـصـصـ : كتاب الجـهـادـ - بـابـ فـضـلـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، بـرـقـمـ (٢٥٧٤) (٢ / ٩٢٠ ، ٩٢١) .

(٢) البخاري : كتاب الجـهـادـ - بـابـ مـنـ يـجـرـحـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ - (٤ / ٢٢) ، وـمـسلمـ : كتاب الإمـارـةـ - بـابـ مـنـ يـجـرـحـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، بـرـقـمـ (١٤٩٦ / ٣) (١٠٥) ، والترـمـذـيـ : كتاب فـضـالـ الجـهـادـ - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـنـ يـكـلـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، بـرـقـمـ (١١٥٦) (٤ / ١٨٤) ، وـتـالـ : حـلـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـابـنـ مـاجـهـ : كتاب الجـهـادـ - بـابـ القـتـالـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ - سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ - بـرـقـمـ (٢٧٩٥) (٢ / ٩٣٤) .

لا يُستوي غبار أهْل الله في

أَنف امرئ ودخان نار تلهب

هذا كتاب الله ينطّق بيّنا

ليس الشهيد بيت لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه ، ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن . ونصحني ، ثم قال : أنت من يكتب الحديث ؟ قلت : نعم . قال : فاكتُبْ هذا الحديث ؛ أجر حَمِلْكَ كتاب أبي عبد الرحمن إلينا .

وأملَى عليٌّ الفضيل بن عياض : حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علمني عملاً أفال به ثواب المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال : «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر؟» فقال : يا رسول الله ، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك . ثم قال النبي ﷺ : «فوالذي نفسي بيده ، لو طُوقَتَ ذلك ، ما بلغتَ المجاهدين في سبيل الله ، أو ما علمتَ أن المجاهد ليُسْتَأْنَ في طوله ، فيكتب له بذلك الحسنات»<sup>(١)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ لاصحابه : «لَا أصِيب إخوانكم بأحدٍ ، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ، تردد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ، ومشريهم ، ومقليلهم ، قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياه في الجنة نزرق ؛ لثلا يزهدوا في الجهاد ، فقال الله تعالى : «أنا أبلغهم عنكم» . وأنزل : «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِرَزْقٍ فَرَحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوْا بِهِمْ مِنْ خَلْقِهِمْ أَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُبْسِيْعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup> [آل عمران : ١٦٩ - ١٧١].

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد والسير (٤ / ١٨) ، والنسائي مختصرًا : كتاب الجهاد - باب ما يدلُّ على الجهاد في سبيل الله عز وجل ، برقم (٣١٢٨) (٦ / ١٩) ، وأحمد ، في «المستد» (٢ / ٣٤٤) .

(٢) سلم : كتاب الإمارة - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . . . ، برقم (١٢١) (٣ / ١٥٠٢) ، والترمذى : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران ، برقم (٣٠١١) (٥ / ٢٣١) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، برقم (١) (٢٨ / ٢) (٩٣٦) .

وقال الرسول ﷺ : «أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة ، حيث شاءت»<sup>(١)</sup> . وقال ﷺ : «الشهيد لا يجد ألم القتل ، إلا كما يجد أحذركم ألم القرصنة»<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ : «أفضل الجهاد أن يعقر جوادك ، ويراق دمك»<sup>(٣)</sup> . وعن جابر بن عبد الله قال : «الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله - ؛ المطعونون»<sup>(٤)</sup> شهيد ، والفرق»<sup>(٥)</sup> شهيد ، وصاحب ذات الجنب»<sup>(٦)</sup> شهيد ، والمبطونون»<sup>(٧)</sup> شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذى يموت تحت الهمم شهيد ، والمرأة غوت يجمع شهيدة»<sup>(٨)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمساني بسنده صحيح .

(١) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، برقم (١٢١) / ٣٠٢ ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، برقم (٢٨٠) / ٩٣٦ ، والترمذى : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران ، برقم (٣٠١) / ٥٢٣ .  
 (٢) القرصنة : السعة .

(٣) النمساني ، بلقط متقارب : كتاب الجهاد - باب ما يجد الشهيد من الآلام ، برقم (٣١٦) / ٦ ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، برقم (٢٨٠) / ٩٢٧ ، والدارمى بلقطه : كتاب الجهاد - باب في فضل الشهيد ، برقم (٣٤١) / ٢ ، أحمد ، في «المتن» بلقط متقارب / ٢٩٧ ، وصححة الابناني ، في : صحيح النمساني (٢) / ٦٦٥ ، وصححة ابن ماجه (٢) / ٢٨٠ ، والصححة (الجزء الأول) (٩٦) .

(٤) يعقر : يجرح .  
 (٥) يرافق : يصبب .

(٦) عزاء في «الكتنز» برقم (١١٢٩٦) / ٤ إلى مالك ، وأحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد ، والدارمى ، وأبي يعلى ، وابن حبان ، والطبرانى في : الأوسط ، والصغير عن جابر ، وأحمد في «المتن» / ٣٤٦ ، والدارمى : كتاب الجهاد - باب أي الجهاد أفضل ؟ برقم (٢٣٩٧) / ٢ ، (١٢٠) ، وموارد الظمان إلى روايد ابن حبان : كتاب الشهاد - باب ما جاء في الشهادة ، برقم (١٦٠) / ٨ ، ومستد الحسیدي ، برقم (١٢٧٦) / ٥٣٦ ، وقال في «مجموع الزوائد» (٥) / ٢٩٠ : رواه أبو يعلى ، والطبرانى في : الأوسط ، وله في : المجمع الصغير ، عن جابر ، وروى مسلم بعض هلا ، وروى أبي يعلى والصغير رجال الصحيح ، ورواه أحمد بشحوره .

(٧) «المطعون» : من مات بالطاعون .  
 (٨) «الفرق» : الغريق .

(٩) «ذات الجنب» : الفروع تصيب الإنسان داخل جنبه ، وتتشاء عنها الحمى والسعال .

(١٠) «المبطون» : من مات بمرض البطن .

(١١) بجمع : أي ؛ التي غوت عند الولادة .

(١٢) البخارى مختصرًا : كتاب الجهاد - باب الشهادة سبع سوى القتل (٤) / ٢٩ ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في قضى من مات في الطاعون ، برقم (٣١١) / ٢ ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت ، برقم (١٨٤٦) / ١٢ ، وابن ماجه ، بلقط قریب : كتاب الجهاد - باب ما يرجى فيه الشهادة ، برقم (٢٨٠) / ٩٣٧ ، وأحمد ، في «المتن» / ٥ ، وموطاً مالك : كتاب الجنائز - باب النهي عن بكاء الميت ، برقم (٣٦) / ١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ما تعلدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله ، من قُتل في سبيل الله ، فهو شهيد . قال : «إن شهداء أمتي إذن لقليل» . قالوا : فمن هم يا رسول الله؟ قال : «من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله<sup>(١)</sup> ، فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون ، فهو شهيد ، ومن مات في البطن ، فهو شهيد ، والغريق شهيد»<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والترمذى وصححه .

قال العلماء : المراد بشهادة هؤلاء كلهم ، غير المقتول في سبيل الله ، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا ، فيغسلون ويصلى عليهم .

وبيان هذا ، أن الشهداء ثلاثة أقسام ؛ شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار . وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا . وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غلٌّ من الغنية<sup>(٤)</sup> ، أو قتل مدبرًا .

وعن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «يغفر الله للشهيد كل ذنب ، إلا الدين»<sup>(٥)</sup> . ويلحق بالدين مظالم العباد ، مثل القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ونحو ذلك .

## الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً ، إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ، ورفع رأية الحق ، ومبازدة الباطل ، وبدل النفس في مرضاه الله ، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة .

(١) «في سبيل الله» : أي : في طاعته .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان الشهداء ، برقم (١٦٥ / ٣) (١٥٢١).

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) راجع «الجناز» .

(٥) مسلم : كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله ، كفرت خططيه إلا الدين ، برقم (١١٩ / ٣) (١٥٢) ، وابن ماجه ، عن سليم بن عامر : كتاب الجهاد - باب فضل غزو البحر ، برقم (٢٧٧٨) (٢ / ٩٢٨) ، أحمد ، في «المسند» (٢ / ٢٢٠) .

فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمحنة ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه لا نصيب له في الأجر ، ولا حظ له في الثواب ؛ فعن أبي موسى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : الرجل يقاتل للمغنم<sup>(١)</sup> ، والرجل يقاتل للذكر<sup>(٢)</sup> ، والرجل يقاتل ليرى مكانته<sup>(٣)</sup> ، فمن في سبيل الله ؟ فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله»<sup>(٤)</sup> .

وروى أبو داود ، والنسائي ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال ﷺ : «لا شيء له». فأعادها عليه ثلاث مرات ، فقال : «لا شيء له ، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغى به وجهه»<sup>(٥)</sup> .

إن النية هي زوج العمل ، فإذا تجرد العمل منها ، كان عملاً ميتاً لا وزن له عند الله ؛ روى البخاري ، عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٦)</sup> .

وإن الإخلاص هو الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقة ، ومن ثم ، فإن المرء قد يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء ، ولو لم يستشهد ؛ يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «من سأله الشهادة بصدق ، بلغه الله متاريل الشهداء ، وإن مات على فراشه»<sup>(٧)</sup> .

(١) أي ، لأجل الغنية . (٢) ليذكر بين الناس . (٣) يشتهر بالشجاعة .

(٤) البخاري : كتاب العلم - باب من سأله وهو قائم عالياً جالساً (١ / ٤٣) ، وكتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤ / ٢٤ ، ٢٥) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ، برقم (١٥٠٠ / ١٥١٣) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، برقم (٣١٣٦ / ٦ / ٢٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب النية في القتال ، برقم (٢ / ٩٣١) ، وأحمد في «المستدركة» (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢) .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب من يغزو ، ويلتمس الدنيا ، برقم (٢٥١٦ / ٣ / ٣١) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، برقم (٣٤٠٠ / ٦ / ٢٥) وقال الالباني : حسن صحيح . انظر «صحیح النسائی» (٦ / ٦٥٩) ، و«أحكام المذاہر» (١٢) ، و«الصحیحۃ» (٥٢) ، واصحیح الترغیب» (٦ / ٦) .

(٦) تقدم تخریجه ، في «فرائض الرضوء» . (٧) مسلم : كتاب الإمارة - باب استجواب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، برقم (١٥٧ / ٣ / ١٥١٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في الاستفتار ، برقم (١٥٢٠ / ٢ / ١٧٩) ، والترمذی : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن سأله الشهادة ، برقم (١٦٥٣) ، قال الترمذی : حديث حسن غريب (٤ / ١٨٣) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب مسألة الشهادة ، برقم (٣١٦٢ / ٦ / ٣٧) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب القتال في سبيل الله ، سبحانه وتعالى ، برقم (٢٧٩٧ / ٢ / ٩٣٥) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب فيمن سأله الشهادة ، برقم (٢١٤٢ / ٢ / ١٢٥) .

ويقول ﷺ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا ، مَا سِرْتُمْ مُسِيرًا ، وَلَا قطْعَتُمْ وَادِيًّا ، إِلَّا كَانُوا  
مَعَكُمْ ، حَبْسَهُمُ الْعَذَابُ»<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الباعث شيئاً آخر من أشياء الدنيا وأعراضها ، لم يحرم المجاهد الثواب والاجر فقط ، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعقاب يوم القيمة ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَقْضَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأَتَيَّ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتَ فِيهِكَ ، حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ» . قال : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قاتَلْتَ ؟ لَأَنَّ يَقُولَ : جَرِيَّهُ . فَقَدْ قَيْلَ . ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَيَّ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتَهُ ، وَقَرَأْتُ فِيهِكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيَقُولَ : عَالَمٌ . وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيَقُولَ : هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قَيْلَ . ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ ، فَأَتَيَّ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتَ مِنْ سَبِيلٍ تَحْبَّ أَنْ يَنْقُضَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْفَقْتَ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقُولَ : هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قَيْلَ . ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَلْقَى فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

### أَجْرُ الْأَجْيَرِ

ومهما كان المجاهد مخلصاً ، وأنخذ من الغنيمة ، فإن ذلك يتقصى من أجراه ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ غَارِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُونَ ، فَتَغْزِيْنَ وَتَسْلِمُنَ ، إِلَّا كَانُوكُمْ قَدْ تَعْجَلْوُ ثَلَاثَيْ أَجْوَرِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَارِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتَصَابِرُ ، إِلَّا تَمْ

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب من حبسه العذر عن الغزو (٤ / ٣١) ، وكتاب المغاربي - باب حدثنا يعني بن يكثير . . . (٦ / ٩ ، ١٠) ، وسلم : بلفظ «حبسهم المرض» : كتاب الإمارة - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو على آخر ، برقم (١٩١١) (٣ / ٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرخصة في القعود من الغزو ، برقم (٢٥٠٨) (٢٥ / ٢) ، وأحمد في «المسند» بلفظ «حبسهم المرض» (٣ / ٣) (١٠٣ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢١٤ ، ٣ / ٣٠٠ ، ٣٠٠ / ٣٤١) ، وبين ما جاء : كتاب الجهاد - باب من حبسه العذر عن الجهاد ، برقم (٢٧٦٤) (٢٧٦٥) (٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب من قاتل للرياء والسمعة ، استحق النار ، برقم (١٥٢) (٣ / ١٥١٣ ، ١٥١٤) ، والناساني : كتاب الجهاد - باب من قاتل ليقاً : فلان جريء ، برقم (٣١٣٧) (٦ / ٢٣) ، وأحمد في «المسند» (٣٢٢) (٢ / ٢) .

أجورهم<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

قال النووي : وأما معنى الحديث ، فالصواب الذي لا يجوز غيره ، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا ، يكون أجورهم أقل من أجور من لم يسلّم ، أو سلّم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجراً غزوهم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة ، كقوله : «منا من مات ، ولم يأكل من أجره شيئاً . ومنا من أينت له ثمرة ، فهو يهدىها . أي ؟ يجتنبها .

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

وروى أبو داود ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : «ستفتح عليكم الأمصار ، وستكونُ جنودٌ مجندة يقطع عليكم فيها بعوث ، فسيكره الرجل متكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفيه بعث كذا ، من أكفيه بعث كذا ؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» .

### فصل الرياض في سبيل الله

توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً متيناً ؛ كيلا تكون جانب ضعف يستغل العدو ، ويجعله منطلقاً له .

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ؛ ليكونوا قوة للمسلمين : وأطلق على لزوم هذه الثغور - لأجل الجهاد في سبيل الله - لفظ الرياض<sup>(٣)</sup> ، وأقله ساعة ، وقامه أربعون يوماً<sup>(٤)</sup> ، وأفضلهم ما كان باشد الثغور خوفاً .

(١) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان قدر ثواب من غزا ، فتحم ومن لم يغنم ، برقم (١٥٤ / ٣) (١٥١٥) ، بلقطة «وصيب» وليس «أو» ، وأبو داود بالفاظ مختلفة - كتاب الجهاد - باب في السرقة تخفق ، برقم (٢٤٩٧) (٢ / ١٨) . (٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الجماع في الغزو ، برقم (٢٥٢٥) (٣ / ٢٥ ، ٣٦) .

(٣) الرياض : معناه ، الإقامة في الثغر ، بإزاء العدو .

(٤) لم يثبت المؤرخ في تحديد المدة ، وانظر «روايات الغليل» (٥ / ٢٣) .

وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بعكة ، وقد جاء في فضله من الأحاديث ما :

يلى :

روى مسلم ، عن سلمان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات ، جرى عليه عمله<sup>(١)</sup> الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه<sup>(٢)</sup> ، وأمن الفتان»<sup>(٣)</sup> . وقال : «كل ميت يختتم<sup>(٤)</sup> على عمله ، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله ؛ فإنه ينبع<sup>(٥)</sup> عمله إلى يوم القيمة ، ويأمن فتنة القبر»<sup>(٦)</sup> .

## فضل الرمي بنية الجهاد

رغم الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله ، وحبيبه في التدريب على ذلك ، ورياضة الأعضاء ، بعمارة الرمي والمناضلة .

١- فعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر ، وهو يقول : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة<sup>(٧)</sup> » [الأنفال : ٦٠] .  
«الا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِيُّ ، الا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِيُّ»<sup>(٨)</sup> . رواه مسلم .

(١) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة .

(٢) هنا قوله - تعالى - : «أحياء عند رיהם يرزقون» .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ، برقم (١٦٣) / ٣ / ١٥٢٠ ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب فضل الرباط ، برقم (٣١٨) / ٦ / ٣٩ ، وابن ماجه بعنده : كتاب الجهاد - باب فضل الرباط في سبيل الله ، برقم (٢٧٦٧) / ٢ / ٩٢٤ ، وأحمد في «المسند» / ٥ / ٤٤٠ .

(٤) «يختتم على عمله» : ينقطع عمله عنه ، ولا يصل ثوابه إليه .

(٥) ينبع : يزداد وينمو .

(٦) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في فضل الرباط ، برقم (٢٥٠٠) / ٢ / ٢٠ ، والترمذى : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل من مات مرباطاً ، برقم (١٦٢١) / ٤ / ١٦٥ ، والدارمى ، بلفظ متقارب : كتاب الجهاد - باب فضل من مات مرباطاً ، برقم (٢٤٢٠) / ٢ / ١٣١ ، وأحمد ، بلفظ متقارب (٤ / ١٥٠ ، ١٥٧) ، وكذا النسائي بعنده : كتاب الجهاد - باب فضل الرباط (٢٩٦٩) ، وصححه الألبانى في «صحیح النسائی» / ٢ / ٦٦٦ ، «الإرواء» / ١٢٠ ، و«صحیح الجامع» / ٦٢٥٩) .

(٧) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحدث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ، برقم (١٦٧) / ٣ / ١٥٢٢ .  
وقوله ﷺ في تفسير قوله - تعالى - : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة<sup>(٩)</sup> » «الا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِيُّ» . قالها ثلاثاً ،  
هذا تصريح بتصيرها ، ورد لما يحكى المفسرون من الأقوال سري هذا ، وفيه وفي سائر الأحاديث الأخرى بيان  
فضيلة الرمي والمناضلة ، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله - تعالى - وسائر أنواع استعمال السلاح ،  
كالمشاجعة وللمسابقة بالخيل وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال ، والتدريب ، والتحلق فيه ، ورياضة  
الأعضاء بذلك .

٢— عنه - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستفتح عليكم أرضون ، فلا يعجز أحدكم أن يلهمو بأسمه ، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر ؛ صانعه<sup>(١)</sup> ، والمدّ به<sup>(٢)</sup> ، والرامي به في سبيل الله»<sup>(٣)</sup> .

وقد شدد الإسلام تشديداً عظيماً في نسيان الرمي بعد تعلمه ، وأنه مكروره كراهة شديدة ، لمن تركه بلا عذر .

٣— قال رسول الله ﷺ : «من عَلِمَ الرمي ثم تركه ، فليس منا - أو - قد عصى»<sup>(٤)</sup> .  
رواه مسلم .

٤— وقال ﷺ : «كل شيء يلهم به الرجل باطل ، إلا رمي بقوسه ، وتأديبه فرسه ، ولطاعته أهله ، فإنه من الحق»<sup>(٥)</sup> .

قال القرطبي : ومعنى هذا - والله أعلم - أن كل ما يتلهم به الرجل ، مما لا يفيده في العاجل ، ولا في الآجل فائدة ، فهو باطل ، والإعراض عنه أولى ، وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهم بها ويشط ، فإنها حق ؛ لأنها كالرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من تعapon القتال ، ولطاعة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق .

وقال النبي ﷺ : «يا بني إسماعيل ، ارموا ، فإن أباكم كان رامياً»<sup>(٦)</sup> .

(١) يحتسب في صنعة الخير .

(٢) المتأول له .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحدث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ، برقم (١٦٨) (٣/١٥٢٢)، والترمذني : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأنفال ، برقم (٣٠٨٣) (٥/٢٧٠) .

و«يلهم بأسمه» : أي يشتعل ويلاعب بهم بنية الجهاد .

(٤) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحدث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ، برقم (٢٦٩) (٣/١٥٢٣ ، ١٥٢٢) .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرمي ، برقم (٢٥١٢) (٢/١٣)، والترمذني : كتاب فضائل الجهاد - باب في فضل الرمي في سبيل الله ، برقم (١٦٣٧) (٤/١٧٤)، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله ، برقم (٢٨١١) (٢/٩٤٠) .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد - باب التحريض على الرمي (٤/٤٥) ، وكتاب المناقب - باب نسبة البَيْن إلى =

وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية ، وقد يتعين .

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر :

لما كان القتال في البحر أعظم خطرًا ، كان أكثر أجرًا .

١- روى أبو داود ، عن أم حرام ، أن النبي ﷺ قال : «المائد<sup>(١)</sup> في البحر له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين»<sup>(٢)</sup> .

٢- وروى ابن ماجه ، عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «شهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائد في البحر كالتشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله ، عز وجل ، وكأن ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»<sup>(٣)</sup> .

## صفات القائد

وقد عد الفخرى الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش ، فقال : قال بعض حكماء الترك : ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان ؛ جرأة الأسد ، وحملة الخنزير ، وروغان العلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغاية الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراييج ، وحثرة الغراب ، وسمن «تعرو» ، وهي دابة تكون بخراسان ، تسمن على السفر والكلد .

الجهاد مع البر والفاجر :

لا يشترط في الجهد أن يكون الحاكم عادلاً أو القائد باراً ، بل الجهاد واجب على كل حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ، ما ليس لغيره .

= اسماعيل ... (٤ / ٢١٩) ، وكتاب الآية - بباب قول الله تعالى : «وأذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد»<sup>(٤ / ١٧٩)</sup> ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله ، برقم (٢٨١٥) / ٢ / ٩٤١ ، وفي «الزواائد» : إسناد صحيح ، وأحمد في «المستد» (١ / ٣٦٤ ، ٤ / ٥٠) .

(١) «المائد» : الذي يصييه القيء .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب فضل النزول في البحر ، برقم (٢٤٩٣) (٣ / ٨ ، ٩) ، وحسنه الابناني ، في «إرواء الغليل» (٥ / ١٦) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل غزو البحر ، برقم (٢٧٧٨) (٢ / ٩٢٨) .

## الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١- مشاورتهم وأخذ رأيهم ، وعلم الاستبداد بالأمر دونهم ؛ لقول الله سبحانه : «وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران : ١٥٩] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لاصحابه، من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. أخرجه أحمد ، والشافعي - رضي الله عنهما - .

٢- الرفق بهم ، ولبن الجانب لهم ؛ قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اللهم من وكي من أمر أمتي شيئاً فرق بهم ، فارفق به»<sup>(٢)</sup> . أخرجه مسلم .

ذُرُوْيَ عَنْ مَعْقُلَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا مِنْ أَمْرِي بِلِي أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُهُمْ ، وَلَا يَنْصُحُهُمْ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup> .

ذُرُوْيَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلُفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزَيِّنُ الْفَعْلَةَ وَيُرِدُهُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

٣- الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاصي .

٤- تفقد الجيش حينما يدخل المعركة - ليكون على علم بجنوده ، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأخوات ، مثل المخلّك ؛ وهو الذي يزهد الناس في القتال . والمُرجف ؛ الذي يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ، ولا طاقة ... ، وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته ، أو يثير الفتنة .

٥- تعريف العرفاء .

(١) الترمذى بلفظ «مشورة» : كتاب الجهاد - باب ما جاء في المشورة ، برقم (١٧١٤) (٤ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة المجاز ، والمحث على الرفق بالرعاية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، برقم (١٩) (٣ / ١٤٥٨) .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة المجاز ، والمحث على الرفق بالرعاية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، برقم (٢٧) (٣ / ١٤٦٠) .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في لزوم الساق ، برقم (٢٦٣٩) (٣ / ١٠١ ، ١٠٠) .

٦— عقد الألوية والرايات .

٧— تخير المنازل الصالحة ، وحفظ مكامنها .

٨— وكان ييث العيون ؛ ليعرفَ حال العدو .

وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ، ورَى بغيرها<sup>(١)</sup> .

وكان ييث العيون ليأتوه بخبر الأعداء ، وكان يرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية ﷺ . قال ابن عباس : وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولوأوه أبيض<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

## وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره ، قال : «بُشِّروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا»<sup>(٣)</sup> .

وعنه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ، فقال : «يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاووا ولا تختلفوا»<sup>(٤)</sup> . رواهما الشيبان .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب من أراد غزوة ، فورى بغيرها (الفتح ٦ / ١٣١) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وهديه في بث العيون ، في : البخاري ٦ / ٣٩ ، ومسلم ١٩٠١ ، والمنذ ٩٤٨ ، وأبو داود ١٢٥١ ، وابن ماجه ٣١٨ .

(٢) أبو داود مختصرًا : كتاب الجهاد - باب في الرايات والألوية ، برقم ٢٥٩٢ (٢ / ٧٢) ، والسائل مختصرًا : كتاب الحج - باب دخول مكة باللواه ، برقم ١٠٦١ (٥ / ٢٠٠) وباب دخول مكة بغير أحرام (١٠٧) (٥ / ٢٠٠) ، وأبي ماجه : كتاب الجهاد - باب الرايات والألوية ، برقم ٢٨١٨ (٢ / ٩٤١) ، والترمذى : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرايات ، برقم ١٦٨١ (٥) وقال : هذا حديث حسن غريب (٤ / ١٩٧) ، وصححه العلامة الألباني ، في : «صحيحة النسائي» (٢ / ٦٠٣) ، و«صحيحة ابن ماجه» (٢٨١٧) .

(٣) في بعض أمره : أي ؛ في أمر من أعمال الولاية والإدارة . قال : بشروا . أي ؛ من قرب إسلامه ، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله ، وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحا . ولا تنفروا ، بذكر أنواع التخويف والوعيد ، ويسروا على الناس ، ولا تشدوا عليهم ، فإن هذا أدعى لمحبة الدين .

(٤) البخاري : كتاب العلم - باب ما كان النبي ﷺ يتغزل بهم بالموعظة ... (١ / ٢٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب الأمر بالتسهيل وترك التتفير ، برقم ١٣٥٨ (٢ / ٧٩) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب في كراهة المراء ، برقم ٤٨٣٥ (٥ / ١٧٠) ، وأحمد في «الستنة» (٤ / ٣٩٩) .

(٥) اتركوا الخلاف ، واعملوا على الرفاق ، فهذا أدعى للنصر والنجاح . وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة ، وعجزه باعتبار المثلث .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد ، بلفظ : «يسروا ولا تعسروا» باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من حرم إمامه ... إلخ (٤ / ٧٩) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتسهيل وترك التتفير ، برقم ١٣٥٨ (٣ / ١٣٥٨) ، وأحمد مختصرًا (١ / ٢٨٣ ، ٢٣٩ ، ٣٦٥) وبإفاظ متقاربة (٤ / ٤١٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٧) .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً<sup>(١)</sup> ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة<sup>(٢)</sup> ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسروا<sup>(٣)</sup> ، إن الله يحب المحسنين»<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود .

### **وصيحة عمر - رضي الله عنه -**

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - ومن معه من الأجناد ؛ أما بعد ، فإلي آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ؛ فإن تقوى الله أفضى العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وأسرك ومن معك أن تكونوا أشدّ احتراساً من العاصي منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوب الجيش عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمين بعصبية عدوهم لله ، ولو لا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ؛ لأن عدتنا ليس كعدهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية ، كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا تُنصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا : إن عدونا شرّ منا ، فلن يُسلط علينا . فرب قوم سلط عليهم شرّ منهم ، كما سلط علىبني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفار المجرم ، فجاسوا خلال الديار ، وكان وعداً مفعولاً ، أسلوا الله العون على أنفسكم ، كما تسلّلوا النصر على عدوكم ، أسأل الله ذلك لنا ولكم .

وترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تخشمهم سيراً يتبعهم ، ولا تقصّر بهم عند متزل يرفق بهم ، حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ؛ فإنهم سائرون إلى عدو مقيم ، حامي الأنفس والكراع ، واقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة، يحيون فيها أنفسهم ؛ ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونجّي منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من ثق بيته ، ولا يرزاً أحداً من أهلها شيئاً ؛ فإن

(١) إلا إذا كان مقاتلاً وذا رأي ، فقد أمر ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوان للرأي فقط ، وعمره يربو على مائة وعشرين سنة .

(٢) إلا إذا كانت مقاتلة ، أو ولية عليهم ، أو لها رأي فيهم .

(٣) بسند صالح ، نسأل الله صلاح الحال في الحال والمال . آمين .

(٤) أبو طاود : كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ، برقم (٢٦١٤) / (٣) (٨٦) .

لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم ،  
فولوهم خيراً ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .

وإذا وطئت أرض العدو ، فاذكِ العيونَ يبنك وينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ، ول يكن  
عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصيحة وصدقه ؛ فإن الكذوب لا ينفعك  
خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاشٌ عين عليك ، وليس عيناً لك .

ول يكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلاائع ، وتبث السرايا يبنك وينهم ،  
فتقطع السرايا بأمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلاائع عوراتهم .

وانق للطلاائع أهل الرأي والباس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا  
عدواً ، كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على  
البلاد ، ولا تخصل بها أحداً بهوى ، فتضييع من رأيك وأمرك أكثر ما حايلت به أهل  
خاصتك ، ولا تبعش طبيعة ولا سرية في وجه تحذف فيه غلبة ، أو صبيحة ونكبة .

فإذا عايلت العدو ، فاضحهم إليك أقاصيك ، وطلاعيك ، وسراياك ، واجمع إليك  
مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم الماجزة ، ما لم يستدركك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك  
ومقاتلته ، وتعرف الأرض كلها بمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك .

ثم أذك على عسكرك ، وتيقظ من البيات جهلك ، ولا غر بأسير له عقد إلا ضربت  
عنقه ، لترهب به عدو الله وعدوك .

والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان . ا هـ .

## واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقادتهم الطاعة في غير معصية ؟ فقد روى البخاري ، ومسلم ،  
عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أطاعني ، فقد أطاع الله ، ومن عصاني ، فقد  
عصى الله ، ومن يطعُّنَّ الأمير ، فقد أطاعني ، ومن يعصُّ الأمير ، فقد عصىَّني»<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب يُفَاتَّلُ مِنْ رِوَاهُ الْإِمَامِ وَيُتَقَنَّ بِهِ (٤ / ٦٠) ، وكتاب الأحكام - باب قول الله تعالى : «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ» (٩ / ٧٧) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريها في المقصية ، برقم (٣٢ / ٣ / ١٤٦٦) ، والنمساني : كتاب البيعة - باب الترغيب في طاعة الإمام ، برقم (٤١٩٣ / ٧ / ١٥٤) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب طاعة الإمام ، برقم (٢٨٥٩ / ٢ / ٩٥٤) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥١١) .

وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهي عنها ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد روى البخاري ، ومسلم ، عن علي - كرم الله وجهه - قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه ، فعصوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً . فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا ناراً . فأقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ؟ فقالوا : بل . قال : فادخلوها . فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فرنا إلى رسول الله من النار . فكانوا كذلك ، حتى سكن غضبه ، وطفئت النار . فلما رجعوا ، ذكروا ذلك لرسول الله \* ، فقال : « لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبداً » . وقال : « لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف »<sup>(١)</sup> .

## **وجوب الدعوة قبل القتال**

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ؛ آخر مسلم ، عن بُريدة - رضي الله عنه  
- قال : كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية<sup>(٢)</sup> ، أو صاه في خاصته بتقوى  
الله ، ومن معه من المسلمين خيراً<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من  
كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغ libero ، ولا تُمثّلوا ، ولا تقتلوا ولیداً<sup>(٤)</sup> ، وإذا لقيتَ  
عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال<sup>(٥)</sup> ، فإن تئن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكفَّ  
عنهم ؛ ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول  
من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما  
على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا<sup>(٦)</sup> ، فانحرفهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري  
عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين<sup>(٧)</sup> ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا

(١) مسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريها في المعصية ، برقم (٤٠) .

(٢) السرية : قطعة من الجيش .  
(٣) أوصاه يغزو الله ، وأوصاه بال المسلمين خيراً .

(٤) «لا تغلو» : أي ، لا تخربوا في الشنية . «ولا تغدو» : لا تقضوا عهداً . «ولا تثلو» : أي ، لا تشوها القتلى ، بقطع الأنوف والأذان وتحوها . «ولا تقتلوا ولدًا» : أي ، صبياً ، وكذلك الشيخ الكبير والمرأة : لأنهم لا يقاتلون .

(٥) هي الإسلام والهجرة ، وإنما فالجزية .  
(٦) عن ديارهم ، وبما جاهدوا .

(٧) من الأعراب ، أهل الباادية ، وحكم الله فيهم ، أنه ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا إذا جاهدوا .

أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية<sup>(١)</sup> ، فإن هم أجابوك ، فاقبل وكف عنهم ، فإن هم أبووا ، فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم ونعم أصحابكم<sup>(٢)</sup> ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله<sup>(٣)</sup> ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدرى أنصيب حكم الله فيهم ألم لا<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> . رواه الحمسة ، إلا البخاري .

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصراً من قصور فارس ، وكان الأمير سلمان الفارسي ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم<sup>(٦)</sup> ؟ قال : دعوني أدعهم ، كما سمعت رسول الله يدعو . فأتاهم ، فقال لهم : إنما أنا رجل منكم فارسي ، والعرب يطعونني ، فإن أسلتم ، فلكم مثل الذي لنا وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون . قال - ورطن إليهم بالفارسية - : وأنتم غير محمودين<sup>(٧)</sup> ، وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء<sup>(٨)</sup> . قالوا : ما نحن بالذى يعطي الجزية ، ولكننا نقاتلكم . قالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ؟ قال : فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا<sup>(٩)</sup> ، ثم قال : انهدوا إليهم . قال : فنهدنا إليهم ، ففتحنا ذلك القصر<sup>(١٠)</sup> . رواه الترمذى .

(١) «فإن أبوا» : أي ، عن الإسلام . «وسلهم الجزية» : لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة .

(٢) «فأرادوك» : أي ، طلب آمرك . (٣) الذمة : العهد . والإخمار : نقض العهد .

(٤) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احتراماً لهما .

(٥) مسلم : كتاب الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، ووصيته إياهم بآداب الفزو وغيرها ، برقم (٢ / ١٢٥٧) ، رأبوا دارد : كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ، برقم (١٦١٢ ، ٢٦١٣) (٢ / ٨٣) ، والنسائي ، في : السنن الكبرى (١ / ٣٠) ، والترمذى : كتاب السير - باب ما جاء في وصيته<sup>(١١)</sup> في القتال ؛ برقم (١٦١٧) (٤ / ١٦٢) ، وكتاب الديات ، مختصرًا - باب ما جاء في التهـى عن الملة ، برقم (٤ / ٢٢ ، ٢٢) وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب وصية الإمام ، برقم (٢٨٥٨) (٢ / ٩٥٣) ، والدارمي : كتاب السير - باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، برقم (٢٤٤٧) (٢ / ١٣٦) .

(٦) تامر الجيش بالزحف عليهم . (٧) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية .

(٨) أعلمناكم به ، وقاتلناكم .

(٩) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ، ورحمة بهم لعلهم يسلمون .

(١٠) الترمذى : كتاب السير - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، برقم (١٥٤٨) (٤ / ١١٩) وقال : حدث حسن

وانظر : «روايه الغليل» (٥ / ٨٧) .

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط فيما بلغنا ، حتى يدعوهم إلى الله ورسوله .

وقال صاحب «الأحكام السلطانية» : ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرّة وبياتاً بالقتل والتجريق ، ويحرم أن نبدأهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة ، بما يقودهم إلى الإجابة .

ويرى السريسي ، من أئمة المذهب الحنفي ، أنه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة ، بل يتركهم بييتون ليلة يتذكرون فيها ، ويتذبرون ما فيه مصلحتهم .

ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال ، قبل الإنذار بالحججة والدعاء إلى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرّة وبياتاً ، ضمن ديات نفوسهم .

ذكر البلاذري في «فتح البلدان» : أن أهل سمرقند قالوا لعاملهم سليمان بن أبي السري : إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمتنا ، وأخذ بلاذنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، فلأننا نفينا فليهدى منا وفدى إلى أمير المؤمنين ، يشكوا ظلمتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة . فأذن لهم ، فوجهوا منهم قوماً إلى عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فلما علم عمر ظلمتهم ، كتب إلى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند قد شكوا إليّ ظلماً أصابهم ، وتحاماً من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاكم كتابي ، فاجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإن قضي لهم فآخر جهم إلى معس克هم ، كما كانوا وكتتم قبل أن ظهر<sup>(١)</sup> عليهم قتيبة .

فاجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسکرهم ، وينبذوهم على سواء ، فيكون صلحًا جديداً ، أو ظفرًا عنزة .

فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ولا نجدد حرثاً . لأن ذوي رأيهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمنينا وأمنتهم ، فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندرى من يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ، كنا قد اجتنبنا عداوة في المذاعة . تركوا الأمر على ما كان ورضوا ، ولم ينزععوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبرواها ، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين ، وهذا عمل لم نعلم أن أحداً وصل في العدل إليه .

(١) أي ، ورجعتم إلى ما كنتم عليه قبل التزو .

## الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقِتَالِ

- وَمِنْ أَذْكَرِ الْقِتَالِ أَنْ يَسْتَعْيِثُ الْمُجاهِلُونَ بِالرَّبِّ - سَبِّحَهُ - وَيَسْتَصْرُونَهُ ، فَإِنَّ النَّصْرَ  
يَعِزُّ إِلَهَهُ ، وَمَنْدَكَانَ بِهَا حَطَّىٰ الرَّسُولُ ﷺ ، وَهُنَّ مُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ .
- ۱۔ فَعِنْدَ لَبِيِّ دَارِدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْتَنِي لَا تَرِدَنِي» ، الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدِيمِ ، وَعِنْدَ  
الْبَأْسِ ، حِينَ يَلْخَمُ بِهِمْ بَعْضًا»<sup>(۱)</sup> .
- ۲۔ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِذْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَحْيَابَ لَكُمْ» (الْأَنْتَارِ: ۴۴) .
- ۳۔ رَوَى التَّلَاقَةُ ، هُنَّ حَسَدُ اللَّهِ بَنْ أَبِي لَوْفِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ أَيَّامِهِ الَّتِي  
لَقِيَ نَبِيَّهَا الْعَلِمَ ، الْمُظْلِمُ سُونِي مَالِكُ التَّشْفِيسِ ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ النَّاسِ : «أَلَيْهَا الثَّانِيَنَ ، لَا  
تَسْمِنُوا لِقَاءَ الْمَدِيْرِ ، وَتَشَهِّدُوا اللَّهُ بِالْمُنْقِيَّةِ ، إِنَّمَا الْقِسْمُوْمُ خَاضِبُرُوا ، وَاعْتَلُمُوا أَنَّ الْجِنَّةَ تَحْتَ  
خَلْلَ الْبَيْوَبِ»<sup>(۲)</sup> . ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ مِنْكَ الْكَبِيْرُ ، وَمُهْبِرِي السَّجَابِ ، وَعَبَارِمُ الْأَحْزَابِ ،  
أَعْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» .
- ۴۔ وَيَكَانُ حِنْ دَعَائَهُ ﷺ ، إِذَا سَخَرَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْلَىٰ ، وَنَصِيرِي بِكَ أَحْمَلُونِ»<sup>(۳)</sup> ،  
وَبِكَ أَصْنُوْلُ»<sup>(۴)</sup> ، وَبِكَ أَفَاتَلُ»<sup>(۵)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ .
- ۵۔ وَرَوَى البَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، أَنَّهُ ﷺ دَعَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ مِنْزَلَ  
الْكِتَابِ ، سَرِيعُ الْحَسَابِ ، أَعْزِمْ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَلَا زَلْهُمْ»<sup>(۶)</sup> .

(۱) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي (۱ / ۱۰۱) .

(۲) البَخَارِيُّ مُخَصَّصٌ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْجِنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السَّيْفِ (۴ / ۲۶ ، ۲۷) ، بَابُ لَا تَنْزَلُ لِقَاءُ الْعَدُوِّ  
(۴ / ۷۷) ، وَبَابُ حَدِيثِ أَبِي اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ جَمْرَوَةَ (۴ / ۴۲) ، وَمُسْلِمٌ : كِتَابُ  
الْجَهَادِ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبَرِ عِنْدَ الْلِقَاءِ ، بِرَقْمِ (۲۰) (۲ / ۱۳۳۲) ، وَكِتَابُ الْإِمَارَةِ -  
ثَبُوتُ الْجِنَّةِ لِلشَّهِيدِ مُخَصَّصٌ ، بِرَقْمِ (۱۹۰۲) (۲ / ۲۵۱۱) ، أَبْرَارُ دَارِدٍ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ فِي كَرَاهِيَّةِ تَقَاءِ  
لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، بِرَقْمِ (۲۶۳۱) (۲ / ۹۰ ، ۹۶) ، وَالتَّرْمِيُّ مُخَصَّصٌ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْدِعَاءِ عِنْدَ  
الْقِتَالِ ، بِرَقْمِ (۱۶۰۹) (۴ / ۱۸۶) ، وَاحْمَدُ مُخَبَّرٌ (۸ / ۳۶۱ ، ۳۶۲) .

(۳) «أَحْمَلُ» : احْتَالَ فِي مَكْرَزِ كَيدِ الْعَدُوِّ .

(۴) الْأَصْنُوْلُ : أَحْمَلَ عَلَىِ الْعَدُوِّ .

(۵) أَبْرَارُ دَارِدٍ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ مَا يُلْحَنُ عِنْدَ الْلِقَاءِ ، بِرَقْمِ (۲۶۳۲) (۲ / ۹۶) ، وَالْتَّرْمِيُّ : كِتَابُ الدُّعَوَاتِ -  
بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا غَرَّا ، بِرَقْمِ (۳۵۸۴) (۵ / ۵۷۲) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ ، وَالْدَّارِميُّ ، بِالنَّسَاطَةِ  
مُتَقَارِبٌ : كِتَابُ السِّرِّ - بَابُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، بِرَقْمِ (۲۴۴۶) (۲ / ۱۳۵) ، وَاحْمَدُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبٌ (۱ / ۴۰ ، ۴۱ ،  
۱۰۱ ، ۱۳۳۲ / ۴۶ ، ۳۳۲) .

(۶) البَخَارِيُّ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الدِّعَاءِ عَلَىِ الْمُشَرِّكِينَ بِالْمُهَزَّةِ وَالْأَزْلَةِ (۴ / ۵۴) ، وَبَابُ كَانَ النَّبِيُّ \* إِذَا لَمْ  
يَقْتَلْ أَوْلَ النَّهَارِ أَخْرَى الْقِتَالِ ، حَتَّىٰ تَرُوِيَ الشَّمْسُ (۴ / ۱۲) ، وَمُسْلِمٌ : كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَقَاءِ  
لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، بِرَقْمِ (۲۱ ، ۲۲) (۲ / ۱۳۶۴) .

## القتال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هديته ، لينعم بهذه الهدية ، ويستظل بظلهاظلليل .

وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المتذلة من قبل الله ، لإعلاء دينه ، وتبلیغ وحیه ، وهي متذلة كذلك لتحرير الأمم والشعوب .

وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانت الاستاذ من التلاميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي ، وتكافح ؛ لتأخذ حقها بيدها ، وتجاهد ؛ لتبوأ مكانتها التي وضعها الله فيها .

وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال ، أو الفناء والزوال .

وقد نهى الإسلام عن الوهن والدعوة إلى السلم ، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ، ولم تتحقق هدفها ، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له ، إلا الجبن والرضا بالدون من العيش .

وفي هذا يقول الله - سبحانه : «**فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**» [محمد : ٣٥] . أي ؛ الأعلون ؛ عقيدة ، وعبادة ، وخلقًا ، وأدبًا ، وعلمًا ، وعملًا .

إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار ، ولذلك لم يجعله الله مطلقاً ، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُفْنَى أحد في دينه .

فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال ، وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس ، ويضحي فيه بالمهج والأرواح .

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهلها إلى خوض غارات الحروب ، وقذف بهم إلى ساحات القتال في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين ، ومن أجل الحياة الكريمة غير الإسلام . ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ ، وخلفائه من

بعده ، يرى ذلك واصحاحاً جللياً ، فالله - سبحانه - يتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وسعها ، فيقول : ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج : ٧٨] .

ويبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي الذي لا يكمل الدين إلا به ، فيقول : ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آتَنَا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت : ٢ ، ٣] .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين ، وأنه ليس للنصر ، ولا للجنة سبيل غيره ، فيقول : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتُكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَرَأَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَارَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

ويوجب إعداد العدة ، وأخذ الأبهة ، فيقول : ﴿وَاعْدُوْهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال ، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو ، وقد جاء في الحديث الصحيح : «ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي»<sup>(١)</sup> .

ومن الإعداد الخبيطة والتجنيد لكل قادر عليه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثَيَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء : ٧١] .

وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البري ، والبحري ، والجوي .

ويأمر بالخروج لللاقة العدو في العسر واليسر ، والنشط والمكره ، فيقول : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه : ٤١] .

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية ، ولهذا يستثير الهمم والعزائم ؛ فيقول :

﴿فَلَيُقَاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَمْ فَسَوْفَ نَرْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا \* وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء : ٧٤ ، ٧٥] .

(١) تقدم تخرجه .

ويصير المؤمنين بأنهم إن كانوا يملون ، فإن عدوهم يالم كذلك ، مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم ، فيقول : ﴿ وَلَا تَهُنُّا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [ النساء : ١٠٤ ] ، ويقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [ النساء : ٧٦ ] . أي ؛ أن المؤمنين لهم هدف سام ، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها ، وهي رسالة الحق والخير ، وإعلاء كلمة الله .

ويوجب الثبات عند اللقاء ، فيقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الظَّنِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُهُمُ الْأَدْبَارُ وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يُوْمَنِدُ دُرْبَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِتَقْتَالِ أَوْ مُتَحْزِرًا إِلَى فَعَةٍ فَقَدْ يَاءَ بِعَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسِّنَ الْمَصِيرَ ﴾ [ الأنفال : ١٥ ، ١٦ ] .

ويرشد إلى القوة المعنوية ، فيقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فَعَةً فَابْثُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [ الأنفال : ٤٥ ، ٤٦ ] .

ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع ، فهم بين أمرتين لا ثالث لهما ؛ إما قاتلين ، وإما مقتولين ، فيقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُمَّ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي يَأْتِيْكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [ التوبه : ١١١ ] .

وفي الحالة الأولى لهم النصر ، وفي الثانية لهم الشهادة : ﴿ قُلْ هُلْ تَرِبَصُونَ بِنَا إِلَّا إِحدَى الْحَسَنَيْنِ ﴾ [ التوبه : ٥٢ ] .

وإن القتل في سبيل الله ليس مسوًى أبداً ، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى ، وإن الغناء في سبيل الله هو عين البقاء : ﴿ وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمَوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عَدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ \* فَرَحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسْتَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يُسْتَشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ آل عمران : ١٦٩ - ١٧١ ] .

والله مع المجاهدين لا يتخلّى عنهم أبداً : ﴿ إِذَا يُوحِي رَبُّكَ إِلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ أَتَيْتَ مَعَكُمْ فَتَبَعُوا

الذين آمنوا سأله في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق وأضربوا منهم كل بنان ) . [الأفال : ١٢] .

ثم هو - سبحانه - يعدهم على ذلك ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة ، فيقول : « يا أيها الذين آمنوا هل أذلكم على تجارة تجيكم من عذاب أليم \* ترثون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون \* يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهر ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم \* وأخرى تحيونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين » [الصف : ١٠ - ١٣] .

وبهذا الأسلوب دى القرآن الكريم المسلمين الأوائل ، وأوْجَد في نفسهم الإيمان ، الذي كان فيصلًا بين الحق والباطل ، ونهض بهم إلى حيث النصر والفتح ، والتمكين في الأرض : « يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله يتنصركم ويثبت أقدامكم » [محمد : ٧] ، « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يمكن لهم الدين الذي ارتضى لهم ولبيدقنهم من بعد حوقهم أمّا بعدونتي لا يشركون بي شيئاً » [النور : ٥٥] .

## وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَّأْبِتُمْ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال : ٤٥] ، ويقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّنِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَدْبَارَ \* وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِتَقْتَالِ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهَ جَهَنَّمْ وَبِسْنَ الْمَصِيرِ﴾ [الأنفال : الآية ١٦] .

والآية توجب الثبات ، وتحرم الفرار ، إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيما الانصراف عن العدو .

الحالة الأولى ، أن ينحرف للقتال ، أي ؛ أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى ، حسب ما يتقتضيه الحال ، فله أن يستقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه ، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يסתרه ، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا وهكذا ، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال .

الحالة الثانية ، أن يتحيز إلى فتة ، أي ؛ ينجاز إلى جماعة من المسلمين ؛ إما مقاتلاً معهم ، وإما مستجداً بهم ، سواء أكانت هذه الفتة قرية ، أم بعيدة .

روى سعيد بن منصور ، أن عمر - رضي الله عنه - قال : لو أن أبي عبيدة تحيز إلى ، لكتلت له فتة . وأبو عبيدة كان بالعراق ، وعمر كان بالمدينة<sup>(١)</sup> .

وقال عمر أيضاً : أنا فتة كل مسلم<sup>(٢)</sup> . وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته ، قبل صلاة الفجر ، وكانوا قد فروا من عدوهم ، فقالوا : نحن الفرارون . فقال ﷺ : «بل أنتم العكارون<sup>(٣)</sup> ، أنا فتة كل مسلم»<sup>(٤)</sup> .

(١) وآخرجه اليهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٧٧) ، وصححه علامه الحديث ، الالباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٢٨) .

(٢) آخرجه اليهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٧٧) .

(٣) عكارون : جمع عكار ، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب ، بعد الخياد عنها .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في التولي يوم الزحف ، برقم (٢٦٤٧) ، والترمذني : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الفرار من الزحف ، برقم (٤ / ٢١٥) ، واليهقي : كتاب السير - باب من تولى متعرضاً لقتال ، أو متخيزاً إلى فتة (٩ / ٧٦) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٧٠ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١) .

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين يجور للمقاتل أن يفر من العدو ، وهو وإن كان فراراً ظاهراً ، فهو في الواقع محاولة ، لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو .

وفي غير هاتين الصورتين ، يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم ، وم Osborne توجب العذاب الأليم ، يقول الرسول ﷺ : «اجتبوا السبع الموبقات<sup>(١)</sup>». قالوا : وما هن ، يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والنزيلى يوم الزحف<sup>(٢)</sup> ، وقدف المحسنات ، المؤمنات ، الغافلات»<sup>(٣)</sup> .

## الكذب ، والخداع عند الحرب

يجور في الحرب الخداع والكذب ؛ لتضليل العدو ، ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد ، أو إخلال بأمان .

ومن الخداع ، أن يخدع القائد الأعداء بأن يوهّهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة ، وعتاده قوة لا تفهر ، وفي الحديث الذي رواه البخاري ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «الحرب خدعة»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج مسلم ، من حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - قالت : لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس ، إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها<sup>(٥)</sup> .

## القرار من المثلين

تقدّم ، أنه يحرم القرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين ؛ التحرّف للقتال ، أو التحiz إلى فتنة .

(١) «الموبقات» : الملوكات .

(٢) «النزيلى يوم الزحف» : الفرار من الحرب .

(٣) سبق تخرّيجه .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب الحرب خدعة (٤ / ٧٧) ، وسلام : كتاب الجهاد - باب جوار الخداع في الحرب ، برقم (١٨ ، ١٧ / ٢) (١٣٦٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب المكر في الحرب ، برقم (٢٦٣١) (٤ / ٩٩) ، والترمذى : كتاب الجهاد - باب الرخصة في الكذب ، والخداع في الحرب ، برقم (٤ / ١٦٧٥) (١٩٤ ، ١٩٤) ، وأحمد ، في «المسند» (٣ / ٢٩٧ ، ٣٠٨) ، وأبو يعلى ، برقم (١٨٢٦) (٣ / ٣٥٩ ، ١٩٦٨) (٣ / ٤٤٤) ، ومستند الحميدي (١٢٣٧) (٢ / ٥١٩) ، وأبو داود الطيالسي (١ / ٢٣٧) برقم (١ / ١١٥٨) .

(٥) مسلم : كتاب البر والصلة والأدب - باب تحرير الكتب ، وبيان المباح منه ، برقم (١٠١) (٤ / ٢٠١) .

ويقي أن نقول : إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين ، فإن كان مثليين فما دونهما ، فإنه يحرم الفرار ؛ يقول الله - عز وجل - :

﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْبِطُ صَابِرًا يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

قال في «المهدب» : إن راد عددهم على مثلي عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات ، وإن ظنوا الهلاك فوجهان ؛ الأول ، يلزم الانصراف ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . الثاني ، فيستحب ولا يجب ؛ لأنهم إن قتلوا ، فاروا بالشهادة .

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار ، وإن ظنوا فوجهان ؛ يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ولا يجوز . وصححوه ؛ لظاهر الآية .

وقال الحاكم : إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة ، لم يحل الفرار ، وإن ظن الهلاك ، جاز الفرار إلى فئة وإن بعده ، إذا لم يقصد الإفلات عن الجهاد .

وذهب ابن الماجشون ، ورواه عن مالك إلى أن الصُّفُفَ إنما يعتبر في القوة ، لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعمق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة . وهذا هو الأظهر .

## الرحمة في الحرب

إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها مقدرة بقدرتها ، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تنبأ الحرب ، فلا يحل قتله أو التعرض له بحال ، وحرم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيخ ، والرهبان ، والعباد ، والأجراء ، وحرم المُلْكَ ، بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ، وتلويث الآبار ، وهدم البيوت ، وحرم الإجهاز على البريحة ، وتبني الفارس ؛ وذلك أن الحرب كعملية جراحية لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان .

وفي ذلك روى سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على

جيش أو سرية ، أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «اغروا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً»<sup>(١)</sup> .

وحدث نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ امرأة وُجِدَتْ في بعض مغاربِ الرسول ﷺ مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

وروى رياح بن ربيع ، أنَّ الرسول ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات - ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا - فوقف عليها ، ثم قال : «ما كانت هذه لقاتل» . ثم نظر في وجوه أصحابه ، وقال لأحدهم : «الحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيماً - أي ، أجيراً - ولا امرأة»<sup>(٣)</sup> .

وعن عبد الله بن ريد ، قال : نهى النبي ﷺ عن التهبي والمثلة<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري .

وقال عمران بن الحصين : كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة<sup>(٥)</sup> .

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لأسامة حين بعثه إلى الشام : لا تخونوا ، ولا

(١) تعلم تخربيجه .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب قتل الصبيان في الحرب (٤ / ٧٤) ، وكتاب الجهاد - باب قتل النساء في الحرب (٤ / ٧٤) ، ومتسلم : كتاب الجهاد - باب تحريم قتل النساء والولدان ، برقم (٢٤ / ٢٥) (٣) / (١٣٦٤) ، وأبو دارد : كتاب الجهاد - باب في النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم (٤ / ١٥٦٩) (٤) / (١٣٦٤) و قال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات ، وقتل النساء ، برقم (٢٨٤١) (٥) / (٩٤٧) ، والدارمي : كتاب المسير - باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم (٢ / ٢٤٦٥) (٦) / (١٤١) ، وأحمد في «المست» (٢ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

(٣) تعلم تخربيجه .

(٤) البخاري : كتاب الصيد والذبائح - باب ما يكره من المثلة والمصبرة والمجنة (٧ / ١٢١) ، وكتاب المظالم ... - باب التهبي بغير إذن صاحبه ، وقال عبادة : بايعنا النبي ﷺ الا ننتهي (٣ / ١٧٧ ، ١٧٨) ، وأبو دارد مختصرًا : كتاب الجهاد - باب في النهي عن التهبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، برقم (٢٧٠٣) (٢) / (١٥١) .

(٥) المثلة : هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور .

(٦) البخاري : كتاب المثاري - باب قصة عكل وعرينة (٥ / ١٦٥) ، وأبو دارد : كتاب الجهاد - باب في النهي عن المثلة ، برقم (٢٦٦٧) (٦/١٢٠ ، ١٢١) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ، برقم (١٦٦٣) (١ / ٣٢٨) ، وأحمد في «المست» (٤ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ ، ٥ / ١٢) .

تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ،  
ولا تعقرنوا نخلاً ، ولا تحرقونه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تنبحوا شاة ، ولا بقرة ،  
ولا بعيراً إلا للأكلة ، وسوف ترون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع - يربى الرهبان -  
فدعوهن وما فرّغوا أنفسهم له .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد جاء في كتاب له : لا  
تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا ولدًا ، واتقوا الله في الفلاحين .  
وكان من وصاياه لأمراء الجنود : ولا تقتلوا هرِمَا ، ولا امرأة ، ولا ولدًا ، وتوقوا  
قتلهم إذا التقى الرمحان ، وعند شُنَّ الغارات .

## الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً<sup>(١)</sup> ، قال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم في  
الغارة بالليل ، وكراهه بعضهم .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا بأس أن يبيت العدو ليلاً .

وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّنُون ، فيصاب من نسائهم وذراريهن؟  
فقال : «هم منهم»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث الصعب بن جثامة .

قال الشافعى : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم ، إنما هو في حال التمييز والتفرد ،  
وأما البيات ، فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذراريهن ونسائهم .

## انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

(١) الإغارة ليلاً ، هي التي يطلق عليها لفظ «البيات» .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار يبيتون فيصابُ الولدان والذراري ... الخ (٤ / ٧٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب جوار قتل النساء والصبيان في البيات ، من غير تعمد ، برقم (٣ / ٢٧) ، ٢٦٧٢ (٢ / ١٢٣) ، والبيهقي : كتاب السير - باب قتل النساء والصبيان في التبييت ، والغارة من غير قصد ... الخ (٩ / ٧٨) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان ، برقم (٢ / ٢٨٣٩) ، ٩٤٧ (٥ / ٢٠٢) ، ومصنف عبد الرحمن - باب البيات ، برقم (١٤٠٨٣ / ٥) (٩٣٨٥) وصنف ابن أبي شيبة ، برقم (١٤٠٨٣ / ١٢) (٣٨٨) ، والطبراني في «الكبير» بأرقام (٧٤٤٥ - ٧٤٤٨ - ٧٤٥١ ، ٧٤٥٠) ، ومستند الشافعى (من ٢٢٨ ، ٣١٤) .

- ١— إسلام المحاربين أو إسلام بعضهم ، ودخولهم في دين الله ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، من الحقوق والواجبات .
  - ٢— طلبهم ليقاف القتال مدة معينة ، وحيثند يجب الاستجابة إلى ما طلبوا ، كما فعل ذلك الرسول ﷺ في صلح الحديبية .
  - ٣— رغبتهم في أن يبقوا على دينهم ، مع دفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الزمة بينهم وبين المسلمين .
  - ٤— هزيعتهم ، وظفرنا بهم وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .
  - ٥— وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ، فيحاجب إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم ، فإننا نتحدث بإجماله فيما يلي عن هذه الأمور :
    - ١— عقد الهدنة ، والمودعة .
    - ٢— عقد الزمة .
    - ٣— الغنائم .
    - ٤— عقد الأمان .
- \* \* \*

## الهـدـنـة

متى تجب الموافقة والهدنة؟

عقد الهدنة والموافقة؛ هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية، قد تنتهي إلى صلح، وتجب في حالين:

الحالة الأولى، إذا طلبها العدو، فإنه يجبار إلى طلبه، ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الخدر والاستعداد، يقول الله تعالى - ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يُخْدِعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

وفي غزوة الخديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة، ووادعهم مدة عشر سنين، وكان ذلك حقناً للدماء، ورغبة في السلم، عن البراء - رضي الله عنه - قال: لما أحضر النبي ﷺ عن البيت<sup>(١)</sup>، صالحه أهل مكة على أن يدخلها، فيقيم بها ثلاثة، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف وجرايه<sup>(٢)</sup>، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكت بها من كان معه. قال<sup>(٣)</sup> لعلي: «اكتب الشرط بيننا، باسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٤)</sup>، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله، تابعناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فامر علياً أن يمحوها<sup>(٥)</sup>، فقال: لا والله، لا أمحوها. فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانها». فأراه مكانها فمحاهما، وكتب ابن عبد الله. فأقام بها ثلاثة أيام. فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمره فليخرج. فأخبره بذلك، فقال: «نعم». فخرج<sup>(٦)</sup>.

وعن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين

(١) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه، وكانتوا يريدون العمرة، اصطلحوا بالخديبية.

(٢) بيان بجلبان السلاح.

(٣) أي الرسول ﷺ.

(٤) وفي رواية: ما ندرى ما باسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما تعرف، باسمك الله.

(٥) كلمة: رسول الله.

(٦) البخاري: كتاب الصلح - باب كيف يكتب هنا ما صالح قلان بن قلان (٣ / ٢٤١)، وكتاب الجزية والموافقة، مع أهل الحرب - باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم (٤ / ١٢٦)، ومسلم: كتاب الجihad - باب صلح الخديبية في الخديبية، برقم (٩٢ / ٣)، والدارمي: كتاب السير - باب في صلح النبي ﷺ يوم الخديبية، برقم (١٤١ / ٩٢)، وأحمد في «المستدة» (٤ / ٢٩٨).

يأمن فيهن الناس ، وعلى أن يبتنا عَيْنَةً مَكْفُوفَةً ، وأنه لا إسلام ، ولا إغلال<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

الحالة الثانية ، التي تجب فيها المهاينة الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حينئذ ، دفعاً للاعتداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ، ودخلت هذه الأشهر ، ولم يستجب العدو لقبول المواجهة فيها<sup>(٢)</sup> ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرَمٍ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَعْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] . وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع ، فقال : «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّنُو عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي حِلَالِهِ﴾ [التوبة : ٣٧] ، وإن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلاث متواليات ، وواحد فرد ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم اشهد<sup>(٣)</sup> .

وما ورد من أن ذلك منسوخ فهو ضعيف ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ .

\* \* \*

(١) العية : وعاء الشيب ، ومكفوفة : مريوطة محكمة . ولا إسلام ، ولا إغلال : أي ، لا سرقة ، ولا خيانة ، ولا كلام فيما مضى . ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلم تام . والحديث أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد - باب في صلح العدو ، برقم (٢٧٦٦) (٢ / ٢٠) وأحمد ، في «المستد» (٤ / ٣٢٥) .

(٢) وحاصل الشروط ، أن يرجع النبي ﷺ وال المسلمين هذا العام ، وإن يعودوا للعمرة العام القابل ، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح ، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة ، ولا يأخذوا من تاجر من المسلمين ، ولا يمكنوا بمكة إلا ثلاثة أيام ، واصطلحوا على وضع المربب بينهم عشر سنين ، وإن يأمن الناس بعضهم بعضًا .

(٣) البخاري ، بدون الفاظ الآية : كتاب التوحيد - باب قول الله - تعالى - : «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رِبِّهَا نَاظِرَةٌ» (٩ / ١١٣) ، وكتاب المغاري - باب حجة الوداع (٥ / ٢٢٤) ، وكتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة - باب «فَقَاتَلُوا أَثْمَةَ الْكُفَّارِ لَا أَهِانُ لَهُمْ» (٦ / ٨٣) ، ومسلم ، بدون الفاظ الآية : كتاب القسام - باب تغليظ تحريم الدعاء ، والأعراض ، والأموال ، برقم (٢٩) (٢ / ٣) ، وأبو داود ، بدون الفاظ الآية : كتاب المناسك - باب الأشهر الحرم ، برقم (١٩٤٧) (٢ / ٤٨٣ ، ٤٨٤) ، وأحمد في «المستد» بدون الفاظ الآية (٥ / ٣٧ ، ٣٧) ، وتفسير الطبرى (١٤ / ٢٣٤) .

## عقد الديمة

الديمة ؛ هي العهد والأمان . وعقد الديمة ؛ هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين ؛  
الشرط الأول ، أن يتزموا أحكام الإسلام في الجملة .  
الشرط الثاني ، أن يُذْلِّلوا الجزية .

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حيًا ، وعلى ذريته من بعده .  
والأصل في هذا العقد ، قول الله - سبحانه - : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وروى البخاري ، أن المغيرة قال - يوم نهاوند - : أمرنا نبينا أن نقاتلكم ، حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية<sup>(١)</sup> .

وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ، ما دام لم يوجد ما ينقضيه .  
**موجب هذا العقد :**

وإذا تم عقد الديمة ، ترتب عليه حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم ، وصيانته  
أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذائمهم ؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه  
قال : إنما يذللوا الجزية ؛ لتكون دمائهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا<sup>(٢)</sup> .  
والقاعدة العامة التي رأها الفقهاء ، أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

**الأحكام التي تجري على أهل الديمة :**

وتجري أحكام الإسلام على أهل الديمة في ناحيتين ؛  
الناحية الأولى ، المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم

(١) البخاري : كتاب الجزية والم إعادة مع أهل الحرب - باب الجزية والم إعادة مع أهل الحرب ، وقول الله - تعالى - : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [١١٨ / ٤] .

(٢) الآثر لا أصل له ، انظر «ارواه الغليل» [٥ / ١٠٣] .

الإسلام ، كعقد الربا ، وغيره من العقود المحرمة .

الناحية الثانية ، العقوبات المقررة ، فيقتضى منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين ، زنيا بعد إحسانهما<sup>(١)</sup> .

أما ما يتصل بالشعائر الدينية ؛ من عقائد وعبادات ، وما يتصل بالأسرى ؛ من زواج وطلاق ، فلهم فيها الحرية المطلقة ؛ تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة : اتركوه ، وما يدينون<sup>(٢)</sup> .

وإن تحاكموا إلينا ، فلنا أن نحكم لهم بقتضي الإسلام أو نرفض ذلك ؛ يقول الله تعالى - : «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة : ٤٢] .

هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية ، فنذكره فيما يلي .

\* \* \*

(١) تعلم تخربيجه .

(٢) قد تقدم هنا القول ، وقد جعله المصتف من كلام النبي ﷺ هناك ، وعلمت أنه ليس بحديث ، بل معناه مخالف للتصوّر .

## الجزية

تعريفُها :

الجزية ؛ مشتقة من الجزاء ، وهي مبلغ من المال ، يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب .

الأصل في مشروعتها :

والأصل في مشروعتها قول الله - تعالى - : **فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعَطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ** [التوبه : ٢٩] .

روى البخاري ، والترمذى ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub> .

وروى الترمذى ، أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين ، وأخذها عمر - رضي الله عنه - من فارس <sup>(٣)</sup> ، وأخذها عثمان من الفرس ، أو البرير <sup>(٤)</sup> .

حكمةُ مشروعتها :

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين ، في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، حتى يتساوى الفريقان ؛ لأن المسلمين والذميين يستظلون برأية واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق ، ويتفقون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجب الله الجزية للMuslimين ، نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين ، وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها ؛ ولهذا تجب - بعد

(١) هجر : بلد في جزيرة العرب .

(٢) البخاري : كتاب الجزية . . . - باب الجزية والمعادة مع أهل الحرب (٤/١١٧) ، والترمذى : كتاب السير - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، برقمي (١٥٨٦ ، ١٤٦/٤) (١٥٨٧ ، ١٤٧) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) الترمذى : كتاب السير - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، برقم (١٥٨٨) (٤/١٤٧) ، وموطاً مالك : كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، برقم (٤١) (٢٧٨/١) ، والحديث مرسلاً ، انظر : «إرها الغليل» (٥ / ٩٠) .

والبحرين : المعروفة بين البصرة وعمان ، والبرير : قوم من أهل المغرب كالاعرب في القسوة والغلظة ، والجمع البربرة .

دفعها - حمايتهم ، والمحافظة عليهم ، ودفع من قصدهم بأذى .  
منْ تؤخِّذُ منهم ؟

وتوخذ الجزية من كل الأمم؛ سواء أكانوا كتابين، أم مجوساً، أم غيرهم، وسواء أكانوا عرباً أم عجمّاً<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت بالقرآن الكريم ، أنها تؤخذ من الكتابيين ، كما ثبت بالسنة ، أنها تؤخذ من المجروس ، ومن عدائم يلحق بهم .

قال ابن القيم : لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذُها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذُها ﷺ من عبدة الأولئان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ؛ فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلُّها له بالإسلام .

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ؛ لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى أنصرت ومن المjosوس ، ولو بقي حتى يتذمّر أحد من عبدة الأوّلاد بذلها ، لقليلها منه ، كما قبّلها من عبدة الصليبات ، والأوثان ، والتبران .

ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إنَّ كفر عبدة الأوثان ليس أغلهظ من كفر المجرم ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران ؟ بل كفر المجرم أغلهظ ، وعبداء الأوثان كانوا يقررون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون اللهتهم ؛ لتقريهم إلى الله - سبحانه وتعالى - ولم يكونوا يقررون بصناعين للعالَم ، أحدهما خالق للخير ، والأخر للشر ، كما تقول المجرم ، ولم يكونوا يستحللون نكاح الأمهات والبنات والأخوات . بوجائزها على بقايا من دين إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - ، وأما المجرم فلم يكونوا على كتاب أصلًا ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ؛ لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم .

والاَثُرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ، فَرَفِعْتُ شَرِيعَتَهُمْ ، لَا وَقَمْ مَلْكُهُمْ عَلَى

(١) وهذا ملخص مالك ، والأوزاعي ، وفقهاء الشام . وقال الشافعي - رضي الله عنه - : تقبل من أهل الكتاب ؛ عرباً كانوا ، أم عجمًا ، ويحلح بهم للجوس ، ولا تقبل من عبدة الأولئك على الإطلاق . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يقبل من العرب إلا الإسلام ، أو السيف .

ابته ، لا يصح البتة ، ولو حنح لهم **الله** **كثروا** **أياتك** **من** **يهل** **الكتابية** ؟ فإن **كتابهم** **يرفع**  
و**شريعتهم** **بطلت** ، فلم يقروا على **شيء** **منها** .  
ومعلوم ، أن العرب على دين إبراهيم - عليه **الصلوة** **والسلام** - وكتاب له **محبف**  
و**شريعة** ، وليس تغيير عبادة الأولئك على دين إبراهيم - **خلية الصلاة** **والسلام** - **وشريعة** ،  
باعظم من تغيير المجروس لدين نبيهم وكتابهم « لو صحي » فإنه لا يُعرف جه洪 التسميات  
بشيء من شرائع الأنبياء - عليهم **الصلوة** **والسلام** - بخلاف العرب ، تغييف يجعل للمجوس  
الذين دينهم أقبح الأديان ، أحسن حالاً من مشركي العرب ؟ وهذا القول أضيق في "الدليل  
كما ترى .

شُروطُ أَخْذِهَا:

وقد دوّعى في اختياراته الحربية ، والعدل ، والترجمة ، نولتها اشتراكه ، في حين لم يتوخّد منها :

- ٤— الذكورة .
  - ٥— التكليف .
  - ٦— الحرية .

لقوله - تعالى - : ﴿فَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزَيْرَةَ عَنْ يَدِ رَبِّهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [آلْزُمَّة] : ٢٩ . أي ، عن قلة مويضي ، فلا تهمب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مجنون ، كما أنها لا تجب على مسكنين يتصلق عليه ، ولا على من لا قدرة له على الغسل ، ولا على الأعمى أو المبعد ، وغيرهم من ذري العاهات ، ولا على المترهين في الأديرة ، إلا إذا كان غنياً من الأغانياء .

قال مالك - رضي الله عنه - : قفت السنة ، ألا لا جزية على نساء أهل الكتاب ،  
ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ ، إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم :  
وروى أسلم ، أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الاجتاد : لا تفرضوا الجزية  
على النساء والصبيان ، ولا تفتيرونها إلا على من جرت عليه المراسيم<sup>(١)</sup> . والمنجتون حكمه  
حكم الصبي :

(١) وهذا كتابة على أنها لا تجب إلا على الرجل ، وذلك إذا بت شعره ، والأثر صحيح عن عمر ، رضي الله عنه ، انتظر : « إرها النليل » (٥ / ٩٥) . - 407 -

## قدرها :

روى أصحاب السنن ، عن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله من المعافرة<sup>(١)</sup> .

ثم زاد فيها عمر - رضي الله عنه - فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهما ، على أهل الورق<sup>(٢)</sup> في كل سنة<sup>(٣)</sup> .

فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن ، وعمر - رضي الله عنه - علم بعنى أهل الشام وقوتهم . وروى البخاري ، أنه قيل لمجاهد : ما شأن الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار<sup>(٤)</sup> .

وبهذا أخذ أبو حنيفة - رضي الله عنه - ورواية عن أحمد ، فقال : إن على الموسى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير التي عشر درهما ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر .

وذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد إلى أنها مقدرة الأقل فقط وهو دينار ، وأما الأكثر ، فغير مقدر وهو موكول إلى اجتهاد الولاية . وقال مالك ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا هو الراجح : إنه لا حد لاقلها ، ولا لأكثرها ، والامر فيها موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر ؛ ليقدّروا على كل شخص ما يناسب حاله ، ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته .

## الزيادة على الجزية :

ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ، ضيافة من ير بهم من المسلمين ، فقد روى الاحتضان بن قيس ، أن عمر - رضي الله عنه - شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا

(١) المعافرة : ثواب باليمن ، وهي مأخوذة من معافرة ، وهو حي من همدان ، والحادي ث صحيح ، انظر «إرواه الغليل» (٥ / ٩٥) .

(٢) الورق : الفضة .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السادسة ، برقم (١٥٧٦) (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ، برقم (٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢) (٥ / ٢٦) ، والترمذني : كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ، برقم (٦٢٣) (١١ / ٣) وقال : هنا حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وقال : وهذا أصح . وأحمد ، في «المسندة» (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) ، وصححه اللباني ، في : «صحح نسائي» (٢ / ٥١٧) ، و«صحح ابن ماجه» (١٨٠.٣) .

(٤) بخاري : كتاب الجزية . . . - باب الجزية والمودعة مع أهل الحرب (٤ / ١١٧) .

القناطر ، وإن قُتلَ رَجُلٌ من المسلمين بأرضهم ، فعليهم ديتها<sup>(١)</sup> . رواه أحمد . وروى أسلم ، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر - رضي الله عنه - فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا ، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم . فقال - رضي الله عنه - : أطعموهما ما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### عدمأخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم :

وقد أمر الرسول ﷺ بالرق بالكتاب ، وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون ؛ روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ ، أن قال : «احفظوني في ذمي»<sup>(٣)</sup> . وجاء في الحديث : «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته ، فأنه حجيجه»<sup>(٤)</sup> .

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما : ليس في أموال أهل الذمة ، إلا العفو<sup>(٥)</sup> .

### سُقُوطُهَا عَنْ أَسْلَمْ :

وتسقط الجزية عن أسلم ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : «ليس على المسلم جزية»<sup>(٦)</sup> .

رواه أحمد ، وأبو داود .

وروى أبو عبيدة ، أن يهودياً أسلم قطولاً بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوداً . قال : إن في الإسلام معاداً . فرفع إلى عمر - رضي الله عنه - فقال : إن في الإسلام معاداً<sup>(٧)</sup> . وكتب ، ألا تؤخذ منه الجزية .

(١) آخرجه اليهقي ، في : «السن الكبرى» (٩ / ١٩٦) ، وليس عند أحمد ، كما قال المصنف ، وحسنه الالباني في «ارواه الغليل» (٥ / ١٠٢) .

(٢) انظر : «ارواه الغليل» (٥ / ١٠٣) .

(٣) رواه ابن عدي في «التكامل في ضعفاء الرجال» بلفظ : «احفظوني في أهل ذمي» . وقال : هذا ، وإن كان عاصم بن عبيد الله ضعيفاً ، فإن الرواية عنه لهذا الحديث الزبير بن حبيب ، ولا أدنى من أيهما البلاء فيه؟ (٣ / ١٨١) ، وللترجمة عن الزبير بن حبيب انظر «تاريخ بغداد» (٨ / ٤٦٦) ، فالحديث ضعيف .

(٤) أبو داود : كتاب المراجعة والإماراة والفيء - باب في تشريح أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، برقم (٣٠٥٢) (٤٣٧ / ٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق : كتاب أهل الكتابين - باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجارتهم ، برقم (١٩٢٧٧) (١٠ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٦) أبو داود : كتاب المراجعة والإماراة والفيء - باب في الذي يسلم في بعض السنة ، هل عليه جزية؟ برقم (٣٠٥٣) (١٦٨ / ٣) ، والترمذني : كتاب الزكاة - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ، برقم (١٦٣) (١٨ / ٣) ، ومسند أحمد (١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥) ، والحديث ضعيف ، انظر : «الإرواء» (٥ / ٩٩) .

(٧) الأسوال لابي عبيد ، برقم (١٢٢) (ص ٦٦ ، ٦٧) ، والأموال ، لابن زبيبة ، برقم (١٨٤) ،

(٨) (١ / ١٧٣) ، واليهقي بمعناه : كتاب الجزية - باب الذي يسلم ، فيدفع عنه الجزية ... الخ (٩ / ١٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق ، برقم (١٩٢٨٥) (١٠ / ٣٣٦) ، رقم (١ / ١١١) (٩٤) ، والأثر حسن ،

انظر «ارواه الغليل» (٥ / ١٠٠) .

## **عقد الذمة للمواطنين والمستقلين**

وكما يجور هذا العقد ملن يريد أن يعيش مع المسلمين ، وتحت ظلال الإسلام ، فإنه يجور للمستقلين في أماكنهم ، بعيداً عن المسلمين .

فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقداً ، مع بقائهم في أماكنهم ، وإقامتهم في ديارهم ، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين<sup>(١)</sup> .

وقد تضمن هذا العهد حماياتهم ، والحفاظ على حريةهم الشخصية والدينية ، وإقامة العدل بينهم ، والانتصاف من الظالم .

وقام الخلفاء من بعده على تفسيروه ، حتى عهد هارون الرشيد فأراد أن ينقضه ، فمنعه محمد بن الحسن ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهذا هو نص العقد : لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم ، من قليل أو كثير ، لا يُغير أسفاق من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه ذمية - أي ؛ لا يعامل بمعاملة الضعيف ، ولا دم جاهلية - ولا يخسرون ، ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فيهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا<sup>(٢)</sup> من ذي قبل - أي ؛ في المستقبل - فذمتى منه برائحة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً ، حتى يأتي الله بأمره . فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ، وظلم شعبه ، منع من ذلك .

جاء في «المبسوط» للسرخسي : وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء ؛ من قتل ، أو صلب ، أو غيره ، مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يُجب إلى ذلك ؛ لأن التقرير على الظلم ، مع إمكان المنع ، حرام ، ولأن الذمي من يتلزم أحکام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا ، بطل من شرطه ما لا يصح في الإسلام ؛ لقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله باطل»<sup>(٣)</sup> .

(١) الطبقات الكبرى ، لأبي سعد (١ / ٢٥ ، ٣٦) .

(٢) قال ابن القيم : في هنا دليل على انتهاك عهد الذمة بإحداث الحديث ، وأكل الربا ، إذا كان مشروطاً عليهم .

(٣) انظر تخرجه .

## بِمَ يُنْقَضُ الْعَهْدُ؟

وينقض عهد الذلة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو زنى بسلمة ، أو أصحابها بزواج ، أو عمل عمل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو تجسس ، أو آوى المحسوس ، أو ذكر الله أو رسوله ، أو كتابه ، أو دينه بسوء ؛ فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم .

قيل لابن عمر - رضي الله عنه - : إن راهباً يشم النبي ﷺ . فقال : لو سمعته لكتلته ، إنما لم نعطه الأمان على هذا<sup>(١)</sup> .

وكذا إذا لحق بدار الحرب ، بخلاف ما إذا أظهر منكراً أو قلف مسلماً ، فإن عهده لا ينقض ، وإذا انقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينقض ؛ لأن النقض حدث منه ، فيختص به .

### موجِّبُ النَّقْضِ :

وإذا انقض عهده ، كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم حرُم قتله ؛ لأن الإسلام يجُب ما قبله<sup>(٢)</sup> .

## دخول غير المسلمين المساجد ، وببلاد الإسلام

اشتغل الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام ، وغيره من المساجد ، وببلاد الإسلام ، وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام ؛

القسم الأول ، الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ؛ فمِّا كان ، أو مُسْتَأْنَداً ؛ لظاهر قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَنْتُمُ الْمُشْرِكُونَ تَجْسَسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه : ٢٨] . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

فلو جاء رسول من دار الكفر ، والإمام في الحرم ، فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل

(١) قال الشيخ الالباني : لم أقف على سنته ، ويعني عنه حديث علي ، رضي الله عنه ، أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فنفخها رجل حتى ماتت ، فابلل رسول الله دمها . [روايه الغليل ٥ / ٩١] .

(٢) جزء من حديث عمرو بن العاص الطويل في قصة توبته ، وقد أخرجه مسلم ، في : كتاب المتأب (١ / ٧٨) ، والإمام أحمد ، في «مسند» ، (٤ / ٢٠٥) ، وانظر : [روايه الغليل] ٥ / ١٢١ .

يخرج إليه بنفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم .  
 وجُور أبو حنيفة وأهل الكوفة للمُعاَهِد دخول الحرم<sup>(١)</sup> ، ويقيم فيه مقام المسافر ولا  
 يستوطنه ، ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا<sup>(٢)</sup>  
 القسم الثاني ، الحجار ؛ وحده ما بين البمامات ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ،  
 قيل : نصفها تهامة ، ونصفها حجازي . وقيل : كلها حجازي<sup>(٣)</sup> .  
 وقال الكلبي : حد الحجار ؛ ما بين جبلي طيء وطريق العراق ، وسمي حجاراً ؛ لأنَّه  
 حجز بين تهامة ، ونجد . وقيل : لأنَّه حجز بين نجد ، والسراة . وقيل : لأنَّه حجز بين  
 نجد ، وتهامة ، والشام . قال الحربي : وتبوك من الحجار ، فيجوز للكفار دخول أرض  
 الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيمون بها أكثر من مقام المسافر ، وهو ثلاثة أيام .  
 وقال أبو حنيفة : لا يمنعون من استيطانها ، والإقامة بها .

وحجة الجمَهُور ما روى مسلم ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
**«لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا تُرْكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»**<sup>(٤)</sup> .  
 راد في رواية لنمير سلم : وأوصى ، فقال : **«أَخْرِجُوهَا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**<sup>(٥)</sup> .  
 فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلهم عمر في خلافه ، وأجل من يقدُّم تاجراً ، ثلثاً .

(١) يعني ياذن الإمام ، أو الخليفة ، أو نائبه في الحكم .  
 (٢) وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف ، فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازاً ، ونجد  
 نهداً .

(٣) مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، برقم (٦٣/٣) (١٣٨٨)، وأبو  
 داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، برقم (٣٠٣٠/٣) (١٦٣/٣)،  
 ومسند أحمد (١ / ٢٩ ، ٣٢ ، ٣ / ٣٤٥) .

(٤) البخاري : كتاب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤ / ١٢١ ، ١٢٠)،  
 وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، برقم (٣٠٢٩) (١٦٣ / ٢)،  
 والداري : كتاب السير - باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، بلفظ متقارب (٢ / ٢٢٣) (٢٢٣ / ٢)  
 ومسند أحمد (١ / ٢٢٢) .

وعن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(١)</sup> .

أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً . وروى مسلم ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الشيطان قد يشّن أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريرش بينهم»<sup>(٢)</sup> .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ؛ ما بين الوادي ، إلى أقصى اليمن ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر .

وقال غيره : حدثنا جزيرة العرب ؛ من أقصى عدن أينا إلى ريف العراق في الطول ، ومن جهة وما والاها من ساحل البحر ، إلى أطراف الشام عرضاً .

القسم الثالث ، سائر بلاد الإسلام ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهده ، وأمان ، وذمة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم ، عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز دخولها لهم من غير إذن . وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .

\* \* \*

(١) مالك ، في : الموطأ - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (ص ٣٦٠) ، وقال الدارقطني في «علمه» : وهذا حديث صحيح . وانتظر : «نصب الرأي» للزبيدي (٤ / ٣٤٠) .

(٢) مسلم : كتاب صفات المنافقين واحكامهم - باب تحرير الشيطان ، وبعثه سراياه لقتلة الناس ، وأن مع كل إنسان قريباً ، برقم (٦٥) (٤ / ٢١٦٦) ، وأبي حارث : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في التبغض ، برقم (١٩٣٧) (٤ / ٣٣٠) ومعنى «ولكن في التحريرش بينهم» ، أي ، ولكنه يسعى في التحريرش بينهم بالخصوصات ، والشتان ، والخروب ، والفت ، وغيرها .

## الغناائم

تعريفها:

الغنايم : جمع غنيمة ، وهي في اللغة ؛ ما يناله الإنسان بسعي ، يقول الشاعر :

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وفي الشّرع ؛ هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام ، عن طريق الحرب والقتال . وتشتمل  
الأنواع الآتية :

١- الأموال المنقوله .

٢- الأسرى .

٣- الأرض .

وتسمى الأنفال ، جمع نَفْلٌ ؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين ، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت ، وانتصر بعضها على بعض ، أخذت الغنيمة ، ووزعوها على المحاربين ، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس ، أشار إليه أحد الشعراء ، فقال :

لِكَ الْرِبَاعُ<sup>(١)</sup> مِنْهَا وَالصَّفَايَا<sup>(٢)</sup> وَحِكْمَكَ وَالنَّشِيْطَة<sup>(٣)</sup> وَالْفَضْول<sup>(٤)</sup>

إِحْلَالُهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ عِيرِهَا :

وقد أحل الله الغنايم لهذه الأمة ، فيرشد الله - سبحانه - إلى حلّ أخذ هذه الأموال بقوله : «فَكَلَّوْا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الأنفال : ٦٩] . ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة ، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك ، روى البخاري ، ومسلم ، عن جابر بن عبد الله ، أن

(١) الرباع : ربع الغنيمة .

(٢) الصفايا : ما يست高中生 الرئيس ، ويصطفنه لنفسه .

(٣) النشطة : ما يقع في أيدي المقاتلين قبل المعركة .

(٤) الفضول : ما يفضل بذ القسمة .

رسول الله ﷺ قال : «أعطيت خمساً لم يعطهننبي قبلـي ؛ نصـرت بالرـعب مـسـيرـة شـهـر ، وجـعلـت لـي الـأـرـضـ مـسـجـداً وـطـهـورـاً ، فـأـيـمـا رـجـلـ منـ أـمـتـيـ أـدـرـكـهـ الصـلـاةـ ، فـلـيـصـلـ ، وأـحـلـت لـيـ الغـنـائـمـ وـلـمـ تـخـلـ لأـحـدـ قـبـلـيـ ، وـأـعـطـيـتـ الشـفـاعـةـ ، وـيـعـثـتـ إـلـىـ النـاسـ عـامـةـ»<sup>(١)</sup> .

وسبـبـ ذـلـكـ ماـ روـاهـ الـبـخـارـيـ ، وـمـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ النـبـيـ ﷺ قال : «فـلـمـ تـخـلـ الغـنـائـمـ لـأـحـدـ مـنـ قـبـلـنـاـ ؛ ذـلـكـ لـأـنـ اللـهـ ، تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ ، رـأـىـ ضـعـفـنـاـ وـعـجزـنـاـ ، فـطـيـبـهـاـ لـنـاـ»<sup>(٢)</sup> . أـيـ ؛ أـحـلـهـاـ لـنـاـ .

مـصـرـفـهـاـ :

كان أول صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان ، من السنة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر ، والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين ، ولأول مرة منذبعثة يشعر المسلمين بحلاوة النصر ، ويكتنفهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاماً ، والذين أخرجوهم من ديارهم ، وأموالهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله .

وقد ترك المشركون المهزمون وراءهم أموالاً طائلة ، فجمعها المتتصرون من المسلمين ، ثم اختلفوا بينهم فيما تكون له هذه الأموال ؛ أ تكون للذين خرجوا في إثر العدو ، أو تكون للذين أحاطوا برـسـولـهـ ﷺ ، وـحـمـوـهـ مـنـ الـعـدـوـ ؟

فارشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله ، وإلى رسوله ﷺ ، ففي الآية الأولى ، من سورة الأنفال ، يقول الله - سبحانه وتعالى - : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَرَسُولِهِ» [الأنفال : ١] .

(١) البخاري : كتاب التيمم - باب قول الله - تعالى - : «فـلـمـ تـجـدـ مـاءـ فـتـيـمـوـاـ صـعـيـداـ طـيـباـ...» (١ / ٩١) ، وـمـلـمـ : كتاب المساجد ، وـمـوـاضـعـ الصـلـاةـ ، بـرـقـمـ (٣ ، ٤ ، ٥) (١ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٢) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ : «أـحـلـتـ لـكـمـ الغـنـائـمـ» (٤ / ١٠٥) ، وـمـلـمـ : كتاب الجihad والسيـرـ - بـابـ تـحـلـيلـ الغـنـائـمـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ خـاصـةـ ، بـرـقـمـ (٣ / ٢٢ ، ١٣٦٦ / ٣) (١٣٦٧) . وـفـطـيـبـهـاـ : أـيـ ؛ جـعـلـهـاـ لـنـاـ حـلـالـاـ بـحـثـاـ ، وـرـفـعـ عـنـ مـحـقـقـهـ بـالـنـارـ ؛ تـكـرـمـهـ لـنـاـ .

## كيفية تقسيم الغنائم :

وقد بين الله - سبحانه وتعالى - كيفية تقسيم الغنائم ، فقال : «**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ** من شيءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ

**إِنْ كُنْتُمْ أَمْتَمَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْقُرْآنِ يَوْمَ التَّعْلِيمِ** وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الأنفال : ٤١] .

فالأية الكريمة نصت على الخمس ، يصرف على المصارف التي ذكرها الله - سبحانه وتعالى - وهي الله ورسوله ، ذو القربي ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذكر الله هنا تبركاً.

فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء ؛ فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة ، روى أبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن عبّسة ، قال : صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى بعض من المغنم ، ولما سلم أخذ ويرة من جنب البعير ، ثم قال : «**لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيهِمْ**» <sup>(١)</sup> . أي ؛ ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

أما نفقات الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير ؛ روى مسلم ، عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجد عليه المسلمون بخيل ، ولا ركاب ، فكانت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة ستة ، وما بقي جعله في الکرّاع <sup>(٢)</sup> ، والسلاح عدة في سبيل الله <sup>(٣)</sup> .

(١) **«غَنِمْتُمْ** : أي ؛ أخلقوه من الكفار بواسطة الحرب ، وهو ليس على عمومه ، وإنما دخله التخصيص ؛ لأن سلب المقتول لقاتلاته ، والحاكم مخير في الأسaris والأرض . ويكون المعنى : إنما غنمتم من النعم ، والفضة ، وغيرها من الأصنعة والسي .

(٢) **«المساكين** : الفقراء ، **و ابن السبيل** : المسافر ، المقطوع عن بلده .

(٣) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء ل نفسه ، برقم (٢٧٥٥) / (٣ / ٨٢) ووصله النسائي : كتاب قسم الفيء ، رقم (٧) ، وموطاً مالك : كتاب الجهاد - باب ما جاء في التلوك ، برقم (٢٢) / (٤٥٧ ، ٤٥٨) ، يمسند أحمد (٤ / ١٢٨ ، ٣١٦ / ٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) ، والحديث صحيح ، انظر : «أراء التلوك» / (٥ / ٧٣) .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب المجنون ومن يتسرّس بترؤس صاحبه (٤ / ٤٦) ، ومسلم : كتاب الجمادات والسيير - باب حكم الفيء ، برقم (٤٨) / (٣ / ١٣٧٦) ، أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في صفاتيّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الأسوال ، برقم (٢٩٦٥) / (٣ / ٣٧١) ، والنسائي : كتاب الفيء - باب رقم (١) حديث رقم (٤٠ / ٧) ، والترمذمي : كتاب الجهاد - بباب ما جاء في الفيء ، برقم (١٧١٩) / (٤ / ٢١٦) ، وأحمد في **«السندة**» (١ / ٤٨ ، ٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد - بباب ما قالوا في قصة ما يفتح من الأرض ، وكيف كان برقم (١٣٠٢٥) / (١٢) / (٣٤١) .

وسهم ذي القرى : أي ؛ أقرباء النبي ﷺ ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين آزروا النبي ﷺ وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه .

روى البخاري ، رأيٌ ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما كان يوم خير ، قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القرى بين بنو هاشم وبني المطلب ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ، أما بنو هاشم ، فلا تذكر فضلهم ؟ لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، مما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . وشبك بين أصحابه<sup>(١)</sup> : « ويأخذ منهم الغني<sup>(٢)</sup> والفقير ، والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى : للذكر مثل حظ الأنثيين » [ النساء : ١١ ] .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد . وروي عن ابن عباس ، وزين العابدين ، والباقر ، أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ؛ لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عُرضوا لما حرمت عليهم الزكاة ، ولأن الله جعل ذلك لهم ، وقسمه الرسول ﷺ لهم ، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على البعض .

واعتبر الشافعي ؛ أن سهمهم استحق بالقرابة ، فأشبه الميراث .

وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس ، وهو غني ، ويعطي عمه صفية<sup>(٣)</sup> .

وأما سهم الستامي - وهم أطفال المسلمين - فقيل : يختص به الفقراء . وقيل : يعم الأغنياء والفقراء ؛ لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء .

روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى وهو معرض فرساً ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في الغنيمة ؟ قال : « لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش » . قلت : فما أحد أولى به من

(١) البخاري مختصرًا : كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطى بعض قرينته دون بعض (٤ / ١١١) ، وأحمد في «المنذ» (٨١ / ٤) .

(٢) قال أبو حنيفة : يعطون ، لغيرهم إذا كانوا فقراء . وقال الشافعي : يعطون ، لغيرهم من الرسول ﷺ .

(٣) صحيح ، انظر : «إرواء التلليل» (٥ / ٧٩) .

أحد؟ قال : «لا ، ولا السهم تستخرج من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث : «وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأربعه الأنحاس الباقيه ، فتعطى للجيش ، ويختص بها الذكور ، الأحرار ، البالغون ، العقلاء .

أما النساء ، والعبيد ، والصغار ، والجانب ، فإنه لا يسهم لهم ؛ لأن الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام ، ويستوي في العطاء القوي والضعف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل ؟ روى أحمد ، عن سعد بن مالك ، قال<sup>(٣)</sup> : قلت : يا رسول الله ، الرجل يكون حاسة القوم ، ويكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : «تكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنتصرون إلا بضعفنا لكم»<sup>(٤)</sup> .

وفي كتاب «حججة الله البالغة» : ومن بعثه الأمير لصلاحة الجيش ، كالبريد ، والطليعة ، والجاسوس ، يسهم له ، وإن لم يحضر الواقعه كما كان لعثمان يوم بدر ، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ من أجل مرض زوجته رقية بنت الرسول ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه»<sup>(٥)</sup> . رواه البخاري ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١) اليهقي : كتاب قسم الفيء والفنية - باب إخراج الخمس من رأس الفنية ، وقسمة الباقي بين من حضر من الرجال المسلمين ، البالغين ، الأحرار (٦ / ٣٤٤) ، وكتاب السير - ببابأخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام (٩ / ٦٢) ، ربضهه أخرجه الطحاوي (٢ / ١٧٧) ، وصححة الاباني ، في : «إرواء الشليل» (٥ / ٦) .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد - باب حكم الفيء ، برقم (٤٧ / ١٣٧٦) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإماره والفيء - بباب في إيقاف أرض السواد وأرض العترة ، برقم (٣٥ / ٤٢٧) ، وأحمد في «المتن» (٢ / ٣١٧) .

(٣) تعلم تخرجه .

(٤) البخاري : كتاب المثاري - بباب قوله - تعالى - : «إِنَّ الَّذِينَ تُولُوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَا مُجْمَعُنَّا ...»<sup>(٥)</sup> (١٢٦) ، وكتاب فرض الخمس - بباب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة ، أو أمره بالقيام هل يسهم له (٤ / ١٨) ، وأحمد ، في «المتن» (٢ / ١٠١ ، ١٢٠) .

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريرة ، بأن النبي ﷺ كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسمهم ، وللراجل <sup>(١)</sup> سهّما <sup>(٢)</sup> .

إنما كان ذلك كذلك ؛ لزيادة مؤنة الفرس ، واحتياجه إلى سايس ، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس <sup>(٣)</sup> في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل <sup>(٤)</sup> .

ولا يسهم لغير الخيل ؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسمهم لغير الخيل ، وكان معه سبعون بعيراً يوم بدر ، ولم تدخل غزوة من غزوته من الإبل ، وهي غالب دوايهم ، ولو أسمهم لها لنقل إلينا ، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأن النبي ﷺ لم يرو عنه ولا عن أصحابه ، أنهم أسمموا لأكثر من فرس ، ولأن العدو لا يقاتل ، إلا على فرس واحد .

وقال أبو حنيفة <sup>رضي الله عنه</sup> : يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غناه ، وأعظم منفعة . ويعطي الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المغصوب ، وسممه لصاحبه .

### التَّقْلِيلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ :

يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبيه ، بمقدار الثالث أو الرابع .

وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها ، إذا أظهر من النكبة في العدو ما يستحق به

(١) الراجل : المجاهد على رجليه .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب سهام الفرس (٤ / ٣٧) ، وكتاب المناري - باب غزوة خيبر (٥ / ١٧٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب كيفية قسمة الثنيمة بين الحاضرين ، برقم (٥٧ / ٣) (١٣٨٣) ، وأبي دارد : كتاب الجهاد - باب في سهمان الخيل ، برقم (٢٧٣٣) (٣ / ١٧٣) ، وباب فيمن أسمهم له سهّما ، برقم (٢٧٣٦) (٣ / ١٧٥) ، والترمذني : كتاب السير - باب ما جاء في سهم الخيل ، برقم (٤ / ١٤٠) (١٥٥٤) ، وأبي ماجه : كتاب الجهاد - باب قسمة الغنائم ، برقم (٢٨٥٤) (٢ / ٩٥٢) ، والدارمي : كتاب السير - باب في سهم الخيل ، برقم (٢٤٧٥) (٢ / ١٤٤) ، وموطأ مالك : كتاب الجهاد - باب القسم للخيل في الغزو ، برقم (٢١) (٤٥٦) ، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٢ ، ٦٢) .

(٣) الفارس بالفرس ، يرى أبو حنيفة - رضي الله عنه - أن للفارس سهّمان ، وللراجل سهّما ! وهذا مخالف للسنة الصحيحة .

(٤) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والهجين ، ويسمى البرذون والأكلبيش . ويرى البعض الآخر ، أنه لا يسوى بينهما ، فإذا لم يكن الفرس عريضاً ، فإنه لا يسهم له ، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم الإسهام له .

هذه الزيادة . وهذا مذهب أحمد ، وأبو عبيد<sup>(١)</sup> .

وحجة ذلك حديث حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله ﷺ : كان يتغلب الربع من السّرايا ، بعد الخمس في البداية ، وينقلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذني .

وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازييه بين سهم الرجال والفارس ، فأعطاه خمسة أسمهم ؛ لعظم عنانه في تلك الغزوة<sup>(٣)</sup> .

### السلب للقاتل :

السلب ؛ هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، وكذلك ما يتزين به للحرب ، أما ما كان معه من جواهر ، ونقوذ ، ونحوها ، فليس من السلب ، وإنما هو غنية .

وأحياناً يرثي القاتل في القتال ، فيُغرى المقاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش ، وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ، ولم يُخْمِسْه<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود ، عن عوف بن مائق الأشجعي ، وخالد بن الوليد .

وروى ابن أبي شيبة ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك مرّ على مرببان يوم الزيارة<sup>(٥)</sup> ، فطعنه طعنة على قربوس سرجه ، فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر

(١) يرى مالك ، أن الثلث يكون من الخمس الواجب لبيت المال . وقال الشافعي : يكون من خمس الخمس ، وهو نصيبي الإمام .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب فيمن قال : الخمس قبل الثلث ، برقم (٢٧٤٩) / ٣ ، (٢٧٥٠) / ٢ ، (١٨٢) ، (١٨٣) ، والترمذني : كتاب السير - باب في الثلث ، برقم (١٥٦١) / ٤ ، (١٣٠) ، والزارمي : كتاب السير - باب ما جاء في أن يتغلب في البداية الربع وفي الرجعة الثلث ، برقم (٢٤٨٥) ، وباب الثلث بعد الخمس ، برقم (٢٤٨٦) / ٢ ، (١٤٧) ، وأحمد في «المسندة» (٤) / ١٥٩ ، (٥) / ١٦٠ .

(٣) والمحدث أخرجه مسلم ، في : كتاب الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢) / ٦٥ ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الجلاسم المستأنن (٢٦٥٣) ، وأحمد ، في «المسندة» ، (٤) / ٤٩ ، (٥) / ٥١ .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في السلب يُخْمِسْ ، برقم (٢٧٧٢١) / ٣ ، (١٦٥) ، ورقمه في «جامع الأصول» (١١٨٧) والمحدث صحيح ، انظر : «إروراء الغليل» (٥) / ٥٥ .

(٥) الزيارة ؛ بلدة كبيرة بالبحرين ، ومنها مرببان الزيارة . انظر «معجم البلدان» .

ابن الخطاب - رضي الله عنه - فقال لأبي طلحة : إنما كنا لا نُخْمِس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ، ولا أراني إلا خمسة<sup>(١)</sup> . قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك : إنه أول سلب خمس في الإسلام . وعن سلمة بن الأكوع ، قال : أتني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عين<sup>(٢)</sup> من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس مع أصحابه يتحدث ثم اقتل ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اطلبوه ، وقتلوه» . قال : فقتلتنه ، فتغلب سلبه<sup>(٣)</sup> .

**من لا سهم له في الغنيمة :**

تقديم ، أن شرط الإيمان في الغنيمة البلوغ ، والعقل ، والذكرة ، والحرية .

فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط ، فلا سهم له في الغنيمة ، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم ، قال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يُحْلَّونَ من الغنيمة ، إذا حضرروا الغزو وفي صدور هذه الأمة . وروى أبو داود ، عن عمير ، قال : شهدت خسيراً مع سادتي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبر أني عملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي المتع . أي ؟ أردأه<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث ابن عباس ، أنه سئل عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد - باب من جعل السلب للقاتل ، برقم (١٤٠٣٤ ، ١٤٠٣٥) (١٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢) وأخرجه أبو عبيد ، في «الأحوال» (ص ٣١) من طريق هشيم ، عن ابن عون ، ويونس ، وهشام ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في تخمين السلب (٦ / ٣١٠ ، ٣١١) ، وأورده الهندي في «الكترا» (٤ / ٣٢٨) ، وأخرجه ابن حزم ، في «المحل» (٧ / ٣٩٣) وهو صحيح ، انظر «إرواء التلليل» ، (٥ / ٥٧) جاموس .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب الحريبي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٤ / ٨٤) ، وأبو دارد : كتاب الجهاد - باب في الحاسوس المستأمن ، برقم (٢٦٥٣) (٢ / ١١٢) ، وأبي ماجه مختصرًا : كتاب الجهاد - باب المارة والسلب ، برقم (٢٨٣٦) (٢ / ٩٤٦) ، وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجله ثقات ، ونسبه الثلري للنسائي أيضًا .

(٣) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يُحْلَّيان من الغنيمة ، برقم (٢٧٣٠) (٣ / ١٧١) ، والترمذى : كتاب السير - بل هل يفهم للعبد ، برقم (١٥٥٧) (٤ / ١٢٧) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبي ماجه : كتاب الجهاد - باب العبيد والنساء يُشَهِّدون مع المسلمين ، برقم (٢٨٥٥) (٢ / ٩٥٢) ، والحاكم ، في «المستدرك» : كتاب قسم الفيء (٢ / ١٣١) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وأحمد ، في «المستند» (٥ / ٢٢٢) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٦٨) .

حضر الناس؟ فأجاب ، أنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يحذيا<sup>(١)</sup> من غنائم القوم<sup>(٢)</sup> .  
وعن أم عطية ، قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنداوي الجرجي ، وغيره  
المرضى ، وكان يرخص لنا من الغنيمة<sup>(٣)</sup> . وأخرج الترمذى ، عن الأوزاعى مرسلاً ، قال :  
أسهم النبي ﷺ الصبيان بخير<sup>(٤)</sup> . وللمقصود بالإسهام هنا الرخص

وعن يزيد بن هرمز ، أن نجدة الحُرُوري كتب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - يسأله  
عن خمس خلال : أما بعد ، فأخبرني هل كان النبي ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب  
لهن بسهم ، وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى ينقضي يتم اليتيم ، وعن الخمس من هو ؟  
فقال ابن عباس : لو لا أن أكتم علمًا ، ما كتبت إليه . ثم كتب إليه ، فقال : كتبت تسألني  
هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟

وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين<sup>(٥)</sup> من الغنيمة ، وأما بسهم ، فلا .

ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان ، وإن تقتلهم . وكتب تسألني متى ينقضي يتم  
اليتيم ؟ فلعمري ، إن الرجل لتنبت حبته ، وإنه لضعف الأخذ لنفسه ، ضعيف الوكاء  
منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم . وكتب تسألني عن  
الخمس من هو ؟ وإننا كنا نقول : هو لنا . فأبى علينا قومنا ذاك<sup>(٦)</sup> . رواه الخامسة ، إلا  
البخاري .

(١) يحذيا : يعطي .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد - باب النساء الغاريات يرخصن لهن ، ولا يسهم ... الخ ، برقم (١٣٧) ، (١٤٠) (٣ / ١٤٤٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة ، برقم (٢٧٢٧) ، (٢٧٢٨) (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) ، والترمذى : كتاب السير - باب من يعطى الفيء ، برقم (١٥٥٦) (٤ / ٤) ، (١٢٥) ، وأبي ماجة : كتاب الجهاد - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، برقم (٢٨٥٦) (٢ / ٩٥٢) ، والدارمى : كتاب السير - باب في سهام العبيد والصبيان ، برقم (٢٤٧٨) (٢ / ١٤٥) .

(٣) مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغاريات يرخصن لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صياد أهل الحرب ، برقم (١١٣٧) بلفظ قريب (٣ / ١٤٤٤) .

(٤) الترمذى : كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب من يعطى الفيء ، برقم (١٥٥٦) (٤ / ٤) .

(٥) يُحذيان : يعطيان ، والحلوة : العطية .

(٦) مسلم : كتاب الجهاد - باب النساء الغاريات يرخصن لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صياد أهل الحرب ، برقم (١٣٧) (٣ / ١٤٤٤) ، والترمذى : كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب من يعطى الفيء ، برقم (١٥٥٦) (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة ، برقم (٢٧٢٨) (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) ، وأحمد ، في «المستد» (١ / ٣٠٨) .

## الأجراءُ وغيرُ المسلمين لا يسهم لهم:

وكذلك لا حق للأجراء ، الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة ، وإن قاتلوا ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالاً ، ولا خرجنوا مجاهدين ، ويدخلن فيهم الجيوش الحديثة ؛ فإنها صناعة وحرفة .

وأما غير المسلمين من الديميين ، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب ، وقاتلوا مع المسلمين ؛ فقالت الأحاف ، وهو مروي عن الشافعي - رضي الله عنه -: يرضخ<sup>(١)</sup> لهم ، ولا يسهم لهم .

ومروي عن الشافعي أيضًا : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعنته ، فإن لم يفعل ، أعطائهم سهم النبي ﷺ . وقال الثوري ، والأوزاعي : يسهم لهم .

## الغلو

### تحريم الغلو:

يحرم الغلو ؛ وهو السرقة من الغنيمة ؛ إذ إن الغلو يكسر قلوب المسلمين ، ويسبب اختلاف كلمتهم ، ويشغلهم بالانتهاب عن القتال ، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة ؛ ولهذا كان الغلو من كثائر الذم بإجماع المسلمين ، يقول الله - تعالى - :

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ يَغْلِلُ إِذَا غَلَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغال ، وحرق مtauاعه وضربه ؛ زجراً للناس ، وكبحاً لهم أن يفعلوا مثل ذلك ، فقد روى أبو داود ، والترمذى ، عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إذا وجدتم الرجلَ قد غلَّ ، فاحرقوه م tauاعه واضربوه»<sup>(٢)</sup> . قال : فوجدنا في م tauاعه مصححًا ، فسألنا سالماً عنه ؟ فقال : بعه ، وتصدق بشنته .

(١) يرضخ لهم : يعطون عطاه قليلاً .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال ، برقم (٢٧١٣) / ٣ (١٥٧) ، والترمذى : كتاب الجنود - باب في الغال ما يصنع به ، برقم (١٤٦١) / ٤ (٦١) وقال : هذا الحديث غريب لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه . والمارمى : كتاب السير - باب في عقوبة الغال ، برقم (٢٤٩٣) / ٢ (١٤٩) ، وأحمد ، في «المسند» .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، حرّقوا مئاع الغالٌ وضربيوه<sup>(١)</sup> .

وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ ، أنه لم يأمر بحرق مئاع الغالٌ ولا ضربه<sup>(٢)</sup> ، ففهم من هذا ، أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة ؛ فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب ، حرّق وضرب ، وإن كانت المصلحة غير ذلك ، فعل ما فيه المصلحة .

وروى البخاري ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على ثقل<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ رجل يقال له : كركرة . فمات ، فقال النبي ﷺ : « هو في النار »<sup>(٤)</sup> . فذهبوا ينتظرون إليه ، فوجدوا عبادة قد غلّها .

وروى أبو داود ، أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب ، فبلغ النبي ﷺ فقال : « صلوا على أصحابكم » . فتغيرت وجوه الناس ، فقال : « إن أصحابكم غلٌ في سبيل الله » . ففتشوا مئاعه ، فوجدوا خرزاً من خرز اليهود ، لا يساوي درهماً<sup>(٥)</sup> .

### الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم :

ويستثنى من ذلك الطعام وعلف الدواب ، فإنه يباح للمقاتلين أن يتغذوا بها ، ما داموا في أرض العدو ، ولو لم تقسم عليهم .

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن عبد الله بن مُغفل ، قال : أصبت جرأاً من شحم يوم خيبر ، فالترمت به ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . فالتفت ، فإذا رسول

(١) أبو داود : كتاب المجاهد - باب في حرقية الغال ، برقم (٢٧١٥) / ٣ (١٥٨) .

(٢) أبو داود : كتاب المجاهد - باب في الغلول إذا كان سيراً ، يتركه الإمام ولا يحرق رحله ، برقم (٢٧١٢) / ٣ (١٥٦) ، والترمذى : كتاب الحسود - باب ما جاء في الغلول ما يصنع به ، بعد حديث رقم (١٤٦١) (٤ / ٦١) وقال : هذا حديث غريب . (٣) ثقل : مئاع .

(٤) البخاري : كتاب المجاهد - باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه حرّق مئاعه ، وهذا أصح (٤ / ٩١) ، وابن ماجه : كتاب المجاهد - بباب الغلول ، برقم (٢٨٤٩) / ٢ (٩٥) ، وأحمد ، في « المسند » (٢ / ١٦٠) .

(٥) أبو داود : كتاب المجاهد - باب في تعظيم الغلول ، برقم (٢٧١٠) / ٣ (١٥٥) ، وابن ماجه : كتاب المجاهد - بباب الغلول ، برقم (٢٨٤٨) / ٢ (٩٥) .

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مبتسماً<sup>(١)</sup>.

٢- وأخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن أبي أوفى ، قال : أصبنا طعاماً يوم خير ، وكان الرجل يجيء فأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق<sup>(٢)</sup> .

٣- وروى البخاري ، عن ابن عمر ، قال : كنا نصيّب في مغارينا العسل والعنبر ، فأكله ولا نرفعه<sup>(٣)</sup> . وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود : فلم يؤخذ منها الخمس<sup>(٤)</sup> .

قال مالك في «الموطأ» : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله ، قبل أن تقع في المقاسم .

وقال : أنا أرى الإبل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو ، كما يأكلون الطعام . وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل ، حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم ، أضر ذلك بالجيوش . قال : فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله ، على وجه المعروف وال الحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخل بعد ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله .

الْمُسْلِمُ يَعْدُ مَا لَهُ عِنْدَ الْعُدُوِّ يَكُونُ لَهُ :

إذا استرد المقاتلون أموالاً لل المسلمين ، كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحق بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ؛ لأنها ليست من الغنائم .

٤- عن ابن عمر، أنه غار له فرس فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرددت عليه في زمان النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> ،

(١) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب (٤ / ١١٦) ، وكتاب المغاري - باب غزوة خير (٥ / ١٧٢) ، وكتاب النبات - باب فناح أهل الكتاب وشحومها (٧ / ١٢٠) ، وسلم : كتاب الجهاد والسير - باب جوار الأكل من طعام الشنيمة في دار الحرب ، برقم (٧٢ / ٣ / ١٣٩٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، برقم (٢٧٠٢ / ٣ / ١٤٩) ، والنسائي : كتاب الضحايا - باب فناح اليهود ، برقم (٤٤٢٥ / ٧ / ٢٣٦) ، والترمذى : كتاب السير - باب أكل الطعام قبل أن تقسم الشنيمة ، برقم (٢٥٠٣ / ٢ / ٦٥٢) ، والبيهقي : كتاب الضحايا - باب ما جاء في طعام أهل الكتاب (٩ / ٢٨٢) ، وأحمد في «السندة» (٤ / ٨٦) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في التهـي عن التهـي ، إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، برقم (٤ / ٢٧٤) .

(٣) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب (٤ / ١١٦) .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، برقم (٢٧٠١ / ٣ / ١٤٩) .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد - باب إذا غنم المشركون ما للمسلم ... (٦ / ٢١٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المال يصيّب العدو ... (٢٦٩٩) .

٢- وعن عمران بن حصين ، قال : أغار المشركون على سرح المدينة ، وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بغير ، إلا أرغى ، حتى أتت العضباء ، فألت ناقة ذلولاً فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ، ونثرت لثن نجهاها الله لترحونها ، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنثرها ، فقال : « بش ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية »<sup>(١)</sup> .

وكذلك إذا أسلم الحربي ، وببيه مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .

**الحربي يُسلم :**

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام ، وترك بدار الحرب ولده ، وزوجته ، وماله ، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم وحرمة ماله ، فإذا غلب المسلمين عليها ، لم تدخل في نطاق الغنائم ؛ لقوله ﷺ : « فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم ، وأموالهم »<sup>(٢)</sup> .

## أسرى الحرب

أسرى الحرب ؛ وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين :

الأول ، النساء ، والصبيان .

الثاني ، الرجال البالغون ، المقاتلون من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين ، إذا ظفر بهم ، ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع ، والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل .

والمن ؛ هو إطلاق سراحهم مجاناً . والفاء ؛ قد يكون بالمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال ؛ وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين ، من بنى عقيل<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والترمذى وصححه .

(١) مسلم ، بلطف مقارب : كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، برقم

(٢) (٣ / ١٢٦٢) ، وابن ماجه ، بدون لفظ : « بش ما جزيتها » : كتاب الكفارات - باب النذر في المعصية ،

برقم (٤ / ١٢٤٤) (١ / ٦٨٦) ، و«المسند» لأحمد (٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٤) . (٢) تقدم تخرجه .

(٣) الترمذى : كتاب السير - باب ما جاء في قتل الأسرى والفاء ، برقم (٤ / ١٥٦٨) (٤ / ١٣٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢) ، وصححه العلامة الألبانى ، في : «روايه الغليل» (٥ / ٤٣) .

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ﴾ [الأنفال: ٤] .

وروى مسلم ، من حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنجيم عند صلاة الفجر ؛ ليقتلوهم<sup>(١)</sup> . وفي هذا نزل قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِطْنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] . وقال ﷺ لأهل مكة يوم القتال : «اذهروا ، فانتقم الطلقاء»<sup>(٢)</sup> .

على أنه يجوز للإمام ، مع ذلك ، أن يقتل الأسير ، إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ، فقد قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر<sup>(٣)</sup> ، وقتل أبو عزة الجمحي يوم أحد<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا يقول الله - سبحانه - : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْعَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] .

ومن ذهب إلى هذا جمهور العلماء ، فقالوا : للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة .

وقال الحسن ، وعطاء : لا يقتل الأسير ، بل ين علىه أو يغادى به . وقال الزهرى ، ومجاهد ، وطائفة من العلماء : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلًا . وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلًا ؛ لا بفاء ولا بغيره .

(١) الإثناك : المبالغة في قتل العدو .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد - باب قول الله - تعالى - : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَى أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ ...﴾ الآية ، برقم / ١٠٨٨ (١٤٤٢ / ٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المن على الأسير بغير فداء ، برقم (٢٦٨٨) / ١٣٧ ، والترمذى : كتاب التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، برقم (٣٢٦٤) / ٥ (٣٨٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد ، في «المسنن» (٢ / ١٢٤ ، ١١٨) .

(٣) البهقى : كتاب السير - باب فتح مكة حرمتها الله تعالى (٩ / ٩) .

(٤) أخرجه البهقى ؛ في : «السنن الكبرى» (٩ / ١٤) ، وهو ضعيف لا يثبت في النضر بن الحارث ؛ أما عقبة بن أبي معيط ، فقد ثبت ذلك عنه عند أبي داود : كتاب الجهاد - باب في قتل الأسير صبراً (٢٦٨٦) ، وانظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٤) .

(٥) أخرجه البهقى ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٦٥) ، وهو ضعيف ، وانظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٤١) .

## معاملة الأسرى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعوا إلى إكرامهم ، والإحسان إليهم ، ويعدن الذين يبرونهم ، ويشي عليهم الثناء الجميل ، يقول الله - تعالى - : **وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جَهَنَّمْ مُسْكِنًا وَيَتَمًا وَأَسِيرًا \* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُنَا جَزَاءً وَلَا شَكُورًا** [الإنسان : ٨ ، ٩].

ويروي أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : **فَكُثُرَا العانِي**<sup>(١)</sup> ، **وَاجْبِلُوا الدَّاعِي** ، **وَاطْعَمُوا الْجَائِعَ** ، **وَعَوْدُوا الْمَرِيضَ**<sup>(٢)</sup>.

وتقدم ، أن ثمامنة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين ، فجاءوا به إلى النبي ﷺ ، فقال : **أَحَسِنُوا إِسَارَهُ** . وقال : **أَجْمَعُوكُمْ مَا عَنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ، فَابْعَثُوكُمْ بِهِ إِلَيْهِ**<sup>(٣)</sup> . فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة<sup>(٤)</sup> الرسول ﷺ غدوًا ورواحًا ، ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، فأبى ، وقال له : إن أردت الفداء ، فاسأله ما شئت من المال . فمن عليه الرسول ﷺ ، وأطلق سراحه بدون فداء ، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام .

وقد جاء في «الصحاح» في شأن أسرى غزوة بني المصطلق ، وكان من بينهم جويبة بنت الحارث ، أن أباها الحارث بن أبي ضرار حضر إلى المدينة ، ومعه كثير من الإبل ؛ ليقتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال ، وأعجباه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي ﷺ ، قال له : يا محمد ، أصبت ابتي ، وهذا فداوها . فقال - عليه الصلاة والسلام - : **فَأَيْنَ الْبَعِيرَانِ اللَّذَانِ غَيَّبْتَهُمَا بِالْعِقْيقِ فِي شَعْبِ كَذَا؟** فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، والله ما أطلبك على ذلك إلا الله . وأسلم الحارث وابناته ، وأسلمت ابنته أيضًا ، فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أمهار رسول الله ﷺ .

(١) **«العانِي** : الأسير .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب فكاك الأسير (٤/٨٣) ، وكتاب الطب - باب وجوب عيادة المريض (٧/١٥٠) ، ومسند أحمد (٣/٤٨ ، ٣٩٤ ، ٢٣ ، ٣١) .

(٣) نعلم تخريرجه .

(٤) اللقحة : الناقة الخلوب ..

فَمَنْتَأْ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فَدَاءٍ<sup>(١)</sup>.

وتقول عائشة - رضي الله عنها - : فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركةً على قومها من جوهرية ؛ إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها ، أعتق مائة من أهل بيت بنى المصطلق<sup>(٢)</sup> .

ولمثل هذا تزوج النبي ﷺ من جوهرية ، لا لشهوة يقضيها ، بل لمصلحة شرعية ينتفيها ، ولو كان يبغى الشهوة ، لأنّها أسيرة حرب بملك اليمين .

## الاسترقاق

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق .  
ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسرى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بنى المصطلق ، وأرقاء حنين .

وثبت عنه ، أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية ، وأعتق كذلك ما أهدى إليه منهم .

على أن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ثبت عنهم ، أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل ، فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره ، كما كان عليه العمل في الشريعة الإلهية والوضعية ، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر ، وألغوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها مخرمة شرعاً لا تحل بحال .

ومع أن الإسلام يُبيح مصادره ، وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها ، كما يتجلّى ذلك فيما يلي:

### معاملة الرقيق:

لقد كرم الإسلام الرقيق ، وأحسن إليهم ، ويسط لهم يد الخنان ، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ، وبيدو ذلك واضحاً فيما يلي :

(١) تاريخ ابن عساكر (١ / ٣٠٧) ويدون ذكر قصة إليها أخرجها أحمد ، في «المستدر» ، (٦ / ٢٧٧) ، والحاكم ، في «المستدرك» ، (٤ / ٢٦) ، وصححه علام الحديث ، الالباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٣٧) .

(٢) وهو تكملة للحديث الماضي .

١— أوصى بهم ، فقال : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [ النساء : ٣٦ ] .

وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «اتقوا الله فيما ملكت أيديكم» .

٢— نهى أن ينادي بما يدل على تمجيره واستعباده ؛ إذ قال الرسول ﷺ : «لا يقل أحدكم : عبدي . أو : أمتي . وليقل : فتاي . و : فتاتي . و : غلامي»<sup>(١)</sup> .

٣— أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك ؛ فعن ابن عمر ، أن الرسول ﷺ قال : «خَوْلُكُمْ»<sup>(٢)</sup> إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتهم ما يغلبهم ، فأعيبوه»<sup>(٣)</sup> .

٤— نهى عن ظلمهم وأذاهم ؛ فعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لطم ملوكه أو ضربه ، فكفارته عنته»<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : بينما أنا أضرب غلاماً لي ، إذ سمعت صوتاً من خلفي ، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول : «اعلم أبا مسعود ، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» . قلت : هو حر لوجه الله . فقال : «لو لم تفعل ، لمستك النار»<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري : كتاب العتق - باب كراهة الطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي . أو : أمتي . (٢ / ١٩٦) ، ومسلم : كتاب الأفاظ من الأدب - باب حكم إطلاق لفظة العبد ... إلخ ، برقم (٤ / ١٧٦٤) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب لا يقول الملوك : «نبي» ، و«ربني» ، برقم (٤٩٧٥ / ٥) ، وأحمد ، في «السنن» (٢ / ٣١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨) ، وحديث علي لم يجد .

(٢) المولى : الختم .

(٣) البخاري : كتاب الإعان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١ / ١٤) ، وكتاب في العتق وفضله - باب قول النبي ﷺ : «العييد إخوانكم ، فاطعمونهم مما تأكلون» . وقوله - تعالى - : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...»<sup>(٦)</sup> ، ومسلم : كتاب الأيمان - باب إطعام الملوك مما يأكل ، وإنما يلبس مما يلبس ، ولا يكلمه ما يغلبه ، برقم (٤ / ٣ / ١٢٨٣) .

(٤) مسلم : كتاب الأيمان - باب صحة المالك ، وكفارة من لطم عبله ، برقم (٢٩ / ٣ / ١٢٧٨) ، ومستند أحمد (٢ / ٤٥ ، ٦١) ومعنى كلام ابن عمر ، أنه ليس في إعانته أجر العتق تبرعاً ، وإنما عنته كفارته ؛ لضرره .

(٥) مسلم : كتاب الأيمان - باب صحة المالك ، وكفارة من لطم عبله ، برقم (٣٥ / ٣ / ١٢٨١) ، والترمذى : كتاب البر والصلة - باب النبي عن ضرب الختم وتشتمه ، برقم (٤ / ٤ / ٢٣٥) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب في حق الملوك ، برقم (٥١٥٩ / ٥) (٥ / ٣٦٠ ، ٣٦١) .

وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق ، إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .

٥- دعا إلى تعليمهم وتأديبهم ؛ فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له جارية ، فعلمها ، وأحسن إليها ، وتزوجها ، كان له أجران في الحياة ، وفي الآخرى ؛ أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق»<sup>(١)</sup> .

### طريق التحرير :

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير ، وبين سبل الخلاص ، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق :

١- فهو طريق إلى رحمة الله وجنته ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿فَلَا افْتَحْ عَذَابَهُ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَذَابُهُ \* فَلَكُ رَبُّكَ﴾ [البلد : ١١ - ١٣] .

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة . فقال : «عتق النسمة ، وفك الرقبة»<sup>(٢)</sup> . قال : يا رسول الله ، أو كيسا واحدا ؟ قال : «لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» .

٢- والعتق كفارة لقتل الخطأ ؛ يقول الله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ﴾ [النساء : ٩٢] .

٣- وهو كفارة للحدث في اليمين ؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ﴾ [المائدah : ٨٩] .

٤- والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْمَلُوا﴾ [المجادلة : ٣] .

٥- جعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الصُّدُقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَاعِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبah : ٦٠] .

(١) البخاري مختصرًا : كتاب العلم - باب تعليم الرجل أمهه وأمهله (٣٥/١) ، ومسلم مختصرًا : كتاب النكاح - باب فضيلة إعتقته أمهه ، ثم يتزوجها ، برقم (٨٦/٢) (١٠٤٥/١) ، ورواه أبو داود مختصرًا : كتاب النكاح - باب في الرجل يعتق أمهه ، ثم يتزوجها ، برقم (٢٠٥٣/٢) (٢٢٧) وبين ما جه مطرلاً : كتاب النكاح - باب الرجل يعتق أمهه ، ثم يتزوجها ، برقم (١٩٥٦/١) (١٢٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في «سننه» ، (٢ / ١٣٥) .

- ٦- أمر بمحكاة العبد على قدر من المال ، حيث قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُسْتَغْنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمُهُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] .
- ٧- من نذر أن يحرر رقبة ، وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقاصده .
- ويهذا يتبيّن ، أنَّ الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة كرية ، وفتح أبواب التحرير ، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد ، فأسدى بذلك لهم يداً لا تنسى على مدى الأيام .

## **أرض المحاربين المفتوحة**

### **الأرضُ التي تُؤْخَذُ عنَّهَا :**

إذا غنم المسلمون أرضاً بأن فتحوها عنَّهَا ، بواسطة الحرب والقتال ، وأجلوا أهلها عنها ، فالحاكم مخير بين أمرين ؛

١- إما أن يقسمها على الغانيين<sup>(١)</sup> .

٢- وإنما أن يقفها على المسلمين .

وإذا وقفها على المسلمين ، ضرب عليها خراجاً<sup>(٢)</sup> مستمراً يؤخذ من هي في يده ؛ سواء أكان مسلماً أم ذميًّا ، ويكون هذا الخراج أجراً الأرض ، يؤخذ كل عام .

وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في الأرض التي فتحها ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق .

### **الأرضُ التي جلا أهلها عنَّهَا ؛ خروقاً أو صلحًا :**

وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانيين ، أو وقفها على المسلمين ، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خروقاً منا أو التي صاحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليه نظير الخراج .

أما التي صاحناهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية ، تسقط بسلامهم .

(١) قال مالك - رضي الله عنه - : تكون وقتاً على المسلمين ، ولا تجوز تسمتها على الغانيين .

(٢) الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تنسى به ، ولو لم تزرع .

وإذا كان الخراج أجراً ، فإن تقديره يرجع إلى الحاكم ، فيقيده بحسب اجتهاده ؛ إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر - رضي الله عنه - وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يتغيره ما لم يتغير السبب ؛ لأن تقديره حكم .

## العجزُ عن عمارة الأرضِ الخراجيةِ :

ومن كان تحت يده أرض خارجية ، فعجز عن عمارتها ، أجبر على أحد أمرين :

۱- إما أن يؤجرها .

٢— أو يرفع يده عنها ؛ لأن الأرض هي في الواقع لل المسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

ميراث الأرض المغنوّمة :

وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فيستقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده ، على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفـيـع

## تعريفه :

الْفَيْءُ ؛ مَأْخُوذُهُ مِنْ فَاءِ يَقْيَءٍ ، إِذَا رَجَعَ ، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي أَخْدَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ  
دُونَ قَتَالٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ - فِي قَوْلِهِ : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا  
أَوْجَفْتُمْ » (١) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* مَا  
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا  
يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاقْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ \* لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعْفَفُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا  
وَيَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَوَوَّلُوا الدَّارَ وَالْإِجَانَ مِنْ قِلْمَهُمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجِرَ  
إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أَتُوا وَلَوْ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَّةٌ وَمَنْ يُوقَ  
شَحَّ نَفْسَهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ

(١) «أوجفتم» : أصل الإيجاف سرعة السير . و«الركاب» : الأبل التي يسافر عليها ، لا واحد لها من لفظها ، أي؛ ما سقطت ولا حركت خيلاً ، ولا إيلًا ، أي ؛ لم يدعوا في تحصيله خيلاً ولا إيلًا ، بل حصل بلا تفال .

سَبَقُونَا بِالإِعْيَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الخسر : ٦ - ١٠] .

فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ، من دخل في الإسلام قبل الفتح .

وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آتوا المهاجرين ، وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيمة .

#### تقسيمه :

قال القرطبي : قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقى في مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء الأربع ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ : «ما لي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم»<sup>(١)</sup> .

فإن لم يقسمه أخماساً ولا ثالثاً ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم؛ لأنهم أهم من يدفع إليه ، قال الزجاج ، محتاجاً مالك : قال الله - عز وجل - : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفْقِدُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَيْنِ السَّبِيلُ﴾ [البقرة : ٢١٥] .

والرجل جائز ياجماع أن يتفق في غير هذه الأصناف ، إذا رأى ذلك .  
وذكر النسائي ، عن عطاء في قوله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» [الأنفال : ٤١] . قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء<sup>(٢)</sup> .

وفي «حججة الله البالغة» : وانختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ؛ فكان رسول الله ﷺ إذا أتاها الفيء ، قسمه في يومه فأعطي الأهل حظين ، وأعطي العزب حظاً<sup>(٣)</sup> .  
وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يقسم للحر والعبد ، يتونحى كفاية الحاجة .

(١) تعلم تخرجه .

(٢) النسائي : كتاب قسم الفيء - باب رقم (١) برقم (٤١٤٢) (٧ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، وصححه الالباني ، في «صحيح النسائي» (٢ / ٨٦٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في قسم الفيء ، برقم (٢٩٥٣) (٣ / ٣٥٩) ، وأحمد ، في «المسندة» (٦ / ٢٥ ، ٢٩) .

ووضع عمر - رضي الله عنه - الديوان على السوابق وال حاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ، أن يحمل على أنه يفعل ذلك على الاجتهاد ، فتونى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

## عقد الأمان

إذا طلب الأمان أيُّ فرد من الأعداء المحاربين ، قُبِلَ منه ، وصار بذلك آمناً ، لا يجوز الاعداء عليه بأي وجه من الوجه ؛ يقول الله - سبحانه - : «**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**» [التوبه : ٦] .

**مَنْ لَهُ هَذَا الْحَقُّ ؟**

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يومن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين ، إلا الصبيان والمجانين ، فإذاً أمن صبي أو مجنون أحداً من الأعداء ، فإنه لا يصبح أمان واحد منها ؛ روى أحمد <sup>(١)</sup> ، وأبو داود ، والنمساني ، والحاكم ، عن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، وهم يدُّ على من سواهم» .

وروى البخاري ، وأبو داود ، والترمذني ، عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، رعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هيبة . فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا <sup>(٢)</sup> من أجرت يا أم هانئ» <sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب ما يكره من التعمق والتتابع في العلم ، والغلو في الدين والبدع ... الخ (٩ / ١١٩) ، ومسلم : كتاب الحج - باب فضل المدينة ودحاء النبي \* فيها بالبركة ... إلخ ، برقم (٤٦٧) ، (٤٧٠) ، (٩٩٤) ، (٩٩٩) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب ليقاد المسلم بالكافر ، برقم (٤٥٣) ، (٤٦٨) ، (٦٦٩) ، وكتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ، برقم (٢٠٣٤) ، (٢٠٣١) ، والنمساني : كتاب النساء - باب القود بين الأحرار والماليك في النساء ، برقم (٤٧٤) ، (٤٧٥) ، (٤٧٣) ، (٨ / ١٩) ، (٢) ، وابن ماجه : كتاب السير - باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، رقم (١٥٧٩) ، (٤ / ١٤٢) ، وأحمد (١ / ٨١) ، (١١٩) ، (١٠٢) ، (٢ / ١٩٢) ، (٢١١) .

(٢) «أجرنا» : أمنا من أمنت .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ... الخ (١ / ١٠٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استجواب صلاة الشخصي ، برقم (٨٢ / ١) ، (٤٩٨) ، وأبو داود مختصرماً : كتاب الجهاد - باب في أمان المرأة ، برقم (٢٧٦٣) ، (٣ / ١٩٣) ، (١٩٤) ، والترمذني : كتاب الاستثناء - باب ما جاء في مرحبًا ، برقم (٢٧٣٤) ، (٥ / ٧٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر - باب صلاة الشخصي ، برقم (٢٨) ، (١ / ١٥٢) .

## نتيجة الأمان :

ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن ، لأنه بإعطاء الأمان له ، عصم نفسه من أن ترهاق ، ورقبه من أن تسترق .

وروي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس : لا تخف . ثم قتله ، فكتب - رضي الله عنه - إلى قائد الجيش : إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج ، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقولون له : لا تخف . فإذا أدركه ، قتله ! وإنني نفسي بيده ، لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك ، إلا قطعت عنقه .

وروى البخاري<sup>(١)</sup> في «التاريخ» ، والنسائي ، عن النبي ﷺ قال : «من أمن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً» .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> .  
متى يتقرر هذا الحق ؟

وينتظر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره ، إلا أنه لا يقرره نهائياً ، إلا بقرار الحاكم أو قائد الجيش .

وإذا تقرر الأمان ، وأقرّ من الحاكم أو قائد الجيش ، صار المؤمن من أهل الذمة ، وأصبح له ما للMuslimين وعليه ما عليهم .

ولا يجوز إلغاء أمانه ، إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالMuslimين ، كان يكون جاسوساً لقومه ، وعييناً على المسلمين .

(١) تال في «المجمع» : (٦ / ٢٨٥) - باب فيمن أتته أحد على دمه ، فقتله : رواه الطبراني بأسانيد كبيرة ، وأحدها رجاله ثقات . ورواه في «حلية الأولياء» (٣ / ٣٢٤) بلفظ آخر ، وقال : غريب ، ومشهور هذا الحديث من جلبيث عمرو بن الحسن ، عن النبي ﷺ ، ورواه ابن حبان : كتاب الجهاد - باب الجهاد عن الغدر ، برقم (١٦٨٢) (ص ٤٠٥) ، وأحمد بمعناه (٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤٣٧) ، وعزاه فسي «الكتز» برقم (١٩٣٠) (٤ / ٣٦٥) إلى البخاري في «التاريخ» ، والنسائي .

(٢) البخاري : كتاب الجزية والمودعة مع أهل الحرب - باب إثم الفادر للبر والفارجر (٤ / ١٢٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب تحرير الغدر ، برقم (١٤) (١٣٦١ / ٢) ومستند أحمد (٢ / ١١٦ ، ١٢٦) ، (٣٥ / ٣) وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرفاه بالعهد ، برقم (٢٧٥٦) (٢٧٥٦ / ٣ ، ٨٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الوقاية بالبيعة ، برقم (٢٨٧٢) (٢٨٧٢ / ٢) (٩٥٩) .

## عقد الأمان بجهة ما :

إنما يصح الأمان من أحد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين ، فاما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم ، فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة ، كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك للأحاديث ، صار ذريعة إلى إبطال الجهاد<sup>(١)</sup> .

## الرسول حكمه حكم المؤمن

والرسول مثل المؤمن ؛ سواء أكان يحمل الرسائل ، أم يعشى بين الفزقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى .

يقول الرسول ﷺ لرسولي ميسيلمة : «لولا أن الرسل لا تقتل ، لضررت أعناقكم»<sup>(٢)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، من حديث نعيم بن مسعود<sup>(٣)</sup> .

وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ ، فوقع الإيمان في قلبه ، فقال : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً . فقال الرسول ﷺ : «إني لا أخisis بالعهد ، ولا أحبس البرد ، فارجع إليهم آمناً ، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا»<sup>(٤)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان وصححه .

وفي كتاب «الخراج» لأبي يوسف ، و«السيّر الكبير» لمحمد ، أنه إن اشتُرط للرسول شروط ، وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغتروا برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ، فلا تقتل رسليهم ؛ لقول نبينا ﷺ : «وفاء بعذر ، خير من غدر بغدر».

(١) انظر «الروضۃ الندية» ، (ص ٤٠٨) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - بباب في الرسل ، برقم (٢٧٦١) (٢ / ١٩١ ، ١٩٢) ، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٣) وكان الرسول قدقرأ كتاب ميسيلمة ، وقال لها : «ما تقولان أنتما؟» قالا : نقول كما قال . أي ؛ إنما يقولان بشبته .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - بباب في الوفاء بالعهد ، برقم (٢٧٥٨) (٣ / ١٨٩) ، وموارد الظمان على روایة ابن حبان - كتاب الجهاد - بباب النهي عن قتل الرسل ، برقم (١٦٣) (ص ٣٩٣) ، وأحمد ، في «المسندة» (٦ / ٨)

## المُسْتَأْمِنُ

تعريفه:

الْمُسْتَأْمِنُ؛ هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان<sup>(١)</sup> ، دون نية الإستيطان بها ، والإقامة فيها بصفة مستمرة ، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة ، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فإنه يتحول إلى ذمي ، ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ، ويتبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به روجته ، وأبناؤه الذكور القاصرون ، والبنات جمیعاً ، والأم ، والجذات ، والخدم ، ما داموا عائشين مع الحربي ، الذي أعطى الأمان .

وأصل هذا قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْرَقَهُ مَاءِنَهُ﴾ [التوبه: ٦] .

حقوقه:

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، كان له حق المحافظة على نفسه وماله ، وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه .

ولا يحل تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقاً ؛ سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال مجرد أنهم رغايا الأعداء ، أو لمجرد قيام حالة الحرب بيتنا وبينهم .

قال السرخسي : أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة . وحتى إذا عاد إلى دار الحرب ، فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ، ويبيق بالنسبة لماله .

قال في «المغني» : إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذميًّا ، أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا ؛ فإن دخل تاجرًا ، أو رسولاً ، أو متزهاً ، أو حاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ، فهو على أمانه في نفسه وماله ؛ لأنَّه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبه الذمي لذلك . وإن دخل دار الحرب مستوطناً ، بطل الأمان في نفسه ، ويقي في ماله ؛ لأنَّه بدخوله دار الإسلام بأمان ، ثبت

(١) إذا دخل لتلبيح رسالة وتحوها ، أو لسماع كلام الله ، فهو آمن دون حاجة إلى عقد ، أما إذا دخل لتجارة ، راعطي الإذن من يلكه ، فهو مستأمن .

الأمان ماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، يبقى في ماله ؛ لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به .

### **الواجب عليه :**

وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام ، وعدم الترويج عليهم ؛ بأن يكون عيناً ، أو جاسوساً ، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء ، حل قتله إذ ذاك .

### **تطبيق حكم الإسلام عليه :**

تطبق على المستأمين القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية ، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي ، ويعني من التعامل بالربا ؛ لأن ذلك محرم في الإسلام . وأما بالنسبة للعقوبات ، فإنه يعاقب بمقتضي الشريعة الإسلامية ، إذا اعتدى على حق مسلم ، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمين مثله ؛ لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات ، التي لا يحل التساهل فيها .

إذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله ، مثل اقتراف جريمة الزنى ، فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم ؛ لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي <sup>(١)</sup> .

### **مُصادرة ماله :**

ومال المستأمين لا يصادر ، إلا إذا حارب المسلمين ، فأسر واسترق ، وصار عبداً ، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ؛ لأن صار غير أهل للملكية .

ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الإسلام ، شيئاً ؛ لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يمت ، وما له في هذه الحال ين溥 إلى بيت مال المسلمين على أنه من الغنائم .

إذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين ، يسقط عن الدين ؛ لعدم وجود من يطالب به .

---

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة ، فقال : إن العقوبات التي تكون حفلاً لله ، أو يكون فيها حق الله غالباً ، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمين । وهذا رأي مرجوح .

ميراثه :

إذا مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب ، فإن ملكيته ماله لا تذهب عنه ، وتنقل إلى ورثته ، عند الجمهور ، خلافاً للشافعي .  
وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته ، وترسله إليهم ، فإن لم يكن له ورثة ، كان ذلك المال فينما للمسلمين .

## العهود ، والمواثيق

### احترام العهود :

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ؛ لما له من أثر طيب ، ودور كبير في المحافظة على السلام ، وأهمية كبرى في فض المشكلات ، وحل المنازعات ، وتسوية العلاقات .

وجاء في كلام العرب : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروعته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته .  
وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم ، دليل كمال المروءة ، ومظاهر العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصدقة .

والله - سبحانه - يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ؛ سواء أكانت عهوداً مع الله ، أم مع الناس ، فيقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوْدُونَ﴾ [المائدة : ١] .

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثماً كبيراً ، يستوجب المقت والغضب : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُنَّ \* كَبُرَ مَقْتاً عَنِ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُنَّ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد ، فهو مسؤول عنه ، ومحاسب عليه : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُورًا﴾ [الإسراء : ٢٤] .

وحق العهد مقدم على حق الدين : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيَّتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَصْرَوْكُمْ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبِئْنَهُمْ مَيْشَاقٌ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

(١) الحكم في «المستدرك» - كتاب الإيمان - باب حسن العهد من الإيمان (١ / ١٦) وقال : هنا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، فقد اتفقا على الاحتجاج بروايه في أحاديث كثيرة ، وليس له علة . ووافقه النهي .

والوفاء جزء من الإيمان ، يقول الرسول ﷺ : «إن حسن العهد من الإيمان»<sup>(١)</sup> .

وليس للوفاء جزاء ، إلا الجنة : «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوةِ أَهْلِهِمْ يُحَافِظُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرَدَوْسَ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ» [المؤمنون : ٩ - ١١] .

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - : «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا» [آل عمران : ٥٤] .

وكان رسولنا ﷺ مثل الأعلى في هذا الخلق ؛ قال عبد الله بن أبي الحمساء : بایعت رسول الله ﷺ بیسیع قبل أن ییعث ، وبیقیت له بقیة<sup>(٢)</sup> ، فوعدهما أن آتیه بهما في مكانه ، فسیست ، ثم ذکرت بعد ثلاثة فجئت ، فإذا هو في مكانه ، فقال ﷺ : «يا فتی ، لقد شفقت علىي ، أنا هنا منذ ثلاثة»<sup>(٣)</sup> [انتظرک] .

وقد عاهد رسول الله ﷺ ، بعد الهجرة ، اليهود عهداً ، أقرهم فيه على دینهم ، وأمنهم على أموالهم ، بشرط لا يعینوا عليه المشركين ، فنقضوا العهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا ، فنقضوه مرة أخرى ، فأنزل الله - عز وجل - : «إِنَّ شَرَ الدُّوَابَ عَنِ الْأَنْوَافِ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَكُونُونَ» [الأناف] . [٥٦ ، ٥٥]

وعاهد ثعلبة<sup>(٤)</sup> ربه على أن یعطي كل ذي حق حقه ، إذا وسّع الله عليه في الرزق ، وأغناه من فضله ، فلما بسط الله له من رزقه ، وأكثر له من المال والثروة ، نقض العهد ، ودخل على عباد الله ، فأنزل الله في حقه : «وَمَنْهُمْ مِنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخَلُوا بِهِ وَتَوَلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ \* فَأَعْنَقُهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْلِبُونَ» [التوبه : ٧٥ - ٧٧] .

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال : إنه خطب إلى أبيتي رجل من قريش ، وقد

(١) بیقیت له بقیة : أي ، بقیة من ثمن البيع .

(٢) «فتى ثلاثة» : أي ، ثلاثة ليال . أي ، أنه انتظره هذه المدة ؛ وقام بال وعد .

(٣) أبو داود : كتاب الأدب - باب في العدة ، برقم (٤٤٩٦) / ٥ / ٢٦٩ ، ٢٦٨ .

(٤) ذکره الواحدی ، في «أسباب التزول» (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ، وابن كثير ، في «تفسیر» (٢ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) ، والعجیب سکوت ابن كثير ، ورحمه الله ، على هذه القصة المکذوبة على هذا الصحابي الجليل ، فلیتبه لهذا .

كان مني إليه شبه الوعد ، فوالله ، لا ألقى الله بثلث النفاق ، أشهدكم أنني قد زوجته ابتي . وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ : «ثلاث من كن فيهم منافق ، وإن صام ، وصلى ، وزعم أنه مسلم ؛ من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان»<sup>(١)</sup> .

وفي التشنيع على الناقضين للعهود ، يقول الله - عز وجل - :

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَحْذُلُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَلْوُكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْيَسْنَ لَكُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ﴾  
[التحل: ٩٢ ، ٩٣] .

### شروط العهود :

ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها الشروط الآتية :

١- لا تخالف سكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يقول الرسول ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله<sup>(٢)</sup> فهو باطل ، وإن كان مائة شرط»<sup>(٣)</sup> .

٢- أن تكون عن رضاً و اختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها .

٣- أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض ، حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق .

### نقض العهود :

(١) البخاري : كتاب الأدب - باب قول الله - تعالى - : «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَوْنَا إِنْقَاصَ اللَّهَ وَكُنُونَ الْمُصَدِّقِينَ ...»<sup>ج</sup> ، وما ينهى عن الكتاب (٨ / ٣٠) ، وكتاب الإيمان - باب علامة المنافق (١٥ / ١٥) ، وكتاب الوصايا - باب «من بعد وصية يوصي بها أو دين» (٤ / ٦) ، وكتاب الجزية والمزادعنة - باب إن من عاشر ، ثم غدر (٤ / ١٢٤) ، وكتاب الشهادات - باب من أمر بالجائز الوعد (٣ / ٢٣٦) ، والترمذني مختصر : كتاب الإيمان - باب ما جاء في علامة المنافق ، برقم (٢٦٣١) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) «كتاب الله» : أي : حكم الله .

(٣) تقدم تخربيجه ، في «الشروط التي فيها نفع للمرأة» .

ولا تنقض العهود ، إلا في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا كانت مؤقتة بروقت أو محددة بطرف معين ، وانتهت مدتها ، وانتهى ظرفها ؛ روى أبو داود ، والترمذى ، عن عمر بن عبسة ، قال : سمعت رسول الله يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلّ عهداً ولا يشادنه ، حتى يمضي أمهده ، أو ينذر إليهم على سواء »<sup>(١)</sup> .

ويقول القرآن الكريم : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » [التوبه : ٤٤] .

٢- إذا أخل العدو بالعهد : « فَمَا اسْتَقْامُوا لَكُمْ فَاسْتَقْيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » [التوبه : ٧] ، « وَإِنْ نَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَثْمَاءَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَانُ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَتَهَوَّنُ \* أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَوْكُمْ أُولَئِكَ أَتَخْشَوْنَهُمْ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » [التوبه : ١٣ ، ١٤] .

٣- إذا ظهرت بزادر الغدر ، ودلائل الخيانة : « وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » [الأنفال : ٥٨] .

## الإعلام بالنقض ؛ تحرزاً عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة من كان بينهم وبين المسلمين عهد ، فإنه لا تحل محاربتهم ، إلا بعد إعلامهم ببنذ العهد ، وبلغ خبره إلى القريب والبعيد ، حتى لا يؤخذنوا على غرة ؛ يقول الله - سبحانه - : « وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » [الأنفال : ٥٨] . وقاعدة الإسلام : وفاء بعذر ، خير من غدر بعذر .

قال محمد بن الحسن ، في كتاب « السير الكبير » : لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره ببنذ العهد ، عند تحقق سبيه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ، وعلى أطراف مملكتهم ؛ إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر

(١) أبو داود : كتاب الجihad - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ، فيسير إليه ، برقم (٢٧٥٩) (٣ / ٨٣) ، والترمذى : كتاب السير - باب ما جاء في الغدر ، برقم (١٥٨٠) (٤ / ١٤٣) ، ومستند أحمد (٤ / ١١١ ، ١١٣) .

خبير من قبل ملوكهم ، فالمستحب لهم لا يغيروا عليهم ، حتى يعلموهم بالنذذ ، لأن هذا شبيه بالخديعة .

وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة ، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة .

وحدث أن أهل قبرص أخذوا حدثاً عظيماً في ولاية عبد الملك بن مروان ، فأراد نبذ عهدهم ، ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء في عصره ؛ منهم الليث بن سعد ، ومالك ابن أنس ، فكتب الليث بن سعد : إن أهل قبرص لا يزالون متلهفين بغض أهل الإسلام ، ومناصحة أهل الأعداء «الروم» ، وقد قال الله - تعالى - : «وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْرُدْ  
إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ» [الأنفال : ٥٨] . وإن أرى أن تبذ إليهم ، وإن تُنظِّرُهم سنة . أما مالك بن أنس ، فكتب في الفتيا يقول : إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قد ياماً متظاهراً من الولاية لهم ، ولم أجده أحداً من الولاية نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى إلا تعجل بمنابذتهم ، حتى تتجه الحجة عليهم ؛ فإن الله يقول : «فَأَتَمُّسُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنِّي  
مُدْتَهِّمٌ» [السوية : ٤] . فإن لم يستقيموا بعد ذلك ، ويبدعوا غشهم ، ورأيت الغدر ثابتًا فيهم ، أوقعت بهم بعد النبذ والإذار ، فرققت النصر .

### من معاهدات الرسول ﷺ

١- ولقد عاشر النبي ﷺ بني ضمرة ، من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد : «هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بَلَّ بَحْرَ صوفية» ، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة ، أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى» .

٢- كما عاشر اليهود على حسن الجوار ، أول ما استقر به المقام بالمدينة ، وفيما يلي نص العهد :

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلتحق بهم ، وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس .

الهاجرون من قريش على ربعتهم<sup>(١)</sup> ، يتعاقلون<sup>(٢)</sup> بينهم ، وهم يفدون عانيهم<sup>(٣)</sup> ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا الحارث (من الخزرج) على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ؛ وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف ، والقسط بين المؤمنين .

وبنوا ساعدة على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا جُشم على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا النجار على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا عمر بن عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا النبيت على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا الأوس على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتربكون مُفرحاً<sup>(٤)</sup> بينهم أن يعطوه بالمعروف ، في فداء أو عقل ، وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من يغى منهم ، أو ابتغى دَسْيَعَة<sup>(٥)</sup> ظلم ، أو إثماً ، أو عدواً ، أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولد أحدهم .

(١) أمرهم الذي كانوا عليه .

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها . وأصله من العقل ، وهو ربط إيل الديبة ؛ لدفعها لأهل القتيل .

(٣) عانيهم : أسرهم . (٤) هو من أثقله الدين والضر ، فازال فرحة .

(٥) السبع : الدفع ، والمعنى : طلب دفعاً على سبيل الظلم ، أو ابتغى عطية على سبيل الظلم .

وَلَا يَقْتُلْ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ ، وَلَا يَنْصُرْ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ ، وَأَنْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ ،  
يُجْبِرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ مَوَالِيَ بَعْضِهِمْ دُونَ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبَعَّنَا مِنْ  
يَهُودٍ ، فَإِنَّ لَهُ التَّصْرِيفُ وَالْأُسْوَةُ<sup>(١)</sup> غَيْرُ مُظْلَمِينَ ، وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ .

وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ؛ لَا يَسَالُمُ مُؤْمِنًا دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا عَلَى  
سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّ كُلَّ غَارِيَةً عَزَّزَتْ مَعْنَاهُ ، يَعْقِبُ<sup>(٣)</sup> بَعْضَهُمَا بَعْضًا ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ  
يَبْيَأُ<sup>(٤)</sup> بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، بَمَا نَالَ دَعَائِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدَىٰ وَأَقْوَمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ مُشْرِكًا مَالًا لِقَرِيشٍ ، وَلَا  
نَفْسًا ، وَلَا يَحْوِلُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ ، وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ<sup>(٥)</sup> مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَهُ ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ  
بَشَّ<sup>(٦)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ وَلِيَ الْمَقْتُولِ بِالْعُقْلِ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَةٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ  
عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ أَثْرَ بَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَآمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ  
مُحْدَثًا ، أَوْ يَؤْوِيهِ ، أَوْ مِنْ نَصْرِهِ ، أَوْ آوَاهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضْبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا  
يَؤْخُلَدُ مِنْهُ صِرْفٌ ، وَلَا عَدْلٌ<sup>(٧)</sup> .

وَأَنْكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ مَرْدَدَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ<sup>(٨)</sup> .

وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَزْفَ أُمَّةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ، مَوَالِيهِمْ  
وَأَنفُسُهُمْ ، إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ أَوْ أُثْمٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُوْتَقْعُدُ<sup>(٩)</sup> إِلَّا لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) فِي هَذَا مَا يُفِيدُ أَنَّ التَّصْرِيفَ وَالْمُسَارَةَ لِنَعْيِ الْيَهُودِ .

(٢) يَرْخُذُ مِنْ هَذَا ، أَنَّ إِعْلَانَ الْحَرْبِ عَلَى جَمَاعَةِ مُسْلِمَةٍ إِعْلَانٌ لَهَا عَلَى الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلَّهَا .

(٣) أَيْ ، يَكُونُ التَّنْزُرُ بَيْنَهُمْ نَرِبًا ، يَعْقِبُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِيهِ .

(٤) بَيْنَهُ : مِنْ أَيَّاتِ الْقَاتِلِ بِالْقَتْلِ ، إِذَا قَتَلَهُ بِهِ .

(٥) اعْتَبَطَهُ : قَتَلَهُ بِلَا جِنَاحٍ أَوْ جُرْيَةٍ ، تَوْجِبُ قَتْلُهُ .

(٦) فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقادُ بِهِ ، وَيُقْتَلُ .

(٧) فِيهِ مِنْ نَصْرَةٍ لِلْمُجْرُمِ .

(٨) فِيهِ اسْتِقْلَالٌ كُلِّ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ ، كَمَا أَنَّهَا تَضْمِنَتْ مُحَاوَلَةً عَسْكَرِيَّةً ، بِمَقْتَضَاهَا تَعاَوْنَ الْأَمَانَةِ فِي كُلِّ  
حَرْبٍ ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا نَفْقَةُ جَيْشِهَا خَاصَّةٌ .

(٩) «يُوْتَقْعُدُ» : يَهُلُكُ وَيَفْسُدُ .

(١٠) فِي هَذَا تَقْرِيرُ الْحُرْبِ الْدِينِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ .

وأن ليهود بنى التجار مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف .

إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتُّن ، إلا نفسه وأهل بيته .

وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم ، وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن البر دون الإثم .

وأن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وأنه لا يخرج منهم أحد ، إلا بإذن محمد .

وأنه لا ينحجز على ثار جُرْحٍ ، وأنه من فتك ، فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم ، وأن له على أبى هذا .

وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم<sup>(١)</sup> .

وأنه لا يأثم أمرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم<sup>(٢)</sup> ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين ، وأن يترتب حرام جوفها لأهل هذه الصحفة .

وأن التجار كالنفس غير مضمار ولا أثم ، وأنه لا تجاري حرمة ، إلا بإذن أهلها .

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحفة من حدث أو اشتجار ، يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحفة وأبىه .

وأنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دهم يترتب .

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

(١) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح ، قبل دخول الحرب .

(٢) لابد من أن تكون الحرب مشروعة ، حتى يمكن للMuslimين المشاركة فيها .

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن ، من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ؛ لا يكسب كاسب ، إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جارٌ لمن برَّ وانتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

النهايَ المجلدُ الثالث ، ويليه ، إن شاء الله ، المجلدُ الرابع ، ويبدأ بـ «الإيان» . والحمد لله الذي استوى على عرشه ، استواء<sup>(٢)</sup> يليق بجلاله ، وعظمته ، دون تأويل ولا تعطيل ، ولا تكير ، ولا تشيبة ، تبارك ربنا وتعالى .

(١) نقلًا عن كتاب «رسالة الحالدة» عن كتاب «الوثائق السياسية في المهد النبوى والخلافة الراشدة» ، للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي ، أستاذ الحقوق الدولية ، بالجامعة المشتركة بحيدر آباد / دكن .

(٢) راجع «فيض المجيد في أنواع التوحيد» ، الجزء الثالث ، «توحيد الأسماء والصفات» ، وهو من الكتب النيرة في هذا الباب ، لاستاذنا الشيخ مصطفى بن سلامة ، أتى الله به بالسلامة .

## فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	طلاق
٨	طلاق عند اليهود
٨	طلاق في المذاهب المسيحية
٩	طلاق في الجاهلية
١٠	طلاق من حق الرجل وحده
١٠	من يقع منه الطلاق
١٤	من يقع عليها الطلاق
١٤	من لا يقع عليها الطلاق
١٥	طلاق قبل الزواج
١٦	ما يقع به الطلاق
١٧	هل تحرم المرأة يقع طلاقاً
١٨	الحلف بأيام المسلمين
١٩	طلاق بالكتابة
١٩	إشارة الآخرين
١٩	إرسال الرسول
١٩	الإشهاد على الطلاق
٢٢	التجزيز والتعليق
٢٤	طلاق السنّي والبدعي
٢٧	طلاق الحامل
٢٨	عدد الطلقات
٣٢	طلاق البتة
٣٣	طلاق الرجعي والبائن
٣٦	ما يجوز للزوج أن يطليع عليه من المطلقة الرجعية
٣٦	طلاق البائن
٣٨	مسألة الهدم
٣٨	طلاق المريض مرض الموت

الموضوع	الصفحة
التفويض والتوكيل في الطلاق	٤٠
إختاري نفسك	٤١
أمرك بيدهك	٤٢
طلقي نفسك إن شئت	٤٣
التوكييل	٤٤
التفويض حين العقد ويعده	٤٥
الحالات التي يطلقن فيها القاضي	٤٦
الخلع	٥١
ألفاظ الخلع	٥٢
العرض في الخلع	٥٣
الخلع دون مقتضى	٥٥
الخلع بتراضي الزوجين	٥٥
حرمة الإساءة إلى الزوجة لتخليع	٥٦
جواز الخلع في الطهر والحيض	٥٦
الخلع بين الزوج وأجنبي	٥٧
الخلع يجعل أمر المرأة بيدها	٥٧
خلع الصغيرة	٥٨
خلع المحجور عليها	٥٨
خلف المريضة	٥٩
هل الخلع طلاق أم فسخ	٦٠
هل يلحق المختلعة طلاق	٦١
عدة المختلعة	٦١
نشور الرجل	٦٣
الظهور	٦٥
الفسخ	٧٠
اللعان	٧٢
لعان الأعمى والآخرين	٧٦

الموضوع	الصفحة
النكول عن اللعان	٧٧
التفرق بين المتلاعنين	٧٨
إحراق الولد بأمه	٧٩
العدة	٨٠
عدة غير الحائض	٨١
حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض	٨٤
عدة الحامل	٨٥
عدة المستحاضنة	٨٦
وجوب العدة في غير الزواج الصحيح	٨٦
تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر	٨٦
طلاق الفار	٨٧
تحول العدة من الأشهر إلى الحيض	٨٧
لزوم المعتدة بيت الزوجية	٨٨
حداد المعتدة	٩١
نفقة المعتدة	٩١
الحضانة	٩٢
أجرة الحضانة	٩٨
التبرع بالحضانة	٩٩
إنتهاء الحضانة	٩٩
تخبير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة	١٠٢
الطفل بين أبيه وأمه	١٠٤
الانتقال بالطفل	١٠٤
أحكام القضاء	١٠٥
الحدود	١٠٨
سقوط الحدود بالشبهات	١١٣
من يقيم الحدود	١١٥
مشروعية التستر في الحدود	١١٦
الحدود كفاراة للإثم	١١٨

الصفحة	الموضوع
١١٨	إقامة الحدود في دار الحرب .....
١١٩	النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث .....
١٢١	الخمر .....
١٢٣	تشديد الإسلام في تحريم الخمر .....
١٢٥	تحريم الخمر في المسيحية .....
١٢٥	أضرار الخمر .....
١٢٨	ما هي الخمر .....
١٣٥	أهم أنواع الخمور .....
١٣٦	شرب العصير والنبيذ قبل التخمير .....
١٣٧	الخمر إذا تخللت .....
١٣٨	المخدرات .....
١٣٩	تعاطى المواد المخدرة .....
١٤٣	الإنجمار بالمواد المخدرة .....
١٤٣	رعاية الشخص والهشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو التجارة .....
١٤٤	الريع الناجم من هذا السبيل .....
١٤٨	حد شارب الخمر .....
١٥٢	التدابي بالخمر .....
١٥٤	حد الزنى .....
١٥٦	التدريج في تحريم الزنى .....
١٥٧	الزنى الموجب للحد .....
١٥٨	أقسام الزنى .....
١٥٨	حد البكر .....
١٦٠	حد المحصن .....
١٦٢	شروط الإحسان .....
١٦٣	السلم والكافر سواء .....
١٦٦	شروط الحد .....
١٦٧	بم يثبت الحد .....

الصفحة	الموضوع
١٦٨ .....	الرجوع عن الإقرار يسقط الحد
١٦٨ .....	من أقر بزني امرأة فجحدت
١٧٢ .....	هل للقاضي أن يحكم بعلمه
١٧٢ .....	هل يثبت الحد بالحبل
١٧٣ .....	سقوط الحد بظهور ما يثبت البراءة
١٧٤ .....	الولد يأتي لستة أشهر
١٧٤ .....	وقت إقامة الحد
١٧٥ .....	الحفر للمترجم
١٧٦ .....	حضور الإمام والشهود الرجم
١٧٧ .....	الضرب في حد الجلد
١٧٧ .....	إمهال البكر
١٧٨ .....	هل للمجلود دية إذا مات
١٧٨ .....	عمل قوم لوط
١٨٥ .....	الاستئناء
١٨٦ .....	السحاق
١٨٦ .....	إثبات البهيمة
١٨٨ .....	الوطأ بالإكراه
١٨٨ .....	الخطأ في الوطأ
١٨٩ .....	بقاء البكارية
١٨٩ .....	الوطء في نكاح مختلف فيه
١٩٠ .....	حد القذف
١٩٩ .....	هل الحد حق من حقوق الله أو حق من حقوق الأدميين
١٩٩ .....	سقوط الحد
٢٠٠ .....	الردة
٢٠١ .....	لا يكفر المسلم بالوزر
٢٠٣ .....	متى يكون المسلم مرتدًا
٢٠٥ .....	عقوبة المرتد
٢٠٩ .....	أحكام المرتد

الصفحة	الموضوع
٢١٠	ردة الزندق .....
٢١٢	هل يقتل الساحر .....
٢١٤	الحرابة .....
٢١٩	عقوبة الحرابة .....
٢٢٧	واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة .....
٢٢٧	توبية المحاربين قبل القدرة عليهم .....
٢٣١	دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره .....
٢٣٢	حد السرقة .....
٢٣٥	جحود العارية .....
٢٣٦	النباش .....
٢٣٧	الصفات التي يجب اعتبارها في السارق .....
٢٣٧	الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق .....
٢٤٦	ما يعتبر في الموضع المسروق منه .....
٢٥٠	بم يثبت الحد؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه؟ .....
٢٥٠	دعوى السارق الملكية .....
٢٥١	تلقيين السارق ما يسقط الحد .....
٢٥١	عقوبة السرقة .....
٢٥٢	جسم يد السارق إذا قطعت .....
٢٥٢	تعليق يد السارق في عنقه .....
٢٥٣	اجتماع الضيمان والحد .....
٢٥٣	الجنایات .....
٢٥٤	المحافظة على النفس .....
٢٦٠	القصاص بين الجاهلية والإسلام .....
٢٦٢	القصاص في النفس .....
٢٦٢	أنواع القتل .....
٢٦٣	القتل العمد .....
٢٦٤	أداة القتل .....
٢٦٥	القتل شبه العمد .....

الصفحة	الموضوع
٢٦٦ .....	قتل الخطأ
٢٦٦ .....	الأثار المترتبة على القتل
٢٦٦ .....	موجب القتل الخطأ
٢٦٧ .....	الحكمة في الكفارة
٢٦٧ .....	موجب القتل شبه العمد
٢٧١ .....	شروط وجوب القصاص
٢٧٧ .....	قتل الغيلة
٢٧٨ .....	الجماعة تقتل بالواحد
٢٧٩ .....	إذا أمسك الرجل رجلاً وقتله آخر
٢٧٩ .....	ثبوت القصاص
٢٨٠ .....	إستيفاء القصاص
٢٨١ .....	متى يكون القصاص
٢٨١ .....	بم يكون القصاص
٢٨٢ .....	هل يقتل القاتل في الحرم
٢٨٣ .....	سقوط القصاص
٢٨٤ .....	الإفittات على ولي الدم
٢٨٤ .....	القصاص بين الإبقاء والإلغاء
٢٨٥ .....	القصاص فيما دون النفس
٢٨٧ .....	القصاص في الأطراف
٢٨٨ .....	القصاص في جراح العمد
٢٨٨ .....	اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح
٢٨٩ .....	القصاص في اللطمة والضررية والسب
٢٩٢ .....	ضمان المثل
٢٩٣ .....	الاعتداء بالجرح أو أخذ المال
٢٩٤ .....	القصاص من الحاكم
٢٩٥ .....	هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء
٢٩٦ .....	لا قصاص من الجراحات حتى تبرأ
٢٩٧ .....	موت المقتضى منه

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	الدية .....
٢٩٩	القتل الذي تجب فيه .....
٣٠١	الدية مغلظة ومحففة .....
٣٠٢	على من تجب .....
٣٠٦	دية الأعضاء .....
٣٠٨	دية الشجاع .....
٣١٠	دية المرأة .....
٣١١	دية أهل الكتاب .....
٣١٢	دية الجنين .....
٣١٤	لا دية إلا بعد البراء .....
٣١٥	وجود قتيل بين قوم متشارجين .....
٣١٥	القتل بعدأخذ الدية .....
٣١٧	ضمان القائد الراكب والساائق .....
٣١٨	الدابة الموقفة .....
٣٢٠	ضمان ما أتلفته الطيور .....
٣٢٠	ضمان ما أصابه الكلب أو الهر .....
٣٢١	ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل .....
٣٢٢	ما لا ضمان فيه .....
٣٢٢	سقوط أسنان العاض .....
٣٢٢	النظر في بيت غيره بدون إذنه .....
٣٢٤	القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض .....
٣٢٥	ادعاء القتل دفاعاً .....
٣٢٦	ضمان ما أتلفته النار .....
٣٢٦	إفساد زرع الغير .....
٣٢٦	غرق السفينة .....
٣٢٦	ضمان الطيب .....
٣٢٧	الرجل يفضي روجته .....

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	الحاطط يقع على شخص فيقتله
٣٢٨	ضمان حافر البتر .....
٣٢٩	الإذن فيأخذ الطعام .....
٣٢٩	القصامة .....
٣٣٠	النظام العربي الذي أقره الإسلام .....
٣٣١	الاختلاف في الحكم بالقصامة .....
٣٣٣	التعزيز .....
٣٣٥	حكمة مشروعية والفرق بينه وبين المحدود .....
٣٣٦	صفة العزير .....
٣٣٦	الزيادة في التعزيز على عشرة أشواط .....
٣٣٧	التعزيز بالقتل .....
٣٣٧	التعزيز بأحد المال .....
٣٣٧	التعزيز في حق الحاكم .....
٣٣٨	الضمان في التعزيز .....
٣٣٩	السلام في الإسلام .....
٣٤١	إتجاه الإسلام نحو المثالية .....
٣٤١	العلاقات الإنسانية .....
٣٤٦	قتال البغاء .....
٣٤٧	العلاقة بين المسلمين وغيرهم .....
٣٤٨	كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين .....
٣٥٠	الموالاة المنفي عنها .....
٣٥٢	الاعتراف بحق الفرد وكرامته .....
٣٥٦	متى تشرع الحرب .....
٣٦١	الجهاد .....
٣٦٢	تشريع الجهاد في الإسلام .....
٣٦٣	إيجابيه .....
٣٦٥	على من يجحب .....
٣٦٧	إذن الوالدين .....

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	إذن الدائن .....
٣٦٩	الاستنصار بالضعفاء .....
٣٧٠	فضل الجهاد .....
٣٧٠	المجاهد خير الناس .....
٣٧١	الجنة للمجاهد .....
٣٧٢	الجهاد لا يعدله شيء .....
٣٧٣	فضل الشهادة .....
٣٧٦	الجهاد لاعلام كلمة الله .....
٣٧٨	أجر الأجير .....
٣٧٩	فضل الرباط في سبيل الله .....
٣٨٠	فضل الرمي بنية الجهاد .....
٣٨٢	الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر .....
٣٨٢	صفات القائد .....
٣٨٢	الجهاد مع البر والفاجر .....
٣٨٣	الواجب على قائد الجيش .....
٣٨٤	وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده .....
٣٨٥	وصية عمر رضي الله عنه .....
٣٨٦	واجب الجنود .....
٣٨٧	وجوب الدعوة قبل القتال .....
٣٩٠	الدعاء عند القتال .....
٣٩١	القتال .....
٣٩٥	وجوب الثبات أثناء الزحف .....
٣٩٦	الكذب والخداع في الحرب .....
٣٩٦	الفرار من المثلين .....
٣٩٧	الرحمة في الحرب .....
٣٩٩	الغارة على الأعداء ليلاً .....
٣٩٩	إنتهاء الحرب .....
٤٠١	الهدنة .....

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	عقد الذمة .....
٤٠٥	الجزية .....
٤١٠	عقد الذمة للمواطنين والمستقلين .....
٤١١	دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام .....
٤١٤	الغثائم .....
٤١٦	كيفية تقسيم الغنائم .....
٤١٩	النفل من الغنيمة .....
٤٢١	من لا سهم له في الغنيمة .....
٤٢٣	الأجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم .....
٤٢٣	الغلو .....
٤٢٥	الإلتئام بالطعام قبل قسمة الغنائم .....
٤٢٤	الMuslim يجد ماله عند العدو ويكون له .....
٤٢٦	الحربي يسلم .....
٤٢٦	أسرى الحرب .....
٤٢٨	معاملة الأسرى .....
٤٢٩	الإسترافق .....
٤٣٢	أرض المحاربين المغنة .....
٤٣٣	الفيء .....
٤٣٥	عقد الأمان .....
٤٣٧	الرسول حكم حكم المؤمن .....
٤٣٨	المستأمن .....
٤٤٠	العهود والمواثيق .....
٤٤٢	نقض العهود .....
٤٤٣	الإعلام بالنقض تحرراً من الغدر .....
٤٤٤	من معاهدات الرسول .....